

المجلد الثالث والعشرون من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي أُلّف تحت إشراف
سيدنا و مولانا فقيد الإسلام
المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
أعلى الله مقامه الشريف



هو المعين

المجلد الثالث والعشرون

من كتاب

جامع احاديث الشيعة

الذي ألف تحت اشرف سيدنا ومولانا

فهد الاسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى

استحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى

اعلى الله مقامه الشريف

تأليف

استحاج الشيخ اسماعيل المعزى الملايرى

معزى ملايرى، اسماعيل	سرشناسه
جامع احاديث الشيعة الذي الف تحت اشراف سيدنا و مولانا فمه الاسلام المحقق العلامة الامام ابيانته العظمى الحاج ابا حسين الطباطبائي البروجردى/ تاليف اسماعيل المعزى الملايرى.	عنوان و نام پندآور
فهر: واصف لاهيجى، ۱۳۳۳ ق. = ۱۳۹۱.	مشخصات نشر
ج. ۳۱	مشخصات ظاهرى
43-6: 978-600-5349-46-7 : 3 : 7-600-5349-45-0 : 1 : 44-3 : 978-600-5349-44-3 : دوره : 3 : 47-4: 978-600-5349-47-4 : ۴ : 48-1 : 978-600-5349-48-1 : ۵ : 49-8 : 978-600-5349-49-8 : ۶ : 50-4 : 978-600-5349-50-4 : ۷ : 51-1 : 978-600-5349-51-1 : ۸ : 52-8 : 978-600-5349-52-8 : ۹ : 53-5 : 978-600-5349-53-5 : ۱۰ : 54-2 : 978-600-5349-54-2 : ۱۱ : 55-9 : 978-600-5349-55-9 : ۱۲ : 56-6 : 978-600-5349-56-6 : ۱۳ : 57-3 : 978-600-5349-57-3 : ۱۴ : 58-0 : 978-600-5349-58-0 : ۱۵ : 59-7 : 978-600-5349-59-7 : ۱۶ : 60-3 : 978-600-5349-60-3 : ۱۷ : 61-0 : 978-600-5349-61-0 : ۱۸ : 62-7 : 978-600-5349-62-7 : ۱۹ : 63-4 : 978-600-5349-63-4 : ۲۰ : 64-1 : 978-600-5349-64-1 : ۲۱ : 65-۰ : 978-600-5349-65-۰ : ۲۲ : 66-9 : 978-600-5349-66-9 : ۲۳ : 67-2 : 978-600-5349-67-2 : ۲۴ : 68-9 : 978-600-5349-68-9 : ۲۵ : 69-6 : 978-600-5349-69-6 : ۲۶ : 70-2 : 978-600-5349-70-2 : ۲۷ : 71-9 : 978-600-5349-71-9 : ۲۸ : 72-6 : 978-600-5349-72-6 : ۲۹ : 73-3 : 978-600-5349-73-3 : ۳۰ : 74-0 : 978-600-5349-74-0 : ۳۱ :	شابک
قیبا	وضعیت فهرست نویسی
عربی.	بازداشت
ج. ۳ - ۳۱ (باب اول: ۱۳۹۱) (قیبا).	بازداشت
چاپ قبلى: اسماعیل معزى ملايرى، ۱۳۹۱ ق. = ۱۳۰۰	بازداشت
عنوان ديگر: جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة.	بازداشت
جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة.	عنوان ديگر
احاديث شيعة -- قرن ۱۲	موضوع
بروجردى، حسين، ۱۳۳۰ - ۱۳۳۰ .. ویراستار	شناسه افزوده
BP۱۳۴/۹/۵۷۷ع۲ ۱۳۹۱	رده بندى كنگره
۳۹۷/۲۱۲	رده بندى ديوى
۳۷۵-۱۵۰	شماره كتابشناسى مللى

هوية الكتاب:

الكتاب:

جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد الثالث والعشرون

المؤلف:

الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملايرى

النّاسر:

انتشارات واصف لاهيجى - قم

المطبعة:

۲۵۱-۶۶۴۴۸۲۸. واصف - قم

تاريخ الطبع:

۱۳۹۱ هـ ش - ۱۴۳۳ هـ ق

التّعداد:

ألف

الشابك الدوره:

۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۳-۶

الشابك:

۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۶-۵

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة لناشر

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النبي والأئمة الصلوة والسلام

تمتاز هذه الطبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستتمة:

منها تكثير رواياتها وإشاراتها فأنه مضافاً على ضبط ما نقل في الطبعة الأولى أضفنا إليها زهاء ألف حديث مما عثرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرک. ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهيلاً للطلّاب.

ومنها إيراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الدّيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخصاً

فإن هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب

المطبوعة الجديدة فإن أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة

ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي

يتمكّن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والسعى البليغ والتّظر العميق في تصحيح

الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحقّقين واهل التّظر وتركت ذكرها اختصاراً

فيكون هذا الجامع بحمد الله ومثّه كافٍ وافٍ للفقهاء البارّ المستنبط للأحكام، وأحسن

الوسائل له الى التّيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الحدّثان طرّاً ويستغنى

به القائسون عن العمل بالأراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المنان وأسأله ان

يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولطلّاب علوم الدّين

المبين والتمسّكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين

وارجو من المراجعين الكرام وللأساتذة العظام ان لا ينسونى من الدعاء ويتّهونى بما فيه من

الشهو والخطاء ويعفونى عفا الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلّى مقام سيّدنا

الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردى فى الجنان وحشره مع التّبين والصّدّيقين

وأجداده الكرام فإنّه هداانا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزى الملايرى عفا الله تعالى عنه وعن أبويه

وعن المؤمنين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
والفضة الذين على أئمتهم أجمعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)
الذي ألفه بأمر ساحة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الهاجاني
البروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فربدأ في زعمه وحمده في أسلوبه وقد طاب له شق
هذا المشروع المحمدي الديني بحبابة صدق وعلو قلبه . فتعنى الله رحمة . وزاد في طوره بما
وخزاه خير جزاء الحسين . كما اتفق على الله تعالى ان يوفقى العلماء العالمين الذين سألوا
تحت إشراف ساحة في تأليف هذا السفر الذي الحليل ونذلو اجهدوا فيه حتى أخرجوا الى
حتم الوجود ومن عليهم بالعبء الجزيل والثناء الجميل . ومن بدل جهوده فيه العظمة المحقق كما
حمده المسلم الحاج شيخ إسماعيل المعزى المديري ذات برهته وجوده فانه آية الله تعالى .
قد أنصب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجها بأحسن أسلوب وجمال نظام فشرأ
له على استمرار وجوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى ان يجزئنا أحسن الجزاء .
ويوفقنا لإخراج بقية الدرر . وكان قد طبع منه كتاب المنهاج وشطر من كتاب الصلوة
ولما كان الكتاب موضع تقدير وإعجاب أهلنا من طبع بقية أجزاءه ونشرها
خدمة الدين ودعاً للذهب . والحمد لله على تحقيق الأعمال فقد خرجت عدة من أجزاء
الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية أجزاءه . وأمام هذا المشروع الديني
وأما زه فانه ولي التوفيق والسداد والهدى لله بدواً وختاماً آمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
وَاللَّعْنُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ

المجلد الثالث والعشرون من كتاب جامع أحاديث الشيعة فى أحكام الشريعة
وهو كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات والتجارات
وفيه أبواب ما يستحب للتاجر - وأبواب الخيار - والعيوب - والرّبا -
والصّرف - وبيع الثّمار - وبيع العبيد والإماء - والسلف - والدّين والقرض
- والرّهن - والحجر - والضّمان - والصّح - والشركة والمضاربة -
والمزارعة - والمساقاة - وإحياء الموات - واللقطة - والوديعة

أبواب ما يستحب للتاجر وما يجب أو يحرم عليه أو يكره له
وهى ثمانية وخمسون باباً وتسعة وسبعون ومائاً حديث^(١)

رقم الأحاديث (٢) رقم الصفحة

عناوين الأبواب

عدد الأبواب

ابواب ما يستحب للتاجر وما يجب

أو يحرم عليه وما يكره له

(١) باب جملة ممّا يستحبّ للتاجر أو يجب عليه ٢٥ ٤٠
وجملة ممّا يكره له أو يحرم عليه

(١) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مستقلة دون ما أشير إليها.

(٢) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مع إشاراتها التي قد ذكر راويها.

- (٢) باب ماورد فى أن الله تعالى منّ على النَّاسِ
بنعمة الكتابة والقلم والحساب ٨ ٤٧
- (٣) باب استحباب كتابة كتاب عند التعامل والتّداين ٥ ٤٩
- (٤) باب أن من سبق إلى مكان من السوق فهو أحقّ
به إلى اللّيل وإنّ عليّاً عليه السلام كرهه أن يأخذ من سوق
المسلمين أجراً ٤ ٥٣
- (٥) باب إستحباب الدّعاء بالمأثور عند دخول السّوق ١٣ ٥٤
- (٦) باب إستحباب ذكر الله فى الأسواق خصوصاً
التّسييح والشّهادتين ٧ ٥٩
- (٧) باب إستحباب التكبير ثلاثاً عند الشّراء وما
ورد من الدّعاء ٨ ٦٠
- (٨) باب استحباب كتابة ماورد فى أن يكتب على
المتاع أو يجعل فيه ٤ ٦٢
- (٩) باب استحباب الإحسان فى البيع والسّماح ٣ ٦٣
- (١٠) باب استحباب كون الإنسان سهل البيع والشّراء
والقضاء والإقتضاء ٤ ٦٤
- (١١) باب إستحباب الإعطاء راجحاً والأخذ ناقصاً
ووجوب الوفاء فى الكيل والوزن ٩ ٦٥
- (١٢) باب جواز سؤال المشتري البايع الزيادة بعد
التّوفية ٢ ٦٧
- (١٣) باب ماورد فى أن الرّجل إذا قال للرّجل هلمّ
أحسن بيعك يحرم عليه الرّبح وعدم جواز غبن
المؤمن خصوصاً المسترسل ٢ ٦٧

- ٦٧ ٥ (١٤) باب كراهة الرّيح على المؤمن إلّا أن يشتري
للتجارة أو بأكثر من مائة درهم وإستحباب
تقليل الرّيح والإقتصار على قوت يوم وعدم
تحريم الرّيح ولو على المضطرّ
- ٦٩ ١ (١٥) باب كراهة التّفرة بين الماكس وغيره
وإستحباب التّسوية بين المتاعين
- ٦٩ ٣ (١٦) باب ماورد في أنّ صاحب السلعة أحقّ بالسّوم
وما ورد من التّهي عن السّوم ما بين طلوع الفجر
إلى طلوع الشّمس
- ٧٠ ٣ (١٧) باب إستحباب البيع في أوّل السّوق وعند
حصول الرّيح وكراهة ردّه
- ٧١ ٨ (١٨) باب إستحباب مبادرة التّاجر إلى الصّلاة في
أوّل وقتها وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها
- ٧٥ ٢ (١٩) باب استحباب شراء الجيد وبيعه وكراهة شراء
الرّدىء وبيعه
- ٧٦ ٣ (٢٠) باب أنّ من ضاق عليه المعاش فليشتر صغاراً
وليع كباراً وأنّ من اعيتته الحيلة فليعالج
الكرسف
- ٧٦ ٤ (٢١) باب ماورد في أنّ شراء الحنطة ينفي الفقر
وشراء الدقيق والخبز ينشئ الفقر وان من
أحصى الخبز يحصى عليه
- ٧٨ ٢ (٢٢) باب ماورد في أنّ رسول الله ﷺ استحبّ
تجارة البزّ وكرّه تجارة الحنطة

- ٧٨ ٣ (٢٣) باب استحباب المماكسة والتَّحَفُّظ من الغبن
وكرهه المماكسة في شراء حوائج الحجِّ والأكفان
- ٧٩ ١١ (٢٤) باب كراهة الإستحطاط بعد الصفقة وكرهه
قبول الوضيعة
- ٨١ ٢٥ (٢٥) باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقاً
وتحريمه كاذباً
- ٨٧ ٥ (٢٦) باب كراهة تحالف التجار وتعاقدهم على أن
لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً
واشترأهم على أن لا يبيعوا متاعهم إلا بما
أحبوا وجواز اشتراء المتاع وانتظار استقباله
بعد ما أدبر ولا بأس بربح الدرهم درهماً أو أكثر
إن شاء الله تعالى من دون تحالف
- ٨٩ ٥ (٢٧) باب استحباب اقالة التَّادِم
- ٩٠ ٩ (٢٨) باب ماورد في أن من سعادة المرء أن يكون
متجره في بلده
- ٩٢ ٩ (٢٩) باب كراهة ركوب البحر للتجارة
- ٩٤ ٣ (٣٠) باب كراهة التجارة في أرض لا يصلَّى فيها إلا
على الثلج
- ٩٥ ٢ (٣١) باب ماورد في أن من أخرج ماله في طاعة الله
عزَّ وجلَّ أصابه من حلال وإذا أخرجته في
معصية الله أصابه من حرام فيستحبَّ اجتناب
معاملته
- ٩٥ ١٠ (٣٢) باب كراهة معاملة المحارف ومن لم ينشأ في

الخير

- ٩٧ ٢ (٣٣) باب كراهة معاملات ذوى العاهات
- ٩٧ ٣ (٣٤) باب كراهة معاملة الأكراد ومخالطتهم
- ٩٨ ٩ (٣٥) باب حكم الزيادة وقت النداء والدخول فى
سوم المسلم والتجش
- ١٠٠ ٤ (٣٦) باب كراهة دخول السوق أولاً والخروج أخيراً
- ١٠١ ١١ (٣٧) باب كراهة تلقى الركبان وحده مادون أربعة
فراسخ وكراهة شراء ما يتلقى والأكل منه
- ١٠٣ ٦ (٣٨) باب حكم بيع المضطرّ والربح عليه فى المبايعة
- ١٠٥ ١ (٣٩) باب كراهة الشكوى من عدم الربح ومن
الإنفاق من رأس المال
- ١٠٥ ١ (٤٠) باب كراهة البيع فى الظلال
- ١٠٦ ٥ (٤١) باب انّ من أمر الغير أن يشتري له هل يجوز له
أن يعطيه من عنده أم لا وإنّ من أمر الغير أن
يبيع له هل يجوز له أن يشتري لنفسه أم لا
- ١٠٧ ١ (٤٢) باب انّ من جاءه الرجل بالثوب لبيعه هل له أن
يزيد فى قيمته أم لا
- ١٠٧ ٥ (٤٣) باب ماورد فى انّ الحاضر لا يبيع لباد
- ١٠٨ ١ (٤٤) باب انّ من لم يحسن أن يكيل لا ينبغى له أن
يكيل
- ١٠٩ ٣١ (٤٥) باب تحريم الإحتكار عند ضرورة المسلمين
وبيان ما فيه الحكمة وما يناسبه
- ١١٤ ٦ (٤٦) باب ماورد فى أنّ الحكمة اشتراء طعام ليس فى

- المصر غيره فيحتكره فإن كان فى المصر طعام
أوبىاع غيره فلا بأس
- ١١٧ ١١ (٤٧) باب ماورد فى إجبار المحتكر على بيع ما
احتكره عند ضرورة الناس وعدم جواز التسعير
عليه
- ١٢٠ ١٠ (٤٨) باب استحباب ادّخار قوت السنّة وتقديمه على
شراء العقدة واستحباب مواساة الناس عند
شدة ضرورتهم فىأكل مثل ما يأكلون
- ١٢٣ ٨ (٤٩) باب استحباب تجربة الأشياء وملازمة ما فيه
الريح وما ينبغى أن يكتب من عليه حقّ
- ١٢٤ ١ (٥٠) باب كراهة إغتيال الرّجل فى معيشته بوكس كثير
- ١٢٥ ١ (٥١) باب ماورد فى رعاية ما هو أنفق للسلعة عند البيع
- ١٢٥ ٤ (٥٢) باب استحباب بيع المتاع قبل دخول مكّة لما
ورد فى أنّ الله تعالى أبى أن يجعل متجر المؤمن
بمكّة
- ١٢٦ ١ (٥٣) باب استحباب الاستتار بالمعيشة وكنمها
- ١٢٦ ١ (٥٤) باب ماورد فى أنّ الخير عند حسان الوجوه
- ١٢٦ ١ (٥٥) باب ماورد فى أنّ من باع داراً فلم يجعل ثمنها
فى مثلها لم يبارك له
- ١٢٧ ١ (٥٦) باب ماورد فى ذمّ الخيّاط الخائن وكيفيّة
الخيطة والتّحذير عن السّقاطات وإنّ صاحب
الثّوب أحقّ بها

أبواب الخيار

- (١) باب ثبوت خيار المجلس للبايع والمشتري ٢٠ ١٢٧
 مالم يفترقا وسقوطه بالافتراق بالأبدان
- (٢) باب ماورد في انّ النبي ﷺ إذا اشترى شيئاً ١ ١٣١
 قال للبايع أنت بالخيار
- (٣) باب ثبوت الخيار للمشتري في الحيوان ثلثة ١٥ ١٣١
 أيام وسقوطه بتصرّفه واحداثه فيه وحكم
 الخيار في الرقيق
- (٤) باب أنّ العبد أو الحيوان إن تلف أو حدث فيه ٥ ١٣٤
 عيب في الثلاثة كان من مال البايع
- (٥) باب حكم نماء الحيوان في مدّة الخيار إذا فسخ ٧ ١٣٥
 المشتري
- (٦) باب ثبوت خيار الشرط بحسب ماشرط إذا لم ٢١ ١٣٧
 يخالف كتاب الله
- (٧) باب جواز اشتراط البايع مدّة معيّنة يردّ فيها ٨ ١٤٢
 الثمن ويرتجع المبيع وحكم النماء الحاصلة فيها
- (٨) باب انّ من اشترى المتاع ولم يقبضه فان جاء ٨ ١٤٤
 بالثمن مايبنه وبين ثلاثة أيام فالبيع له والآ
 فللبايع الخيار وحكم خيار التأخير في الجارية
 وخيار من اشترى المتاع وذهب به الى منزله
 ولم ينقد الثمن
- (٩) باب انّ المبيع إذا تلف قبل القبض فهو من مال ٣ ١٤٦
 البايع
- (١٠) باب ثبوت خيار الرؤية فيما لم ير المشتري كلّهُ ٢ ١٤٧

- (١١) باب حرمة غبن المؤمن خصوصاً المسترسل
وثبوت الخيار للمغبون
١٤٨ ٦
- (١٢) باب ثبوت الخيار للمشتري إن وجد في المبيع
عيباً ولم يبرء منه البايع وسقوطه بالتصرف دون
الأرش.
١٤٩ ٨
- (١٣) باب حكم من اشترى ارضاً على أنّها جربان
معيّنة فتقصر
١٥١ ١
- (١٤) باب انّ من اشترى ما يفسد من يوم فان جاء إلى
الليل بالثمن وإلا فللبايع الفسخ
١٥٢ ١
- (١٥) باب انّ صاحب الخيار إن أراد أن يبيع ماله فيه
الخيار فليوجب البيع على نفسه ثم يبيعه
١٥٣ ٦
- (١٦) باب انّ من اشترى شيئاً فوهب له شيء فأراد
ردّ المبيع هل يردّ معه الهبة أم لا
١٥٤ ١
- أبواب أحكام العيوب**
- (١) باب أقسام العيوب وما يردّ منه المملوك من
أحداث السنّة
١٥٤ ١١
- (٢) باب انّ كلّ ما زاد أو نقص ممّا هو في أصل
الخلقة فهو عيب
١٥٧ ٢
- (٣) باب انّ الجارية إذا كانت مدركة فلم تحض
ومثلها تحيض فهذا عيب تردّ منه
١٥٧ ١
- (٤) باب انّ من اشترى جارية فوطأها ثمّ وجد فيها
عيباً يأخذ الارش ولا يردّها
١٥٨ ١١
- (٥) باب انّ من اشترى جارية فوطأها ثمّ علم أنّها
١٦٠ ٩

كانت حبلئى يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها

(٦) باب حكم من اشترى جارية وشرط البكارة ٢ ١٦٢
ولم يجدها عذراء

(٧) باب ان من اشترى زيتاً أو سمناً أو نحوهما ٣ ١٦٣
فوجد فيه دردياً لم يعلم به كان له الرد أو
العوض

(٨) باب حكم البرائة من العيوب وحكم مالو ادعى ٤ ١٦٥
الباع البرائة وأنكر المشتري

(٩) باب جواز خلط المتاع الجيد بغيره مالم يغط ٧ ١٦٦
الجيد الردىء وجواز بله بالماء مالم يكن قصده
الزيادة

(١٠) باب حكم العهدة فى اباق العبد ٣ ١٦٧

(١١) باب حكم دار اشترى وفيها زيادة من الطريق ١ ١٦٨

أبواب الرّبا وما يناسبه

(١) باب تحريم أخذ الرّبا وأكله ودفعه وكتابته ٧٤ ١٦٨
والشّهادة عليه وثبوت الكفر والقتل باستحلاله

(٢) باب ان الرّبا لا يكون إلا فيما يكال أو يوزن ولا ٢٥ ١٨٣
ينظر فيهما إلا إلى العامّة فلا يؤخذ فيه بالخاصّة
وما كيل أو وزن ممّا أصله واحد فليس لبعضه
فضل على بعض

(٣) باب جواز اقتراض الخبز عدداً وإعطاء الكبير ١ ١٨٩
بدلاً عن الصّغير وبالعكس

(٤) باب انه لا بأس ببيع الثوب بالغلزل ولو متفاضلاً ١ ١٩٠

- (٥) باب عدم حرمة الرّبا فى المعدود والمذروع ٧ ١٩٠
ولكن يكره
- (٦) باب انّ الحنطة والشّعير جنس واحد فلا يجوز ٩ ١٩٢
التفاضل بينهما
- (٧) باب انّ البرّ بالسويق والحنطة بالدقيق ونحوهما ٨ ١٩٤
مثلاً بمثل لا بأس به
- (٨) باب أنّه يجوز لمن كان له على آخر حنطة أن ١ ١٩٦
يأخذ بكيها شعيراً أو تمرّاً
- (٩) باب حكم بيع التمر بالرّطب والزّبيب بالعنب ٩ ١٩٦
والكرم بالدّن
- (١٠) باب كراهة بيع اللحم بالحيوان ولا يصلح ٣ ١٩٨
اسلاف الزّيت بالسّمّن
- (١١) باب جواز قضاء الدّين بأجود منه وبأزيد من ١٥ ١٩٨
غير شرط ويحلّ للقابض
- (١٢) باب جواز بيع المختلفين متفاضلاً ومتساوياً ١٠ ٢٠٣
يداً بيد ويكره نظرة
- (١٣) باب عدم جواز التفاضل فى أصناف الجنس ٥ ٢٠٥
الواحد الرّبوى
- (١٤) باب جواز أكل عوض الهدية وإن زاد عليها ٤ ٢٠٦
- (١٥) باب عدم حرمة الرّبا بين الوالد والولد وبين ٨ ٢٠٨
السيد والعبد والرّجل والأهل والمسلم والحربى
مع أخذ المسلم الزّيادة وحكمه بين المسلم
والذّمى

- (١٦) باب ما يتخلص به من الرِّبَا ٥ ٢٠٩
- (١٧) باب حكم من أكل الرِّبَا وهو يرى أنه حلال ثم تاب أو ورث ما لأفیه رباً ١٤ ٢١١
- (١٨) باب ما ورد في أن ربا الجاهليّة موضوع ١ ٢١٥
- (١٩) باب ما ورد في أن الوزن وزن مكّة والمكيال مكيال المدينة ١ ٢١٦

أبواب الصّرف وما يناسبه

- (١) باب تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب وجوازه في بيع أحدهما بالآخر ١٢ ٢١٦
- (٢) باب جواز بيع تراب الصياغة من الذهب والفضة بهما وبالطعام والصدقة بشمنه وجواز شراء تراب المعادن بالدنانير ٤ ٢١٨
- (٣) باب حكم بيع الأشياء المصوغة من الذهب والفضة والمحلاة بهما أو بأحدهما ١١ ٢١٩
- (٤) باب جواز بيع الأسرب بالفضة وإن كان فيه يسير منها ٢ ٢٢٢
- (٥) باب لزوم التساوي في الجنس الواحد وزناً وإن كان أحد الصنّفين أجود وجواز اشتراط الصّرف في بيع أو صرف ٤ ٢٢٣
- (٦) باب أنه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجب أن يكون مع الناقص من غير جنسه وإن قلّ ٨ ٢٢٣

- (٧) باب انّ من كان له على غيره دنائير جاز أن يأخذ بدلها دراهم وبالعكس ٢٢٦ ١٠
- (٨) باب انّ من كان له على آخر دراهم فأمره أن يحولها دنائير أو بالعكس وساعره فقبل صحّ ٢٢٨ ٣
- (٩) باب جواز إنفاق الدرّاهم المحمول عليها والثاقصة إن كانت معلومة وحكم الستوق والمزبقة والمكحلة ٢٢٩ ١٣
- (١٠) باب جواز إبدال درهم خالص بدرهم مغشوش واشتراط صياغة خاتم على صاحب المغشوش ٢٣٢ ١
- (١١) باب انّ المغشوش إذا بيع بجنسه فلا بدّ من زيادة تقابل الغشّ وحكم البيع بدينار غير درهم ٢٣٣ ٣
- (١٢) باب انّ الفضة المغشوشة إذا لم يعلم قدرها لم تبع إلاّ بالذهب وكذا الذهب وانه إذا اجتمعا أو تراهما ولم يعلم قدر كلّ منهما لا يصلح الاّ بهما وحكم بيع تبر ذهب بالدنائير ٢٣٣ ٥
- (١٣) باب انّ من أمر الغير أن يصرف له جاز أن يعطيه من عنده أرخص ممّا يجد له مع الإعلام أو عدم التّهمة على كراهية ٢٣٥ ١
- (١٤) باب جواز اقراض الدرّاهم واشتراط دفعها بأرض أخرى ٢٣٥ ٦
- (١٥) باب انّ من كان له على غيره دراهم تنفق بين الناس فسقطت فهل له عليه تلك الدرّاهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم ٢٣٦ ٤

- ٢٣٨ ١٧ باب اشتراط التّقباض فى المجلس فى صحّة الصّرف
- ٢٤٣ ٥ باب انّ من اشترى الدّراهم بالدّنانير ودفّع إلى البايع فوق حقّه ليزن لنفسه صحّ الصّرف والتّقبض
- ٢٤٥ ٥ باب حكم من كان له على غيره ذنير أو دراهم ثمّ تغير السّعر قبل المحاسبة
- ٢٤٦ ٢ باب ثبوت ملك العوضين فى الصّرف وجواز بيعه بربح وإنّ نقد عنه غيره وجواز اشتراط الخيار فيه
- ٢٤٧ ١ باب ماورد فى طرد أهل الذّمّة من الصّرف
- أبواب بيع الثّمار والاصول والزّرع**
- ٢٤٧ ٣١ (١) باب حكم بيع الثّمار وأكل المارّة منها وحكم بيع الرّطبة ونحوها وورق الحنّاء والتّوت وأشباه ذلك
- ٢٥٦ ٥ (٢) باب أنّه إذا أدرك بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع وكذالو أدرك بعض ثمار تلك الأرض
- ٢٥٧ ٤ (٣) باب جواز بيع ثمرة النّخل على الشّجر بالتمر من غيرها وثمرة الكرم بالزّبيب من غيره
- ٢٦٠ ١٣ (٤) باب ماورد من التّهى عن بيع المحاقلة والمزابنة والتّرخيص فى بيع العرايا وحكم بيع الزّرع بحنطة من غيره وبالورق وبيع الأرض بحنطة منها ومن غيرها

- (٥) باب جواز تقبّل أحد الشريكين بحصّة شريكه
من الثّمرة والزّرع بوزن معلوم ٢٦٤ ٨
- (٦) باب جواز بيع الثّمرة واستثناء كيل منها أو وزن
أو عذق ٢٦٦ ٣
- (٧) باب حكم من اشترى نخلاً ليقطعه للجذوع
فيدعه فيحمل ٢٦٦ ٣
- (٨) باب جواز بيع الزّرع قبل أن يسنبل قصيلاً
وجواز تركه حتّى يسنبل مع الشّروط أو الإذن
وحكم بيع حصائد الحنطة والرّطاب ٢٦٧ ١٠
- (٩) باب أنّه لا بأس للمشتري أن يبيع الثّمرة قبل
قبضها وقبل أن يدفع ثمنها ٢٧٠ ٤
- (١٠) باب أنّه لا يصلح إعطاء الثّمن لشراء ثمرة لم
تظهر ٢٧٠ ١
- (١١) باب أنّه يستحبّ لمن كان له نخلة في حائط
أخيه المسلم أن يبيعها به ٢٧١ ٤
- أبواب بيع العبيد والإماء وما يناسبها**
- (١) باب تحريم بيع الحرّ والحرّة وجواز بيع العبد
والأمة وحكم شراء الرقيق إذا ادّعى الحرّيّة أو
أقرّ بالرّق أو ثبت بالبينة رقيته أو بيع في
الأسواق ٢٧٥ ٨
- (٢) باب جواز الشّراء من رقيق أهل الذّمّة إذا أقرّوا
لهم بالرّق ٢٧٦ ٥
- (٣) باب حكم ابتياع ما يسييه الظّالم من أهل ٢٧٧ ٥

الحرب وما يسرق منهم

- (٤) باب جواز الشراء من أولاد أهل الشرك ٣ ٢٧٩
ونسائهم دون أهل الذمة
- (٥) باب جواز بيع أمّ الولد في ثمن رقبتها خاصة مع ١١ ٢٨٠
إعسار مولاها أو موته ولا مال له سواها وإن
من اشترى جارية وشرط للبايع نصف ربحها
فأحبها فلا شيء للبايع
- (٦) باب حكم من اشترى جارية سرقت من أرض ٢ ٢٨٢
الصلح أو غيرها
- (٧) باب إن الرجل لا يملك من النساء ذات محرم ٦ ٢٨٣
ويملك الذكور ما عدا الوالد والولد وأن المرأة
تملك من عدا الوالدين والأولاد
- (٨) باب إن الرجل يجوز له أن ينظر إلى محاسن أمة ٤ ٢٨٥
يريد شرائها وحكم مسها
- (٩) باب أنه يستحب لمن اشترى رأساً أن يغير اسمه ٥ ٢٨٦
ويطعمه شيئاً حلواً ويتصدق عنه بأربعة دراهم
ويستوثق من العهدة ويكره أن يريه ثمنه في
الميزان أو يشتري شيئاً وعبياً
- (١٠) باب ما ورد في استبراء الأمة عند البيع والشراء ١٨ ٢٨٧
- (١١) باب عدم جواز التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم ٩ ٢٩٢
بالبيع حتى يستغنوا إلا مع التراضي وحكم
الإخوة
- (١٢) باب حكم مالو شرط الشريك في جارية أو ٣ ٢٩٤

- غيرها الرّبح دون الخسران
- ٢٩٥ ٢ (١٣) باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث
في بيع الجارية وحكم شراء رقيق الأطفال من
الثقة الناظر مع عدم الوصي
- ٢٩٦ ١ (١٤) باب استحباب بيع المملوك إذا طلب البيع أو
كره مولاه
- ٢٩٧ ١ (١٥) باب حكم من اشترى عبداً فدفع إليه البايع
عبدين ليختار أيهما شاء فأبق أحدهما
- ٢٩٧ ٢ (١٦) باب حكم المملوكين المأذون لهما إذا اشترى
كلّ منهما صاحبه من مولاه
- ٢٩٩ ٣ (١٧) باب إن العبد إذا سأل مولاه أن يبيعه وشرط له
مالاً لزمه إن كان له مال وإلا فلا
- ٣٠٠ ١ (١٨) باب حكم العبد المأذون له في التّجارة إذا دفع
إليه مال ليشتري نسمة ويعتقها ويحجّ بالباقي
فاشترى أباه وأعتقه ودفع إليه الباقي ليحجّ به
عن الميت ثمّ اختصم مولاه ومولى الأب وورثة
الآمر فقال كلّ واحد منهم اشترت أباك بماننا
- ٣٠١ ١ (١٩) باب حكم ما لو أقرّ ببيع عبده ثمّ مات فاقترّ العبد
بالعبودية للوارث
- ٣٠١ ١ (٢٠) باب جواز شراء المملوك وماله وحكم زيادة
مال المملوك على ما اشتراه به
- ٣٠١ ٣ (٢١) باب إن المملوك يملك فاضل ضريبته وارش
جنايته وما وهب له

(٢٢) باب انّ من باع عبداً وكان له مال هل يكون
ماله للبايع أو للمشتري

٣٠٣ ٥

(٢٣) باب كراهة شراء السّودان إلاّ التّوبة

٣٠٤ ١

أبواب السّلف

(١) باب أنّه لا بأس بالسّلم إذا ذكر الجنس ووصف
بالطول والعرض أو الكيل والوزن أو الأسنان
وغيرها من الأوصاف والأجل المعلوم وعدم
صحّته فيما لا يضبط بالوصف وحكم شراء
الغنم وشرط الإبدال

٣٠٥ ٣٥

(٢) باب أنّه يجوز للمشتري أن يأخذ من البايع في
كلّ يوم أو شهر جزءاً من المبيع

٣١٢ ٢

(٣) باب اشتراط كون وجود المسلم فيه غالباً عند
حلول الأجل وإن كان معدوماً عند العقد

٣١٣ ٦

(٤) باب انّ من لا يقدر على أن يعطى جميع ما عليه
من السّلم فلا بأس لصاحب الحقّ أن يأخذ
مقدار ما يعطيه ويأخذ رأس مال ما بقى من حقّه

٣١٥ ١

(٥) باب جواز إسلاف العروض المختلفة بعضها في
بعض على كراهية

٣١٦ ٣

(٦) باب حكم جعل ما في الذّمة ثمناً في السّلف

٣١٦ ٣

(٧) باب جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عمّا شرط
وتقصان عنه إذا تراضيا وطابت أنفسهما وحكم
بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه

٣١٧ ١٠

(٨) باب أنّه إذا تعذّر وجود المسلم فيه عند الحلول

٣٢٠ ١٨

كان له الفسخ وأخذ رأس المال وله أن يأخذ
بعضه ورأس مال الباقي وحكم أخذ قيمته بسعر
الوقت

(٩) باب حكم من باع طعاماً أو غيره بدراهم إلى
٦ ٣٢٤ أجل وأراد عند الأجل أن يأخذ بدراهمه مثل
ماباع بها أو يأخذ المشتري دراهم ويشترى
لنفسه

(١٠) باب حكم من أسلف في طعام قرية بعينها
٢ ٣٢٦

(١١) باب حكم اشتراط القرض في بيع السلم
١ ٣٢٧

أبواب الدين والقرض

(١) باب كراهة الدين فإنه شين للدين وهمم بالليل
٤١ ٣٢٧ وذلك بالنهار واستحباب العياد منه بالله تعالى
وجواز الإستدانة مع الحاجة إليها وللحج
والتزويج والصدقة

(٢) باب تحريم حبس الحقوق عن أهلها وكراهة
٨ ٣٣٨ القرض من مستحدث النعمة

(٣) باب حكم إقراض المؤمن وبيان ثوابه
٣٥ ٣٤٠

(٤) باب جواز استقراض الرغيف الكبير واعطاء
٤ ٣٤٧ الصغير وبالعكس وكذا الجوز وامثالهما

(٥) باب ما ورد في منع قرض الخمير والخبز ومنع
٩ ٣٤٨ الملح والماعون واقتباس النار

(٦) باب الاشهاد على الدين وكتابته وما ورد في أن
٤ ٣٤٩ من أدان بغير بينة فلا يستجاب دعاؤه برد ماله

- اليه
- (٧) باب وجوب قضاء الدين مع اليسر وعدم سقوطه الا بالأداء او الإبراء ١٣ ٣٥١
- (٨) باب وجوب نيّة قضاء الدين مع العجز عن القضاء ١٠ ٣٥٥
- (٩) باب انّ الغريم اذا طالبه غريمه يجب عليه الإيفاء ويحرم عليه المماطلة ان كان موسراً وان كان معسراً فيردّه ردّاً لطيفاً وحكم من امتنع من دفع الدّين ١٧ ٣٥٨
- (١٠) باب انّ من كان عليه دين لغايب وجب عليه نيّة القضاء والاجتهاد في طلبه ٦ ٣٦١
- (١١) باب وجوب انظار المعسر وعدم جواز معاسرته وما ورد في انّ الغريم المحارف لا عذر له حتّى يهاجر في الارض يلتمس ما يقضى به دينه ٢٥ ٣٦٣
- (١٢) باب أنّه يجب على الامام قضاء الدين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين او غيره ان كان انفق في طاعة الله الا المهر ١٦ ٣٦٩
- (١٣) باب انّ المديون لا يلزم على بيع ما لا بدّ له منه من مسكن وخادم وغيره ويلزم على بيع ما يزيد عن كفايته ٩ ٣٧٥
- (١٤) باب أنّ من كان عليه دين قد فدحه يحلّ له أن يتضلع من الطعام ١ ٣٧٨
- (١٥) باب أنّ ثمن كفن الميت مقدّم على دينه ٣ ٣٧٩

- ٣٨٠ ٥ (١٦) باب كراهة الإستقصاء فى الإستقصاء
واستحباب اطالة الجلوس والسكوت عند
التقاضى
- ٣٨٢ ٥ (١٧) باب حكم النزول على الغريم والاكل من طعامه
والشرب من شرابه والاعتلاف بعلفه وجواز
استيفاء الدَّينِ من مال الغريم الممتنع بغير اذنه
- ٣٨٣ ١ (١٨) باب كراهة مطالبة الغريم فى الحرم وحكم من
اقرض غيره دراهم ثم سقطت وجاءت غيرها
- ٣٨٣ ٧ (١٩) باب استحباب تحليل الميت والحي من الدَّينِ
- ٣٨٦ ١٢ (٢٠) باب استحباب ضمانة دين الميت للغرماء
وضمانة من حضره الموت وبرائة ذمة الميت اذا
رضى به الغرماء
- ٣٩٠ ٣ (٢١) باب انَّ المقتول اذا كان عليه الدَّينِ ولم يترك
مالاً، يجب قضاء دينه من دينه
- ٣٩١ ٥ (٢٢) باب انَّ من مات حلَّ ماله وما عليه من الدَّينِ
- ٣٩٢ ٢٣ (٢٣) باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدَّينِ
وكذا كلَّ منفعة يجزها القرض من غير شرط
واستحباب احتسابها له مما عليه
- ٣٩٨ ٣ (٢٤) باب جواز قضاء الدين باكثر منه واجود مع
التراضى من غير شرط سابق وحكم من دفع
عماً فى ذمته من الدَّينِ طعاماً او نحوه ثم يتغير
السعر
- ٣٩٨ ٥ (٢٥) باب جواز تعجيل قضاء الدَّينِ بنقيصة منه

وتعجيل بعضه بزيادة فى اجل الباقي

٤٠٠ ١١ (٢٦) باب ما يستحبّ ان يعمل لقضاء الدين وسوء

الحال

٤٠٣ ١ (٢٧) باب أنّه يجوز للمسلم استيفاء دينه من الذمّي

من ثمن خمر أو خنزير وحكم الذمّي اذا أسلم

أو مات وعليه دين وله خمر أو خنزير

٤٠٤ ٧ (٢٨) باب أنّه اذا كان لاثنين ديون فاقتهما فما

حُصّل لهما وما ذهب عليهما

٤٠٦ ٩ (٢٩) باب استحباب قضاء الدّين عن الأبوين وتأكّده

بعد الموت

٤٠٨ ٦ (٣٠) باب حكم دين المملوك

٤١٠ ٣ (٣١) باب عدم جواز بيع الدّين بالدين وحكم ما لو

يبع بأقلّ منه

كتاب الرّهن وأبوابه

٤١١ ٢١ (١) باب حكم الرّهن والإرتهان فى بيع النسيئة

والسّلم والقرض وغيرها من الحقّ

٤١٥ ٥ (٢) باب أنّه لا رهن الآ مقبوضاً ولا بأس برهن

الدّور والأرضين والحلّي والطّعام وغيرها من

الأموال وجواز كون قيمته اقلّ من الدين

٤١٦ ٤ (٣) باب حكم الانتفاع من العين المرهونة

٤١٧ ١٠ (٤) باب ان فوائد الرهن للراهن الآ مع شرط كونها

رهنأ مع الاصل فان استوفاهها المرتهن يحتسب

للراهن ممّا عليه

- (٥) باب انّ الرهن اذا كان جارية هل للراهن ان يطأها ام لا وأنها اذا ولدت او انتجت الدابة والغنم هل تكون الاولاد مع الامهات رهن ام لا
- ٤١٩ ٤
- (٦) باب حكم مؤنة الدابة المرهونة وركوبها ولبنها
- ٤٢٠ ٥
- (٧) باب حكم بيع الرهن اذا غاب صاحبه او لا يعلم لمن هو من الناس
- ٤٢١ ٦
- (٨) باب انّ الرهن اذا ضاع فهو من مال الرّاهن واذا تلف بعضه كان الباقي رهناً على جميع الحقّ وحكم دعوى المرتهن ضياع الرهن
- ٤٢٣ ١٣
- (٩) باب انّ الرهن اذا تلف بتفريط المرتهن ضمنه ويردّ الفضل الى الراهن ان كان الرهن اكثر من ماله وان كان اقلّ فيردّ الراهن الفضل الى المرتهن
- ٤٢٧ ٥
- (١٠) باب انّ الراهن اذا استعار الرهن وتلف عنده فليس على المرتهن شيء
- ٤٢٩ ١
- (١١) باب جواز شراء المرتهن الرهن من الرّاهن
- ٤٣٠ ١
- (١٢) باب حكم ما لو اختلف الرّاهن والمرتهن فى الرّهن فقال الرّاهن رهنته بمائة وقال المرتهن بألف وما لو اختلف القابض والمالك فقال احدهما أنّه رهن والآخر أنّه وديعة
- ٤٣٠ ١٠
- (١٣) باب أنّه اذا مات الرّاهن وعليه ديون اكثر من تركته قسّم الرّهن وغيره على الديان بالحصص وجواز استيفاء الدين من الرّهن اذا خاف
- ٤٣٣ ٤

المرتهن جحود الوارث وحكم ما لو اقرّ بالرهن
وادعى ديناً

- ٤٣٤ ١ (١٤) باب حكم من رهن مال الغير بغير اذنه
٤٣٥ ١ (١٥) باب حكم من رهن عبداً او امة فأعتقه وله مال
غيره

كتاب الحجر وأبوابه

- ٤٣٥ ١٦ (١) باب انّ الصغير والسفيه والمجنون محجورون
عن التصرف حتّى تزول عنهم الموانع فيدفع
اليهم أموالهم ويبان حدّ ارتفاع الحجر عنهم
٤٤٠ ٣ (٢) باب انّ الرقّ محجور عليه فى التصرف فى
المال الآ باذن المالك وكذا المكاتب المشروط
٤٤١ ٧ (٣) باب انّ غريم المفلس اذا وجد متاعه بعينه هل
له أن يأخذه ام لا
٤٤٢ ٧ (٤) باب ما ورد فى التفليس وتقسيم مال المفلس
على غرمائه
٤٤٤ ٨ (٥) باب حبس المديون وحكم المفلس
٤٤٦ ٢ (٦) باب انّ المفلس لا يمنع من النكاح ولا لزوجه
ان تمنعه من نكاح غيرها
٤٤٦ ٢ (٧) باب ما ورد فى انّ الدائن بعد التفليس اولى من
المقارض ومن الغرماء الاولين والمقارض اولى
من الذين دايئوه قبل التفليس وحكم من ابتاع
عبداً أو متاعاً فتصدّق بالمتاع او اعتق العبد قبل
استيفاء البايع الثمن

- (٨) باب أنّه لا يجوز العتق والهبة والصدقة لمن عليه
دين يحيط بماله وحكم من باع امواله فى خفية
من الغرماء

كتاب الضّمان وأبوابه

- (١) باب انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من
المديون
- (٢) باب كراهة التعرّض للكفالات والحقوق
- (٣) باب انّ الكفيل يحبس حتّى يأتى بالمكفول او
يؤدّى ما عليه ويحلّ له المسألة ان لم يكن له
مال
- (٤) باب حكم ما اذا قال الكفيل ان جئت به والّا
فعلىّ كذا او قال علىّ كذا ان لم ادفعه اليك
- (٥) باب أنّه لا كفالة فى حدّ
- (٦) باب انّ من اطلق القاتل من يد الولّى يحبس
حتّى يأتى بالقاتل فإن مات فعليه الدّية
- (٧) باب حكم من كان له على رجل دين فمات
وجاء بعض الورثة فيقول للمديون انت فى حلّ
من حصتى وحصّة بقيّة الوراث وانا ضامن
لرضاهم واشترط كون الضّامن مليّاً الاّ مع علم
المضمون له
- (٨) باب أنّه لا يلزم المضمون عنه ان يدفع الى
الضّامن أكثر ممّا دفع
- (٩) باب أنّه لا غرم على الضّامن بل يرجع على

المضمون عنه

- ٤٥٥ ١ (١٠) باب حكم من وعد الغريم بزيادة عن حقه ان لم
ينصرف اليه في المدة المعيّنة
- ٤٥٥ ١ (١١) باب أنّ من احتال بدنائير جاز أن يأخذ بدلها
دراهم وحكم الحوالة بالطعام قبل قبضه
- ٤٥٦ ٥ (١٢) باب حكم الرجوع على المحيل
- ٤٥٧ ١ (١٣) باب انّ من ضمن لأخيه حاجة يستحبّ له ان
يسعى في قضائها
- ٤٥٧ ١ (١٤) باب أنّه اذا تكفل رجلان لرجل بشيء على انّ
كلّ واحد منهما كفيلا بصاحبه بما عليه فاخذ
احدهما فللمأخوذ ان يرجع بالنصف على
شريكه
- ٤٥٨ ١ (١٥) باب حكم العبد المأذون في التجارة اذا كفل
بكفالة

كتاب الصلح وأبوابه وحكم المشتبهات

والمشتركات

- ٤٥٨ ٣ (١) باب انّ الصلح جائز بين الناس الآ ما احلّ
حراما او حرّم حلالا
- ٤٥٩ ١٤ (٢) باب ماورد في فضل الصلح واصلاح ذات البين
وذمّ من لا يصلح
- ٤٦٣ ٣ (٣) باب جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في
الإفساد
- ٤٦٣ ٤ (٤) باب جواز الصلح مع علم المتنازعين بما وقع

- النزاع فيه ومع جهلها اذا تراضيا لا مع علم
احدهما وجهل الآخر
- ٤٦٥ ٢ (٥) باب جواز اصطلاح الشريكين اذا كان المال
ديناً وعيناً على أن يعطى احدهما الآخر رأس
المال وله الربح وعليه الخسران
- ٤٦٥ ٢ (٦) باب ان من كان عنده المال لأيتام هلكوا فيأتيه
وارثهم فيصالحه على ان يأخذ بعضاً ويدع
بعضاً هل يبىء منه ام لا وحكم من اوصى بدين
فيجيبىء من يدعى عليه الشىء فيقيم عليه البيئـة
او يحلف
- ٤٦٦ ١ (٧) باب جواز الصلح على طحن الحنطة بدراهم
وقفيز منه
- ٤٦٧ ١ (٨) باب حكم ما اذا كان بين اثنين درهمان فقال
احدهما هما لى وقال الآخر هما بينى وبينك
- ٤٦٧ ٢ (٩) باب حكم ما اذا تداعيا عيناً واقام كل منهما بيئـة
- ٤٦٨ ١ (١٠) باب حكم ما اذا كان لواحد ثوب بعشرين
درهما ولاخر ثوب بثلاثين فاشتبهها
- ٤٦٩ ١ (١١) باب حكم من اودعه انسان دينارين وآخر
ديناراً فامتزجت وضاع واحد

- ٤٧٠ ٣ باب أن الرّجلين اذا تداعيا خُصًا قضى به لمن اليه معاقد القمط
- ٤٧٢ ٦ باب حدّ الطريق وتغييره وفتح الباب فيه وعدم جواز بيعه وتملكه
- ٤٧٤ ٥ باب حكم الجدار اذا كان بين الدارين وسقط او هدمه صاحبه وحكم فتح الكوة واطالة البناء
- كتاب الشركة وأبوابها**
- ٤٧٥ ٦ (١) باب أن من شارك الرجل فى السلعة فالربح والوضيعة بينهما الآ مع الشرط
- ٤٧٧ ٨ (٢) باب حرمة خيانة احد الشريكين صاحبه وبيان جملة من حقوق الشريك وأن من ظهر عليه أن شريكه قد اختان شيئاً هل له أن يأخذ مثله خفاء أم لا وأن الشريك هل له أن يبيع سهمه بغير اذن شريكه أم لا؟
- ٤٧٩ ٢ (٣) باب أن الرّجلين اذا استودعا شخصاً وديعة وقالوا له لا تدفعها الى واحد منّا له أن لا يدفعها الى أحدهما حتى يجتمعا
- ٤٨٠ ١ (٤) باب عدم جواز وطىء الأمة المشتركة وحكم من وطأها
- ٤٨١ ٢ (٥) باب حكم قسمة الدّين المشترك قبل قبضه وحكم تقسيم الدّار الغائبة عن اصحابها
- ٤٨٢ ٢ (٦) باب كراهة الشركة فى الملك
- ٤٨٢ ١ (٧) باب استحباب مشاركة من أقبل عليه الرزق

- (٨) باب كراهة مشاركة الذمى وابضاعه وايداعه ٣ ٤٨٢
وكراهة الاستعانة بالمجوسى ولو على ذبح شاة
- (٩) باب حكم من اشترى بغيراً بعشرة دراهم ٢ ٤٨٣
واشرك رجلاً آخر بدرهمين بالرأس والجلد
وحكم من اشترى بغيراً واستثنى البايح الرأس
والجلد ثم بدا للمشتري أن يبيعه
- كتاب المضاربة وأبوابها**
- (١) باب صحّة المضاربة واستحبابها وانّ المالك اذا ٢٠ ٤٨٤
عيّن للعامل نوعاً من التصرف او جهة للسفر لم
يجز له مخالفته فان خالف ضمن وان ربح كان
بينهما وحكم تزكية المال الذى يؤخذ مضاربة
- (٢) باب أنّه يجوز للمالك أن يدفع أكثر المال قرضاً ٤ ٤٨٩
والباقي مضاربة ويشترط حصّة من ربح الجميع
أو يجعل الباقي بضاعة فان تلف ضمن القرض
- (٣) باب أنّه يثبت للعامل الحصّة المشترطة من ٦ ٤٩٠
الربح ولا يلزمه ضمان الآ مع تفريط وحكم من
ضمّن العامل
- (٤) باب أنّه لا تصحّ المضاربة بالدين حتّى يقبض ٢ ٤٩٢
ويجوز للمالك أمر العامل بضمّ الربح الذى فى
يده الى رأس المال
- (٥) باب أنّ للعامل أن ينفق فى السفر من رأس ١ ٤٩٢
المال وليس له ذلك فى بلده
- (٦) باب أنّه يجوز للعامل أن يزيد حصّة المالك من ١ ٤٩٣

الربح

- ٤٩٣ ١ (٧) باب أن العامل اذا اشترى أباه وظهر فيه ربح
عتق نصيبه من الربح وسعى العبد فى باقى ثمنه
- ٤٩٤ ٢ (٨) باب أن من صادقته امرأة ودفعت اليه مالا يتّجر
به فربح فيه ثم تاب فله الربح ويردّ المال
- ٤٩٥ ٥ (٩) باب حكم المضاربة بمال اليتيم والوصية
بالمضاربة به
- ٤٩٦ ١ (١٠) باب حكم وطىء العامل جارية المضاربة
- ٤٩٦ ٣ (١١) باب أن من كان بيده مال مضاربة فمات فان
عيّنها لواحد بعينه فهى له والآ قسّمت على
الغرماء بالحصص
- ٤٩٧ ١ (١٢) باب ان من اخذ مالاّ مضاربة هل له ان يعطيه
آخر بأقلّ ممّا أخذه ام لا
- ٤٩٧ ١ (١٣) باب حكم من مات وعنده وديعة وعليه دين
وعنده مضاربة لا يعرفون شيئاً منها بعينه
- كتاب الغرس والزرع والمزراعة والمساقاة
وأبوابها**
- ٤٩٧ ١٥ (١) باب استحباب الغرس
- ٥٠١ ٥ (٢) باب استحباب صبّ الماء فى اصول الشجر عند
الغرس قبل التراب
- ٥٠٢ ٢ (٣) باب استحباب تلقيح النخل وكيفيته وغرس
البسر اذا أئنع
- ٥٠٢ ٥ (٤) باب حكم قطع شجر الفواكه والسدر

واستحباب سقى الطلح والسدر

- ٥٠٤ ١٧ (٥) باب استحباب الزرع وحرث الأرض له
- ٥٠٨ ٦ (٦) باب ما يستحبّ ان يقال عند الحرث والزرع والغرس
- ٥١٠ ١٧ (٧) باب المزارعة وأنّه يشترط فيها وفي المساقاة ان يكون النماء مشاعاً بينهما متساوياً فيه أو متفاضلاً ولا يسمّى شيئاً للبذر ولا البقر ولا الأرض
- ٥١٦ ٤ (٨) باب ما ورد في ذكر الأجل في المزارعة
- ٥١٧ ٣ (٩) باب أنّ العمل على العامل والخراج على المالك الآ مع الشرط
- ٥١٨ ٤ (١٠) باب أنّه يجوز لصاحب الأرض والشجر أن يخرّص على العامل والعامل بالخيار في القبول فان قبل لزمه زاد أو نقص
- ٥٢٠ ٣ (١١) باب أنّه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصّة
- ٥٢١ ١١ (١٢) باب ما يجوز اجارة الأرض به وما لا يجوز وخراج الأرض المستأجرة
- ٥٢٤ ٨ (١٣) باب جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر والعامل
- ٥٢٦ ٩ (١٤) باب جواز قبالة الأرض وعدم جواز قبالة جزية الرؤوس
- ٥٢٨ ٣ (١٥) باب حكم اجارة الأرض التي فيها شجر

- وقبالتها وحكم زكاة العامل فى المزارعة
والمساقاة والمستأجر
- ٥٢٩ ٣ (١٦) باب جواز المشاركة فى الزرع بأن يشتري من
البذر ولو بعد زرعه
- ٥٣٠ ٥ (١٧) باب جواز مشاركة المسلم المشرك فى
المزارعة على كراهية
- ٥٣١ ١ (١٨) باب حكم من أجار أرضاً وزاد السلطان على
المستأجر
- ٥٣١ ٤ (١٩) باب عدم جواز السخرة الآ مع الشرط
واستحباب الرفق بالفلاحين وتحريم ظلمهم
- ٥٣٣ ٣ (٢٠) باب جواز النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام
- ٥٣٤ ١ (٢١) باب حكم ما اذا اختلف صاحب الأرض
والمزارع فى أن الزرع مزارعة أم لا
- ٥٣٥ ٢ (٢٢) باب ما ورد فى أن شرار الناس الزارعون
- كتاب احياء الموات وأبوابه وما يناسبه**
- ٥٣٥ ١٩ (١) باب ان من احيى ارضاً مواتاً أو غرس غرساً أو
حفر وادياً فهى له ولو كان ذمياً قضاءً من الله عزّ
وجلّ ورسوله ﷺ وحكم شراء الارضين من
اليهود والنصارى ومن اسلم
- ٥٣٩ ٤ (٢) باب حكم من عطّل أرضاً ثلاث سنين أو
أخذت منه ولم يطلبها ثلاث سنين أو ترك
مطالبة حقّ له عشر سنين
- ٥٤٠ ٤ (٣) باب حكم من يأتى الأرض الخربة التى كانت

لمالكها فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها

- (٤) باب أن الأرض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين ١ ٥٤١
- (٥) باب أن المسلمين شركاء في الماء والنّار والكلأ ما لم يكن ملك أحد بعينه وجواز بيع الماء المملوك وكراهة بيع فضول الماء والكلأ واستحباب بذلها لمن يحتاج إليها ١١ ٥٤١
- (٦) باب أنه اذا تشاح أهل الماء حبس على الأعلى للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يدفع الى ما يليه ٥ ٥٤٤
- (٧) باب حكم صاحب العين اذا اراد ان يجعلها اسفل من موضعها وحكم حفر قناة بجنب قناة اخرى وعدم جواز تغيير مجرى النهر اذا يوجب ضرر الغير ٥ ٥٤٥
- (٨) باب حدّ حريم البئر والعين والنّهر ٨ ٥٤٨
- (٩) باب أن حريم النخلة الممرّ اليها ومدى جرائدها ٢ ٥٥٠
- (١٠) باب أن من كانت له نخلة في حائط الغير وفيه عياله وأبى أن يستأذن أو يبيعها جاز قلعها ودفعها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ٩ ٥٥١
- (١١) باب حكم الاستئذان على البيوت والدّار ١ ٥٥٤
- (١٢) باب حكم اخراج الجناح ونحوه الى الطريق والميزاب والكنيف ٢ ٥٥٤

كتاب اللقطة وأبوابها

- (١) باب أن أفضل ما يستعمله الانسان في اللقطة ٢٢ ٥٥٦
تركها وجواز أخذها للفقير والغنى ما سوى
المملوك في الحرم كانت او غيره وحكم اكل
الضالة وايوائها
- (٢) باب ان من وجد لقطه فان كانت أقل من الدرهم ٣١ ٥٦١
فهى له وان كانت أكثر يعرفها سنة في المشاهد
فان جاء صاحبها دفعها اليه والّا تصدق بها فان
جاء صاحبها بعد ما تصدق بها فرضى بالصدقة
فله اجرها والّا يردّ الواجد عليه قيمتها وله ثوابها
وان لم يتصدق بها يجعلها في عرض ماله حتى
يجىء لها طالب وان لم يجىء يوصى بها وحكم
من اصاب بعض متاع رفيقه ولم يعرفه ولا بلده
- (٣) باب أن من وجد في منزله شيئاً فهو لقطه اذا كان ١ ٥٧٠
يدخله غيره والّا فهو له وكذا الصندوق
- (٤) باب حكم ما لو وجد المال مدفوناً في دار أو ٦ ٥٧١
نحوها في الحرم أو غيره
- (٥) باب حكم اللقطة اذا كانت جارية ١ ٥٧٢
- (٦) باب أن من اشترى دابة فوجد في بطنها مالا ٩ ٥٧٢
وجب أن يعرفه البايع فان لم يعرفه فهو
للمشترى وان من وجد في جوف سمكة فهو له
ولم يلزمه ان يعرفه البايع
- (٧) باب حكم ما لو غرقت السفينة وما فيها فأخذ ٢ ٥٧٧

- الناس بعض المتاع من الساحل واستخرجوا
بعضه بالغوص
- (٨) باب جواز التقاط العصى والشظايا والوتد
والحبل والعقال وأشباهه على كراهية
٥٧٨ ٣
- (٩) باب حكم التقاط الشاة والدابة والبعير وما علم
من المالك اباحته
٥٧٩ ١٢
- (١٠) باب حكم ما وجد في الطريق سفرة فيها لحم
وخبز وبيض وجبن وغيرها من المأكولات
٥٨٢ ٢
- (١١) باب أن اللقيط حرّ وحكم النفقة عليه
٥٨٣ ١٠
- (١٢) باب أن من اشترى باللقطة بنت المالك لم تنتعق
عليه وكان له عليه رأس ماله
٥٨٤ ١
- (١٣) باب أن ما أودعه رجل من اللصوص يجب رده
على صاحبه ان عرف والا كان كاللقطة
٥٨٥ ١
- (١٤) باب أن من نوى أخذ الجعل على الضالة فتلفت
ضمن والآلم يضمن
٥٨٦ ١
- (١٥) باب حكم جعل الآبق ومن أخذ آبقاً فأبق منه
٥٨٦ ٤
- (١٦) باب ما ورد في أن اللقطة لا تباع ولا توهب
٥٨٧ ١
- (١٧) باب ما ورد في أن علياً بنى مربداً للضوال
ويعلفها من بيت المال
٥٨٧ ١
- (١٨) باب ما ورد في أن اللقيط لا يورث ولا يرث من
قبل أبويه
٥٨٧ ١

كتاب الودیعة وأبوابها

- (١) باب أن الودیعة لا یضمنها المستودع مع عدم
٥٨٧ ١٦

- التفريط وان كانت ذهباً أو فضةً الآ مع الشرط
ويضمنها مع التفريط
- (٢) باب حكم الاقتراض من الوديعة ٣ ٥٩١
- (٣) باب أن من أنكر الوديعة ثم أقرّ ودفعها وربحها ٢ ٥٩١
الى مالکها استحبّ له ان يعطيه نصف الربح
وحکم من اودعه بعض اللّصوص مالاً
- (٤) باب أن المال اذا تلف فقال المالك هو دين ٢ ٥٩٢
وقال الآخر هو وديعة فالقول قول المالك مع
يمينه الآ مع البيّنة
- (٥) باب حكم ائتمان الخائن والمضيع ومن ليس بثقة ١١ ٥٩٣
- (٦) باب أن من ائتمن شارب الخمر فليس له على ١١ ٥٩٤
الله عزّ وجلّ ضمان ولا أجر ولا خلفٌ وكذلك
كلّ سفيه
- (٧) باب وجوب اداء الأمانة الى البرّ والفاجر ١٠٨ ٥٩٩
وتحريم الخيانة
- (٨) باب حكم ما اذا اختلف المودع والمستودع في ٣ ٦٢٢
ردّ الوديعة
- (٩) باب ان من أودع صبيّاً أو غلاماً أو عبداً وديعة ٢ ٦٢٢
فتلف فعلى من ضمانها
- (١٠) باب حكم ختم الوديعة بخاتم العقيق ١ ٦٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
وَاللَّعْنُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ

جامع أحاديث الشيعة كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات والتجارات

ابواب ما يستحب للتاجر وما يجب أو يحرم عليه وما يكره له

(١) باب جملة مما يستحب للتاجر أو يجب عليه وجملة مما يكره له
أو يحرم عليه

٣٢٩٣٩ (١) كافي ١٥٠ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ج ٦ ج ٧ -

أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي الجارود^(١) عن فقيه ١٢١ ج ٣ - الأصبغ بن نباتة قال سمعت أمير المؤمنين^(٢) عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر (الفقه ثم المتجر - كا) والله للربا في هذه الأمة (ديب^(٣) - يب - فقيه) أخفى من ديب النمل على الصفا شوبوا أيمانكم^(٤) بالصدق^(٥) التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق. فقيه ١٢١ ج ٣ - وقال رسول الله ﷺ

(١) أبي جرير - يب. (٢) علياً - فقيه.

(٣) دب الجيش ديبياً سار سيراً لئياً ومنه ديب النمل - مجمع. الصفا: العريض من الحجارة الأملس - اللسان. (٤) أموالكم - فقيه. (٥) بالصدق - يب - فقيه.

التاجر فاجر (وذكر مثله).

٣٢٩٤٠ (٢) الدعائم ١٦ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام ان رجلاً قال له يا أمير المؤمنين اني أريد التجارة قال أفقّهت في دين الله قال يكون بعض ذلك قال ويحك الفقه ثم المتجر فإنه من باع واشترى ولم يسأل عن حرام ولا حلال ارتطم ^(١) في الرّبا ثم ارتطم.

٣٢٩٤١ (٣) العوالي ١٠١ ج ٣ وقال النبي صلى الله عليه وآله الفقه ثم المتجر فمن اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الرّبا ثم ارتطم.

٣٢٩٤٢ (٤) كافي ١٥٤ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ج ٥ - ٧ - أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٢٠ ج ٣ - قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من اتجر بغير علم ارتطم في الرّبا ثم ارتطم قال وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع المقنعة ٩١ - وجاءت الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول من اتجر (وذكر مثله إلى قوله ثم ارتطم).

٣٢٩٤٣ (٥) الغرر ٦٥٣ - نهج البلاغة ١٢٨٣ - وقال عليه السلام من اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الرّبا.

٣٢٩٤٤ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٠ - روى ان من اتجر بغير علم ولا فقه ارتطم في الرّبا ارتطاماً.

٣٢٩٤٥ (٧) العوالي ٢٠٢ ج ٣ وقال عليه السلام من اتجر بغير فقه تورط في الشبهات.

٣٢٩٤٦ (٨) المقنعة ٩١ قال الصادق عليه السلام من أراد التجارة فليتنفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحلّ له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر

تورط في الشبهات.

٣٢٩٤٧ (٩) الدعائم ١٦ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه مرّ بالتّجار وكانوا يومئذ يسمّون السماسرة فقال لهم اما أنّى لا أسمّيكم السماسرة ولكن أسمّيكم التّجار والتّاجر فاجر والفاجر في النار فغلّقوا أبوابهم وامسكوا عن التّجارة فخرج رسول الله ﷺ من غد فقال أين الناس قيل يا رسول الله سمعوا ما قلت بالأمس فأمسكوا قال وأنا أقوله اليوم إلّا من أخذ الحقّ وأعطاه. العوالي ٢٠٣ ج ٣ - روى في الحديث أنّه ﷺ مرّ بالتّجار (وذكر نحوه).

٣٢٩٤٨ (١٠) مستدرک ٢٥١ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن قيس ابن أبي غرزة^(١) الغفارى قال كنّا نسّمى في المدينة في عهد رسول الله ﷺ سمساراً وجاء الرّسول ﷺ وسّمانا بإسم أحسن منه وقال يامعشر التّجار هذا البيع يحضره اللغو والكذب واليمين فشوبوه بالصّدقة. ٣٢٩٤٩ (١١) مستدرک ٢٤٩ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن عبيد بن رفاعة قال قال رسول الله ﷺ يامعشر التّجار أنتم فجّار إلّا من اتقى وبرّ وصدق وقال بالمال هكذا وهكذا.

٣٢٩٥٠ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٢ - واستعمل في

تجارتك مكارم الأخلاق والأفعال الجميلة للدّين والدنيا.

٣٢٩٥١ (١٣) مستدرک ٢٤٩ ج ١٣ - القطب الرّاوندى في لبّ اللّباب

قال قال النّبى ﷺ التّاجر فاجر إلّا من أخذ الحقّ وأعطى الحقّ.

٣٢٩٥٢ (١٤) الدعائم ١٧ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنّه قال بعثنى

ربّى رحمة ولم يجعلنى تاجراً ولا زراعاً^(٢) إنّ شرّ^(٣) هذه الأمة التّجار

(١) أبى غريرة - ك ط ق - أبى عزيرة - خ. (٢) زارعاً - عوالى. (٣) شرار - خ.

والزرّاعون^(١) إلا من شح^(٢) على دينه. العوالي ٢٠٣ ج ٣ - وقال عليّ^(٣) بعثني (وذكر نحوه).

٣٢٩٥٣ (١٥) مستدرک ٢٥١ ج ١٣ - جعفر بن أحمد القميّ في كتاب الغايات عن رسول الله ﷺ قال شرار الناس الزّارعون والتّجار إلا من شحّ منهم على دينه وقال ﷺ شرّ الناس التّجار الخوّنة.

٣٢٩٥٤ (١٦) كافي ١٥١ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ٦ ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن عمرو ابن أبي المقدام عن جابر عن أبي جعفر عليّ^(٤) قال فقيه ١٢٠ ج ٣ - كان أمير المؤمنين عليّ^(٥) بالكوفة (عندكم - كا - يب) يغتدى كلّ (يوم - كا - يب) بكرة (من القصر - كا يب) فيطوف^(٤) في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدّرة^(٥) على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمّى السّيبية (قال - فقيه) فيقف على أهل كلّ سوق فينادي^(٦) يا معشر التّجار اتّقوا الله عزّ وجلّ فإذا سمعوا صوته عليّ^(٦) ألقوا ما بأيديهم^(٧) وأرعوا^(٨) إليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم فيقول عليّ^(٦) - كا - يب) قدّموا الإستخارة وتبرّكوا بالسهولة واقربوا من المتباعين^(٩) وتزايّنوا بالحلم (وتناهاوا عن اليمين وجانبوا الكذب^(١٠) - كا يب - أمالي المفيد) وتجافوا عن الظلم وأنصفوا المظلومين ولا تقربوا الرّبا وأوفوا الكيل والميزان ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (قال - فقيه أمالي المفيد) فيطوف عليّ^(٦) في جميع

(١) والزرّاعون - عوالي . (٢) أي كان حريصاً على حفظ دينه . (٣) عليّ عليّ^(٦) - فقيه .

(٤) يطوف - يب . (٥) الدّرة: السّوط يضرب به - المنجد .

(٦) فيناديهم - فقيه - فينادى فيهم - أمالي المفيد . (٧) في أيديهم - يب .

(٨) أي استمعوا إليه . (٩) المتباعين - يب .

(١٠) وتناهاوا عن الكذب واليمين - أمالي الصدوق .

أسواق الكوفة^(١) ثم يرجع فيقعد للناس. **أمالى الصدوق** ٤٠٢ - حدثنا أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام كل بكرة يطوف في أسواق الكوفة (وذكر نحو ما في فقيهه وأسقط قوله ثم يرجع فيقعد للناس) وزاد قوله: فيقول هذا ثم يقول - تفنى اللذذة ممن نال صفوتها - من الحرام و يبقى الإثم والعار - تبقى عواقب سوء في مغبتها^(٢) - لا خير في لذة من بعدها النار. ٣٢٩٥٥ (١٧) **أمالى المفيد** ١٩٧ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو

عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي قال حدثني أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد القمي عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام [عن جابر] عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام عندكم بالكوفة يغتدي [في] كل يوم من القصر فيطوف (وذكر نحو ما في فقيهه وزاد) قال وكان إذا نظروا إليه قد أقبل إليهم [و] قال «يا معشر الناس» أمسكوا أيديهم واصغوا إليه بأذانهم ورمقوه^(٣) بأعينهم حتى يفرغ عليه السلام من كلامه فإذا فرغ قالوا السمع والطاعة يا أمير المؤمنين.

٣٢٩٥٦ (١٨) **كافي** ١٥٠ ج ٥ - تهذيب ٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن **السكروني** عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٢٠ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشتري ولا يبيع^(٤) الربا والحلف وكتمان العيب^(٥) والحمد^(٦) إذا باع

(١) في جميع الأسواق بالكوفة - يب. (٢) المغبة: عاقبة الشيء - المنجد.
(٣) رمقه: أطل النظر إليه. (٤) فلا يشتري ولا يبيع - يب. (٥) العيوب - فقيهه.
(٦) والمدح - فقيهه - خصال.

والذم إذا اشترى. **الخصال** ٢٨٦ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن **السكوني** عن أبي عبد الله عن أبيه عن آباءه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من باع واشترى فليجتنب خمس خصال (وذكر مثله). **فقه الرضا** ٢٥٠ - روى أن من باع أو اشترى وذكر نحوه. **المقنع** ١٢٢ - إذا تجرت فاجتنب خمسة أشياء وذكر نحوه إلا أن فيه الكذب (بدل الربا). **الهداية** ٨٠ - نحوه.

٣٢٩٥٧ (١٩) **كافي** ١٥٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان أبو أمانة صاحب رسول الله ﷺ يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول أربع من كنّ فيه فقد طاب مكسبه إذا اشترى لم يعب وإذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف. **٣٢٩٥٨** (٢٠) **فقيه** ١٢١ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيامة فجأراً إلا من صدق حديثه.

٣٢٩٥٩ (٢١) **فقيه** ١٢١ ج ٣ - قال عليه السلام يا معشر التجار شوبوا (١) أموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم (٢) وأيمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم.

٣٢٩٦٠ (٢٢) **مستدرک** ٢٥٠ ج ١٣ - إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات عن عبد الله بن أبى شيبة عن جعفر بن عون عن مسعر عن أبى حجارة (ابن جحادة صح) عن أبى سعيد قال كان على عليه السلام يأتى السوق فيقول يا أهل السوق إتقوا الله وإياكم والحلف فإنه ينفق السلعة

(١) صونوا - خ ل ط ق. شوبوا: شاب الشيء: خلطه. (٢) سيأتكم - خ ل.

ويمحق البركة فإن التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه السلام عليكم ثم يمكث الأيام ثم يأتي فيقول مثل مقالته فكان إذا جاء قالوا قد جاء المرد شكنبه، فكان يرجع إلى أسرته^(١) فيقول إذا جئت قالوا قد جاء المرد شكنبه فما يعنون بذلك قيل له يقولون قد جاء عظيم البطن فيقول أسفله طعام وأعلاه علم.

٣٢٩٦٦ (٢٣) العوالي ١٨٨ ج ١ - وقال ﷺ لا تستقبلوا السوق ولا تحلفوا ولا ينفق بعضهم لبعض.

٣٢٩٦٢ (٢٤) ثواب الأعمال ١٦٢ - الخصال ٨٠ - (حدثنا -

الخصال) أبي ﷺ قال حدثنا^(٢) عبد الله بن جعفر الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن سليمان بن درستويه عن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة يدخلهم الله الجنة بغير حساب (وثلاثة يدخلهم الله النار بغير حساب فأما الذين يدخلهم الله الجنة بغير حساب - خصال) فإمام^(٣) عادل وتاجر صدوق وشيخ أفنى عمره في طاعة الله عز وجل (وأما الثلاثة الذين يدخلهم الله النار بغير حساب فإمام جائر وتاجر كذوب وشيخ زان - الخصال).

وتقدم في رواية أحمد بن محمد (٨) من باب (٥) استحباب مشاورة الله من أبواب الاستخارة ج ٨ قوله يا ابن رسول الله إنني عزمت على الخروج للتجارة وإنني آليت على نفسي أن لا أخرج حتى ألقاك وأستشيرك وأسألك الدعاء لي قال فدعاه وقال عليه الصلوة والسلام عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عيباً يكون في تجارتك ولا تغبن المسترسل^(٤) فإن غبنه رباً ولا ترض للناس إلا ما ترضاه لنفسك وأعط الحق وخذه ولا تحف ولا تجر فإن التاجر الصدوق مع السفرة الكرام

(١) سرته - خ. (٢) حدثني - الثواب. (٣) إمام - الثواب.

(٤) أي الذي يطمئن إليك ويثق بك ويصدقك فيما تحدثه.

البررة يوم القيامة واجتنب الحلف فإن اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار والتاجر فاجر إلا من اعطى الحق وأخذه وإذا عزمت على السفر أو حاجة مهمة فأكثر الدعاء والاستخارة إلخ.

(٢) باب ماورد في أن الله تعالى من على الناس بنعمة الكتابة

والقلم والحساب

قال الله تبارك وتعالى في سورة العلق (٩٦) إقرأ وربك الأكرم

(٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥).

٣٢٩٦٣ (١) كما في ١٥٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

أحمد بن أبي عبد الله عن رجل عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من الله عز وجل على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا.

٣٢٩٦٤ (٢) تفسير علي بن إبراهيم ٤٣٠ ج ٢ - إقرأ وربك الأكرم

الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ - قال علم الإنسان التي بها تتم أمور الدنيا في مشارق الأرض ومغاربها.

٣٢٩٦٥ (٣) مستدرک ٢٥٨ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح الرّازي في

تفسيره عن عبد الله بن عمر ما معناه أنه قال قلت لرسول الله ﷺ لا يمكن إلا أن أكتب ما أسمع منك من الأحاديث لئلا أنساه فقال لا بأس أكتب فإن الله علم بالقلم قال والقلم من الله نعمة عظيمة ولولا القلم لم يستقم الملك والدين ولم يكن عيش صالح.

٣٢٩٦٦ (٤) مستدرک ٢٥٨ ج ١٣ - توحيد المفضل برواية محمد بن

سنان عنه عن الصادق عليه السلام قال تأمل يا مفضل ما أنعم الله تقدست أسماؤه من هذا التلق الذي يعبر به عما في ضميره إلى أن قال وكذلك

الكتابة التي بها تقيّد أخبار الماضين للباقيين وأخبار الباقيين للآتين وبها تخلد الكتب في العلوم والآداب وغيرها وبها يحفظ الإنسان ذكر ما يجرى بينه وبين غيره من المعاملات والحساب ولولاه لانقطع أخبار بعض الأزمنة عن بعض وأخبار الغائبين عن أوطانهم ودرست العلوم وضاعت الآداب وعظم ما يدخل على الناس من الخلل في أمورهم ومعاملاتهم وما يحتاجون إلى النظر فيه من أمر دينهم وما روى لهم ممّا لا يسعهم جهله ولعلك تظنّ أنّها ممّا يخلص إليه بالحيلة والفتنة وليست ممّا أعطيه الإنسان من خلقه وطباعه - إلى أن قال - فاصل ذلك فطرة الباري جلّ وعزّ وما تفضّل به على خلقه فمن شكر أثيب ومن كفر فإنّ الله غنيّ عن العالمين.

٣٢٩٦٧ (٥) الخصال ٣١٠ - حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه عليه السلام قال

حدّثنا محمد بن يحيى العطار قال حدّثني سهل بن زياد الآدمي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن إبراهيم النوفليّ رفعه إلى جعفر بن محمد أنّه ذكر عن آباءه عليهم السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى عمّاله ادقّوا أقلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذفوا عنّي فضولكم واقصدوا قصد المعاني وإيتاكم والإكثار فإنّ أموال المسلمين لا تحتل الإضرار.

٣٢٩٦٨ (٦) نهج البلاغة ١٢٢٦ - وقال عليه السلام لكتبه عبيد الله بن أبي

رافع ألق^(١) دواتك وأطل جلفة قلمك^(٢) وفرّج بين السطور وقرمط^(٣) بين الحروف فإنّ ذلك أجدر بصباحة الخط.

٣٢٩٦٩ (٧) مستدرک ٢٥٩ ج ١٣ - السيوطي في طبقات النحاة

وجماعة آخرون في ترجمة محمد بن يعقوب صاحب القاموس أنّه

(١) لاق الدواء: لزق المداد لصفوها - اللسان. (٢) جلفة القلم: سنامه - مجمع.

(٣) القرمطة في الخط: دقّة الكتابة وتداني الحروف - اللسان.

سئل بالزُّوم عن قول علي بن أبي طالب عليه السلام لكتابه الصق روانفك^(١) بالجبوب^(٢) وخذ المزبر^(٣) بشناترك^(٤) واجعل حندورتيك^(٥) إلى قيهلى^(٦) حتى لا أنغى نغية^(٧) إلا أودعتها حماطة جلجلانك^(٨) ما معناه فقال الزق عضرطتك بالصلة^(٩) وخذ المصطر^(١٠) بأباخسك^(١١) واجعل حجمتيك إلى أعبان^(١٢) حتى لا أنبس نبسة^(١٣) إلا وعيتها في لمظة^(١٤) رباطك^(١٥). وتقدم في رواية إسحاق (٣) من باب (٣٣) كراهة الأجرة على تعليم القرآن مع الشرط من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام مژه إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله إني إنما أعلمه الكتاب والحساب وأتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه. ويأتي في أحاديث باب (٦١) ماورد في أن الولد يترك أن يلعب سبع سنين من أبواب أحكام الأولاد^{٢٦٤} ما يناسب ذلك.

(٣) باب استحباب كتابة كتاب عند التعامل والتداين

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا

(١) الروانف جمع الرانفة: أسفل الألية الذي يلي الأرض عند القعود - المنجد.

(٢) الجببوب: وجه الأرض. (٣) المزبر: القلم - اللسان. (٤) شناتر: الأصابع - اللسان.

(٥) الحندورة: الحدقة - اللسان. (٦) القيهل: الطلعة والوجه.

(٧) نغى إلى نغية إذا ألقى إليك كلمة - اللسان. (٨) أى سواد قلبك - المنجد.

(٩) أى استك بالأرض. (١٠) المصطر: القلم. (١١) الأباخس: الأصابع.

(١٢) أى الوجه - اللسان. (١٣) النبسة: أقل الكلام - اللسان.

(١٤) اللمظة النكتة السوداء في القلب - المنجد. (١٥) الرباط: الفؤاد - اللسان.

أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ هُوَ فَلْيُمَلِّ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّوْا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ الْآيَةُ (٢٨٣).

٣٢٩٧٠ (١) كافي ٣٧٩ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن عيسى بن أيوب عن علي بن مهزيار عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما عرض علي آدم ولده نظر إلى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال ونزل عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكاً بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة أنزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقي من عمري خمسون سنة قال فأين الخمسون التي جعلتها لابنك داود قال فإما أن يكون نسيها أو أنكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل عليه السلام فشهدا عليه وقبضه ملك الموت فقال أبو عبد الله كان أوّل صك ^(١) كتب في الدنيا.

٣٢٩٧١ (٢) كافي ٣٧٨ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حمّاد عن عبد الله بن سنان قال لما قدم أبو عبد الله عليه السلام على أبي العباس وهو بالحيرة خرج يوماً يريد عيسى بن

(١) الصك: الكتاب الذي يكتب للعهدّة مرّب أصله جك.

موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضى فقال له إلى أين يا أبا عبد الله فقال أردتك فقال قد قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا أبا عبد الله فى شىء سألتنى عنه الأمير فلم يكن عندى فيه شىء فقال وما هو قال سألتنى عن أوّل كتاب كتب فى الأرض قال نعم إنّ الله عزّ وجلّ عرض على آدم ﷺ ذرّيته عرض العين فى صور الذرّ نبيّاً فنبياً وملكاً فملكاً ومؤمناً فمؤمناً وكافراً فكافراً فلما انتهى الى داود ﷺ قال من هذا الذى نبّئت وكرّمته وقصّرت عمره قال فأوحى الله عزّ وجلّ إليه هذا ابنك داود عمره أربعون سنة وأنى قد كتبت الآجال وقسمت الأرزاق وأنا أمحو ما أشاء وأثبت وعندى أمّ الكتاب فإن جعلت له شيئاً من عمرك ألحقت له قال ياربّ قد جعلت له من عمرى ستّين سنة تمام المائة قال فقال الله عزّ وجلّ لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتاباً فإنّه سينسى قال فكتبوا عليه كتاباً وختموه بأجنحتهم من طينة عليّين قال فلما حضرت آدم الوفاة أتاه ملك الموت فقال آدم يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لأقبض روحك قال قد بقى من عمرى ستّون سنة فقال إنك جعلتها لإبنك داود قال ونزل عليه جبرئيل وأخرج له الكتاب فقال أبو عبد الله ﷺ فمن أجل ذلك إذا خرج الصكّ على المديون ذلّ المديون فقبض روحه.

٣٢٩٧٢ (٣) العلل ٥٥٣- حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل ﷺ قال

حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبى حمزة الثمالى عن أبى جعفر الباقر ﷺ قال إنّ الله تعالى عرض على آدم أسماء الأنبياء وأعمارهم قال فمرّ آدم بإسم داود النبىّ فإذا عمره فى العالم أربعون سنة فقال آدم ﷺ ياربّ ما أقلّ عمر داود وما أكثر عمرى ياربّ ان أنا زدت داود

من عمري ثلاثين سنة أثبت ذلك له قال يا آدم نعم قال فإني قد زدته من عمري ثلاثين سنة فأنفذ ذلك له واثبتها له عندك واطرحها من عمري قال أبو جعفر عليه السلام فأثبت الله تعالى لداود في عمره ثلاثين سنة وكانت له عند الله مثبتة فلذلك قول الله تعالى ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ قال فمحا الله ما كان عنده مثبتاً لآدم وأثبت لداود ما لم يكن عنده مثبتاً قال فمضى عمر آدم فهبط عليه ملك الموت لقبض روحه فقال له آدم يا ملك الموت إنه قد بقي من عمري ثلاثون سنة فقال له ملك الموت يا آدم ألم تجعلها لابنك داود النبي وطرحتها من عمرك حين عرض عليك أسماء الأنبياء من ذريتك وعرضت عليك أعمارهم وأنت يومئذ بوادي الدخياء^(١) قال فقال آدم ما أذكر هذا قال فقال له ملك الموت يا آدم لا تجحد ألم تسأل الله تعالى أن يثبتها لداود ويمحوها من عمرك فأثبتها لداود في الزبور ومحاهها من عمرك في الذكر قال آدم حتى أعلم ذلك قال أبو جعفر وكان آدم صادقاً لم يذكر ولم يجحد فمن ذلك اليوم أمر الله تبارك وتعالى العباد أن يكتبوا بينهم إذا تداينوا وتعاملوا إلى أجل مسمى لنسيان آدم وجوده ما جعل على نفسه.

٣٢٩٧٣ (٤) تفسير العياشي ٢١٨ ج ٢ - عن أبي حمزة الثمالي عن

أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى أهبط إلى الأرض ظلالاً من الملائكة على آدم وهو بوادي يقال له الروحاء وهو وادي بين الطائف ومكة [قال فمسح على ظهر آدم] ثم صرخ بذريته وهم ذرّ قال فخرجوا كما يخرج النمل من كورها^(٢) فاجتمعوا على سفير الوادي فقال الله لآدم انظر ماذا ترى فقال آدم ذرّاً كثيراً على سفير الوادي^(٣) فقال الله يا آدم هؤلاء ذريتك أخرجتهم من ظهرك لآخذ عليهم الميثاق لي بالربوبية

(١) الدخياء: المظلمة. (٢) أي من بيتها. (٣) أي ناحيته من أعلاه.

ولمحمّد بالنبوة كما أخذت عليهم في السماء قال آدم ياربّ وكيف وسعتهم ظهري قال الله يا آدم بلطف صنعى ونافذ قدرتى قال آدم ياربّ فما تريد منهم فى الميثاق قال الله أن لا يشركوا بى شيئاً قال آدم فمن أطاعك منهم ياربّ فما جزاؤه قال الله أسكنه جنتى قال آدم فمن عصاك فما جزاؤه قال أسكنه نارى قال آدم ياربّ لقد عدلت فيهم وليعصيتك أكثرهم إن لم تعصمهم قال أبو جعفر عليه السلام ثم عرض الله على آدم أسماء الأنبياء وأعمارهم قال فمرّ آدم بإسم داود النبي عليه السلام وذكر نحوه. ويأتى فى رواية يحيى (٧) من باب (٤٩) تجربة الأشياء وملازمة ما فيه الرّيح من أبواب ما يستحبّ للتاجر قوله عليه السلام إذا كان لك على رجل حقّ فقل له فليكتب وكتب فلان إلخ.

(٤) باب أن من سبق إلى مكان من السوق فهو أحقّ به إلى الليل

وأنّ علياً عليه السلام كرهه أن يأخذ من سوق المسلمين أجراً

٣٢٩٧٤ (١) كافي ١٥٥ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ٩ ج ٧ -

أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٢٤ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل (كايب - وكان لا يأخذ على بيوت السوق الكراء^(١)) جامع الأحاديث ٨٧ -

حدّثنا أحمد بن علىّ عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصّفار عن إبراهيم بن هاشم عن التوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمّد بن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سوق المسلمين (وذكر مثل ما فى فقيه). البحار ٣٨٢ ج ٨٣ - أصل من أصول أصحابنا

عن أحمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصّفار عن إبراهيم بن هاشم عن الثّوّليّ عن السّكّونيّ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثل ما في فقيهه).

٣٢٩٧٥ (٢) الدعائم ١٨ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال سوق المسلمين كمسجدهم الرّجل أحقّ بمكانه حتّى يقوم منه أو تغيب الشّمس.

٣٢٩٧٦ (٣) كافي ١٥٥ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني إذا سبق إلى سوق كان له مثل المسجد.

٣٢٩٧٧ (٤) تهذيب ٣٨٣ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن عليّ عليه السلام أنّه كرّه أن يأخذ من سوق المسلمين أجراً.

وتقدّم في أحاديث باب (٥٢) أنّ من سبق إلى مسجد أو مكان يرجئ فيه الفضل فهو أحقّ به من أبواب المساجد ج ٤ - ما يدلّ على ذلك. ويأتي في أحاديث باب (٦) إستحباب ذكر الله في الأسواق من أبواب ما يستحبّ للتاجر ج ٢٣، وباب (٧) إستحباب التكبير ثلاثاً عند الشّراء ما يدلّ على ذلك.

(٥) باب استحباب الدّعاء بالمأثور عند دخول السّوق

٣٢٩٧٨ (١) كافي ١٥٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن إسماعيل عن حنّان عن أبيه قال قال لي أبو جعفر عليه السلام يا أبا الفضل أمالك (في السوق - فقيهه) مكان تقعد فيه فتعامل^(١) النّاس قال قلت بلى قال (إعلم أنّه - فقيهه) ما من رجل (مؤمن - كا) يروح أو^(٢) يغدو إلى مجلسه أو سوقه^(٣) فيقول حين يضع رجله في السوق: اللهمّ إني

(١) تعامل - فقيهه. (٢) و - فقيهه. (٣) وسوقه - فقيهه.

أَسْأَلُكَ (مِنْ - كَا) خَيْرَهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا - فِقِيهِ) إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ يَحْفَظُهُ وَيَحْفَظُ عَلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ أُجْرِتَ (١) مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا يَوْمَكَ هَذَا (بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ رَزَقْتَ خَيْرَهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا فِي يَوْمِكَ هَذَا - كَا) فَإِذَا جَلَسَ مَجْلِسَهُ (٢) قَالَ حِينَ يَجْلِسُ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - فِقِيهِ) اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صَفْقَةٍ خَاسِرَةٍ وَيَمِينٍ كَاذِبَةٍ - فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ لَهُ الْمَلِكُ الْمَوْكَلُ بِهِ أَبْشِرْ فَمَا فِي سَوْقِكَ الْيَوْمَ أَحَدٌ أَوْفَرَ مِنْكَ حَظًّا (٣) (قَدْ تَعَجَّلْتَ الْحَسَنَاتِ وَمَحَيْتَ عَنْكَ السَّيِّئَاتِ - كَا) وَسَيِّئَاتِكَ مَا (٤) قَسَمَ اللَّهُ لَكَ مَوْفِرًا حَلَالًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ. فِقِيهِ ١٢٤ ج ٣ - رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَبَا الْفَضْلِ (وَذَكَرَ مِثْلَهُ).

٣٢٩٧٩ (٢) كَافِي ١٥٦ ج ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ تَهْذِيبِ ٩ ج ٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ سَوْقَكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَبْغَى أَوْ يُبْغَى عَلَيَّ أَوْ أَعْتَدِي أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ وَشَرِّ فَسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَحَسْبِي اللَّهُ (الَّذِي - يَب) لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.

٣٢٩٨٠ (٣) الْمَحَاسِنُ ٤٠ - الْبَرْقِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فِقِيهِ ١٢٤

ج ٣ - عَاصِمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ دَخَلَ

(١) قَدْ أُجْرِتَ - فِقِيهِ. (٢) مَكَانُهُ حِينَ يَجْلِسُ فَيَقُولُ - فِقِيهِ. (٣) نَصِيبًا مِنْكَ - فِقِيهِ.

(٤) وَسَيِّئَاتِكَ بِمَا - فِقِيهِ.

سوقاً أو مسجد جماعة^(١) فقال مرّة واحدة - أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلاً ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم وصلى الله على محمد وآله (وأهل بيته - محاسن) عدلت (له - فقيه) حجة مبرورة.

٣٢٩٨١ (٤) المحاسن ٤٠ - البرقي عن عليّ بن الحكم وعلي بن

حديد جميعاً عن سيف بن عميرة عن سعد الخفاف عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال من دخل السوق فنظر إلى حلوها ومرّها وحامضها فليقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله اللهم إني أسألك من فضلك وأستجير بك من الظلم والغرم والمأثم.

٣٢٩٨٢ (٥) أمالي ابن الشيخ ١٤٥ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو عليّ

الحسن بن محمد الطوسي^{عليه السلام} قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي^{عليه السلام} قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرني محمد بن عمر الجعابيّ قال حدّثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدّثنا عبد الله (عبيد - خ) بن أحمد بن مستورد قال حدّثنا عبد الله بن يحيى قال حدّثنا محمد بن عثمان بن زيد بن بكّار بن الوليد الجهني قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد^{عليه السلام} يقول من دخل سوقاً فقال - أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله اللهم إني أعوذ بك من الظلم والمأثم والمغرم كتب الله له من الحسنات عدد من فيها من فصيح واعجم.

٣٢٩٨٣ (٦) مستدرک ٢٦٣ ج ١٣ - إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب

الغارات عن عبد الله بن أبي شيبه عن أبي معاوية عن عبد الرّحمن بن إسحاق عن النّعمان بن سعد عن عليّ^{عليه السلام} قال كان يخرج إلى السوق

ومعه الدرّة فيقول إنّي أعوذ بك من الفسوق ومن شرّ هذا السوق.

٣٢٩٨٤ (٧) مستدرک ٢٦٥ ج ١٣ - القطب الزّاوندي في كتاب لبّ

اللبّاب عن النّبىّ ﷺ أنّه كان إذا دخل السّوق يقول اللهمّ إنّي أسألك من خير هذا السوق وأعوذ بك من الكفر والفسوق.

٣٢٩٨٥ (٨) مستدرک ٢٦٣ ج ١٣ - عبد الله بن يحيى الكاهلي في

كتابه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت السّوق فقل لا إله إلاّ الله عدد ما ينطقون تبارك الله أحسن الخالقين ثلاث مرّات سبحان الله عدد ما يلغون (يبعون - خ) سبحان الله عدد ما ينطقون سبحان الله عدد ما يسومون تبارك الله ربّ العالمين.

٣٢٩٨٦ (٩) الخصال ٦٣٤ - بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في

حديث الأربعمأة) إذا اشتريتم ماتحتاجون إليه من السّوق فقولوا حين تدخلون الأسواق أشهد أنّ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وآله اللهمّ إنّي أعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين فاجرة وأعوذ بك من بوار الأيّم^(١).

٣٢٩٨٧ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٣٩٨ - فإذا دخلت سوقاً من أسواق

المسلمين فقل لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اللهمّ ارزقني من خيرها وخير أهلها.

٣٢٩٨٨ (١١) البحار ٩٣ ج ١٠٣ - من خطّ الشهيد روح الله روحه

حرز للمسافر والمتجر إذا دخل حانوته أوّل النّهار يقرء الإخلاص إحدى وعشرين مرّة ثمّ يقول اللهمّ يا واحد يا أحد يا من ليس كمثلها أحد أسألك بفضل قل هو الله أحد أن تبارك لي فيما رزقتني وأن تكفيني

(١) البوار: الكساد - أيّم: التي لازوج لها وهي مع ذلك لا يرغب فيها أحد - اللسان.

شَرَّ كُلِّ أَحَدٍ.

٣٢٩٨٩ (١٢) المكارم ٢٥٦ - إذا أردت أن تغدو في حاجتك وقد طلعت الشمس وذهبت حمرتها فصلّ ركعتين بالحمد وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فإذا سلّمت فقل اللهم إني غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني فارزقني من فضلك رزقاً حسناً واسعاً حلالاً طيباً وأعطني فيما رزقتني العافية غدوت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك وابرأ إليك من الحول والقوة اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم فبارك لي في جميع أمورى يا أرحم الراحمين وصلّى الله على محمد وآله الطيبين فإذا انتهيت الى السوق فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم إني أسألك خيراً وخير أهلها وأعوذ بك من شرّها ومن شرّ أهلها اللهم إني أعوذ بك أن أبغى أو يُبغى عليّ أو أن أظلم أو أظلم أو أعتدى أو يُعتدى عليّ وأعوذ بك من إبليس وجنوده وفسقة العرب والعجم حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم وإذا أردت أن تشتري شيئاً فقل يا حيّ يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم أسألك بعونك وقدرتك وما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً وأوسعها فضلاً وخيرها لي عاقبة وإذا اشتريت دابةً أو رأساً^(١) فقل اللهم ارزقني أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة روى ذلك عن الصادق عليه السلام.

٣٢٩٩٠ (١٣) مستدرک ٢٦٥ ج ١٣ - القطب الراوندى في كتاب لب

اللباب عن النبي ﷺ أنه قال من قال حين دخول السوق بسم الله غفر له.

(١) يطلق على الحيوان ذاته وأكثر هذا الإستعمال في المواشى - المنجد.

(٦) باب إستحباب ذكر الله في الأسواق خصوصاً التّسييح والشّهادتين

٣٢٩٩١ (١) فقيه ١٢٥ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام من ذكر الله عزّ وجلّ في

الأسواق غفر له بعدد أهلها.

٣٢٩٩٢ (٢) فقيه ١٢٥ ج ٣ - روى أنّ من ذكر الله تعالى في الأسواق غفر الله

له بعدد ما فيها من فصيح وأعجم والفصيح ما يتكلّم والأعجم ما لا يتكلّم.

٣٢٩٩٣ (٣) عدّة الدّاعي ٢٤٢ - عن النّبي صلى الله عليه وآله من ذكر الله في

السوق مخلصاً عند غفلة النّاس وشغلهم بما هم فيه كتب الله له ألف

حسنة ويغفر الله له يوم القيامة مغفرة لم تخطر على قلب بشر.

٣٢٩٩٤ (٤) الخصال ٦١٤ - بإسناده المتقدّم في باب (١) فضل

الصّلاة^٤ عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث الأربعمائة) أكثروا ذكر الله

عزّ وجلّ إذا دخلتم الأسواق عند اشتغال النّاس فإنّه كفارة للذنوب

وزيادة في الحسنات ولا تكتبوا في الغافلين.

٣٢٩٩٥ (٥) العيون ٣١ ج ٢ - بإسناده المتقدّم في باب (٢٢) حرمة

الزّكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ

الزّكاة^٩ عن داود بن سليمان الفراء عن عليّ بن موسى الرضا عن

آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال حين يدخل السّوق

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله

الحمد يحيى ويميت (ويميت ويحيى) وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو

على كلّ شيء قدير أعطى من الأجر عدد ما خلق الله تعالى إلى يوم

القيامة. مستدرک ٢٦٦ ج ١٣ - صحيفة الرضا عليه السلام بإسناده عن

آبائه عليهم السلام (مثله).

٣٢٩٩٦ (٦) أمالي الصدوق ٤٨٦ - حدّثنا عليّ بن أحمد بن عبد الله

بن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي قال حدثني أبي عن جدّه أحمد ابن أبي عبد الله عن أبي عون سليمان بن مقبل المدني عن محمد ابن أبي عمير عن سعد ابن أبي خلف (اللزّام - أمالي) عن أبي عبيدة (الحذاء - محاسن) قال قال أبو عبد الله (الصّادق - أمالي) عليه السلام من قال في السّوق أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله كتب الله له ألف ألف حسنة. المحاسن ٤٠ - البرقي عن أبي أيوب المدائني عن ابن أبي عمير (مثله).

٣٢٩٩٧ (٧) مستدرک ٢٦٦ ج ١٣ - ابن أبي جمهور في درر اللّثالي عن النّبي صلى الله عليه وآله أنّه قال من دخل السّوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة وخط^(١) عنه ألف ألف خطيئة. وتقدّم في أحاديث باب (١) ماورد من الأمر بذكر الله تعالى في كلّ حال من أبواب الذّكر ما يدلّ على ذلك. وكذا في أحاديث باب (٥) إستحباب الدّعاء بالمأثور عند دخول السّوق من أبواب ما يستحب للتاجر. ويأتي في أحاديث الباب التّالي ما يناسب ذلك.

(٧) باب إستحباب التّكبير ثلاثاً عند الشّراء وما ورد من الدّعاء

٣٢٩٩٨ (١) كافي ١٥٦ ج ٥ - تهذيب ٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبر ثم قل - اللهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من فضلك (فصل على محمّد وآل محمّد اللهمّ - كا) فاجعل (لي - كا فقيه) فيه فضلاً اللهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه (من - كا فقيه) رزقك [اللهمّ] - (كا) فاجعل

لى فيه رزقاً ثم أعد (على - يب) كل واحدة (منها - فقيه) ثلاث مرات.
 ٣٢٩٩٩ (٢) فقيه ١٢٥ ج ٣ - روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال
 أحدهما عليه السلام إذا اشتريت متاعاً فكبر الله ثلاثاً ثم قل اللهم إني اشتريته
 ألتمس فيه من خيرك فاجعل لى فيه خيراً اللهم إني وذكر مثله وزاد
 وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا.

٣٣٠٠٠ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٩٩ - فإذا اشتريت متاعاً أو سلعة أو
 جارية أو دابة فقل اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من رزقك فاجعل لى
 فيه رزقاً اللهم إني ألتمس فيه فضلك فاجعل لى فيه فضلاً اللهم إني
 ألتمس فيه من خيرك وبركتك وسعة رزقك فاجعل لى فيه رزقاً واسعاً
 وربحاً طيباً هنيئاً مريئاً^(١) تقولها ثلاث مرات (إلى أن قال ص ٤٠٠) وإذا
 أصبت بمال فقل اللهم أنى عبدك وابن عبدك وابن أمتك وفى قبضتك
 ناصيتى بيدك تحكّم (فى - ك) ماتشاء وتفعل ما تريد اللهم فلك الحمد
 على حسن قضائك وبلائك اللهم هو مالك ورزقك وأنا عبدك خولتني
 حين رزقتني اللهم فألهمنى شكرك فيه والصبر عليه حين أصبت
 وأخذت اللهم أنت أعطيت وأنت أصبت اللهم لاتحرمنى ثوابه
 ولا تنسنى من خلفه^(٢) فى دنياى وآخرتى إنك على كل شىء قدير اللهم
 انا لك وبك وإليك ومنك لا أملك لنفسى ضرراً ولا نفعاً.

٣٣٠٠١ (٤) كافي ١٥٧ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

وسهل بن زياد عن تهذيب ٩ ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن
 معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل
 يا حى يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم أسألك بعزتك وقدرتك وما
 أحاط به علمك أن تقسم لى من التجارة اليوم أعظمها رزقاً وأوسعها

(١) مرء الطعام فلاناً أى طاب له ونفعه. (٢) من حفظه - خ ل.

فضلاً وخيرها عاقبة فإنه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشترت دابةً أو رأساً فقل اللهم أقدر لي ^(١) أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة.

٣٣٠٠٢ (٥) كافي ١٥٧ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشترت دابةً فقل اللهم إن كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراءها وإن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب تقول ذلك ثلاث مرات.

٣٣٠٠٣ (٦) فقيه ١٢٥ ج ٣ - روى عمر بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابةً فليقم من جانبها الأيسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني إسرائيل - قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن - وآية الكرسي فإن ذلك أمان تلك الدابة من الآفات.

٣٣٠٠٤ (٧) كافي ١٥٧ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشترت جارية فقل اللهم إنني أستشيرك وأستخيرك.

٣٣٠٠٥ (٨) فقيه ١٢٦ ج ٣ - روى ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (وزاد) وإذا اشترت دابةً أو رأساً فقل اللهم قدر لي أطولهن حياة وأكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة.

(٨) باب استحباب كتابة ما ورد في أن يكتب على المتاع أو يجعل فيه
٣٣٠٠٦ (١) مستدرک ٢٩٢ ج ١٣ - زيد الزرّاد في أصله قال سمعت أبا

عبدالله عليه السلام يقول اكتب على المتاع بركة لنا فإنه لا يزال البركة فيه والتماء .

٣٣٠٠٧ (٢) مستدرك ٢٩٣ ج ١٣ - وعنه قال سمعته عليه السلام يقول

إذا أحرزت متاعاً فاقراً آية الكرسي وكتبه ووضعه في وسطه وكتب
﴿ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا
يُبْصِرُونَ ﴾ لا ضيعة على ما حفظ الله ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا قُتِلَ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ فإنك تكون قد أحرزته
ولا يوصل إليه بسوء إن شاء الله . فقه الرضا عليه السلام ٤٠٠ - وإذا أردت أن
تحرز متاعك فاقراء آية الكرسي (وذكر نحوه).

٣٣٠٠٨ (٣) مستدرك ٢٩٣ ج ١٣ - زيد الترسي في أصله عن

أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أحرزت متاعاً فقل اللهم إني أستودعك يا من لا
يضيع وديعته وأستحرسكه فاحفظه علي واحرسه لي بعينك التي لا تنام
وبرؤيتك الذي لا يرام^(١) وبعزك الذي لا يذل وبسلطانك القاهر الغالب
لكل شيء .

٣٣٠٠٩ (٤) مستدرك ٢٩٥ ج ١٣ - السيد هبة الله الراوندي في

مجموع الرائق في خواص سورة الحجر ومن حملها كثر كسبه ولا يعدل
أحد عن معاملته ورغبوا في البيع منه والشراء ، وصرح الشهيد في
مجموعته ان ما ذكر من خواص القرآن مروى عن الصادق عليه السلام .

وتقدم في رواية ابن مسلم (٢) من الباب المتقدم قوله وكان

الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا .

(٩) باب استحباب الإحسان في البيع والسماح

٣٣٠١٠ (١) كافي ١٥٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن

التوفي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السماحة
من الزباج قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها . فقيه ١٢٢ ج ٣ - قال

(١) أي لا يزال .

عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ السَّمَاخُ وَجَهٌ مِنَ الرِّبَاحِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ لِرَجُلٍ (وذكر مثله).

١١-٣٣٠ (٢) فقيهه ١٢١ ج ٣- روى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أنزل الله تعالى على بعض أنبيائه عليه السلام للكريم فكأرم وللسمح فسأماح^(١) وعند الشكس فالتو^(٢). وتقدم في رواية الحسين بن زيد (١٢) من باب (٤٥) تحريم الغش من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام إذا بعث فاحسنى ولا تغشى فإنه أتقى وأبقى للمال. ويأتي في أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (١٤) كراهة الربح على المؤمن ما يناسب ذلك.

(١٠) باب استحباب كون الإنسان سهل البيع والشراء والقضاء

والإقتضاء

١٢-٣٣٠ (١) تهذيب ١٨ ج ٧- الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن أيوب عن حنان عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله ﷺ بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الإقتضاء. فقيهه ١٢٢ ج ٣- قال رسول الله ﷺ ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع (وذكر مثله).

١٣-٣٣٠ (٢) الخصال ١٩٨- حدثنا أبو نصر محمد بن أحمد بن تميم السرخسى الفقيه بسرخس قال حدثنا أبو الوليد محمد بن إدريس الشامى قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال حدثنا إسرائيل بن يونس عن زيد بن عطاء بن سائب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ غفر الله عز وجل لرجل كان من قبلكم كان سهلاً إذا باع سهلاً إذا اشترى

(١) وللشحيح فشاخ - خ ل. (٢) أى عند سئء الخلق انعطف.

سهلاً إذا قضى سهلاً إذا اقتضى .

١٤ . ٣٣٠ (٣) جامع الأحاديث ٨٢ - حدّثنا محمّد بن عبد الله قال

حدّثنا محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله عبداً سمحاً قاضياً وسمحاً مقتضياً .

وتقدّم في رواية جابر (١٦) من باب (١) جملة ممّا يستحبّ

للتاجر من أبواب ما يستحبّ له ج ٢٣ قوله عليه السلام وتبرّكوا بالسهولة .

(١١) باب إستحباب الإِعطاء راجحاً والأخذ ناقصاً

ووجوب الوفاء في الكيل والوزن

١٥ . ٣٣٠ (١) كافي ١٥٢ ج ٥ - تهذيب ٧ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم

عن أبيه عن التّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول زدني فقال (له - كما فقيه) أمير المؤمنين صلوات الله عليه زدها فإنّه أعظم للبركة . فقيه ١٢٢ ج ٣ - مرّ عليّ عليه السلام (وذكر مثله) .

١٦ . ٣٣٠ (٢) كافي ١٥٩ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١١

ج ٧ - أحمد بن محمّد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن فقيه ١٢٣ ج ٣ - حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتّى يميل الميزان (١) .

١٧ . ٣٣٠ (٣) كافي ١٦٠ ج ٥ - تهذيب ١١ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم

عن أبيه عن تهذيب ١١٠ ج ٧ - ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام (أنّه - يب ١١٠) قال لا يكون الوفاء حتّى يرجّح - فقيه ١٢٣ ج ٣ - وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتّى يرجّح .

١٨. ٣٣٠ (٤) كافي ١٥٩ ج ٥ - (عدة من أصحابنا معلق) عن تهذيب
 ١٢ ج ٧ - أحمد بن محمد (بن خالد - كا) عن يعقوب بن يزيد عن محمد
 بن مرزم عن رجل عن إسحاق بن عمار قال قال من أخذ الميزان
 (بيده - كا فقيه) فنوى أن يأخذ لنفسه وافيًا لم يأخذ إلا راجحاً ومن
 أعطى فنوى أن يعطى سواء لم يعط إلا ناقصاً. فقيه ١٢٣ ج ٣ - روى
 إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ الميزان (وذكر مثله).
 ١٩. ٣٣٠ (٥) العوالي ٢٢٤ ج ١ - وقال عليه السلام للوازن زن وارجح.
 ٢٠. ٣٣٠ (٦) كافي ١٥٩ ج ٥ - (عدة من أصحابنا معلق) عن تهذيب
 ١١ ج ٧ - أحمد بن محمد بن خالد عن الحجاج عن عبيد بن إسحاق
 قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صاحب نخل فخبّرني ^(١) بحد أنتهي إليه ^(٢)
 من الوفاء فقال أبو عبد الله عليه السلام إني الوفاء فإن أتى على يدك ^(٣) وقد
 نويت الوفاء (نقصان - كا) كنت من أهل الوفاء وإن نويت النقصان ثم
 أوفيت كنت من أهل النقصان. وتقدم في رواية أحمد بن محمد (٨)
 من باب (٥) استحباب مشاورة الله من أبواب الاستخارة قوله عليه السلام أعط
 الحق وخذه وقوله عليه السلام للتاجر فاجر إلا من أعطى الحق وأخذه. وفي
 أحاديث باب (١٤) تحريم البخس بالمكيال من أبواب البيع وشروطه ^(٧)
 ما يدل على بعض المقصود. وفي رواية الأصبغ (١) من باب (١) جملة
 مما يستحب للتاجر من أبواب ما يستحب له قوله عليه السلام للتاجر فاجر
 والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق. ويأتي في رواية
 الحنّاط (١) من باب (٤٤) انّ من لم يحسن أن يكيل لا ينبغي له أن
 يكيل قوله قلت له رجل من نيتته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل
 قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفى قال هذا ممن لا ينبغي له

(١) خبّرني - يب. (٢) فيه - كا. (٣) يدك - يب - يدك خ. ل.

أن يكيل.

(١٢) باب جواز سؤال المشتري البائع الزيادة بعد التوفية

٢١. ٣٣٠ (١) الدعائم ٣١ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه رخص للمشتري

سؤال البائع الزيادة بعد أن يوفيه فإن شاء فعل وإن شاء لم يفعل. وتقدم في رواية السكوني (١) من الباب المتقدم قولها للقصاب زدني فقال أمير المؤمنين عليه السلام زدها فإنه أعظم للبركة.

(١٣) باب ماورد في أن الرجل إذا قال للرجل هلم أحسن بيعك

يحرم عليه الربح وعدم جواز غبن المؤمن خصوصاً المسترسل

٢٢. ٣٣٠ (١) كافي ١٥٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ٧ ص ٧ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عليّ بن عبد الرحيم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا قال الرجل للرجل هلم أحسن بيعك يحرم^(١) عليه الربح. فقيه ١٧٣ ج ٣ - قال (الصادق) عليه السلام إذا قال الرجل (وذكر مثله). وتقدم في رواية أحمد بن محمد (٨) من باب (٥) إستحباب مشاورة الله تعالى من أبواب الإستخارة ج ٨ قوله عليه السلام ولا تغبن المسترسل فإن غبنه لا يحل. ويأتي في أحاديث باب (١١) حرمة غبن المؤمن من أبواب الخيار^٣ ما يدل على عدم جواز الغبن فلاحظ.

(١٤) باب كراهة الربح على المؤمن إلا أن يشتري للتجارة

أوبأكثر من مائة درهم وإستحباب تقليل الربح والإقتصار على

قوت يوم وعدم تحريم الربح ولو على المضطر

٢٣. ٣٣٠ (١) تهذيب ج ٧ ص ٧ - استبصار ج ٦٩ ص ٣ - محمد بن يعقوب عن

كافي ١٥٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه عن سليمان بن صالح (و- كايب) أبي شبل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم.

٣٣٠٢٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٥١ - روى ربح المؤمن على أخيه ربا إلا أن يشتري منه شيئا بأكثر من مائة درهم فيربح فيه قوت يومه أو يشتري متاعاً للتجارة فيربح عليه ربحاً خفيفاً.

٣٣٠٢٥ (٣) المحاسن ١٠١ - البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن فرات بن أحنف عن أبي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا. ثواب الأعمال ٢٨٥ - أبي عليه السلام قال حدثني محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي مثله سنداً ومتناً.

٣٣٠٢٦ (٤) تهذيب ج ٧ ص ٧ - استبصار ج ٧ ص ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٤ ج ٥ - أحمد^(١) بن محمد عن صالح ابن أبي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر^(٢) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عامة من يأتيني من إخواني فحد لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره فقال إن وليت^(٤) أخاك فحسن وإلا فبيع البصير المداق.

٣٣٠٢٧ (٥) مستدرک ج ٢٤٥ ص ١٣ - أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب عن عمرو بن جعد البارقي قال قدم جلب^(٥) فأعطاني النبي صلى الله عليه وآله ديناراً فقال اشتر بها شاة فاشتريت شاتين بدينار

(١) علي - يب صا. (٢) قيس - يب. (٣) لأبي جعفر - يب صا.

(٤) التولية أن تباع بالثمن الذي اشتريت من غير زيادة.

(٥) الجلب ما جلب من خيل وإبل ومتاع إلى الأسواق للبيع - اللسان.

فلحقني رجل فبعت أحدهما منه بدينار ثم أتيت النبي ﷺ بشاة ودينار فردّه عليّ وقال بارك الله لك في صفقة يمينك ولقد كنت أقوم بالكناسة أو قال بالكوفة فأريح في اليوم أربعين ألفاً.

ويأتي في أحاديث باب (٢٦) كراهة تحالف التجار على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً من أبواب ما يستحبّ للتاجر ج ٢٣ وباب (٣٨) حكم بيع المضطرّ وباب (٤٧) ما ورد في إجبار المحتكر على بيع ما احتكره ما يناسب ذلك.

(١٥) باب كراهة التفرقة بين المماكس وغيره

وإستحباب التسوية بين المبتاعين

٣٣٠٢٨ (١) تهذيب ٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٢

ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان عن عامر بن جذاعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل بيعة فسعره (١) سعراً معلوماً فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وأبى (٢) أن يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فأما أن يفعله بمن (٣) أبى عليه وكايسه (٤) ويمنعه ممن لم يفعل (٥) (ذلك - كا) فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعاً واحداً.

(١٦) باب ما ورد في أنّ صاحب السلعة أحقّ بالسوم وما ورد من

النهي عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس

٣٣٠٢٩ (١) كافي ١٥٢ ج ٥ - تهذيب ٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول

(١) وسعره - يب . (٢) فأبى - يب . (٣) لمن - يب . (٤) كايسه في البيع أي غالبه .

(٥) من لا يفعل - يب .

الله ﷺ صاحب السلعة أحق بالسوم^(١).

٣٠٣ (٢) جامع الأحاديث ٩٤ - حدثنا الحسن بن حمزة العلوي

قال حدثنا علي بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله. فقيه ١٢٢ ج ٣ - عن علي عليه السلام مثله.

٣٠٣ (٣) كافي ١٥٢ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ج ٨ - ٧ -

أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن أسباط رفعه قال فقيه ١٢٢ ج ٣ - نهى (رسول الله - كايب) عليه السلام عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

(١٧) باب استحباب البيع في أول السوق وعند حصول الزبح

وكراهة رده

٣٠٣ (١) فقيه ١٢٢ ج ٣ - وقال علي عليه السلام مر النبي ﷺ علي رجل

ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك بأول السوق.

٣٠٣ (٢) كافي ٣٠٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن موسى بن جعفر

البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان للنبي ﷺ خلیط في الجاهلية فلما بعث عليه السلام لقيه خلیطه فقال للنبي ﷺ جزاك الله من خلیط خيراً فقد كنت تواتي^(٢) ولا تماري فقال له النبي ﷺ وأنت فجزاك الله من خلیط خيراً فإنك لم تكن تردّ ربحاً ولا تمسك ضرساً. (وقوله لا تمسك ضرساً تلويح إلى السخاء أي أنك لم تكن تبخل في إختيار ما هو خير لك فكيف صرت بخيلاً على إختيار ما أنا عليه - مجلسي عليه السلام).

(١) سام السلعة: عرضها وذكر ثمنها - سام المشتري السلعة: طلب بيعها أو ثمنها - المنجد.

(٢) أي توافق.

٣٣٠٣٤ (٣) كافي ١٥٣ ج ٥ - (عدّة من أصحابنا عن - معلق)
 أحمد (بن محمّد بن خالد) عن عليّ بن أحمد بن إسحاق بن سعد
 الأشعريّ عن عبد الله بن سعيد الدغشيّ تهذيب ٨ ج ٧ - أحمد بن عليّ
 بن أحمد^(١) عن إسحاق بن سعيد الأشعريّ عن عبد الله بن سعيد
 الدغشيّ قال كنت على باب شهاب بن عبد ربّه فخرج غلام شهاب فقال
 إنّي أريد أن أسأل هاشم الصيدناني^(٢) عن حديث السلّعة والبضاعة قال
 فأتييت هاشماً^(٣) فسألته عن الحديث فقال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
 البضاعة والسلّعة فقال نعم ما من أحد يكون عنده سلّعة أو بضاعة إلّا
 قيض الله^(٤) عزّ وجلّ (له - يب) من يربحه فإن قبل وإلّا صرفه إلى غيره
 وذلك أنّه ردّ (بذلك - يب) على الله عزّ وجلّ.

(١٨) باب إستحباب مبادرة التاجر إلى الصلّاة في أوّل

وقتها وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها

قال الله تعالى في سورة النور (٢٤) رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ
 عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ
 وَالْأَبْصَارُ (٣٧).

الجمعة (٦٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
 فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) فَإِذَا
 قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ
 كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠) وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفُوا

(١) أحمد بن محمّد بن خالد عن عليّ بن أحمد - نل . (٢) هشام الصيدلاني - يب .

(٣) هشاماً - يب . (٤) أي هيئاً وسبب له .

إِيَّهَا وَتَرَكَوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التَّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١).

هذه الآيات وإن وردت في صلوة الجمعة إلا أنه يستفاد منها أن الصلوة مطلقاً خير من التجارة فيستحب تقديمها عليها).

٣٥٠٣٣ (١) كافي ١٥٤ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار عن رجل رفعه في قول الله ﷻ ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عز وجل إذا دخل مواقيت الصلاة ادوا إلى الله حقه فيها. ٣٦٠٣٣ (٢) فقه الرضاء (٢) - ٢٥١ - وإذا كنت في تجارتك وحضرت الصلاة فلا يشغلك عنها متجرك فإن الله وصف قوماً ومدحهم فقال ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وكان هؤلاء القوم يتجرون فإذا حضرت الصلاة تركوا تجارتهم وقاموا إلى صلاتهم وكانوا أعظم أجراً ممن لا يتجر ويصلي.

٣٧٠٣٣ (٣) تنبيه الخواطر ٤٣ - جاء في تفسير قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله أنهم كانوا حدادين وخرّازين فكان أحدهم إذا رفع المطرقة (١) أو غرز (٢) الأشفي (٣) فيسمع الأذان لم يخرج الأشفي من المغرز ولم يضرب بالمطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة.

٣٨٠٣٣ (٤) مستدرک ٢٥٧ ج ١٣ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي ﷺ أنه جاءت إليه امرأة بشيء فقالت هاك هذا حلال من كسب يدي قال ﷺ إذا كان الأذان وفي يدك فضل تقولين حتى أفرغ منه ثم أتوضأ وأصلي قالت نعم قال فليس كما قلت.

(١) المطرقة: آلة من الحديد ونحوه يضرب به الحديد ونحوه - المنجد.
(٢) غرز الابرّة في الشيء: أدخله فيه - المنجد. (٣) الأشفي: المثقب والمخرز.

٣٩٠٣٣ (٥) كافي ٣١٢ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان على عهد رسول الله ﷺ مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصّفة وكان ملازماً لرسول الله ﷺ عند مواقيت الصّلاة كلّها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله ﷺ يرقّ له وينظر إلى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جئني شيء لأغنيتك قال فأبطأ ذلك على رسول الله ﷺ فاشتدّ غمّ رسول الله ﷺ لسعد فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله من غمّه لسعد فأهبط عليه جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان فقال له يا محمد إنّ الله قد علم ما قد دخلك من الغمّ لسعد أفتحبّ أن تغنيه فقال نعم فقال له فهالك هذين الدرهمين فأعطهما إياه ومُرّه أن يتجر بهما قال فأخذ رسول الله ﷺ ثمّ خرج إلى صلاة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله ﷺ ينتظره فلمّا رآه رسول الله ﷺ قال يا سعد أحسن التجارة فقال له سعد والله ما أصبحت أملك ما لا أتجر به فأعطاه النبيّ ﷺ الدرهمين وقال له اتجر بهما وتصرف لرزق الله فأخذهما سعد ومضى مع النبيّ ﷺ حتّى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبيّ ﷺ قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتماً يا سعد قال فأقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئاً إلاّ باعه بدرهمين ولا يشتري شيئاً بدرهمين إلاّ باعه بأربعة دراهم فأقبلت الدّنيا على سعد فكثرت متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعاً وجلس فيه فجمع تجارته إليه وكان رسول الله ﷺ إذا أقام بلال للصّلاة يخرج وسعد مشغول بالدّنيا لم يتطهّر ولم يتهتأ كما كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدّنيا فكان النبيّ ﷺ يقول يا سعد شغلتك الدّنيا عن الصّلاة فكان يقول ما أصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعته

فأريد أن أستوفى منه وهذا رجل قد اشتريت منه فأريد أن أوفيه قال فدخل رسول الله ﷺ من أمر سعد غمّ أشدّ من غمّه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد إن الله قد علم غمك بسعد فأيما أحب إليك حاله الأولى أو حاله هذه فقال له النبي ﷺ يا جبرئيل بل حاله الأولى قد أذهبت ديناه بآخرته فقال له جبرئيل عليه السلام إن حبّ الدنيا والأموال فتنة ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يردّ عليك الدرهمين اللذين دفعتهما إليه فإن أمره سيصير إلى الحالة التي كان عليها أولاً قال فخرج النبي ﷺ فمرّ بسعد فقال له يا سعد أما تريد أن تردّ عليّ الدرهمين اللذين أعطيتكما فقال سعد بلى ومأتين فقال له لست أريد منك يا سعد إلا الدرهمين فأعطاه سعد درهمين قال فأدبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد إلى حاله التي كان عليها.

٣٣٠٤ (٦) مستدرک ٢٥٦ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح الرّازي في

تفسيره عن أبي أمامة الباهلي في حديث طويل اختصرناه أنّه قال إنّ ثعلبة بن حاطب الأنصاري أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أدع الله أن يرزقني مالاً فقال الرسول ﷺ ويحك يا ثعلبة اذهب واقنع بما عندك فإنّ الشاكر أحسن ممّن له مال كثير لا يشكره فذهب ورجع بعد أيام وقال يا رسول الله أدع الله تعالى أن يعطيني مالاً فقال الرسول ﷺ ليس لك بي أسوة فإنّي بعزة عرش الله لو شئت لصارت جبال الأرض لي ذهباً وفضة فذهب ثمّ رجع فقال يا رسول الله سل الله تعالى أن يعطيني مالاً فإنّي أودّي حقّ الله وأودّي حقوقاً وأصل به الرّحم فقال الرسول ﷺ اللهم اعط ثعلبة مالاً وكان لثعلبة غنيمات فبارك الله فيها حتى تتزايد كما تتزايد النمل فلما كثرت ماله كان يتعاهده بنفسه وكان قبله يصلّي الصلوات الخمس في المسجد مع الرسول ﷺ فبنى مكاناً

خارج المدينة لاغنامه فصار يصلّى الظهر والعصر مع الرسول ﷺ و صلوة الصبح والمغرب والعشاء في ذلك المكان ثم زادت الأغنام فخرج الى دار كبير بعيد عن المدينة فبنى مكاناً فذهب منه الصلوات الخمس والصلوة في المسجد والجماعة والإقتداء بالرسول ﷺ وكان يأتي المسجد يوم الجمعة لصلاة الجمعة فلما كثر ماله ذهب منه صلاة الجمعة فكان يسأل عن أحوال المدينة ممن يمرّ عليه فقال الرسول ﷺ ما صنع ثعلبة قالوا يارسول الله ان له أغناماً لا يسعها واد فذهب الى الوادي الفلاني وبنى فيه منزلاً وأقام فيه فقال الرسول ﷺ يا ويح ثعلبة يا ويح ثعلبة ثلاثاً الخبر طويل وفيه سوء عاقبته وامتناعه من الزكاة. وتقدّم في أحاديث باب (٢) ان لكلّ صلوة وقتين وأولهما افضلها من أبواب المواقيت ما يدلّ على ذلك. وفي رواية روح (٣٥) من باب (٢٣) استحباب إختيار التجارة من أسباب الرزق من أبواب طلب الرزق قوله ﷺ كانوا أصحاب التجارة فإذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم أعظم أجراً ممن لم يتّجر. وفي رواية سدير (١٠) من باب (٥٤) كراهة الصّرف من أبواب ما يكتسب به قوله ﷺ خذ سواء وأعط سواء فإذا حضرت الصلوة فدع ما بيديك وانهض إلى الصلوة.

(١٩) باب استحباب شراء الجيد وبيعه وكراهة شراء الردى وبيعه

١٣٣٠٤١ (١) كافي ٢٠٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

يعقوب بن يزيد عن الوشاء^(١) عن عاصم بن حميد قال قال لي أبو عبد الله ﷺ أي شيء تعالج قلت أبيع الطعام فقال لي اشتر الجيد وبع الجيد فانّ الجيد إذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك.

(١) عنتر الوشاء ط. ق. عليّ الوشاء خ ل ط ق.

٣٣٠٤٢ (٢) كافي ٢٠١ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض أصحابنا عن مروك بن عبيد الخصال ٤٦ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الجيد دعوتان وفي الردى دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردى لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك.

(٢٠) باب أنّ من ضاق عليه المعاش فليشتر صغاراً وليبع كباراً

وأنّ من أعيته الحيلة فليعالج الكرسف

٣٣٠٤٣ (١) كافي ٣١١ ج ٥ - عدة من أصحابنا معلق عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن عيسى عن أبي محمد الغفاري عن عبد الله بن إبراهيم عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعيته القدرة فليربّ صغيراً زعم محمد بن عيسى أنّ الغفاري من ولد أبي ذر رضي الله عنه.
٣٣٠٤٤ (٢) كافي ٣٠٥ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ضاق عليه المعاش - أو قال الرزق - فليشتر صغاراً وليبع كباراً.

٣٣٠٤٥ (٣) كافي ٣٠٥ ج ٥ - وروى عنه أنّه قال عليه السلام من أعيته (١)

الحيلة فليعالج الكرسف (٢).

(٢١) باب ما ورد في أنّ شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق

والخبز ينشئ الفقر وأنّ من أحصى الخبز يحصى عليه

٣٣٠٤٦ (١) كافي ١٦٦ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن ابن محبوب عن نصر بن إسحاق الكوفي عن عبّاد بن حبيب قال

(١) أعيته أي أعجزته - المنجد. (٢) الكرسف: القطن.

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت (له - كا) (لم - يب) أبقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذلك^(١) لمن يقدر ولا يفعل. تهذيب ١٦٢ ج ٧ - أحمد بن محمد عن النضر بن إسحاق الكوفي عن عائذ بن جندب قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول (وذكر مثله).

٣٣٠٤٧ (٢) تهذيب ١٦٢ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن درست عن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله.

٣٣٠٤٨ (٣) كافي ١٦٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب تهذيب ١٦٢ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن المنذر الزبّال عن محمد بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فإنّ المحق في الدقيق.

٣٣٠٤٩ (٤) كافي ١٦٧ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عليّ عن عبد الله بن جبلة تهذيب ١٦٣ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن فقيه ١٧٠ ج ٣ - (أبي الصباح - كا - فقيه) الكنانيّ قال قال (لى - كا) أبو عبد الله عليه السلام يا أبا الصباح شراء الدقيق ذلّ وشراء الحنطة عزّ وشراء الخبز فقر فتعوذ^(٢) بالله من الفقر (يب - فقيه) وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصى الخبز فقال يا عائشة^(٣) لا تحصى^(٤) (الخبز - يب) فيحصى عليك).

ولا حظ الباب التّالي.

(١) ذلك - يب. (٢) وأعوذ - يب - فتعوذوا - فقيه فتعوذ - خ فقيه. (٣) يا حميراء - فقيه.

(٤) لا تحصى - فقيه.

(٢٢) باب ماورد في أن رسول الله ﷺ استحبت تجارة البرّ

وكره تجارة الحنطة

٣٣٠٥٠ (١) الدعائم ١٦ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه استحبت تجارة

البرّ^(١) وكره تجارة الحنطة وذلك لما فيها من الحكرة المضرة بالمسلمين فإن لم يكن ذلك فليس التجارة بها محرمة^(٢).

٣٣٠٥١ (٢) العوالي ٤٣ ج ٢ - وقال النبي ﷺ لأن تلقى الله سارقاً

خير من أن تلقاه حنطاً. ولاحظ الباب المتقدم.

(٢٣) باب استحباب المماكسة والتحفّظ من الغبن

وكرهه المماكسة في شراء حوائج الحج والأكفان

٣٣٠٥٢ (١) فقيه ١٢٢ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام ما كس المشتري^(٣) فإنه

أطيب للنفس وإن أعطى الجزيل فإن المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور.

٣٣٠٥٣ (٢) العيون ٤٨ ج ٢ - بإسناده المتقدم في باب (٢٢) حرمة

الزكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزكاة - عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن

آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ المغبون لا^(٤) محمود ولا مأجور.

الخصال ٦٢١ - بإسناده المتقدم في باب (١) فضل الصلاة عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير

(١) البرّ جمع بزوز: السلاح - الثياب من الكتان أو القطن.

(٢) والظاهر أن التعليل من كلام صاحب الدعائم.

(٣) ما كس: استحطّ الثمن واستنقصه إياه - المنجد. (٤) غير - خصال.

المؤمنين عليهم السلام (في حديث الأربعمائة) (مثلته). مستدرک ٢٨٥ ج ١٣ -
صحيفة الرضا عليه السلام بإسناده عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

٣٣٠٥٤ (٣) فقيه ١٢٣ ج ٣ - وكان علي بن الحسين زين
العابدين عليه السلام يقول لقهرمانه إذا أردت أن تشتري لى من حوائج الحج
شيئاً فاشتر ولا تماكس، روى ذلك زياد القندى عن عبد الله بن سنان
عن أبى عبد الله عليه السلام. وتقدم في أحاديث باب (٨) استحباب إجادة
الأكفان من أبواب تحنيط الميت^{٣٣} وباب (١٠) جواز المماكسة فى شراء
الأضاحى من أبواب الهدى^{٣٤} ما يدل على ذلك.

(٢٤) باب كراهة الإستحطاط بعد الصفقة وكراهة قبول الوضيفة

٣٣٠٥٥ (١) كافي ٢٨٦ ج ٥ - تهذيب ٢٣٣ ج ٧ - استبصار ٧٣ ج ٣ -
علی بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب ٨٠ ج ٧ - أحمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن أبى عمير عن إبراهيم (بن أبى زياد - يب
٨٠) الكرخى. فقيه ١٤٥ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن إبراهيم
بن زياد الكرخى (عن أبى عبد الله عليه السلام - يب ٢٣٣ صا) قال اشتریت
لأبى عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت أنقدهم (الدرهم - كا) قلت
استحطهم قال لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الإستحطاط بعد الصفقة،
حملة الشيخ على الكراهة.

٣٣٠٥٦ (٢) كافي ٢٨٦ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن بعض أصحابنا عن معاوية بن عمار تهذيب ٨٠ ج ٧ - أحمد بن
محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمار عن زيد
الشحام قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام (١) جارية أعرضها (عليه - يب فقيه)

(١) جعفر بن محمد عليه السلام - يب.

فجعل يساومني و (أنا - يب فقيه) أساومه ثم بعتهما إياه فضم^(١) علي يدي فقلت جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر المساومة (أ - يب) تنبغي أو لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمة^(٢) أما بلغك قول النبي ﷺ - الوضيمة بعد الضمة^(٤) حرام. فقيه ١٤٧ ج ٣ - روى عن زيد الشحام قال أتيت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام بجارية (وذكر مثله).

٣٣٠٥٧ (٣) البحار ٣٣١ ج ٤٠ - كشف المناقب عن أبي مطر عن أمير

المؤمنين عليه السلام في حديث قال ثم أتى علياً دار الفرات وهو سوق الكرايس فقال يا شيخ أحسن بيعي فني قميصي بثلاثة دراهم فلما عرفه لم يشتري منه شيئاً ثم أتى آخر فلما عرفه لم يشتري منه شيئاً فأتى غلاماً حدثاً فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرسغين^(٥) إلى الكعبين^(٦) (إلى أن قال) فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل يافلان قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين قميصاً بثلاثة دراهم قال أفلا أخذت منه درهمين فأخذ أبوه (منه - خ) درهماً وجاء به إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو جالس على باب الرحبة ومعه المسلمون فقال أمسك هذا الدرهم يا أمير المؤمنين قال ما شأن هذا الدرهم قال كان ثمن قميصك درهمين فقال باعني برضاي وأخذت برضاه.

٣٣٠٥٨ (٤) تهذيب ٢٣٣ ج ٧ - استبصار ٧٣ ج ٣ - الحسن بن محمد

بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى (بن - صا) أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري

(١) فضمن - يب فقيه وقبض خ كا. (٢) قبل الضمنة يب - فقيه.

(٣) قول (أبي - يب) رسول الله - يب فقيه. (٤) بعد الضمنة - يب فقيه - الصفقة - خ كا.

(٥) أي المفصل بين الساق والقدم. (٦) أي العظمان الناشران من جانبي القدم.

المتاع ثمّ يستوضع قال لا بأس به وامرني فكلمت له رجلاً في ذلك.

٣٣٠٥٩ (٥) تهذيب ٢٣٣ ج ٧ - استبصار ٧٤ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له يصلح له قال نعم - حملها الشيخ وماقبلها على رفع الحظر في ذلك.

٣٣٠٦٠ (٦) فقيه ١٤٦ ج ٣ - روى عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره قال لا بأس به. وتقدم في رواية الأصبع (٨) من باب (١٢) استحباب التواضع في الملابس من أبواب أحكام الملابس^{١٤} قوله فجاء أبو الغلام فقال ان ابني لم يعرفك وهذان درهمان ربحهما فقال ما كنت لأفعل قد ماكست وماكسني واتقنا على رضى. وفي رواية الأصبع (١٠) نحوه. وفي رواية أبي العطار (٢) من باب (١٣) جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من أبواب البيع^{١٥} ما يدل على الباب. ويأتى في رواية ابن ميمون (٦) من باب (١٦) ان من تقبل العمل بأجرة معلومة هل له أن يسلمه الى غيره بربح فيه أم لا من أبواب الإجارة^{١٤} قوله قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأشارت النقاس على شرط فإذا بلغ الحساب بينى وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا بأس. وفي رواية أبي الأكراد (٧) نحوه.

(٢٥) باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقاً وتحريمه كاذباً

٣٣٠٦١ (١) كافي ١٦٢ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٣ ج ٧ -

أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله (بن عبد الله - يب) الدهقان عن درست بن أبي منصور عن إبراهيم بن عبد الحميد

عن أبي الحسن (موسى - كا) عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم (يوم القيامة - كا) أحدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري إلا بيمين ولا يبيع إلا بيمين.

٣٣٠٦٢ (٢) تفسير العياشي ١٧٩ - عن سلمان قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة الأشمط^(١) الزاني ورجل مفلس مرخ مختال ورجل اتخذ يمينه بضاعة فلا يشتري إلا بيمين ولا يبيع إلا بيمين.

٣٣٠٦٣ (٣) فقيه ٩٧ ج ٣ قال رسول الله ﷺ ويل لتجار أمتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع أمتي من اليوم والغد.

٣٣٠٦٤ (٤) العوالي ٢٦٣ - وقال ﷺ أربعة يبغضهم الله تعالى البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والإمام الجائر.

٣٣٠٦٥ (٥) أمالي الصدوق ٣٩٠ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى ليبغض المنفق سلعته بالآيمان. المحاسن ١١٩ - وفي رواية الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله (وذكر مثله).

٣٣٠٦٦ (٦) المحاسن ٢٩٥ - البرقي عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن حسين بن المختار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله يبغض ثلاثة ثاني عطفه^(٢) والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالآيمان وفي حديث آخر المسبل^(٣) إزاره خيلاء. مكارم الأخلاق ١١٠ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله يبغض الثاني عطفه (وذكر مثله إلى قوله بالآيمان).

(١) الأشمط: الذي خالط بياض رأسه سواده. (٢) أي لا يوافق عطفه متكبراً معرضاً.

(٣) أي الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى وإنما يفعل ذلك كبراً.

٣٣٠٦٧ (٧) **ثواب الأعمال** ٢٦٤ - حدّثني محمّد بن موسى بن المتوكّل عليه السلام قال حدّثني عليّ بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن حسين بن مختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر الله عزّ وجلّ إليهم ثاني عطفه ومسبل إزاره خيلاء والمنفق سلعته بالآيمان انّ الكبرياء لله ربّ العالمين.

٣٣٠٦٨ (٨) **الخصال** ١٨٤ - أخبرني الخليل بن أحمد قال أخبرنا ابن خزيمة قال حدّثنا أبو موسى قال حدّثنا عبد الرّحمن قال حدّثنا سفيان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحرّ عن أبي ذرّ عن النّبى صلى الله عليه وآله قال ثلاثة لا يكلمهم الله المّان الذي لا يعطى شيئاً إلاّ بمّنة والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر.

٣٣٠٦٩ (٩) **تفسير العيّاشي** ١٧٩ - عن أبي ذرّ عن النّبى صلى الله عليه وآله أنّه قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم قلت من هم خابوا و خسروا قال المسبل (ازاره خيلاء - خ ثل) والمّان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أعادها ثلاثاً.

٣٣٠٧٠ (١٠) **كافي** ١٦٢ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن الحسن زعلان عن أبي إسماعيل رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول إيتاكم والحلف فإنّه ينفق السلعة ويمحق البركة. تهذيب ١٣ ج ٧ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان يقول (وذكر مثله).

٣٣٠٧١ (١١) **مستدرک** ٢٧٠ ج ١٣ - إبراهيم بن محمّد الثّقفيّ في كتاب الغارات عن عبد الله بن بلج البصرى عن أبي بكر بن عيّاش عن أبي حصين ^(١) عن مختار التّمّار [عن أبي مطر] وكان رجلاً من أهل البصرة

(١) أبى حصيرة - خ.

قال كنت أبيت في مسجد الكوفة وأبول في الرحبة^(١) واكل الخبز بزق^(٢) البقال فخرجت ذات يوم أريد بعض أسواقها فإذا بصوت بى فقال يا هذا ارفع ازارك فإنه أبقي لثوبك وأتقى لربك قلت من هذا فقيل لى هذا أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام فخرجت أتبعه وهو متوجه الى سوق الإبل فلما أتاها وقف فى وسط السوق فقال يامعشر التجار إياكم واليمين الفاجرة فإنها تنفق السلعة وتمحق البركة الخبر. البحار ٣٣١ ج ٤٠ - عن كشف المناقب عن أبى مطر قال خرجت من المسجد فإذا رجل ينادى من خلفى ارفع ازارك فإنه أبقي لثوبك وأتقى لك وخذ من رأسك إن كنت مسلماً فمشيت من خلفه وهو مؤتزر بإزار ومرتد برداء ومعه الدرّة كأنه أعرابى بدوى فقلت من هذا فقال لى رجل أراك غريباً بهذا البلد قلت أجل رجل من أهل البصرة قال هذا على أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) حتى انتهى إلى دار بنى معيط وهو سوق الإبل فقال يبعوا ولا تحلفوا فإن اليمين ينفق السلعة ويمحق البركة الخبر. ٣٣٠٧٢ (١٢) كافي ١٦٢ ج ٥ - أبو على الأشعري عن الحسن بن على الكوفى عن عبيس بن هشام عن أبان بن تغلب عن أبى حمزة رفعه قال قام أمير المؤمنين عليه السلام على دار ابن أبى معيط وكان يقام فيها الإبل فقال يامعشر السماسرة^(٣) اقلوا الأيمان فإنها منفقة للسلعة ممحقة للريح. ٣٣٠٧٣ (١٣) مكارم الأخلاق ١١٠ - عن أبى عبد الله عن أبىه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم

(١) أى الأرض الواسعة ومن الدار ساحتها ومن الوادى مسيل مائه فيه من جانبه.

(٢) بزق البقال أى بسوقه.

(٣) السماسر: الذى يبيع البرّ للنّاس - السماسر فارسية معرّبة والجمع السماسرة وفى الحديث انّ النّبى صلى الله عليه وآله سّمّاهم التّجّار بعد ما كانوا يعرفون بالسّماسرة والمصدر السمسرة وهو ان يتوكّل الرّجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه - اللسان.

المرخى ذيله من العظمة والمزكى سلعته بالكذب ورجل استقبلك بنور صدره [فيواري] وقلبه ممتلئ غشاً. تفسير العياشي ١٧٩ ج ١ - عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة (وذكر مثله إلا أن فيه بوّد صدره).

٣٣٠٧٤ (١٤) الجعفريات ٢٣٨ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه ركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء بالكوفة فأتى سوقاً سوقاً فأتى طاق اللّخامين فقال بأعلى صوته يامعشر القصاصين لا تنزعوا^(١) ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق وإياكم والنفخ في اللحم للبيع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ينهى عن ذلك ثم أتى التّمارين فقال اظهروا من ردىء بيعكم ما تظهرون من جيده ثم أتى السّماكين فقال لا تبعون إلا طيباً وإياكم وما طفا ثم أتى الكناسة فإذا فيها أنواع التّجارة من نحّاس ومن صايغ ومن قماط ومن بايع ابر (ابل - خ) ومن صيرفى^{ج ٨} ومن حناط^{ج ٨} ومن بزاز فنادى بأعلى صوته إن أسواقكم هذه يحضرها الأيمان فשובوا أيمانكم بالصدقة وكفّوا عن الحلف فإن الله عز وجل لا يقدر من حلف بإسمة كاذباً. وفيه ٥٨ - بإسناده عن علي بن الحسين عن أبيه إن علياً عليه السلام مرّ بالسوق فنادى بأعلى صوته إن أسواقكم (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله وكفّوا عن الحلف). الدعائم ٩٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه وقف بالكناسة وقال يامعشر التّجار إن أسواقكم هذه تحضرها الأيمان (وذكر مثله). وتقدّم في رواية أحمد بن محمد (٨) من باب (٥) استحباب مشاورة الله تعالى من أبواب الإستخارة قوله عليه السلام فإن التاجر الصدوق مع السّفرة الكرام البررة يوم القيامة واجتنب الحلف فإن اليمين

(١) أى لا تطعوا رقبته وتفصلوها قبل أن تسكن حركتها - النخاع خيط أبيض يكون داخل عظم الرّقبة ويكون ممتدّاً إلى الصّلب.

الفاجرة تورث صاحبها النار. وفي رواية الدعائم (١٠) من باب (٨) جواز بيع الماء من أبواب البيع وشروطه ج ٢٢ قوله عليه السلام ثلثة لا ينظر الله إليهم رجل حلف بعد العصر لقد أعطى بسلعته كذا وكذا فأخذها الآخر بقوله وهو كاذب.

وفي رواية جابر (١٦) من باب (١) جملة مما يستحب للتاجر من أبوابه ج ٢٣ قوله عليه السلام يا معشر التجار اتقوا الله عزوجل (إلى أن قال) وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب. وفي رواية السكوني (١٨) قوله عليه السلام من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف. وفي رواية أبي أمامة (١٩) قوله أربع من كن فيه فقد طاب مكسبه (إلى أن قال) وفيما بين ذلك لا يحلف. وفي رواية فقيه (٢٠) قوله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار تبعثون يوم القيامة فجارا إلا من صدق حديثه وفي رواية فقيه (٢١) قوله عليه السلام يا معشر التجار شوبوا أيما نكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم. وفي رواية أبي سعيد (٢٢) قوله عليه السلام وإياكم والحلف فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة. وفي رواية العوالي (٢٣) قوله صلى الله عليه وآله لا تستقبلوا السوق ولا تحلفوا.

ويأتي في رواية أبي هريرة (٨) من باب (٥) ان المسلمين شركاء في الماء والنار من أبواب إحياء الموات ج ٢٣ قوله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة (إلى أن قال) ورجل بايع رجلاً بسلعته بعد العصر فحلف بالله عزوجل لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يعط فيها ما قال. وفي أحاديث باب (١) كراهة الحلف صادقاً وحرمة كاذباً من أبواب الأيمان ج ٢٤ ما يناسب ذلك. وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٥) حكم حديث النفس بالزنا من أبواب النكاح المحرم ج ٢٥ قوله عليه السلام أنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين.

(٢٦) باب كراهة تحالف التجار وتعاقدهم على أن لا ينقصوا متاعهم

من ربح الدّينار ديناراً واشتراكهم على أن لا يبيعوا متاعهم إلا بما أحبوا وجواز اشتراء المتاع وانتظار استقباله بعد ما أدبر ولا بأس بربح الدرهم درهماً أو أكثر إن شاء الله تعالى من دون تحالف

٣٣٠٧٥ (١) تهذيب ١٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٦١ ج ٥ -

أبي عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن أبي جعفر الفزاريّ قال دعا أبو عبد الله عليه السلام مولياً له يقال له مصادف فأعطاه ألف دينار وقال له تجهّز حتى تخرج إلى مصر فإن عيالي قد كثروا قال فتجهّز^(١) بمتاع وخرج مع التجار (إلى مصر - كا) فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوا (هم - كا) عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فأخبروهم أنّه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدّينار ديناراً فلما قبضوا أموالهم (و - كا) انصرفوا إلى المدينة فدخل مصادف على أبي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كلّ واحد ألف دينار فقال جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال عليه السلام إن هذا الرّبح كثير ولكن ما صنعته في المتاع^(٢) فحدّثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ألاّ تبيعوهم إلاّ ربح الدّينار^(٣) ديناراً ثمّ أخذ (أحد - كا) الكيسين^(٤) فقال^(٥) هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الرّبح ثمّ قال يا مصادف مجادلة^(٦) السيوف أهون من طلب الحلال.

٣٣٠٧٦ (٢) تهذيب ١٦١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٦٩ ج ٣ -

النضر (بن سويد - يب) عن عبد الله بن سليمان^(٧) عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) تجهّزه - يب. (٢) ما صنعتهم بالمتاع - يب. (٣) لا تبيعوهم إلاّ بربح الدّينار - يب.

(٤) الكيس - يب. (٥) ثمّ قال - يب. (٦) مجادلة - يب. (٧) سنان - فقيه.

أنه قال في تجار قدموا أرضاً (و - فقيهه) اشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا قال لا بأس بذلك.

٧٧. ٣٣٠ (٣) تفسير العسكري عليه السلام ٣٢٢ وقال موسى بن جعفر عليه السلام وقد حضره فقير مؤمن يسأله سدّ فاقته فضحك في وجهه وقال أسألك مسألة فإن أصبتها أعطيتك عشرة أضعاف ما طلبت وإن لم تصبها أعطيتك ما طلبت، وقد كان طلب منه مائة درهم يجعلها في بضاعة يتعيش بها فقال الرجل سل فقال موسى عليه السلام لو جعل إليك التمني لنفسك في الدنيا ماذا كنت تتمنى قال كنت أتمنى أن أرزق التقيّة في ديني وقضاء حقوق إخواني قال فما بالك لم تسأل الولاية لنا أهل البيت قال ذاك قد أعطيته وهذا لم أعطه فأنا أشكر على ما أعطيت وأسأل ربّي عزّ وجلّ ما منعت فقال أحسنت أعطوه ألفي درهم وقال اصرفها في كذا يعني العفص^(١) فإنه متاع يابس وسيقبل بعدما أدبر فانتظر به سنة واختلف إلى دارنا وخذ الاجراء في كلّ يوم ففعل فلما تمّت له سنة فإذا قد زاد في ثمن العفص للواحد خمسة عشر فباع ما كان اشترى بألفي درهم بثلاثين ألف درهم. وتقدّم في رواية أحمد بن الحسن (١) من باب (٩) انّ المال إذا خيف عليه يستحبّ أن يتصدّق به على ضعفاء المسلمين من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال^ج قوله فمضوا سالمين وتصدّقوا بالثلث وبورك لهم في تجاراتهم فربحوا للدّهرم عشرة فقالوا ما أعظم بركة الصّادق عليه السلام. وفي رواية أبي بصير (٥) من باب (١٨) استحباب مبادرة التاجر إلى الصلوة في أوّل وقتها من أبواب ما يستحبّ للتاجر^ج قوله عليه السلام فأقبل سعد لا يشتري بالدّهرم إلاّ باعه بدرهمين ولا يشتري شيئاً بدرهمين إلاّ باعه بأربعة دراهم ولا حظ باب (٤٧) ماورد

(١) والعفص: حمل شجرة البلوط وهو دواء قابض منجّف يقال له بالفارسية مازو.

فى إجبار المحتكر على بيع ما احتكره فإنّ له مناسبة بالمقام.

(٢٧) باب استحباب اقالة التّادم

٣٣٠٧٨ (١) كافي ١٥٣ ج ٥ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد

عن محمد بن عليّ عن يزيد بن إسحاق تهذيب ٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة (عن أبي حمزة - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيّما عبد (مسلم - يب) أقال مسلماً (ندامة - فقيه) فى بيع ^(١) أقاله الله تعالى عشرته يوم القيامة. فقيه ١٢٢ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام أيّما مسلم أقال (وذكر مثله). مصادقة الإخوان ٧٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. المقنع ٩٨ - قال (أبو عبد الله عليه السلام) أيّما مسلم وذكر نحوه.

٣٣٠٧٩ (٢) تهذيب ٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٥١ ج ٥ -

عليّ بن إبراهيم عن عليّ بن محمد القاسانى عن عليّ بن أسباط عن عبد الله بن القاسم الجعفرى عن بعض أهل بيته (قال - يب) قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجارة ^(٢) حتّى ضمن له إقالة التّادم وانظار المعسر وأخذ الحقّ وافيّاً ^(٣) غير وافيّ.

٣٣٠٨٠ (٣) تهذيب ٥٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطّحّان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يشتري المتاع أو الثّوب فينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئاً فيبدو له فيردّه هل ينبغى ذلك له قال لا إلاّ أن تطيب نفس صاحبه. وتقدّم فى رواية أبان (٤) من باب (٢٣) إعادة سلام رسول الله صلى الله عليه وآله وعلّى من أبواب العشرة قوله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كرّه هذا

(١) فى البيع - فقيه. (٢) فى تجارة - يب. (٣) أو - يب.

يريد غيره فأقلنا فيه فردّ على الدّراهم. ويأتي في رواية سماعة (٤٨) من باب (٢) بدؤ التّرويح وفضله من أبواب التّرويح قوله عليه السلام أربعة ينظر الله إليهم يوم القيامة من أقال نادماً.

(٢٨) باب ماورد في أنّ من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده
٣٣٠٨١ (١) كافي ٢٥٧ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد

عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض أصحابه قال فقيه ٩٩ ج ٣ - قال عليّ بن الحسين عليه السلام إنّ من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده ^(١) ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد ^(٢) يستعين بهم.

الخصال ١٥٩ - حدّثنا أبي عليه السلام قال حدّثنا عليّ بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان يرفعه إلى عليّ بن الحسين عليه السلام (مثله).

٣٣٠٨٢ (٢) كافي ٢٥٨ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض أصحابنا عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال من سعادة المرء (وذكر مثله وزاد) ومن شقاء المرء أن تكون عنده امرأة معجب بها وهي تخونه.

٣٣٠٨٣ (٣) كافي ٢٥٨ ج ٥ - عدّة من أصحابنا معلق عن تهذيب ٢٣٦ ج ٧ - أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحسين (التميمي - كا) عن جعفر بن بكر ^(٣) عن عبد الله ابن أبي سهل عن عبد الله ^(٤) بن عبد الكريم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة من السّعادة الزّوجة المواتية ^(٥) والأولاد البارون والرّجل يرزق معيشته ببلده يغدو إلى أهله ^(٦) ويروح.

(١) بلاده - فقيه - خصال. (٢) أولاد - فقيه. (٣) بكر - خ ل يب.

(٤) عن حمّاد عن عبد الكريم - يب. (٥) المواتية أي المطاوعة والموافقة - مجمع.

(٦) يغدو إليه - يب خ ل.

٣٣٠٨٤ (٤) أمالي ابن الشيخ ٣٠٣ - عن أبيه قال أخبرنا الشيخ أبو

عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري قال حدثنا محمد بن همام قال حدثنا علي بن الحسين الهمداني قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن خالد البرقي عن أبي قتادة عن داود قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة هن من السعادة الزوجة المؤاتية والولد البار والرجل يرزق معيشة يغدو على إصلاحها ويروح إلى عياله.

٣٣٠٨٥ (٥) مستدرك ٢٩٢ ج ١٣ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب

الغايات عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده ويكون له أولاد يستعين بهم وخطاء صالحون ومنزل واسع وامرأة حسنة إذا نظر إليها سرّ بها وإذا غاب عنها حفظته في نفسها.

٣٣٠٨٦ (٦) الجعفريات ١٩٤ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الخطاء الصالحون والولد البار والزوجة المؤاتية وأن يرزق معيشته في بلدته.

٣٣٠٨٧ (٧) الدعائم ١٩٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

خمسة من السعادة الزوجة الصالحة والبنون الأبرار والخطاء الصالحون ورزق المرء في بلده والحب لآل محمد صلى الله عليه وآله.

٣٣٠٨٨ (٨) مستدرك ١٨٩ ج ١٣ - القطب الراوندي في دعواته عن

ربيعة بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال سمعته يقول من أعطى خمسا لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة إلى أن قال ومعيشتته في بلده.

٣٣٠٨٩ (٩) کافی ٣١٠ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال عن ثعلبة عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنى اتخذت رحاً^(١) فيها مجلسي ويجلس إلي فيها

(١) الرحا: الطاحون - المنجد - والرحى القطعة من الأرض تستدير وترفع على ماحولها - هجم

أصحابي فقال ذاك رفق الله عز وجل.

(٢٩) باب كراهة ركوب البحر للتجارة

٣٣٠٩٠ (١) كافي ٢٥٦ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٨٨ ج ٦

- أحمد بن محمد بن خالد عن ابن أبي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما كرها ركوب البحر للتجارة.

٣٣٠٩١ (٢) تهذيب ٣٨٠ ج ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد

الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه كرهه ركوب البحر للتجارة.

٣٣٠٩٢ (٣) تهذيب ٣٨١ ج ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد

الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يكره ركوب البحر ^(١) للتجارة. فقيه ٢٩٣ ج ١ - روى محمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام مثله.

٣٣٠٩٣ (٤) كافي ٢٥٧ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد

الله عن أبيه عن حماد تهذيب ٣٨٨ ج ٦ - علي بن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في ركوب البحر

للتجارة يغرر الرجل بدينه ^(٢).

٣٣٠٩٤ (٥) كافي ٢٥٧ ج ٥ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد

بن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان تهذيب ٣٨٨ ج ٦ - علي بن أبيه عن صفوان عن معلى بن أبي عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال إن أبي عليه السلام كان يقول إنه يضرب بدينك هو ذا الناس يصيون أرزاقهم ومعيشتهم.

٣٣٠٩٥ (٦) تهذيب ٣٨٠ ج ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

(١) الرّكوب في البحر - فقيه. (٢) أي يجعل دينه معرضاً للهلاكه.

صفوان بن يحيى عن معلى - أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر قال يكره ركوب البحر للتجارة إنَّ أباي كان يقول إنَّك تضرُّ بصلاتك هو ذا النَّاس يجدون أرزاقهم ومعايشهم.

٣٣٠٩٦ (٧) كافي ٢٥٦ ج ٥ - علي بن إبراهيم رفعه قال قال علي عليه السلام

ما أجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة.

٣٣٠٩٧ (٨) الهداية ٨٠ - قال الصادق عليه السلام ما أجمل في الطلب من

ركب البحر.

٣٣٠٩٨ (٩) كافي ٢٥٦ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن

أسباط قال كنت حملت معي متاعاً إلى مكة فبار^(١) علي فدخلت به المدينة علي أبي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له أتى حملت متاعاً قد بار علي وقد عزمت علي أن أصير إلى مصر فاركب برّاً أو بحراً فقال مصر الحتوف^(٢) يقيض لها أقصر النَّاس اعماراً وقال رسول الله ﷺ ما أجمل في الطلب من ركب البحر ثم قال لي لا عليك إن تأتى قبر رسول الله ﷺ فتصلني عنده ركعتين فتستخير الله مائة مرة فما عزم لك عملت به فإن ركبت الظهر فقل الحمد لله الذي سخَّر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون وإن ركبت البحر فإذا صرت في السفينة فقل بسم الله مجريها ومُرسيها إنَّ ربي لغفورٌ رحيمٌ فإذا هاجت عليك الأمواج فاتك علي يسارك وأوم إلى الموجة بيمينك وقل - قرى بقرار الله واسكني بسكينة الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم - قال علي بن أسباط فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فأقول ما قال فتتسحق^(٣)

(١) قد بار: أى كسد. (٢) الحتوف: الهلاك - يقيض أى يقدر - القاموس.

(٣) تتسحق: أى تفرق وزال.

كأنها لم تكن، قال علي بن أسباط وسألته فقلت جعلت فداك ما السكينة قال ريح من الجنة لها وجه كوجه الإنسان أطيّب رائحةً من المسك وهي التي أنزلها الله على رسول الله ﷺ بحُنين فهزم المشركين.

(٣٠) باب كراهة التجارة في أرض لا يصلى فيها إلا على الثلج

٣٣٠٩٩ (١) كافي ٢٥٧ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد

الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال أنا نتجر إلى هذه الجبال فنأتى منها على أمكنة لا نقدر أن نصلى إلا على الثلج فقال ألا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا يطلب تجارة لا يستطيع أن يصلى إلا على الثلج.

٣٣١٠٠ (٢) تهذيب ٣٨١ ج ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

محمد بن زياد عن حسين ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال أصلحك الله أنا نتجر إلى هذه الجبال فنأتى فيها أمكنة لا نقدر نصلى إلا على الثلج قال أفلا ترضى أن تكون مثل فلان يرضى بالدون ثم قال لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلى إلا على الثلج. وتقدم في رواية المشكاة (٤) من باب (١٨) أنه لا يسجد على السبخة من أبواب السجود قوله ^{ج ٥} إنا نتجر إلى هذه الجبال فنأتى أمكنة لا نستطيع أن نصلى إلا على الثلج قال عليه السلام ألا تكون مثل فلان يعني رجلاً عنده يرضى بالدون ولا يطلب التجارة إلى أرض لا يستطيع أن يصلى إلا على الثلج. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على عدم جواز السجدة على الثلج إلا عند الضرورة.

(٣١) باب ماورد في أن من أخرج ماله في طاعة الله عز وجل
أصابه من حلال وإذا أخرجه في معصية الله أصابه من حرام
فيستحب اجتناب معاملته

٣٣١٠١ (١) كافي ج ٣١١ هـ - عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن علي بن أسباط عمّن حدّثه عن جهم بن حميد الرّواصي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رأيت الرّجل يخرج من ماله في طاعة الله عزّ وجلّ فاعلم أنّه أصابه من حلال وإذا أخرجه في معصية الله فاعلم أنّه أصابه من حرام.

٣٣١٠٢ (٢) كافي ج ٣١١ هـ - عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن عيسى عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت للرّجل يخرج ثمّ يقدم علينا وقد أفاد^(١) المال الكثير فلاندرى اكتسبه من حلال أو حرام فقال إذا كان ذلك فانظر في أيّ وجه يخرج نفقاته فإن كان ينفق فيما لا ينبغي ممّا يأتّم عليه فهو حرام.

(٣٢) باب كراهة معاملة المحارف ومن لم ينشأ في الخير

٣٣١٠٣ (١) كافي ج ١٥٧ هـ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ج ١١ هـ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه قال قال (لى - كا) أبو عبد الله عليه السلام لا تشتر من محارف^(٢) فإنّ صفقته^(٣) لا بركة فيها.

٣٣١٠٤ (٢) فقيه ج ١٠٠ هـ - ٣ قال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح يا وليد

(١) أفاد المال: اكتسبه - المنجد. (٢) المحارف: المحروم المنقوص الحظّ - المنجد.

(٣) حرفته - يب.

لا تشتري من محارف شيئاً فإن خلطته لبركة فيها. **العلل** ٥٢٦ -
 حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا عبد الله بن جعفر
 الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله سنداً ومثلاً.
 ٣٣١٠٥ (٣) مستدرک ٢٦٧ ج ١٣ - لقطب الزاوندی فی دعواته عن
 الصادق عليه السلام أنه قال لا تشتروا لي من محارف فإن خلطته لبركة فيها ولا
 تخالطوا إلا من نشأ في الخير.

٣٣١٠٦ (٤) وسائل ١٤ ج ١٧ في كتاب (صفات الشيعة) عن محمد
 بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن أحمد عن سعيد بن غزوان
 قال قال أبو عبد الله عليه السلام المؤمن لا يكون محارفاً.

٣٣١٠٧ (٥) فقيه ١٠٠ ج ٣ قال (الصادق عليه السلام) لا تخالطوا ولا تعاملوا
 إلا من نشأ في الخير. **العلل** ٥٢٦ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا
 محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن
 فضال عن ظريف بن ناصح قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا (وذكر مثله).
 ٣٣١٠٨ (٦) البحار ٨٦ ج ١٠٣ - **أعلام الدين** قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 لا تلتمسوا الرزق ممن اكتسبه من السنة الموازين ورؤوس المكاييل
 ولكن عند من فتحت عليه الدنيا.

٣٣١٠٩ (٧) نهج البلاغة ١١٧٨ - وقال عليه السلام شاركوا الذي قد أقبل
 عليه الرزق فإنه أخلق للغنى وأجدر بإقبال الحظ عليه.

٣٣١١٠ (٨) الغرور ١٣٥ - قبلوا علي من أقبلت عليه الدنيا فإنه أجدر
 بالغنى. **وتقدم** في رواية داود (٢) من باب (٣٨) كراهة طلب الحوائج
 من اللئام من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال ج ٩
 قوله عليه السلام تدخل يدك في فم التئبين إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج
 إلى من لم يكن فكان. وفي رواية الديلمي (٨) قوله عليه السلام يا بني إذا نزل

بك كلب الزمان وقحط الدهر فعليك بذوى الأصول الثابتة والفروع الثابتة من أهل الرحمة والإينار والشفقة فإنهم أقضى للحاجات وأمضى لدفع الملمات. وفي أحاديث باب (٢٩) استحباب الإقتصار على معاملة من نشأ في الخير من أبواب طلب الرزق^{ج ٢٢} ما يناسب ذلك.

(٣٣) باب كراهة معاملات ذوى العاهات

٣٣١١١ (١) كافي ١٥٨ ج ٥ - أحمد بن عبد الله عن تهذيب ١١ ج ٧ - أحمد بن أبي عبد الله عن غير واحد من أصحابه عن علي بن أسباط كافي ١٥٩ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٠ ج ٧ - أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال (لى - كايب ١٠) أبو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة^(١) فإنهم أظلم شىء.

٣٣١١٢ (٢) كافي ١٥٨ ج ٥ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد رفعه قال فقيه ١٠٠ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنهم أظلم شىء. العلل ٥٢٦ - حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بإسناده رفعه (وذكر مثله).

(٣٤) باب كراهة معاملة الأكراد ومخالطتهم

٣٣١١٣ (١) كافي ١٥٨ ج ٥ - محمد بن يحيى وغيره عن تهذيب ١١ ج ٧ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن علي بن الحكم عمّن حدثه عن أبي الربيع الشامي. العلل ٥٢٧ - حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال

(١) أى آفة من الوجع - مجمع.

حدثنا الحسن بن مئيل عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حفص عمن حدثه عن أبي الربيع الشامي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوماً من الأكراد وأنهم لا يزالون يجيئون^(١) بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا أبا الربيع لا تخالطوهم^(٢) فان الأكراد حتى من (أحياء - كا - يب) الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم^(٣). العلل ٥٢٧ - أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عمن حدثه عن أبي الربيع الشامي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له ان عندنا أقواماً من الأكراد يجيئوننا بالبيع ونبايعهم وذكر نحوه. ٣٣١١٤ (٢) فقيه ١٠٠ ج ٣ - قال (الصادق) عليه السلام لأبي الربيع الشامي لا تخالط الأكراد فإن الأكراد حتى من الجن^(٤) كشف الله عنهم الغطاء. ويأتي في رواية أبي الربيع (١) من باب (٢٣) كراهة شراء السودان لغير ضرورة من أبواب بيع العبيد والإماء قوله عليه السلام ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء.

(٣٥) باب حكم الزيادة وقت النداء والدخول في سوم

المسلم والنجش

٣٣١١٥ (١) كافي ٣٠٦ ج ٥ - تهذيب ٢٢٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين^(٥) بن مباح عن فقيه ١٧٢ ج ٣ - أمية بن عمرو عن الشعيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا نادى المنادى فليس لك أن تزيد (فإذا سكت فلك أن تزيد - فقيه) وإنما يحرم

(١) يجيئوننا - علل. (٢) لا تخالطوهم - علل. (٣) فلا تخالطوهم - علل.

(٤) أي قبيلة من الجن - مجمع. (٥) الحسن - يب.

(من - يب) الزيادة النداء^(١) ويحلها السكوت.

٣٣١١٦ (٢) فقيه ج ٤ - أمالي الصدوق ٣٤٥ - (بالإسناد المتقدم

في حديث مناهي النبي ﷺ قال) نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم.

٣٣١١٧ (٣) الدعائم ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يساوم

الرجل على سوم أخيه - ومعنى النهي في هذا إنما يقع إذا ركن البائع إلى البيع وإن لم يعقده فأمّا ما دون ذلك فلا بأس بالسوم على السوم والمزايدة في السلع وقد روينا عن رسول الله ﷺ أنه أمر ببيع أشياء في من يزيد.

٣٣١١٨ (٤) تنبيه الخواطر ٤٥ - أصابت انصارياً حاجة فأخبر بها

رسول الله ﷺ فقال آتني بما في منزلك ولا تحقر شيئاً فأتاه بحلس^(٢)

وقدح فقال رسول الله ﷺ من يشتريهما فقال رجل هما عليّ بدرهم

فقال من يزيد فقال رجل هما بدرهمين فقال هما لك ابتع باحدهما

طعاماً لأهلك وابتع بالآخر فأساً فأتاه بفأس^(٣) فقال ﷺ من عنده

نصاب^(٤) لهذا الفأس فقال أحدهم عندي فأخذه رسول الله ﷺ فأثبته

بيده فقال اذهب واحتطب ولا تحقرن شوكاً ولا رطباً ولا يابساً ففعل ذلك

خمس عشرة ليلة فأتاه وقد حسنت حاله فقال ﷺ هذا خير من أن

تجيء يوم القيامة وفي وجهك كدوح^(٥) الصدقة.

٣٣١١٩ (٥) المعاني ٢٨٤ - أخبرني أبو الحسين محمد بن هارون

الزنجاني قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام

(١) وإنما تحرم الزيادة والنداء يسمع ويحلها السكوت - فقيه.

(٢) الحلس: كل ما يوضع على ظهر الدابة تحت السرج أو الرجل - ما يسط في البيت على

الأرض تحت حر الثياب. (٣) الفأس: آلة لقطع الخشب وغيره - المنجد.

(٤) نصاب ككتاب: مقبض السكين. (٥) الكدح: الخدش - المنجد.

بأسانيد متصلة إلى النبي ﷺ في أخبار متفرقة أنه قال ﷺ لا تناجشوا ولا تدابروا معناه أن يزيد الرجل الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ولكن لیسعنه غيره فيزيد لزيادته، التناجش الخائن وأما التدابر فالمصارمة والهجران مأخوذ من أن يوئى الرجل صاحبه دبره ويعرض عنه بوجهه.

٣٣١٢٠ (٦) الدعائم ٣٠ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن النجش - والتجش الزيادة في السلعة والزائد فيها لا يريد شراءها لكن لیسعنه غيره فيزيد فيها على زيادته.

٣٣١٢١ (٧) العوالي ١٤٧ وفي الحديث أنه ﷺ نهى عن النجش. ٣٣١٢٢ (٨) كافي ٥٥٩ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الواشمة والموتشمة والتناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد (ﷺ). ويأتى فى رواية العوالى (٨) من باب (٣٧) كراهة تلقى الركبان قوله عليه السلام لا يبيع أحدكم على بيع بعض.

(٣٦) باب كراهة دخول السوق أولاً والخروج أخيراً

٣٣١٢٣ (١) فقيه ١٢٤ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام جاء أعرابي من بني عامر إلى النبي ﷺ فسأله عن شرّ بقاع الأرض وخير بقاع الأرض فقال له رسول الله ﷺ شرّ بقاع الأرض الأسواق وهى ميدان إبليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبتّ ذريته فبين مطفّف فى قفيز أو طائش فى ميزان أو سارق فى ذرع أو كاذب فى سلعة فيقول عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حتى فلا يزال مع ذلك أول داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد وأحبهم إلى الله عزّ وجلّ أولهم دخولاً

وآخرهم خروجاً منها (وتقدّم نحو هذا عن معانى الأخبار فى باب (١) فضل المساجد من أبوابها) وتقدّم في رواية جابر (١) عن الأمالى من باب (١) فضل المساجد من أبوابها قوله فأى البقاع أبغض إلى الله تعالى قال ﷺ الأسواق وأبغض أهلها إليه أولهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها. وفي رواية الراوندى (٢) قوله ﷺ أحبّ البقاع إلى الله تعالى المساجد وأبغضها إليه الأسواق. وفي رواية خالد (٢٧) من باب (١) طلب الرزق من أبوابه قوله ﷺ إذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا فى طلب الرزق.

(٣٧) باب كراهة تلقى الركبان وحده مادون أربعة فراسخ

وكراهة شراء ما يتلقى والأكل منه

٣٣١٢٤ (١) كافي ١٦٨ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد تهذيب ١٥٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن محمد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن مثنى الحنّاط عن منهال القصاب عن أبى عبد الله ﷺ قال قال لا تلق^(١) ولا تشتري ما تلقى^(٢) ولا تأكل منه.

٣٣١٢٥ (٢) فقيه ١٧٤ ج ٣ - روى عن منهال القصاب قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن تلقى الغنم فقال لا تلق ولا تشتري ما تلقى ولا تأكل من لحم ما تلقى.

٣٣١٢٦ (٣) مستدرک ٢٨٠ ج ١٣ - كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط عن منهال القمّاط قال قلت لأبى عبد الله ﷺ رجل يشتري الغنم من أفواه السكك^(٣) وممن يتلقاها قال لا ولا يؤكل لحم ما يلقى .

(١) التلقى: هو أن يستقبل الحضرى البدوى قبل وصوله إلى البلد فربما أخبره بكساد مامعه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس والقيمة القليلة - مجمع. (٢) يتلقى - خ ييب (٣) أى الطريق المستوى - الرقاق الواسع - المنجد.

٣٣١٢٧ (٤) كافي ١٦٨ ج ٥ - تهذيب ١٥٨ ج ٧ - أبو علي الأشعري
 عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
 عروة بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام قال فقيهه ١٧٤ ج ٣ - قال رسول
 الله ﷺ لا يتلقى أحدكم تجارة ^(١) خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر
 لبادٍ والمسلمون ^(٢) يرزق الله بعضهم من بعض.

٣٣١٢٨ (٥) كافي ١٦٩ ج ٥ - تهذيب ١٥٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن
 أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن منهل القصاب
 قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تلقّ فإن رسول الله ﷺ نهى عن التلقّي قلت
 وما حدّ التلقّي قال مادون غدوة أو روحة قلت وكم ^(٣) الغدوة والروحة
 قال أربع فراسخ قال ابن أبي عمير وما فوق ذلك فليس ^(٤) بتلقّ.

٣٣١٢٩ (٦) الدعائم ٣١ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تلقّي
 الرّكبان قال جعفر بن محمد عليه السلام هو ان تلقى الرّكبان لتشتري السّلع منهم
 خارجاً من الأمصار لما يخشى في ذلك على البايع من الغبن ويقطع
 بالحاضرين في المصر عن الشراء إذا خرج من يخرج لتلقّي السّلع قبل
 وصولها إليهم.

٣٣١٣٠ (٧) العوالي ١٨ ج ١ - وفي الحديث أنه ﷺ نهى عن تلقّي
 الرّكبان وقال من تلقّاها فصاحبها بالخيار إذا دخل السّوق.

٣٣١٣١ (٨) العوالي ١٣٣ ج ١ - وقال ﷺ لا يبيع أحدكم على بيع
 بعض ولا يخطب على خطبته ولا تلقوا السّلع حتّى يهبط ^(٥) السّوق.

٣٣١٣٢ (٩) مستدرک ٢٨١ ج ١٣ - السيّد ابن زهرة في الغنية عن
 النّبى ﷺ أنه قال فان تلقى متلقّ فصاحب السّلعة بالخيار إذا ورد

(١) طعاماً - فقيهه. (٢) ذرّوا المسلمين - فقيهه. (٣) فكم - يب. (٤) ليس - يب.

(٥) أى يرد ويدخل.

(دخل - خ) السّوق.

٣٣١٣٣ (١٠) كافي ١٦٨ ج ٥ - (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد - معلق) عن تهذيب ١٥٨ ج ٧ - ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن منهال القصاب قال قلت له ما حدّ التلقّى قال روحة^(١).

٣٣١٣٤ (١١) فقيه ١٧٤ ج ٣ - روى أنّ حدّ التلقّى روحة فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب.

(٣٨) باب حكم بيع المظطرّ والرّبح عليه فى المبايعه

٣٣١٣٥ (١) تهذيب ١٨ ج ٧ - استبصار ٧٢ ج ٣ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن سليمان عن على بن أيّوب عن فقيه ١٧٦ ج ٣ - عمرو بن يزيد بيّاع السّابريّ قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك إنّ النّاس يزعمون أنّ الرّبح على المظطرّ حرام وهو من الرّبا فقال وهل رأيت أحداً اشترى غنيّاً أو فقيراً إلاّ من ضرورة يا عمر قد أحلّ الله البيع وحرّم الرّبا (بع - صا) واربح ولا ترّب^(٣) قلت وما الرّبا قال دراهم بدراهم مثلين^(٢) بمثل (يب - صا - وحنطة بحنطة مثلين بمثل).

٣٣١٣٦ (٢) الدّعائم ٣٦ ج ٢ - عن على عليه السلام أنّه سئل عن رجل أخذه السّلطان بمال ظلماً فلم يجد ما يعطيه إلاّ أن يبيع بعض ماله فاشتره منه رجل هل يكون ذلك بيع مظطرّ قال بعه جائز وليس هذا كبيع المظطرّ هذا له فيه النّفع لما يصرف عنه وإنّما المظطرّ الذى يكرهه على البيع المشتري منه ويجبره عليه ويضطرّه إليه.

٣٣١٣٧ (٣) كافي ٣١٠ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و

(١) وفى الحديث التلقّى روحة يعنى تلقّى الرّكبان روحة وهى دون أربعة فراسخ - مجمع

(٢) مثلان - فقيه. (٣) ترّبه - خ فقيه

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان عضوض^(١) يعض كل امرء على مافي يديه^(٢) وينسى الفضل وقد قال الله تعالى - ولا تنسوا الفضل بينكم - (ثم - يب - صا) ينبرى^(٣) في ذلك الزمان قوم^(٤) يعاملون المضطربين (اولئك - يب صا) هم شرار الخلق^(٥). تهذيب ١٨ ج ٧ - استبصار ٧١ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن أبي أيوب^(٦) عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) حملة الشيخ على الذي يضطره غيره إلى البيع بالجبر والإكراه فان ذلك لا يجوز مبايعته.

٣٣١٣٨ (٤) العيون ٤٥ ج ٢ - بإسناده المتقدم في باب (٢٢) حرمة

الزكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاة^٩ عن أحمد بن عبد الله الهروي وداود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي عليه السلام أنه قال خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام فقال سيأتي على الناس زمان عضوض يعض المؤمن على مافي يده ولم يؤمن بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله كان بما تعملون بصيراً وسيأتي زمان يقدم فيه الأشرار وينسى فيه الأخيار ويباع المضطر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر فاتقوا الله يا أيها الناس واصلحوا ذات بينكم واحفظوني في أهلي.

٣٣١٣٩ (٥) مستدرک ٢٨٣ ج ١٣ - صحيفة الرضا عليه السلام بإسناده عن

الحسين بن علي عليه السلام قال خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر قال سيأتي على الناس زمان يعض الموسر على مافي يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وسيأتي على الناس زمان يقدم

(١) أي الشديدي. (٢) يده - يب. (٣) انبرى: اعترض - المنجد. (٤) أقوام يبايعون - يب صا.

(٥) شرار الناس - يب صا. (٦) أبي تراب - صا. (٧) يؤمر - ظ

الأشرار وليسوا بأخيار ويباع المضطرّ وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرّ وعن بيع الغرر وعن بيع الثمار حتى تدرك فاتقوا الله (وذكر نحوه).
 ٣٣١٤٠ (٦) نهج البلاغة ١٢٩٠ - وقال عليه السلام يأتى على الناس زمان
 عضوض يعضّ الموسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله
 سبحانه وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ تنهد فيه الأشرار وتستذلّ فيه الأخيار
 ويباع المضطرون وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرين.
 وتقدّم في باب (١٤) كراهة الرّبح على المؤمن من أبواب ما يستحبّ
 للتاجر^{٢٣} ما يناسب ذلك.

(٣٩) باب كراهة الشكوى من عدم الرّبح ومن الإنفاق من

رأس المال

٣٣١٤١ (١) كافي ٣١٢ ج ٥ - تهذيب ٢٢٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن
 أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي
 جعفر^(١) قال قال رسول الله ﷺ يأتى على الناس زمان يشكون
 فيه ربّهم قلت وكيف يشكون فيه ربّهم قال يقول الرّجل والله ما ربحت
 شيئاً منذ^(٢) كذا وكذا ولا آكل ولا أشرب إلّا من رأس مالي ويحك وهل
 أصل مالك^(٣) وذروته^(٤) إلّا من ربك.

(٤٠) باب كراهة البيع في الظلال

وتقدّم في رواية هشام (٨) من باب (٤٥) تحريم الغشّ من أبواب
 ما يكتسب به^{٢٢} قوله أنّ البيع في الظلال غشّ وإنّ الغشّ لا يحلّ. ولا حظ
 باب (٩) جواز خلط المتاع الجيّد بغيره من أبواب أحكام العيوب ج ٢٣.

(١) أبي عبد الله - يب. (٢) من - يب. (٣) رأس مالك - يب. (٤) أى أعلاه - مجمع.

(٤١) باب أنّ من أمر الغير أن يشتري له هل يجوز له أن يعطيه من عنده أم لا وأنّ من أمر الغير أن يبيع له هل يجوز له أن يشتري لنفسه أم لا

٣٣١٤٢ (١) كافي ١٥٢ ج ٥ - تهذيب ٧ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه (ومحمّد بن إسماعيل - كا) عن الفضل بن شاذان (جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم تهذيب ٣٥٢ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن داود بن رزين عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال لك الرّجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه.

٣٣١٤٣ (٢) تهذيب ٣٥٢ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن عليّ عن عليّ بن النّعمان وأبي المعز والوليد بن مدرك عن إسحاق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يبعث إلى الرّجل يقول له ابتع لي ثوباً فيطلب له في السّوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السّوق فيعطيه من عنده قال لا يقربنّ هذا ولا يدنس^(١) نفسه إن الله عزّ وجلّ يقول ﴿أَنَا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ وإن كان عنده خيراً ممّا يجد له في السّوق فلا يعطيه من عنده.

٣٣١٤٤ (٣) فقه الرّضا عليه السلام ٢٥١ - المقنع ١٢٢ - وإذا سألك رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك فإنّه خيانة^(٢) ولو كان الذي عندك أجود ممّا تجده - المقنع) عند غيرك.

٣٣١٤٥ (٤) تهذيب ١١٤ ج ٧ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن زكريّا بن محمّد عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرّجل بدنانير يريد منّي دراهم فأعطيه أرخص ممّا أبيع قال

(١) الدنس: الوسخ. دنس عرضه: تلوّخ بمكروه أو قبيح. (٢) فإنّها - خ

اعطه أرخص ممّا تجد له.

٣٣١٤٦ (٥) فقيه ١٢١ ج ٣ - روى عثمان بن عيسى عن ميسرة قال قلت

له يجيئني الرّجل فيقول تشتري لي فيكون ماعندي خيراً من متاع السّوق قال إن أمنت أن لا يتهمك فأعطه من عندك وإن خفت أن يتهمك فاشتر له من السّوق.

(٤٢) باب انّ من جاءه الرّجل بالتّوب لبيعه هل له أن يزيد

في قيمته أم لا

٣٣١٤٧ (١) تهذيب ٥٨ ج ٧ - أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبّاس

بن عامر عن عليّ بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرّجل يجيئني بالتّوب فأعرضه فإذا أعطيت به الشّيء زدت فيه وأخذته قال لا تزده قلت ولم قال أليس أنت إذا عرضته أحببت أن تعطى به أو كس من ثمنه قلت نعم قال لا تزده. - قال في الوافي - بيان: الوكس النقصان ولعلّ المراد أنّ الرّجل يجيئني بالتّوب فيقومه عليّ فأعرضه عليّ المشتري فإذا اشتراه منّي بزيادة بعته منه وأخذت ثمنه فقال عليه السلام ألسنت إذا أنت عرضته عليّ المشتري أحببت أن تعطى صاحبه أنقص ممّا أخذته منه قلت نعم فقال لا تزده وذلك لأنّه نوع خيانة بالنسبة إلى المشتري بل البايح أيضاً.

(٤٣) باب ماورد في انّ الحاضر لا يبيع لباي

٣٣١٤٨ (١) كافى ١٧٧ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل

بن مرّار عن يونس قال تفسير قول النّبي صلى الله عليه وآله - لا يبيعنّ حاضر لباي - إنّ الفواكه وجميع أصناف الغلّات إذا حملت من القرى إلى السّوق فلا يجوز أن يبيع أهل السّوق لهم من النّاس ينبغي أن يبيعه حاملوه من

القرى والسواد فأما من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنه يجوز ويجرى مجرى التجارة.

٣٣١٤٩ (٢) أمالي ابن الشيخ ٣٩٦ - عن أبيه قال أخبرنا ابن بشران قال أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا جعفر بن محمد الوراق قال حدثنا عاصم قال حدثنا قيس بن الربيع عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا يبيع حاضر لبادٍ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.

٣٣١٥٠ (٣) الجعفریات ٢٥١ - أخبرنا الشريف أبو الحسن علي بن عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي صاحب الصلاة بواسط قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي حدثنا أحمد بن عمير قال حدثنا إدريس قال حدثنا أسباط قال حدثنا العلاء بن هرون قال حدثنا موسى بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ. الدعائم ٣٠ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ نحوه. العوالي ٦١ ج ١ هوفى الحديث أنه ﷺ نهى وذكر مثله.

٣٣١٥١ (٤) العوالي ٢٤٦ ج ٢ - وقال النبي ﷺ ذروا الناس في غفلاتهم يعيش بعضهم مع بعض. وتقدم في رواية عروة (٤) من باب (٣٧) كراهة تلقى الركبان قوله لا يبيع حاضر لبادٍ.

(٤٤) باب انّ من لم يحسن أن يكيل لا ينبغي له أن يكيل

٣٣١٥٢ (١) كافي ١٥٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحنّاط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيتة الوفاء وهو

إذا كالم يحسن أن يكيل قال فما^(١) يقول الذين حولَه (قال - كافيهِ)
قلت يقولون لا يوفى قال هذا^(٢) لا ينبغي له أن يكيل. فقيه ١٢٣ ج ٣ -
روى ميسر بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

(٤٥) باب تحريم الإحتكار عند ضرورة المسلمين

وبيان مافيه الحكرة وما يناسبه

٣٣١٥٣ (١) كافي ١٦٥ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٥٩ ج ٧ -
استبصار ١١٤ ج ٣ - سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن
ابن القداح^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٦٩ ج ٣ - التوحيد ٣٩٠ -
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجالب^(٤) مرزوق والمحتكر ملعون.

٣٣١٥٤ (٢) كافي ١٦٥ ج ٥ - تهذيب ١٥٩ ج ٧ - استبصار ١١٤ ج ٣ -
علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الحكرة^(٥) في الخصب^(٦) أربعون يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام
فما زاد على الأربعين (يوماً - كافي فقيه) في (زمان - صا) الخصب
فصاحبه ملعون وما زاد على^(٧) ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه ملعون.
فقيه ١٦٩ ج ٣ - روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال
قال علي عليه السلام الحكرة في الخصب أربعون يوماً (وذكر مثله).

٣٣١٥٥ (٣) الدعائم ٣٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال الحكرة في
الخصب أربعون يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام فما زاد فصاحبه ملعون.

(١) فقال ما - فقيه. (٢) هو ممن - فقيه. (٣) أبي العلا - يب.

(٤) أي الذي يجلب الأرزاق إلى البلدان - مجمع.

(٥) أي الإحتكار وهو جمع الطعام وحسبه انتظاراً لغلته.

(٦) الخصب بالكسر النماء والبركة - والمرعى الخصب كثير العشب - مجمع.

(٧) وما زاد في العسرة فوق ثلثة أيام - فقيه.

٣٣١٥٦ (٤) وسائل ٤٢٦ ج ١٧ - ورواه ابن أبي فراس في كتابه عن النبي ﷺ عن جبرئيل عليه السلام قال اطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلى فقلت يا مالك لمن هذا فقال لثلاثة المحتكرين والمدمنين الخمر والقوادين.

٣٣١٥٧ (٥) مستدرك ٢٧٣ ج ١٣ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الأعمال المانعة من الجنة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله ﷺ من احتكر فوق أربعين يوماً فإن الجنة توجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام وأنه لحرام عليه.

٣٣١٥٨ (٦) مستدرك ٢٧٥ ج ١٣ - أبو العباس المستغفرى في طبّ النبي ﷺ قال ﷺ من حبس طعاماً يتربّص به الغلاء أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ منه وقال من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجدام والإفلاس.

٣٣١٥٩ (٧) الغرور ٢٣ - الإحتكار شيمة الفجّار.

٣٣١٦٠ (٨) تهذيب ١٥٩ ج ١٧ - استبصار ١١٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - يب) عن إسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال فقيه ١٦٩ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ لا يحتكر الطّعام إلاّ خاطئاً^(١).

٣٣١٦١ (٩) الدّعائم ٣٥ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الحكرة قال لا يحتكر الطّعام إلاّ خاطئاً.

٣٣١٦٢ (١٠) وفيه ٣٥ ج ٢ - وقال عليّ عليه السلام المحتكر آثم عاصٍ.

٣٣١٦٣ (١١) وقال عليه السلام طرق طائفة من بنى إسرائيل عذاباً فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف من الناس الكيّالين والمغنيين والمحتكرين

للطعام وآكلى الرّبا.

٣٣١٦٤ (١٢) نهج البلاغة ١٠٠٨ - (فى عهده عليه السلام إلى مالك) ثم استوص بالتّجّار (إلى أن قال) واعلم مع ذلك أنّ فى كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكماً فى البياعات وذلك باب مضرّة للعامة وعيب على الولاية فامنع من الإحتكار فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه وليكن البيع بيعاً سميحاً بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك إيّاه فنكّل به وعاقبه فى غير إسراف.

٣٣١٦٥ (١٣) أمالى الشيخ ٦٧٦ - حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن على بن الحسن الطّوسى عليه السلام قال أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال أخبرنا أبو الحسن على بن محمّد بن الزبير القرشىّ قال أخبرنا على بن الحسن بن فضال قال حدّثنا العباس بن عامر قال حدّثنا أحمد بن رزق الغمشانى — عن أبى مريم عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما رجل اشترى طعاماً فكبسه^(١) أربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ثمّ باعه فتصدّق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع.

٣٣١٦٦ (١٤) الغرور ١٩ - المحتكر محروم من نعمته.

٣٣١٦٧ (١٥) الغرور ٧٦ - المحتكر البخيل جامع لمن لا يشكره وقادم

لمن لا يعذره.

٣٣١٦٨ (١٦) الدّعائم ٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال وكلّ

حكرة تضرّ بالناس وتغلى السّعر عليهم فلاخير فيها.

٣٣١٦٩ (١٧) كافى ١٦٥ ج ٥ - تهذيب ١٦٠ ج ٧ - استبصار ١١٥

(١) نكبس الزّيت والسّمّن نطلب فيه التّجارة أى نجعله - مجمع.

ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس ^(١) لهم طعام.

٣٣١٧٠ (١٨) فقيهه ١٦٩ ج ٣ - أنهى أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في

الأمصار.

٣٣١٧١ (١٩) كافي ١٦٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٥٩ ج ٧

- استبصار ١١٤ ج ٣ - أحمد بن محمد (بن يحيى - يب) عن محمد بن يحيى عن غياث (بن إبراهيم - كا صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال - يب) ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن (والزيت - فقيهه). فقيهه ١٦٨ ج ٣ - روى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال ليس الحكرة (وذكر مثله). قرب الإسناد ١٣٥ - السندي بن محمد البرزاق قال حدثني أبو البختری عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام كان ينهى عن الحكرة في الأمصار فقال أن لا حكرة إلا في الحنطة (وذكر مثل ما في كا).

٣٣١٧٢ (٢٠) الدعائم ٣٥ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام ليس الحكرة

إلا في الحنطة والشعير والزيت والزبيب والتمر وكان عليه السلام يشتري قوته وقوت عياله سنة ^(٣).

٣٣١٧٣ (٢١) الخصال ٣٢٩ - حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد

العلوي عليه السلام قال أخبرني علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي عليه السلام قال

(١) فليس - يب. (٢) ليس - خ ل. (٣) لسنة - للسنة خ ل.

قال رسول الله ﷺ الحكمة فى ستّة أشياء فى الحنطة والشّعير والتّم والزّيب والسّمّن والزّيت.

٣٣١٧٤ (٢٢) مستدرک ٢٧٥ ج ١٣ - أبو العباس المستغفرى فى طبّ النّبى ﷺ قال الإحتكار فى عشرة والمحتكر ملعون؛ البرّ والشّعير والتّم والزّيب والدّرة والسّمّن والعسل والجبن والجوز والزّيت.

٣٣١٧٥ (٢٣) أمالى المفيد ١١٨ - حدّثنا الشّيخ المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النّعمان قال أخبرنى أبو نصر محمّد بن الحسين البصير المقرئ قال حدّثنا أبو الحسن علىّ بن الحسن الصّيدلانى قال حدّثنا أبو المقدام أحمد بن محمّد مولى بنى هاشم قال حدّثنا أبو نصر المخزومى عن الحسن بن أبى الحسن البصرى قال لما قدم علينا أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام البصرة مرّ بى وأنا أتوضّأ فقال يا غلام أحسن وضوءك (إلى أن قال) فقال له رجل يا أمير المؤمنين أنّه لا بدّ لنا من المعاش فكيف نصنع فقال أمير المؤمنين عليه السلام إنّ طلب المعاش من حلّه لا يشغل عن عمل الآخرة فإن قلت لا بدّ لنا من الإحتكار لم تكن معذوراً إلخ.

٣٣١٧٦ (٢٤) البحار ٨٧ ج ١٠٣ - الخصال أبى عن أحمد بن إدريس عن ابن عيسى عن علىّ بن الحكم عن الخزّاز عن الثّمالى قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنّ الله عزّ وجلّ تطوّل على عباده بالحبّة فسلب عليها القمّلة ولولا ذلك لخزنتها الملوك كما يخزنون الذهب والفضّة.

٣٣١٧٧ (٢٥) المحاسن ٣١٦ - البرقى عن أبيه عن هارون بن الجهم عن مفضّل بن صالح عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال سبّ الناس هذه الدّابة الّتى تكون فى الطّعام فقال علىّ عليه السلام لا تسبّوها فوالذى نفسى بيده لولا هذه الدّابة لخزنوها عندهم كما يخزنون الذهب والفضّة.

وتقدّم في رواية هشام (١) من باب (١٥) أنّ الله تعالى يلقي على العباد السلوة من أبواب التعزية قوله عليه السلام وألقى على هذه الحبة الدّابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة. وفي رواية حمران (٣٣) من باب (١٢) جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس عليه السلام قوله عليه السلام (إذا رأيت السلطان يحتكر الطعام (إلى أن قال) فكن على حذر. وفي رواية الجعفریات والسكونيّ (١٩) من باب (١٩) تحريم الغناء من أبواب ما يكتسب به قوله طرق طائفة من بني إسرائيل ليلاً عذاب فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف الطبّالين والمغنين والمحتكرين الطعام الخ. وفي رواية إسحاق (١) من باب (٥٤) كراهة الصّرف وبيع الأكفان قوله عليه السلام ولا تسلّمه يتاع الطعام فإنّه لا يسلم من الإحتكار. وفي رواية إبراهيم (٢) قوله عليه السلام ولا تسلّمه حنّاطاً (إلى أن قال) وأمّا الحنّاط فإنّه يحتكر الطعام على أمّتى ولأنّ يلقي الله العبد سارقاً أحبّ إليّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً. وفي رواية العسكري عليه السلام (٣) من باب (٢٦) كراهة تحالف التّجار وتعاقدهم على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدّينار ديناراً من أبواب ما يستحبّ للتّاجر قوله عليه السلام اصرفها في كذا يعني العفص فإنّه متاع يابس وسيقبل بعد ما أدبر فانظر به سنة واختلف إلى دارنا وخذ الاجراء في كلّ يوم فلما تمّت له سنة وإذا قد زاد في ثمن العفص للواحد خمسة عشر. ويأتي في أحاديث الباب التّالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٤٦) باب ماورد في أنّ الحكرة اشتراء طعام ليس في المصر غيره فيحتكره فإن كان في المصر طعام أو يتاع غيره فلا بأس

١٧٨ ٣٣١) كافي ١٦٤ ج ٥ - تهذيب ١٦٠ ج ٧ - استبصار ١١٥ ج ٣ -

علی بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحكرة أن يشتري ^(١) طعاماً ليس في المصر غيره فيحتكره ^(٢) فإن ^(٣) كان في المصر طعام ^(٤) أو يتباع ^(٥) غيره فلا بأس بأن ^(٦) يلتبس بسلعته ^(٧) الفضل قال وسألته عن الزيت فقال إن ^(٨) كان عند غيرك فلا بأس بما ساكه.

٣٣١٧٩ (٢) توحيد الصدوق ٣٨٩ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن فقيهه ١٦٨ ج ٣ - حماد (بن عثمان - توحيد) عن (عبد الله بن علي - توحيد) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحكرة فقال إنما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتهه فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتبس بسلعته ^(٩) الفضل.

٣٣١٨٠ (٣) المقنع ١٢٥ - ولا بأس أن يشتري الرجل طعاماً فلا يبيعه يلتبس به الفضل إذا كان بالمصر طعام غيره وإذا لم يكن بالمصر طعام غيره فليس له إمساكه وعليه بيعه وهو محتكر.

٣٣١٨١ (٤) كافي ١٦٥ ج ٥ - تهذيب ١٦٠ ج ٧ - استبصار ١١٥ ج ٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي الفضل (بن - صا) سالم الحنّاط قال قال (لي - كا) أبو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حنّاط ^(١٠) وربّما قدمت على نفاق ^(١١) وربّما قدمت على كساد فحبست ^(١٢) قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه أحد غيرك قلت ما أبيع (أنا - كا فقيه) من ألف جزء جزءاً قال لا

(١) أن تشتري - يب. (٢) فتحكره - يب. (٣) فإذا - يب. (٤) غيره - خ ل ط ق كا. (٥) أو يتباع - يب. (٦) أن - يب خ. (٧) لسبعته - خ ل. (٨) إذا - يب صا. (٩) لسبعتك - توحيد. (١٠) حنّاطاً - صا. (١١) أي الزواج. (١٢) فحبسته - فقيه.

بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام (و- كما فقيه) كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمرّ عليه النبي ﷺ فقال (له - فقيه) يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر. فقيه ١٦٩ ج ٣ - روى صفوان بن يحيى عن سلمة الحنّاط قال قال أبو عبد الله ﷺ (وذكر مثله).
الدعائم ٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد ﷺ أنه قال إنما الحكرة أن تشتري طعاماً ليس في المصر غيره فتحتكره وإن كان في المصر طعام أو متاع غيره أو كان كثيراً يجد الناس ما يشترون فلا بأس به وإن لم يوجد فإنه يكره أن يحتكر وإنما كان النهى من رسول الله ﷺ عن الحكرة أن رجلاً من قريش يقال له حكيم بن حزام وذكر نحوه. مستدرک ٢٧٧ ج ١٣ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي وفي الحديث أن حكيم بن حزام (وذكر مثل ما في الفقيه).

٣٣١٨٢ (٥) توحيد الصدوق ٣٨٩ - حدثنا بذلك أبي ﷺ قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سلمة الحنّاط عن أبي عبد الله ﷺ متى كان في المصر طعام غير ما يشتريه الواحد من الناس فجائز له أن يلتمس بسلعته الفضل لأنه إذا كان في المصر طعام غيره يسع الناس لم يغل الطعام لأجله وإنما يغلوا إذا اشترى الواحد من الناس جميع ما يدخل المدينة.

٣٣١٨٣ (٦) مستدرک ٢٧٦ ج ١٣ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن سالم أبي الفضيل قال قلت لأبي عبد الله ﷺ أنى أجلب الطعام إلى الكوفة فأحبسه رجاء ان يرجع إلى ثمنه أو أربح فيه فيقال أنت محتكر وإن الحكرة لا تصلح قال فسألني هل في بلادك غير هذا الطعام قال قلت نعم كثير قال فقال لست بمحتكر إن المحتكر ان يشتري طعاماً ليس في المصر غيره. وتقدم في الباب المتقدم ويأتي في الباب التالي

ما يناسب ذلك فراجع.

(٣٧) باب ماورد في إجبار المحتر على بيع ما احتكره

عند ضرورة الناس وعدم جواز التسعير عليه

٣٣١٨٤ (١) كافي ١٦٤ ج ٥ - محمد عن أحمد عن محمد بن سنان

تهذيب ١٥٩ ج ٧ - استبصار ١١٤ ج ٣ - محمد بن أحمد (بن يحيى -

صا) عن محمد بن سنان عن حذيفة^(١) بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام

قال نفذ^(٢) الطعام على عهد رسول الله ﷺ فأتاه^(٣) المسلمون فقالوا

يا رسول الله قد نفذ^(٤) الطعام ولم يبق^(٥) (منه - كايب) شىء إلا عند

فلان فمُرّه يبيعه^(٦) الناس قال فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا فلان إن

المسلمين (قد - يب) ذكروا أن الطعام قد نفذ^(٧) إلا شيئاً عندك فأخرجه

وبعه كيف شئت ولا تحبسه.

٣٣١٨٥ (٢) الدعائم ٣٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاعه إنه عن

الحكرة فمن ركب النهى فأوجعه ثم عاقبه بإظهار ما احتكر.

٣٣١٨٦ (٣) تهذيب ١٦١ ج ٧ - استبصار ١١٤ ج ٣ - محمد بن أحمد

بن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن وهب عن الحسين بن عبد الله

بن ضمرة عن أبيه عن جدّه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال رفع

الحديث إلى رسول الله ﷺ (٨) أنه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن

تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار^(٩) إليها فليل لرسول

الله ﷺ لو قومتم عليهم فغضب (رسول الله - يب) ﷺ حتى عرف

الغضب في وجهه فقال انا أقوم عليهم إنما السعير إلى الله عز وجل يرفعه

(١) عبد الله - صا. (٢) فقد - يب. (٣) فأتى - يب صا. (٤) قد فقد - يب صا.

(٥) فلم يبق - يب. (٦) يبيع - يب - بيع - صا. (٧) قد فقد - يب صا. (٨) النبي - صا.

(٩) ينظر الناس - فقيه.

إذا شاء ويخفضه إذا شاء.

٣٣١٨٧ (٤) توحيد الصدوق ٣٨٨ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال فقيهه ١٦٨ ج ٣ - مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين (وذكر مثله) وزاد في التوحيد - قيل لرسول الله (١) لو اسعرت لنا سعراً فإن الأسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام ما كنت لألقى الله ببدعة لم يحدث لي (٢) فيها شيئاً فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض. فقيهه ١٧٠ ج ٣ - قيل للنبي صلى الله عليه وآله لو اسعرت (وذكر مثله وزاد) وإذا استنصحتهم فانصحوها.

٣٣١٨٨ (٥) التوحيد ٣٨٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن محمد ابن أبي عمير عن أبي حمزة الثمالي كافي ١٦٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض أصحابه فقيهه ١٧٠ ج ٣ - عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال إن الله عز وجل وكل بالسعر ملكاً يدبره بأمره.

٣٣١٨٩ (٦) التوحيد - وقال أبو حمزة الثمالي ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر فقال وما عليّ من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه. كافي ٨١ ج ٥ - علي بن محمد بن عبد الله القمي عن تهذيب ٣٢١ ج ٦ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن إسماعيل القصير عن ذكره فقيهه ١٧٠ ج ٣ - عن أبي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين (وذكر مثله).

٣٣١٩٠ (٧) كافي ١٦٣ ج ٥ - (عدة من أصحابنا معلق) عن سهل بن

(١) للنبي - فقيهه. (٢) الي - فقيهه.

زيد عن يعقوب بن يزيد عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال انّ الله عزّ وجلّ وكلّ بالأسعار ملكاً يدبرها.

٣٣١٩١ (٨) كافي ١٦٢ ج ٥ - بهذا الإسناد عن يعقوب بن يزيد عن

محمد بن أسلم عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال انّ الله عزّ وجلّ وكلّ بالسعر ملكاً فلن يغلو من قلّة ولا يرخص من كثرة.

٣٣١٩٢ (٩) كافي ١٦٣ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن عبد الرّحمن بن حمّاد عن يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال لمّا صارت الأشياء ليوسف بن يعقوب عليه السلام جعل الطّعام فى بيوت وأمر بعض وكلائه فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم أنّه يزيد فى ذلك اليوم كره أن يجرى الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسمّ له سعراً فذهب الوكيل غير بعيد ثمّ رجع إليه فقال له اذهب فبع وكره أن يجرى الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء أوّل من اکتال فلما بلغ دون ما كان بالأمس بمكيال قال المشتري حسبك إنّما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل أنّه قد غلا بمكيال ثمّ جاءه آخر فقال له كلّ لى فكال فلما بلغ دون الذى كالى للأوّل بمكيال قال له المشتري حسبك إنّما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل أنّه قد غلا بمكيال حتّى صار إلى واحد [ب] واحد.

٣٣١٩٣ (١٠) تفسير العيّاشى ١٧٩ ج ٢ - عن حفص بن غياث عن أبى

عبد الله عليه السلام قال كان سنين (سبق - خ) يوسف الغلاء الذى أصاب الناس ولم يمرّ (يتمنّ - خ ل) الغلاء لأحد قطّ قال فأتاه التجّار فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا نأخذ كذا بكذا فقال خذوا وأمر فكالوهم فحملوا ومضوا حتّى دخلوا المدينة فلقبهم قوم تجّار فقالوا لهم كيف أخذتم فقالوا كذا بكذا واضعفوا الثمن قال فقدموا أولئك على يوسف فقالوا بعناه فقال

اشترى وكيف تأخذون قالوا بعنا كما بعنا بكذا فقال ما هو كما تقولون ولكن خذوا فأخذوا ثم مضوا حتى دخلوا المدينة فلقبهم آخرون فقالوا كيف أخذتم فقالوا كذا بكذا واضعفوا الثمن قال فعظم الناس ذلك الغلاء وقالوا اذهبوا بنا حتى نشترى قال فذهبوا إلى يوسف فقالوا بعنا فقال اشترى فقالوا بعنا كما بعنا فقال وكيف بعنا فقال وكيف بعنا فقال اشترى فقالوا بعنا كما بعنا فقال ما هو كذلك ولكن خذوا قال فأخذوا ورجعوا إلى المدينة فأخبروا الناس فقالوا فيما بينهم تعالوا حتى نكذب في الرخص كما كذبنا في الغلاء قال فذهبوا إلى يوسف فقالوا له بعنا فقال اشترى فقالوا بعنا كما بعنا فقال وكيف بعنا فقالوا بكذا بالخط من السعر فقال ما هو هكذا ولكن خذوا قال وذهبوا إلى المدينة فلقبهم الناس فسألوهم بكم اشترىتم فقالوا كذا بكذا بنصف الخط الأول فقال الآخرون اذهبوا بنا حتى نشترى فذهبوا إلى يوسف فقالوا بعنا فقال اشترى فقالوا بعنا كما بعنا فقال وكيف بعنا فقالوا بكذا بالخط من النصف فقال ما هو كما تقولون ولكن خذوا فلم يزالوا يتكاذبون حتى رجع السعر إلى الأمر الأول كما أراد الله.

٣٣١٩٤ (١١) الدعائم ٣٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن التسعير فقال ما سعر أمير المؤمنين عليه السلام على أحد ولكن من نقص عن بيع الناس قيل له بع كما يبيع الناس وإلا فارفع من السوق إلا أن يكون طعامه أطيب من طعام الناس. وتقدم في أحاديث باب (٤٥) تحريم الإحتكاره وباب (٤٦) ماورد في أن الحكرة اشتراء طعام ليس في المصر غيره ما يناسب الباب.

(٤٨) باب استحباب ادّخار قوت السنة وتقديمه على شراء العقدة

واستحباب مواسة الناس عند شدة ضرورتهم

فيأكل مثل ما يأكلون

٣٣١٩٥ (١) فقيه ١٠٢ ج ٣ - سأل معمر بن خلاد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطّعام سنة فقال انا أفعله يعنى (بذلك - فقيه ١٠٢) احراز القوت. فقيه ١٦٩ ج ٣ - روى عن معمر بن خلاد قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطّعام (وذكر مثله).

٣٣١٩٦ (٢) كافي ٨٩ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول انّ الإنسان إذا أدخل طعام سنّته خفّ ظهره واستراح وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة^(١) حتى يحرزا طعام سنّتهما.

٣٣١٩٧ (٣) قرب الإسناد ٣٩٢ - أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه سمعه يقول كان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يدخل طعام السنّة وقالان أنّ الإنسان إذا أدخل طعام سنة خفّ ظهره واستراح.

٣٣١٩٨ (٤) كافي ٨٩ ج ٥ - أبو عليّ الأشعري عن أبي محمّد الذّهلي عن أبي أيوب المدائني عن عبد الله بن عبد الرّحمن عن ابن بكير عن أبي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ النفس إذا أحرزت قوتها استقرّت. فقيه ١٠٢ ج ٣ - قال (الصّادق عليه السلام) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٣٣١٩٩ (٥) كافي ١٦٦ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٦٠ ج ٧ - أحمد بن محمّد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال أصاب أهل المدينة غلاء وقحط حتى أقبل الرّجل الموسر يخلط الحنطة بالشّعير ويأكله ويشترى ببعض الطّعام^(٢) وكان عند أبي عبد الله عليه السلام طعام جيّد قد اشتراه أوّل السنّة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيراً فأخلط^(٣)

(١) العقدة الصّبيعة والعمار - مجمع. (٢) ويشترى فينقذ الطّعام - يب. (٣) واخلط - يب.

بهذا الطعام أو بعه فإننا نكره^(١) أن نأكل جيداً ويأكل الناس ردياً.

٣٣٢٠٠ (٦) كافي ١٦٦ ج ٥ - تهذيب ١٦٦ ج ٧ - محمد بن يحيى

(الطار - يب) عن علي بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن جهم ابن أبي جهمة^(٢) عن معتب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام وقد تزيد^(٣) السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا أشهر^(٤) كثيرة قال أخرج به وبعه قال قلت (له - كا) وليس بالمدينة طعام قال بعه (قال - يب) فلما بعته قال اشتر مع الناس يوماً بيوم وقال يامعتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة فإن الله يعلم أني واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها ولكني أحب أن يراني الله عز وجل قد أحسن تقدير المعيشة.

٣٣٢٠١ (٧) كافي ١٦٦ ج ٥ - علي بن محمد بن بندار عن تهذيب

١٦٦ ج ٧ - أحمد ابن أبي عبد الله عن محسن^(٥) بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان أبو الحسن عليه السلام يأمرنا إذا أدركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشترى مع المسلمين يوماً بيوم.

٣٣٢٠٢ (٨) عدة الداعي ٧٤ - وقال عليه السلام لبعض أصحابه كيف بك

إذا بقيت في قوم يجمعون [يخبثون] رزق سنتهم ويضعف اليقين فإذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح فإنك لا تدري ما اسمك غداً. وتقدم في أحاديث باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن في المال والإيثار على النفس من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق ج ٩ ما يناسب ذيل الباب. ولاحظ باب (٧١) وجوب انصاف الناس من أبواب جهاد النفس ج ١٨. وفي رواية مسعدة (١٤) من باب (١٧) ما ورد في جمع المال من الحلال للإفناق على العيال

(١) نستكره - يب. (٢) الجهم بن أبي الجهم - يب. (٣) يزيد - يب. (٤) أشهراً - يب.

(٥) محمد - يب.

وفي الطّاعات من أبواب طلب الرّزق ج ٢٢ قوله فأما سلمان فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتّى يحضر عطاءه من قابل (إلى أن قال) فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنت. وفي رواية الدّعائم (٢٠) من باب (٤٥) تحريم الإحتكار من أبواب ما يستحبّ للتاجر ج ٢٣ قوله وكان عليه السلام يشتري قوته وقوت عياله سنة.

(٤٩) باب استحباب تجربة الأشياء وملازمة ما فيه الرّيح

وما ينبغي أن يكتب من عليه حقّ

٣٣٢٠٣ (١) كافي ١٦٨ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن محمّد بن عذافر عن فقيه ١٠٤ ج ٣ - إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكّا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة^(١) فقال انظر بيوعاً^(٢) فاشترها ثمّ بعها فما ربحت فيه فالزمه. ٣٣٢٠٤ (٢) كافي ١٦٨ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٤ ج ٧ - أحمد بن محمّد عن ابن فضال عن عليّ بن شجرة عن بشير النّبّال عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رزقت في^(٣) شيء فالزمه. ٣٣٢٠٥ (٣) فقيه ١٠٤ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لبشير النّبّال إذا رزقت من شيء فالزمه.

٣٣٢٠٦ (٤) الدّعائم ١٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلاً سأله فقال يا رسول الله أني لست أتوجه في شيء إلا حورفت فيه فقال انظر شيئاً قد أصبت فيه مرّة فالزمه قال القرظ^(٤) قال فالزم القرظ.

٣٣٢٠٧ (٥) كافي ١٦٨ ج ٥ - تهذيب ١٤ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نظر الرّجل

(١) الحرفة: الحرمان. (٢) بيوعاً أى مبيعاً. (٣) من - يب.

(٤) القرظ ورق السلم يدبغ به الأديم - مجمع.

في تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحول إلى غيرها.

٣٣٢٠٨ (٦) كافي ٣٠٥ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من الناس من (جعل - كما ٣١٤) رزقه في التجارة ومنهم من (جعل - كما ٣١٤) رزقه في السيف ومنهم من (جعل - كما ٣١٤) رزقه في لسانه. كافي ٣١٤ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن اخت الوليد بن صبيح عن خاله الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من الناس (وذكر مثله بتقديم وتأخير).

٣٣٢٠٩ (٧) كافي ٣١٨ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زكريا الخزاز عن يحيى الحداء قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ربما اشتريت الشيء بحضرة أبي فأرى منه ما أعتم به فقال تنكبه ولا تشتريه فإذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه وأشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيداً فإنه يقضى في حياته أو بعد وفاته. وتقدم في رواية الوشاء (٢٣) من باب ^{ج ٧٢} (١) وجوب الإجتنب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام حيلة الرجل في باب مكسبه.

(٥٠) باب كراهة إغتيال الرجل في معيشته بوكس كثير

٣٣٢١٠ (١) كافي ٢٩٣ ج ٨ - إسماعيل بن عبد الله القرشي قال أتى إلى أبي عبد الله عليه السلام رجل فقال له يا بن رسول الله رأيت في منامي كأنني خارج من مدينة الكوفة في موضع أعرفه وكان شبحاً من خشب أو رجلاً منحوتاً من خشب على فرس من خشب يلوح بسيفه وأنا [أ] شاهده فرعاً مرعوباً فقال له عليه السلام أنت تريد اغتيال رجل في معيشته فاتق الله الذي خلقك ثم يميئك فقال الرجل أشهد أنك قد أوتيت

علماء واستنبطته من معدنه أخبرك يا بن رسول الله عما [قد] فسرت لي ان رجلاً من جيراني جائي وعرض عليّ ضيعة فهمت أن أملكها بوكس^(١) كثير لما عرفت أنه ليس لها طالب غيري فقال أبو عبد الله عليه السلام وصاحبك يتولانا ويبرأ من عدونا فقال نعم يا بن رسول الله رجل جيد البصيرة مستحکم الدين وأنا تائب إلى الله عز وجل وإليك مما هممت به ونويته فأخبرني يا بن رسول الله لو كان ناصباً حلّ لي اغتياله فقال أدّ الأمانة لمن ائتمنك وأراد منك النصيحة ولو إلى قاتل الحسين عليه السلام.
 ولاحظ باب (١٤) كراهة الرّيح على المؤمن من أبواب ما يستحب للتاجر، وباب (٤١) حكم من أمر الغير أن يشتري له.

(٥١) باب ماورد في رعاية ما هو أنفق للسلعة عند البيع

٣٣٢١١ (١) كافي ٣١٢ ج ٥ - تهذيب ٢٢٧ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرّ النبيّ صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلاً والثوب قصيراً فقال (له - كا) أجلس فإنه أنفق لسلعتك.

(٥٢) باب استحباب بيع المتاع قبل دخول مكة

لما ورد في ان الله تعالى أبي أن يجعل متجر المؤمن بمكة

٣٣٢١٢ (١) تهذيب ٢٣٠ ج ٧ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم عن النهدي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الخزاز قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام أنا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر اثني عشر ونجيبى به (ورعى به - خ) فيخرج إلينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الأحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك

أفأبيعه أو أقدم مكة قال فقال لي به في الطريق ولا تقدم به مكة فإن الله تعالى أبى أن يجعل متجراً المؤمن بمكة. وتقدم في رواية فضل بن شاذان (٢٤) ومحمد بن سنان (٢٥) وهشام (٢٦) من باب (٢) وجوب الحج من أبوابه ج ١٢ ما يدل على جواز التجارة بمكة فلاحظ.

(٥٣) باب استحباب الاستتار بالمعيشة وكتمها

٣٣٢١٣ (١) تهذيب ٢٢٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠٥ ج ٥ - علي بن محمد عن صالح ابن أبي حماد عن محمد بن سنان عن أبي جعفر الأحول قال قال (لي - كا) أبو عبد الله عليه السلام أي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال (لي - يب) استتر بذلك من إخوانك فإنهم إن لم يضروك لم ينفعوك.

(٥٤) باب ماورد في أن الخير عند حسان الوجوه

٣٣٢١٤ (١) أمالي ابن الشيخ ٣٩٤ - حدثنا الشيخ السعيد الإمام المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي عليه السلام قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال أخبرنا ابن مخلد قال أخبرنا الخلدی قال حدثنا القاسم بن محمد بن حماد قال حدثنا جندل بن والقي قال حدثنا أبو مالك الأنصاري عن أبي عبد الرحمن السدي عن داود ابن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال الإختصاص ٢٣٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الخير (ات - اختصاص) عند حسان الوجوه.

(٥٥) باب ماورد في أن من باع داراً فلم يجعل ثمنها في مثلها

لم يبارك له

٣٣٢١٥ (١) العوالي ١٠٨ ج ١ - روى حذيفة قال قال رسول

الله ﷺ من باع داراً فلم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له في ثمنها أو قال لم يبارك له فيها.

(٥٦) باب ما ورد في ذمّ الخياط الخائن وكيفية الخياطة

والتحذير عن السقطات وأن صاحب الثوب أحقّ بها

٣٣٢١٦ (١) تنبيه الخواطر ٤٢ - وقف عليّ عليّ الخياط فقال يا خياط ثكلتك الثواكل صلب الخيوط ودقق الدروز وقارب الغرز فأتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يحشر الله الخياط الخائن وعليه قميص ورداء مّا خاط وخان فيه واحذروا السقطات (١) فانّ صاحب (٢) الثوب أحقّ بها ولا تتخذها (٣) الأيادي تطلب (بها - خ) المكافات.

أبواب الخيار

(١) باب ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري ما لم يفترقا

وسقوطه بالإفتراق بالأبدان

٣٣٢١٧ (١) كافي ١٧٠ ج ٥ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام.

٣٣٢١٨ (٢) كافي ١٧٠ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن جميل و (ابن - كا) بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله ﷺ البيعان (٤) بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاثة (أيام - كا) (كا - قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه

(١) السقطات - خ. (٢) فصاحب - خ. (٣) يتخذها - خ. (٤) البائعان - يب.

عنده ويقول حتى نأتيك بثمانه قال إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له).

٣٣٢١٩ (٣) مستدرك ٢٩٨ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن النبي ﷺ أنه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا.

٣٣٢٢٠ (٤) العوالي ٢١٧ - قال ﷺ البيعان لكل واحد منهما على صاحبه الخيار ما لم يفترقا. مستدرك ٢٩٧ ج ١٣ - وفي درر اللثالي وفي الحديث المشهور عن النبي ﷺ وذكر مثله.

٣٣٢٢١ (٥) كافي ١٧٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٠ ج ٧ - استبصار ٧٢ ج ٣ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب (عن جميل - كا) عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال (إلى - كا) ثلاثة أيام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما. الخصال ١٢٧ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب (مثل ما في كاسنداً ومتناً). ٣٣٢٢٢ (٦) المقنع ١٢٢ - واعلم أن البيعين بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار لهما وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة أيام للمشتري. فقه الرضا عليه السلام ٢٥٣ - نحوه إلى قوله فلا خيار لهما.

٣٣٢٢٣ (٧) كافي ١٧٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦ ج ٧ - محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا التاجران صدقا (وبراً - خصال) بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا. الخصال ٤٥ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى

الطَّار عن محمد بن أحمد رفعه إلى الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبيه قال قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

٣٢٢٢٤ (٨) مستدرک ٢٩٨ ج ٣ الشَّيخ أبو الفتح الرَّازي في تفسيره عن النَّبِيِّ ﷺ قال البيعان بالخيار مالم يفترقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كنتما وكذبا محق بركة بيعهما.

٣٢٢٢٥ (٩) كافي ١٧٠ ج ٥ - تهذيب ٢٠ ج ٧ - استبصار ٧٢ ج ٣ -

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ (قال - كا) قال أيما رجل اشترى (من رجل - كا) بيعاً فهما^(١) بالخيار حتى يفترقا فإذا افترقا وجب البيع قال وقال أبو عبد الله ﷺ إنَّ أبي اشترى ارضاً يقال لها العريض (من رجل - يب صا) فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال (له - كا) اعطيك ورقاً بكلِّ دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فاتبعته فقلت يا أبت^(٢) لم قمت سريعاً قال أردت أن يجب البيع. فقيه ١٢٧ ج ٣ - روى الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال إنَّ أبي اشترى ارضاً يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا أبة عجّلت بالقيام فقال يا بنّي انّي أردت أن يجب البيع. ٣٢٢٢٦ (١٠) الدعائم ٤٣ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ﷺ إنَّ رسول الله ﷺ قال البيعان بالخيار فيما تبايعاه حتى يفترقا عن رضى.

٣٢٢٢٧ (١١) الدعائم ٤٤ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد ﷺ يفترقان

بالأبدان من المكان الذي عقدا فيه البيع لقد باع أبي ﷺ أرضاً يقال لها

(١) فهو - يب صا. (٢) يا أبة - يب صا.

العريض فلما اتفق مع المشتري وعقد البيع قام أبي فمشى فتبعته وقلت له لم قمتم سريعاً قال أردت أن يجب البيع.

٣٣٢٢٨ (١٢) تهذيب ٢٠ ج ٧ - استبصار ٧٢ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن (محمد - يب) ابن أبي عمير عن فقيه ١٢٧ ج ٣ - أبي أيوب (الخرزاز - يب - صا) عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول (أنتي - يب صا) ابتعت أرضاً فلماً استوجبها قمت فمشيت خطأ ثم رجعت فأردت^(١) أن يجب البيع (حين افترقنا - فقيه).

٣٣٢٢٩ (١٣) كافي ١٧١ ج ٥ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلاً فلماً بايعته قمت فمشيت خطأ ثم رجعت إلى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا.

٣٣٢٣٠ (١٤) كافي ٤٧٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٩٩ ج ٨ - محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى^(٢) - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل^(٣) جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها و^(٤) يعلم صاحبها والثمن إذا لم يكونا اشترطاً فهو نقد.

٣٣٢٣١ (١٥) مستدرک ٢٩٩ ج ١٣ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر.

٣٣٢٣٢ (١٦) مستدرک ٢٩٨ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البيع عن تراضٍ والخيار بعد الصفقة

(١) أردت - فقيه. (٢) الساباطي - يب. (٣) من آخر - يب. (٤) أو - يب.

ولا يحل لمسلم أن يغش مسلماً.

٣٣٢٣٣ (١٧) تهذيب ٢٠ ج ٧ - استبصار ٧٣ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال قال علي بن أبي طالب إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا (تحمل على الصورة التي كانت الصفقة لسقوط الخيار) أو على التقيّة كما في الوافي. فقه الرضا عليه السلام ٢٥٠ - روى إذا صفق الرجل (وذكر مثله). ويأتي في رواية ابن مسلم (٧) من باب (٣) ثبوت الخيار في الحيوان قوله عليه السلام وفيما سوى ذلك (أى سوى بيع الحيوان) من بيع حتى يفترقا. وفي رواية ابن حنظلة (١) من باب (١٣) حكم من اشترى ارضاً على أنها جربان معيّنة فتقصر ما يمكن أن يستفاد منه ذلك. وفي رواية علي بن أسباط (٣) من باب (١) أقسام العيوب من أبوابها قوله (الخيار) في غير الحيوان ان يفترقا.

(٢) باب ماورد في أنّ النبي ﷺ إذا اشترى شيئاً

قال للبايع أنت بالخيار

٣٣٢٣٤ (١) مستدرک ٢٩٨ ج ١٣ - القطب الراوندى في لبّ اللباب عن النبي ﷺ أنه بايع الناس على النصح لكل مسلم فكان إذا اشترى شيئاً قال ان [كان] الذى أخذنا منك خير مما أعطيناك فأنت بالخيار.

(٣) باب ثبوت الخيار للمشتري في الحيوان ثلثة أيام

وسقوطه بتصرفه واحداً فيه وحكم الخيار في الرقيق

٣٣٢٣٥ (١) تهذيب ٦٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام.

٣٣٢٣٦ (٢) المقنع ١٢٣ - صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام للمشتري.

٣٣٢٣٧ (٣) تهذيب ٢٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

حمّاد عن فقيه ١٢٦ ج ٣ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كَلِّه شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو (فهو - فقيه) بالخيار (فيها - فقيه) ان اشترط أو لم يشترط (ويأتي مثله في رواية الحلبي من باب جواز اصطلاح الشريكين من أبواب أحكام الصلح - ج ٢٣).

٣٣٢٣٨ (٤) الدّعائم ٤٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال

مشتري الحيوان كَلِّه بالخيار فيه ثلاثة أيام اشترط أو لم يشترط.

٣٣٢٣٩ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٠ - روى ان الشرط في الحيوان ثلاثة

أيام اشترط أم لم يشترط.

٣٣٢٤٠ (٦) قرب الإسناد ١٦٧ - أحمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى

عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشري أو البايع أو لهما كلاهما قال فقال الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام نظرة فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء قلت له أرأيت ان قبّلها المشتري أو لامس قال فقال إذا قبّل أو لامس أو نظر منها على ^(١) ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته.

٣٣٢٤١ (٧) تهذيب ٢٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي

أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا.

٣٣٢٤٢ (٨) کافی ١٦٩ ج ٥ - (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

وأحمد بن محمد جميعاً عن - معلق) تهذيب ٢٤ ج ٧ - (الحسن - يب)

ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشرط في

الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أم^(١) لم يشترط فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضى منه فلا شرط (له - يب) قيل له وما الحدث قال إن لامس أو قبّل أو نظر^(٢) منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء.

٣٣٢٤٣ (٩) الدعائم ٤٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من اشترى امة فوطئها أو قبّلها أو لمسها أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فلا خيار له فيها وقد لزمته وكذلك ان أحدث في شيء من الحيوان حدثاً قبل مدة الخيار فقد لزمه أو ان عرض السلعة للبيع.

٣٣٢٤٤ (١٠) تهذيب ٧٥ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ أله أن يردّها في الثلاثة أيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع عليه السلام إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله تعالى.

٣٣٢٤٥ (١١) كافي ١٧٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥ ج ٧ - أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها خبل^(٣) أو برص أو نحو هذا^(٤) وعهدة السنّة من الجنون فما (كان - يب) بعد السنّة فليس بشيء. وتقدّم في رواية ابن مسلم (١) من باب (١) ثبوت خيار المجلس قوله عليه السلام وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة أيام. وفي رواية زرارة (٢) قوله عليه السلام وصاحب الحيوان (بالخيار) ثلثة أيام. وفي رواية

(١) أو - يب. (٢) أو ينظر - يب.

(٣) الخبل: فساد الأعضاء: الفالج: قطع الأيدي والأرجل - المنجد. (٤) أو نحو هذه - يب.

فضيل (٥) قوله ما الشَّرط في الحيوان فقال عليه السلام ثلاثة أيّام للمشتري .
وفي رواية عَمَّار (١٤) قوله عليه السلام في رجل اشترى من آخر جارية بثمان
مستى ثم افترقا فقال عليه السلام وجب البيع .
ويأتي في أحاديث الباب التّالي ، وباب (٥) حكم نماء الحيوان
في مدّة الخيار ما يدلّ على ذلك .

باب أنّ العبد أو الحيوان إن تلف أو حدث فيه عيب في الثلاثة كان من مال البايع

٣٣٢٤٦ (١) كافي ١٧١ ج ٥ - حميد بن زياد عن تَهذيب ٢٥
ج ٧ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن
عبد الرّحمان بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثّمن ، على
من يكون الضّمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتّى يمضي بشرطه (١) .
٣٣٢٤٧ (٢) كافي ١٦٩ ج ٥ - (عدّة من أصحابنا عن سهل بن
زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن - معلق) تَهذيب ٢٤ ج ٧ - (الحسن -
يب) ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل
يشترى الدّابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدّابة
أو (٢) يحدث فيه حدث (٣) ، على من ضمان ذلك فقال على البايع حتّى
ينقضي الشّرط ثلاثة أيّام ويصير المبيع للمشتري (يب - شرط له البايع
أو لم يشترط قال وإن كان بينهما شرط أيّاماً معدودة فهلك في يد
المشتري قبل أن يمضي الشّرط فهو من مال البايع) .
٣٣٢٤٨ (٣) فقيه ١٢٦ ج ٣ - قال (أبو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى

(١) شرطه - يب . (٢) - يب . (٣) الحدث - يب .

من رجل عبداً أو دابةً وشرط يوماً أو يومين فمات العبد أو نفقت^(١) الدابة أو حدث فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضى الشرط ويصير المبيع له.

٣٣٢٤٩ (٤) تهذيب ٦٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٢٧ ج ٣ -

(الحسن بن عليّ - يب) بن فضال عن الحسن بن عليّ بن رباط عمّن رواه^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع (فقيه) - ومن اشترى جارية وقال للبائع اجيئك بالثمن فإن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل).

٣٣٢٥٠ (٥) تهذيب ٨٠ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي

إسحاق عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن عليّ بن الحسين عن أبيه عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ في رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله مارضيه ثم هو برىء من الضمان.

(٥) باب حكم نماء الحيوان في مدة الخيار إذا فسخ المشتري

٣٣٢٥١ (١) كافي ١٧٣ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عمّن ذكره عن أبي المغرا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة أيام ثم ردّها قال إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها ردّها معها ثلاثة أمداد وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء. عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ويأتي نحوه في ذيل رواية الحلبي من باب^(٥)

(١) نفقت الدابة: خرجت روحها - المنجد. (٢) عن زرارة عمّن رواه خ ل ط ق فقيه.

جواز إصطلاح الشريكين من أبواب أحكام الصلح ج ٢٣.

٣٣٢٥٢ (٢) المعاني ٢٨٢ - بإسناده المتقدم في باب (٤٥) أنه لا يصلح البناء على القبر عدا ما استثنى من أبواب الدفن ج ٣ عن القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي ﷺ في أخبار متفرقة أنه قال رسول الله ﷺ لا تُصروا الإبل والغنم من اشترى مصرّة فهو بأخر النظرين إن شاء ردّها وردّ - معها صاعاً من تمر. المصراة يعني التّاقة أو البقرة أو الشاة قد صرّى اللبن في ضرعها يعني حبس فيه وجمع لم يحلب أيّاماً (إلى أن قال) وفي حديث آخر من اشترى محفلة^(١) فردّها فليردّ معها صاعاً وإنما سمّيت محفلة لأنّ اللبن حفّل في ضرعها واجتمع وكلّ شيء كثرته فقد حفّله.

٣٣٢٥٣ (٣) الدعائم ٣٠ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن التصرية وقال من اشترى شاة مصرّة فهي خلافة^(٢) فليردّها إن شاء إذا علم ويردّ معها صاعاً من تمر والتصرية ترك ذات الدرّ أن تحلب أيّاماً ليجتمع اللبن في ضرعها فيرى غزيراً.

٣٣٢٥٤ (٤) العوالي ٢١٩ ج ١ - قال رسول الله ﷺ من اشترى شاة مصرّة فهو بالخيار ثلاثة أيّام إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر. ٣٣٢٥٥ (٥) العوالي ٢١٩ ج ١ - وقال رسول الله ﷺ من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيّام فإن ردّها ردّ معها لبنها أو مثل لبنها قمحاً.

٣٣٢٥٦ (٦) العوالي ٥٧ ج ١ - روى في المصراة أنه من اشترى مصرّة فهو بالخيار ثلاثة أيّام إن شاء ردّها وردّ معها صاعاً من طعام. ٣٣٢٥٧ (٧) أمالي ابن الشيخ ١٧٥ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو عليّ

(١) حفله : جمعه - حفل التّاقة : ترك حليبها أيّاماً ليجتمع اللبن في ضرعها.

(٢) أي خديعة - مجمع.

الحسن بن محمد بن عليّ الطوسي عليه السلام قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن عليه السلام قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي قال حدثنا الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا الحسين بن عبدالله^(١) الأبلّي قال حدثنا أبو خالد الأسدي عن أبي بكر بن عياش عن صدقة بن سعيد الحنفي عن جميع بن عمير قال سمعت عبدالله بن عمر بن الخطاب يقول انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى العقبة فقال لا يجاوزها أحد فعوّج الحكم ابن أبي العاص فمه مستهزأً به صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اشترى شاة مصراً فهو بالخيار فعوّج الحكم فمه فبصر به النبي صلى الله عليه وآله فدعا عليه فصرع^(٢) شهرين ثم أفاق فأخرجه النبي صلى الله عليه وآله عن المدينة طريداً ونفاه عنها.

(٦) باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما شرط إذا لم يخالف كتاب الله

٣٣٢٥٨ (١) كافي ١٦٩ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ٢٢ ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز له (ولا يجوز - كا) على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزّ وجلّ.

٣٣٢٥٩ (٢) تهذيب ٢٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه ١٢٧ ج ٣ - (عبدالله - فقيه) ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم إلاّ كلّ شرط خالف كتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز. الدعائم ٤٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله إلى قوله كتاب الله).

(١) عبداً - خ.

(٢) صرع: أصابه الصرع - الصرع علّة تمنع الأعضاء النفسانيّة عن أفعالها منعاً غير تامّ وعند العامّة الصّداع الشديد - المنجد.

٣٣٢٦٠ (٣) الدعائم ٥٤ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه أنّ عليّاً عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم إلّا شرطاً فيه معصية.

٣٣٢٦١ (٤) تهذيب ٤٦٧ ج ٧ - الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول من شرط لأمراته شرطاً فليف لها به فإن المسلمين عند شروطهم إلّا شرط حرم حلالاً أو أحلّ^(١) حراماً.

٣٣٢٦٢ (٥) العوالي ٢١٧ ج ٣ - وقال النبي ﷺ المؤمنون عند شروطهم. ٣٣٢٦٣ (٦) الدعائم ٥٤ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن آبائه أنّ عليّاً عليه السلام قال من شرط ما يكره فالبيع جائز والشرط باطل وكل شرط لا يحرم حلالاً ولا يحلّل حراماً فهو جائز.

٣٣٢٦٤ (٧) کافی ٢١٢ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشرط في الإماء إلّا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث و^(٢) كل شرط خالف الكتاب فهو رد^(٣). تهذيب ٦٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشرط (وذكر مثله) وزاد - قال ابن سنان وسألته عن مملوك فيه شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم أنا أحقّ به أله ذلك قال نعم إن كان واحداً.

٣٣٢٦٥ (٨) الدعائم ٥٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام من باع جارية فشرط أن لا تباع ولا توهب ولا تورث فإنه يجوز كلّه إلّا الميراث وكلّ شرط خالف كتاب الله فهو ردّ إلى كتاب الله ومن اشترى جارية على أن تعتق أو تتخذ أمّ ولد فذلك جائز والشرط له لازم.

(١) حلّل - خ ل. (٢) لأنّ - يب. (٣) فهو باطل - يب.

٣٣٢٦٦ (٩) الدَّعَائِم ٥٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل باع عبداً فوجد المشتري مع العبد مالاً قال المال ردّ على البائع إلا أن يكون قد اشترطه المشتري لأنه إنَّما باع بنفسه ولم يبيع ماله وإن باعه بماله وكان المال عروضاً^(١) وباعه بعين فالبيع جائز كان المال ما كان وكذلك ان كان المال عيناً وباعه بعروض وإن كان المال عيناً وباعه بعين مثله لم يجز إلا أن يكون الثَّمَن أكثر من المال فتكون رقبة العبد بالفاضل إلا أن يكون المال ورقاً والبيع بتبر أو المال تبراً والبيع بورق فلا بأس بالتفاضل فيه لأنه من نوعين.

٣٣٢٦٧ (١٠) أمالي ابن الشيخ ٣٩٠ - حدَّثنا الشيخ السَّعيد الإمام المفيد أبو عليّ الحسن بن محمد بن الحسن بن عليّ الطَّوسِيّ عليه السلام قال أخبرنا الشيخ السَّعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطَّوسِيّ قال أخبرنا ابن مخلد قال أخبرنا الخلدِي قال حدَّثنا عبد الله بن أيُّوب بن زاذان قال حدَّثنا محمد بن سليمان الذَّهليّ قال حدَّثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكَّة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألته فقلت ما تقول في رجل باع يبيعاً وشرط شرطاً قال البيع باطل والشَّرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشَّرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشَّرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء أهل العراق اختلفتم عليّ في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال ما أدري ما قالوا حدَّثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النّبِيَّ صلى الله عليه وآله نهى عن بيع

(١) العرض بالفتح فالسكون المتاع وكلّ شيء فهو عرض سواء الدَّراهم والدَّناتير فإنَّهما عين والجمع عروض وعن أبي عبيدة العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً - مجمع.

وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال ما أدري ما قالاً حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال ما أدري ما قالاً حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعث النبي ﷺ ناقة شرط لي جلابها إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز (ورواه العلامة في التذكرة باختلاف في الألفاظ).

٣٣٢٦٨ (١١) الدعائم ٦٤٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل اشترى سلعة على أن الخيار فيها لغيره لرجل غائب قد سماه فأقام الرجل غائباً مدة طويلة ثم قدم فرد البيع قال يستحلف المشتري بالله على الذي اغتلت من السلعة إن كانت لها غلة وله النفقة التي أنفق فإن أبي أن يحلف قيل للذي طلب اليمين احلف أنت على ما وصل إليه وخذه منه واعطه ما أنفق فإن أبي من اليمين ترك الشيء بحاله لأنه قد طال ذلك ودرس (اندرس - خ ل) فإن كانت السلعة تغيرت بزيادة أو نقصان فعلى المشتري قيمتها يوم قبضها وإن كان ذلك في الأيام اليسيرة فليس بشيء فالمشتري على شرطه.

٣٣٢٦٩ (١٢) الجعفریات ١٠١ - بإسناده عن علي عليه السلام قال كل شرط في نكاح فالتكاح يبطله إلا الطلاق وكل شرط في بيع [فإنه] فاسد البيع ليس بمنزلة النكاح. وتقدم في رواية إسماعيل (٣) من باب (٨٦) حكم الشراء من أرض الخراج من أبواب جهاد العدو قوله عليه السلام يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال. وفي رواية جميل (٤) من باب (٤٤) حكم من اشترى طعاماً فتغير سعره من أبواب البيع - ج ٢٢ قوله عليه السلام وإن كان إنما اشتراه ولم يشترط ذلك فإن له بقدر ما نقد. وفي

رواية محمد بن يحيى (٥) قوله عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إنشاء الله. وفي أحاديث باب (٥٦) أن ثمرة التخل للذي أبرها ما يدل على ذلك. وفي رواية أبي علي (١) من باب (٦٤) أن من شرط نقداً فله قوله عليه السلام أن شرط عليك وإلا فله دراهم الناس. وفي رواية عمّار (١٤) من باب (١) ثبوت خيار المجلس من أبواب الخيار ج ٢٣ قوله عليه السلام والثمن إذا لم يكونا اشتراطاً فهو نقد. وفي أحاديث باب (٤) أن العبد أو الحيوان إن تلف في الثلاثة كان من مال البائع ما يناسب ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وباب (١٥) أن صاحب الخيار إن أراد أن يبيع ما له فيه الخيار فليوجب البيع ما يدل على ذلك. وفي رواية ابن قيس (٢) من باب (١٠) حكم العهدة في الإباق من أبواب أحكام العيوب ج ٢٣ قوله عليه السلام ليس في إباق العبد عهدة إلا أن يشترط المبتاع. وفي رواية الحلبي (١) من باب (٥) جواز اصطلاح الشريكين من أبواب الصلح ج ٢٣ قوله وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله فهو ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ.

وفي أحاديث باب (٦) أن المكاتب إذا أدّى شيئاً أعتق بقدر ما أدّى من أبواب المكاتب ج ٢٤ ما يدل على أن المسلمين عند شروطهم. وفي رواية سليمان (١) من باب (١١) أن من كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبه فأعانها في مكاتبها قوله عليه السلام المسلمون عند شروطهم. وفي أحاديث باب (٣٩) أن من شرط لزوجه أن لا يتزوج عليها ولا يتسرّى ولا يطلقها لم يلزم الشرط من أبواب المهور ج ٢٦ **وباب (٤٠) أن من شرط لزوجه إن تزوج عليها أو تسرّى أو هجرها فهي طالق بطل الشرط ما يناسب ذلك. وفي** رواية ابن رثاب (٤) من باب (٤٢) حكم ما لو شرط الرجل لزوجه أن لا يخرجها من بلدها قوله عليه السلام والمسلمون عند شروطهم. وفي باب (٧) أن الطلاق

لا يقع بالحلف من أبواب الطلاق ما يدلّ على أنّ الشرط إذا كان مخالفاً لكتاب الله فهو باطل.

(٧) باب جواز اشتراط البايع مدّة معيّنة يردّ فيها الثمن

ويرجع المبيع وحكم الثمن الحاصلة فيها

٣٣٢٧٠ (١) كافي ١٧٢ ج ٥ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد

الجبار عن عليّ بن النعمان عن سعيد بن يسار تهذيب ٢٣ ج ٧ -

الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان وعثمان بن عيسى فقيه ١٢٨ ج ٣ -

عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنا نخالط أناساً^(١) من

أهل السواد وغيرهم فبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر^(٢) والعشرة

ثلاثة عشر ونؤخر^(٣) ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب^(٤) لنا

الرّجل على داره أو (على - يب فقيه) أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل

الذي أخذ منّا شراء (بأنه - فقيه) (و - كا) قد باع وقبض^(٥) الثمن (منه -

كا) ففعده إن هو جاء بالمال إلى وقت^(٦) بيننا وبينه أن نردّ عليه الشراء

فإن جاء^(٧) الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في (ذلك - كا)

الشراء قال أرى أنّه لك ان^(٨) لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فردّ^(٩) عليه.

٣٣٢٧١ (٢) تهذيب ٢٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان

ابن عثمان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال ان بعث رجلاً على

شرط فإن أتاك بمالك وإلاّ فالبيع لك.

٣٣٢٧٢ (٣) تهذيب ١٧٦ ج ٧ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن

أحمد بن أبي بشر عن معاوية بن ميسرة قال سمعت أبا الجارود يسأل

(١) قوماً - فقيه. (٢) العشرة باثني عشر والعشرة بثلاثة عشر - يب. (٣) ونوجب - يب.

(٤) فيكتب الرّجل لنا بها على داره - فقيه. (٥) قد باعه وأخذ - فقيه. (٦) في وقت - فقيه.

(٧) وإن جاء - يب - وإن جاءنا - فقيه. (٨) إذا - فقيه. (٩) فردّ - فقيه.

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع داراً له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر^(١) فشرط أنك ان أتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك فأتاه بماله قال له شرطه قال له أبو الجارود فان ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين قال هو ماله وقال أبو عبد الله عليه السلام أرأيت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري.

٣٣٢٧٣ (٤) كافي ١٧١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان تهذيب ٢٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان فقيه ١٢٨ ج ٣ - عن إسحاق بن عمار قال أخبرني^(٢) من سمع أبا عبد الله عليه السلام (قال - كا) (و - يب) سأله رجل وأنا عنده فقال (له - كا) رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء^(٣) إلى أخيه فقال (له - كا) أبيعك داري هذه وتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشتري لي أن أنا جئتك بثمانها إلى سنة أن تردّ (ها - يب - فقيه) عليّ فقال لا بأس بهذا إن جاء بثمانها إلى سنة ردّها عليه قلت فإنها^(٤) كانت فيها غلّة^(٥) كثيرة فأخذ الغلّة لمن تكون (الغلّة - فقيه) فقال (الغلّة - كا يب) للمشتري ألا^(٦) ترى أنّها لو احترقت لكانت من ماله.

٣٣٢٧٤ (٥) الدعائم ٤٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنّه سئل عن رجل باع داره على شرط أنّه إن جاء بثمانها إلى سنة أن تردّ عليه قال لا بأس بهذا وهو على شرطه قيل فغلّتها لمن تكون قال للمشتري لأنّها لو احترقت لكانت من ماله.

(١) أي جدار. (٢) حدّثني - يب. (٣) فمضى - كا. (٤) فإن - فقيه.

(٥) الغلّة الدّخل الذي يحصل من الزّرع والتّمر واللبن والإجارة والبناء ونحو ذلك - مجمع.

(٦) أما - فقيه.

٣٣٢٧٥ (٦) الدعائم ٤٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الرجلين يتبايعان السلعة فيشترط البايع الخيار أو المبتاع فتهلك السلعة قبل أن يختار من كان له الخيار ما حالها قال هي من مال البايع يعني ما لم يجب البيع أو كان المشتري قد قبضها لينظر إليها ويختبرها ولم يجب^(١) البيع قيل له فإذا وجبت للمبتاع وكان لأحدهما الخيار بعد وجوب البيع ثم هلك ما حالها قال هي من مال المبتاع إذ لم يختار الذي له فيها الخيار ومعلوم أن السلعة إذا كانت هكذا فهي ملك للمشتري فإذا هلكت فهي من ماله.

٣٣٢٧٦ (٧) العوالي ٥٧ ج ١ - روى عنه عليه السلام أنه قضى بأن الخراج بالضمان ومعناه أن العبد مثلاً يشتره المشتري فيغتنله^(٢) حيناً ثم يظهر على عيب به فيردّه بالعيب أنه لا يردّ ما صار إليه من غلته وهو الخراج لأنه كان ضامناً له ولو مات مات من ماله.

وتقدّم في رواية ابن سنان (٢) من باب (٤) أن العبد أو الحيوان إذا تلف أو حدث فيه عيب في الثلاثة كان من مال البايع من أبواب الخيار ج ٢٣ قوله وإن كان بينهما شرط أياماً معدودةً فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البايع. وفي أحاديث الباب المتقدم ما يدلّ على ذلك.

(٨) باب أن من اشترى المتاع ولم يقبضه فإن جاء بالثمن ما بينه

وبين ثلاثة أيام فالبيع له وإلا فللبايع الخيار وحكم خيار

التأخير في الجارية وخيار من اشترى المتاع وذهب به

إلى منزله ولم ينقد الثمن

٣٣٢٧٧ (١) كافي ١٧١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١

ج ٧ - استبصار ٧٧ ج ٣ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن فقيه

١٢٧ ج ٣ - (جميل عن - كافي) زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت (له

- فقيه) الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده (و - يب) يقول

(١) يوجب - خ. (٢) استغلّ عبده: كلفه أن يغلّ عليه وأغلّ على عياله: أتاها بالغلّة.

حَتَّى آتِيكَ بِثَمْنِهِ قَالَ إِنْ جَاءَ^(١) فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ
 (وَتَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي ذَيْلِ رَوَايَةِ زُرَّارَةَ (٢) مِنْ بَابِ (١) ثَبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ).
 ٣٣٢٧٨ (٢) كَافِي ١٧٢ ج ٥ - تَهْذِيبُ ٢١ ج ٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ (بْنِ يَحْيَى - كَا) عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ اشْتَرَيْتُ مَحْمَلًا فَأَعْطَيْتُ^(٢) بَعْضَ ثَمْنِهِ وَتَرَكْتُهُ
 عِنْدَ صَاحِبِهِ ثُمَّ احْتَبَسْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ إِلَى بَايَعِ الْمَحْمَلِ لِأَخْذِهِ فَقَالَ قَدْ
 بَعْتُهُ فَضَحِكْتُ ثُمَّ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَدْعُكَ أَوْ أَقَاضِيكَ فَقَالَ لِي تَرْضَى بِأَبِي
 بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشٍ قُلْتُ نَعَمْ فَأَتَيْنَاهُ فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ قَصَصْنَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بِقَوْلِ
 مَنْ تَحَبَّبَ أَنْ أَقْضَى بَيْنَكُمَا (أ - كَا) بِقَوْلِ صَاحِبِكَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ قُلْتُ بِقَوْلِ
 صَاحِبِي قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مِنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَجَاءَ بِالْثَمَنِ (فِي - كَا) مَا بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ.

٣٣٢٧٩ (٣) تَهْذِيبُ ٢٢ ج ٧ - اسْتَبْصَارُ ٧٨ ج ٣ - الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ
 عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ فُقَيْهِ ١٢٦ ج ٣ - إِسْحَاقُ بْنُ
 عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ^(٣) قَالَ مَنْ اشْتَرَى بَيْعًا فَمَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَمْ
 يَجِءْ فَلَايِبِيعُ لَهُ.

٣٣٢٨٠ (٤) الدَّعَائِمُ ٤٦ ج ٢ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٤) أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ اشْتَرَى
 صَفْقَةً وَذَهَبَ لِيَأْتِيَ بِالْثَمَنِ فَمَضَتْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلَا يَبِيعُ لَهُ إِذَا
 جَاءَ يَطْلُبُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْبَايِعُ وَإِنْ جَاءَ قَبْلَ مَضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِالْثَمَنِ فَلَهُ
 قَبْضُ مَا اشْتَرَاهُ إِذَا دَفَعَ الثَّمْنَ.

٣٣٢٨١ (٥) تَهْذِيبُ ٢٢ ج ٧ - اسْتَبْصَارُ ٧٨ ج ٣ - الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا
 الْحَسَنِ^(٥) عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ (الْبَيْعَ - يَب) وَلَا يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ وَلَا يَقْبِضُ

(١) جاءه - فقيه. (٢) واعطيت - يب. (٣) عبد صالح - يب. صا.

الثلث قال (فانّ - صا) الأجل بينهما ثلاثة أيّام فان قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما.

٣٣٢٨٢ (٦) تهذيب ٨٠ ج ٧ - استبصار ٧٨ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن (ابن - يب) أبي إسحاق عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن عليّ بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال أجيئك بالثلث فقال إن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له - حملته الشيخ على ضرب من الإستحباب أو على اختصاص الحكم بالجوارى دون ساير الأمتعة - وتقدّم نحوه فى ضمن رواية الحسن بن عليّ بن رباط (٤) من باب (٤) أنّ العبد أو الحيوان إن تلف أو حدث فيه عيب فى الثلاثة كان من مال البايع.

٣٣٢٨٣ (٧) تهذيب ٥٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحّان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يشتري المتاع أو الثّوب فينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئاً فيبدو له فيردّه هل ينبغى ذلك له قال لا إلا أن تطيب نفس صاحبه. ويأتى فى رواية ابن مهزيار (١) من باب (٣) أنّ من طلب الشّفعة فذهب على أن يحضر الثّمن انتظر به ثلثة أيّام من أبواب الشّفعة ج ٢٤ قوله عليه السلام ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة أيّام فإن أتاه بالمال وإلا فليبع وبطلت شفّعته.

(٩) باب انّ المبيع إذا تلف قبل القبض فهو من مال البايع

٣٣٢٨٤ (١) تهذيب ٢١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين تهذيب ٢٣٠ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى متاعاً من

رجل^(١) وأوجهه غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه (و- يب ٢٣٠) قال آتيك غداً إن شاء الله تعالى فسرقت المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فإذا أخرجته من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يردّ ماله إليه.

٣٣٢٨٥ (٢) العوالي ٢١٢ ج ٣- قال النبي ﷺ كل مبيع تلف قبل

قبضه فهو من مال بايعه. وتقدم في رواية برید (١) من باب (٢٤) جواز بيع شيء مقدر من جملة معلومة من أبواب البيع قوله ﷺ والعشرون التي احترقت من مال البايع. وفي أحاديث باب (٧) جواز اشتراط البايع مدة معينة يردّ فيها الثمن من أبواب الخيار ج ٢٣ ما يدل على ذلك.

(١٠) باب ثبوت خيار الرؤية فيما لم ير المشتري كله

٣٣٢٨٦ (١) تهذيب ٢٦ ج ٧- محمد بن علي بن محبوب عن أيوب

ابن نوح عن فقيهه ١٧١ ج ٣- (محمد - فقيهه) ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلّبها^(٢) ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يُقله فقال أبو عبد الله ﷺ لو (أنه - يب) قلب منها^(٣) أو^(٤) نظر (منها - فقيهه) إلى تسعة^(٥) وتسعين قطعة (منها - يب) ثم بقي منها قطعة (و- يب) لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية.

٣٣٢٨٧ (٢) كافي ٢٢٣ ج ٥- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و

تهذيب ٧٩ ج ٧- أحمد بن محمد عن فقيهه ١٤٦ ج ٣- الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل^(٦)

(١) من آخر - يب ٢٣٠. (٢) ففتشها - فقيهه. (٣) قلبها - فقيهه. (٤) و- فقيهه.

(٥) إلى تسع - فقيهه. (٦) عن الرجل - فقيهه.

يشترى^(١) سهام القضايين (من - كا يب) قبل أن يخرج السهم فقال
(لا يشترى شيئاً حتى يعلم (من - كا) اين يخرج السهم - كا يب) فان^(٢)
اشترى شيئاً^(٣) فهو بالخيار إذا خرج.

(١١) باب حرمة غبن المؤمن خصوصاً المسترسل

وثبوت الخيار للمغبون

٣٣٢٨٨ (١) كافي ١٥٣ ج ٥ - عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد

(بن محمد بن خالد - خ) عن محمد بن عليّ عن أبي جميلة عن إسحاق
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل^(٤) سحت.

٣٣٢٨٩ (٢) جامع الأحاديث ١٠٣ - حدثنا أحمد بن عليّ قال

حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن
هاشم عن النوفليّ عن السكونيّ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله غبن المسترسل ربا.

٣٣٢٩٠ (٣) فقيه ١٧٣ ج ٣ - في رواية عمرو بن جميع عن أبي عبد

الله عليه السلام قال غبن المسترسل ربا.

٣٣٢٩١ (٤) كافي ١٥٣ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ج ٧ - ٧ -

أحمد (بن محمد بن عيسى - يب) عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن
أبي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام.

٣٣٢٩٢ (٥) فقيه ١٧٣ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام غبن المسترسل سحت

وغبن المؤمن حرام.

(١) اشترى - يب. (٢) ان - فقيه. (٣) سهماً - فقيه.

(٤) الإسترسال الإستيناس والطمانية إلى الإنسان والثقة به فيما يحدثه ومنه الحديث أيما
مسلم استرسل إلى مسلم فغبه فهو كذا - مجمع.

٣٣٢٩٣ (٦) الدّعائم ٥٦ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام إذا باع رجل من رجل سلعة ثم ادعى أنه غلط في ثمنها وقال نظرت في برمانجي^(١) فرأيت فوتاً من الثمن وغبناً بيناً قال ينظر في حال السلعة فإن كان مثلها تباع بمثل ذلك الثمن أو بقريب منه مثل ما يتغابن الناس بمثله فالبيع جائز وإن كان أمراً فاحشاً وغبناً بيناً حلف البائع بالله الذي لا إله إلا هو على ما ادّعاه من الغلط إن لم تكن له بيّنة ثم قيل للمشتري إن شئت فخذها بمبلغ الثمن وإن شئت فعد.

وتقدّم في أحاديث باب (١٣) ما ورد في الرجل إذا قال للرجل هلمّ أحسن بيعك يحرم عليه الربح من أبواب ما يستحبّ للتّاجر ج ٢٣ ما يناسب الباب.

(١٢) باب ثبوت الخيار للمشتري إن وجد في المبيع عيباً

ولم يبرء منه البائع وسقوطه بالتّصرف دون الأرش

٣٣٢٩٤ (١) كافي ٢٠٦ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٦٠ ج ٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً^(٢) (هروياً - كا) كلّ ثوب بكذا وكذا فأخذه فاققسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فردّوه فقال لهم (عمر - كا) أعطيكم ثمنه الذي بعتمكم به قالوا لا ولكن نأخذ مثل^(٣) قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك. فقيه ١٣٦ ج ٣ - روى عن عمر بن يزيد قال بعث بالمدينة جراباً هروياً كلّ ثوب بكذا وكذا فأخذه فاققسموه ثم وجدوا بثوب فيها عيباً فردّوه عليّ فقلت لهم أعطيكم ثمنه الذي بعتمكم به فقالوا لا ولكنّا نأخذ قيمته منك

(١) وفي نقل المستدرك عن الدّعائم (نظرت في بارنا مجاتي) البرنامج الورقة الجامعة للحساب معرّب برناميه - القاموس المحيط . (٢) الجراب بالكسر وعاء من إهاب شاة .

(٣) منك - كا .

فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك.

٣٣٢٩٥ (٢) الدعائم ٤٧ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال إذا اشتري القوم متاعاً فقوموه واقتسموه ثم أصاب بعضهم فيما صار إليه عيباً فله قيمة العيب فإن اشترى رجل سلعة فأصاب بها عيباً وقد أحدث بها حدثاً أو حدث عنده قيل له رد ما نقص عندك وخذ الثمن إن شئت أو فخذ قيمة العيب.

٣٣٢٩٦ (٣) كافي ٢٠٧ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو عوار ولم يتبرء إليه ولم يتبين له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار أو بذلك الداء أنه يمضى عليه البيع ويردّ عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به. تهذيب ٦٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو عوار لم يتبرء إليه ولم يبرء به وأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً وعلم بذلك العور أو بذلك العيب أنه يمضى (وذكر مثله).

٣٣٢٩٧ (٤) كافي ٢٠٧ ج ٥ - تهذيب ٦٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٣٦ ج ٣ - جميل (بن دراج - فقيه) عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في الرجل يشتري الثوب (من الرجل - فقيه) أو المتاع (فيأخذه - فقيه) فيجد فيه ^(١) عيباً قال إن كان الشيء ^(٢) قائماً بعينه رده عليه ^(٣) وأخذ الثمن وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع ^(٤) بنقصان العيب.

(١) به - فقيه. (٢) الثوب - يب فقيه. (٣) على صاحبه - يب فقيه.

(٤) وإن كان خاط الثوب أو صبغه أو قطعه رجع - فقيه.

٣٣٢٩٨ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٠ - روى في الرجل يشتري المتاع فيجد به عيباً يوجب الرد فإن كان المتاع قائماً بعينه ردّ على صاحبه وإن كان قد قطع أو خيط أو حدثت فيه حادثة رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الأرش.

٣٣٢٩٩ (٦) الدعائم ٤٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من استوجب صفقة بعد افتراق المتبايعين فوجد فيها عيباً لم يبرء منه البايع فله الردّ. ٣٣٣٠٠ (٧) تهذيب ٢٩٤ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ابتاع ثوباً فلما قطعه وجد فيه خروفاً ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال اقبل ثوبك وإلا فهأىء ^(١) صاحبك بالرضا وخفض له قليلاً ولا يضرك إن شاء الله فإن أبا فاقبل ثوبك فهو اسلم لك إن شاء الله.

٣٣٣٠١ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٣ - فإن خرج في السلعة عيب وعلم المشتري فالخيار إليه إن شاء ردّ وإن شاء أخذه وردّ عليه بالقيمة أرش العيب وإن كان العيب في بعض ما اشترى وأراد أن يرده على البايع ردّ تمامه أو ردّ عليه بالقيمة أرش العيب والقيمة أن تقوم السلعة صحيحة وتقوم معيبة فيعطى المشتري ما بين القيمتين. ويأتى في أحاديث باب (٨) — حكم البرائة من العيوب من أبواب أحكام العيوب كما يناسب ذلك.

(١٣) باب حكم من اشترى ارضاً على أنها جربان معيّنة فتقصر

٣٣٣٠٢ (١) تهذيب ١٥٣ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن

(١) أى وافق.

فقيه ١٥١ ج ٣ - عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع أرضاً على أن فيها عشرة أجرة فاشتري المشتري (ذلك - فقيه) منه بحدوده ونقد الثمن وأوقع ^(١) صفقة البيع وافترقا فلما مسح الأرض فإذا ^(٢) هي خمس أجرة ^(٣) قال إن شاء استرجع (فضل - فقيه) ماله وأخذ الأرض وإن شاء ردّ البيع وأخذ ماله كلّه إلا أن يكون إلى جنب ^(٤) تلك الأرض له أيضاً أرضون فليوفّه ^(٥) ويكون البيع لازماً له و (عليه - يب) الوفاء له بتمام البيع فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله وإن شاء ردّ (الأرض - يب) وأخذ المال كلّه.

(١٤) باب إن من اشترى ما يفسد من يوم فإن جاء إلى الليل بالثمن وإلا فللبايع الفسخ

٣٣٣٠٣ (١) كافي ١٧٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥ ج ٧ - استبصار ٧٨ ج ٣ - محمد بن أحمد (بن يحيى - صا) عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة أو غيره عمّن ذكره عن أبي عبد الله أو ^(٦) أبي الحسن عليه السلام في الرجل (الذي - يب - صا) يشتري الشيء الذي يفسد في ^(٧) يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال إن جاء فيما بينه وبين الليل (بالثمن - كا يب) وإلا فلا بيع له. وتقدّم في رواية الحسن بن عليّ (٤) من باب (٤) إن الحيوان إذا تلف أو حدث فيه عيب في الثلاثة كان من مال البايع من أبواب الخيار قوله والعهدّة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل.

(١) وقع - خ ل. (٢) إذا - فقيه. (٣) خمسة أجرة - فقيه. (٤) إلى حدّ - فقيه.

(٥) فيوفّه - فقيه. (٦) [أ] و - كا. (٧) من - يب صا.

(١٥) باب انّ صاحب الخيار ان أراد ان يبيع ماله فيه الخيار

فليوجب البيع على نفسه ثم يبيعه

٣٣٣٠٤ (١) كافي ١٧٣ ج ٥ - تهذيب ٢٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح فأراد يبيعه قال ليشهد أنه (قد - كا) رضيه فاستوجهه ^(١) ثم يبيعه إن شاء فإن أقامه في السوق ولم يبيع فقد وجب عليه.

٣٣٣٠٥ (٢) تهذيب ٢٦ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ابتاع ثوباً من أهل السوق لأهله وأخذه بشرط فيعطى به ربحاً فقال إن رغب في الرّبح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه إن ردّه عليه إن يرده على صاحبه.

٣٣٣٠٦ (٣) فقيه ١٣٤ ج ٣ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لأهله ويأخذه بشرط فيعطى الرّبح في أهله قال إن رغب في الرّبح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه إن يرده الثوب على صاحبه ان ردّ عليه.

٣٣٣٠٧ (٤) الدعائم ٥ ج ٤ - عن جعفر بن محمد أنه قال في الرجل يبتاع الثوب أو السلعة بالخيار فيعطى به الرّبح قال إن رغب في ذلك فليوجب البيع على نفسه فإن باع فربح طاب له الرّبح وإن لم يبيع لم يجز له الردّ هذا إن أوجب البيع فإن طالبه البائع بالرّبح حلف له لقد أوجب البيع على نفسه قبل أن يبيع فإن لم يحلف كان الرّبح للبائع.

٣٣٣٠٨ (٥) الدعائم ٥ ج ٤ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن

الرَّجُلَ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ وَيَشْتَرِطُ الْخِيَارَ يَعْرِضُهَا لِلْبَيْعِ ثُمَّ يَرِيدُ رَدَّهَا فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ قَالَ إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ أَنَّهُ مَاعْرِضُهَا وَهُوَ يَضُرُّهَا أَخْذَهَا رَدَّهَا. وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ قَيْسٍ (٢) مِنْ بَابِ (٣٢) حُكْمَ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ بِنَقْدٍ - مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ ج ٢٢ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ قَبْلَ أَنْ يُلْزَمَ صَاحِبَهُ فَلْيَبِيعْ بَعْدَ مَا شَاءَ. وَفِي أَحَادِيثِ بَابِ (٣) ثَبُوتِ الْخِيَارِ فِي الْحَيْوَانِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَبْوَابِ الْخِيَارِ مَا يَنْسَبُ ذَلِكَ.

(١٦) بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ لَهُ شَيْءٌ فَأَرَادَ رَدَّ الْمُبِيعِ

هَلْ يَرُدُّ مَعَهُ الْهَبَةَ أَمْ لَا

٣٣٣٠٩ (١) تهذيب ٢٣١ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

بن عيسى عن بشير عن حريز عن أبي بصير قال سألته عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء فكان الذي اشتري لؤلؤاً فوهبت له لؤلؤة فرأى المشتري في لؤلؤه ان يردّ أيردّ ما وهب له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها إنما سبيله على البيع فإن ردّ المبتاع البيع لم يردّ معه الهبة. ويأتي في غير واحد من أحاديث أبواب الرجوع في الهبة في كتاب الهبات^{٢٤} ما يناسب ذلك.

أبواب أحكام العيوب

(١) باب أقسام العيوب وما يردّ منه المملوك من أحداث السنة

٣٣٣١٠ (١) كافي ٢١٦ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٦٤ ج ٧ -

سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} (أنه - كا) قال تردّ الجارية من أربع خصال (من - كا) الجنون والجذام والبرص والقرن

(و- يب) الحدبة الآنّها^(١) تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر. ٣٣٣١١ (٢) الخصال ٢٤٥- حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه عليه السلام قال حدّثنا محمد بن يحيى الطّار قال حدّثني محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى قال كان ابن فضال يروى عن أبي الحسن الثّاني عليه السلام في أربعة أشياء خيار سنة الجنون والجذام والبرص والقرن.

٣٣٣١٢ (٣) تهذيب ٦٤ ج ٧- محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٦ ج ٥- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن عليّ بن أسباط عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري وفي غير الحيوان إن يتفرّقا واحداً السنّة تردّ بعد السنّة قلت وما احداث السنّة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يردّ على صاحبه إلى تمام السنّة من يوم اشتراه.

٣٣٣١٣ (٤) الدّعائم ٤٨ ج ٢- قال جعفر بن محمد عليه السلام يردّ المملوك من احداث السنّة من الجنون والجذام والوضح^(٢) والقرن إذا حدث فيها إلّا أن يشترط البائع ان لاعهدة عليه ولا عهدة في بيع برائة ولا بيع ميراث ولا عهدة السنّة ولا خيار الثلاثة الأيّام.

٣٣٣١٤ (٥) كافي ٢١٧ ج ٥- محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن أبي همام قال سمعت الرّضا عليه السلام يقول يردّ المملوك من أحداث السنّة من الجنون والجذام والبرص (والقرن - يب) فقلنا وكيف^(٣) يردّ من احداث السنّة قال هذا أوّل السنّة (يعنى المحرّم - يب) فإذا اشتريت مملوكاً به شيء^(٤) من هذه الخصال ما بينك وبين ذى

(١) لأنّها - يب. (٢) أى البرص. (٣) قال قلت وكيف - يب.

(٤) فحدث فيه من هذه الخصال - يب.

الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن عليّ فالإباق من ذلك قال ليس الإباق من ذلك إلا أن يقيم البيّنة أنّه كان أبق عنده. تهذيب ٦٤ ج ٧ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عليّ قال سمعت الرضا عليه السلام يقول (وذكر مثله إلى قوله رددته على صاحبه).

٣٣٣١٥ (٦) تهذيب ٦٣ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يردّ المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص فإذا اشترت مملوكاً فوجدت فيه شيئاً من هذه الخصال ما بينك وبين ذى الحجة فردّه على صاحبه فقال له محمد بن عليّ فأبق قال لا يردّ إلا أن يقيم البيّنة أنّه أبق عنده.

٣٣٣١٦ (٧) كافي ٢١٧ ج ٥ - وروى عن يونس أيضاً أنّ العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة.

٣٣٣١٧ (٨) كافي ٢١٧ ج ٥ - وروى الوشاء أنّ العهدة في الجنون وحده إلى سنة.

٣٣٣١٨ (٩) الدعائم ٤٨ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال العهدة في الرقيق من الداء الأعظم^(١) حول ومن مصيبة الموت ثلاثة أيّام.

٣٣٣١٩ (١٠) تهذيب ٧٥ ج ٧ - محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن محمد بن يحيى الخزّاز عن الحسن بن عليّ بن فضال عن أبي إسحاق عن ميسر عن جابر عن الهيثم بن^(٢) عبد العزيز عن شريح قال أتى عليّاً عليه السلام خصمان فقال أحدهما إنّ هذا باعني شاة تأكل الذبّان^(٣) فقال (يا - ئل) شريح لبن طيب بغير علف قال فلم يردّها.

وتقدّم في رواية ابن سنان (١١) من باب (٣) ثبوت الخيار في الحيوان من أبواب الخيار ج ٢٣ قوله عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيّام ان كان بها خبل أو برص أو

(١) والمراد بالداء الأعظم الجذام والوضّح والقرن - هامش الدعائم . (٢) عن - خ ل .

(٣) الذبّان كغراب معروف وجمعه في الكثرة ذبّان بالكسر - مجمع .

نحو هذا وعهدته السنّة من الجنون. ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك وكذا فى أحاديث باب (١) عيوب المرأة المجوّزة للفسخ من أبواب العيوب والتّدليس — ج ٢٦.

(٢) باب انّ كلّ ما زاد أو نقص ممّا هو فى أصل الخلقة فهو عيب

٣٣٣٢٠ (١) تهذيب ٦٥ ج ٧ - محمّد بن يعقوب عن كافى ٢١٥ ج ٥ -

الحسين بن محمّد عن السيّارى (قال - كا) قال روى عن ابن أبى ليلى أنّه قدّم إليه رجل خصماً له فقال إن هذا باعنى هذه الجارية فلم أجد على ركبها حين كسفتها شعراً وزعمك^(١) أنّه لم يكن لها قطّ قال فقال له ابن أبى ليلى انّ الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتّى يذهبوا^(٢) به فما الذى كرهت قال أيّها القاضى ان كان عيباً فاقض لى به قال حتّى أخرج إليك فإنّى أجد أذى فى بطنى ثمّ (أنه - يب) دخل وخرج من باب آخر فأتى محمّد بن مسلم الثقفى فقال (له - كا) اىّ شىء تروون عن أبى جعفر^(٣) فى المرأة لا يكون على ركبها^(٤) شعر أ يكون ذلك عيباً فقال له محمّد بن مسلم اما هذا نصّاً فلا اعرفه ولكن حدّثنى أبو جعفر عن أبيه عن آبائه^(٥) عن النّبىّ^(٦) أنّه قال كلّ ما كان فى أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب فقال له ابن أبى ليلى حسبك ثمّ رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب. ٣٣٣٢١ (٢) فقه الرضا^(٧) ٢٥١ - وروى انّ كلّ زائدة فى البدن ممّا هو فى أصل الخلق^(٨) أو ناقص منه يوجب الرّدّ فى البيع.

(٣) باب انّ الجارية إذا كانت مدركة فلم تحض ومثلها

تحيض فهذا عيب تردّ منه

(١) وزعمت - يب. (٢) حتّى يذهب - يب. (٣) والرّكب بالتحريك منبت العانة. (٤) الخلقة - خ.

٣٣٣٢٢ (١) كافي ٢١٣ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب كافي ١٠٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٦٥ ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض ^(١) عنده حتى مضى ^(٢) لها ^(٣) ستة أشهر وليس بها حمل ^(٤) قال إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه. تهذيب ٢٠٩ ج ٨ - فقيه ٢٨٥ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية (وذكر مثله).

(٤) باب إن من اشترى جارية فوطأها ثم وجد فيها عيباً

يأخذ الارش ولا يردّها

٣٣٣٢٣ (١) كافي ٢١٥ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن أبان تهذيب ٦١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان عليّ بن الحسين عليه السلام لا يردّ التي ليست بحبلني إذا وطئها (و - كا) كان يضع (له - كا) من ثمنها بقدر عيبها.

٣٣٣٢٤ (٢) كافي ٢١٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان تهذيب ٦١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال إن وجد فيها ^(٥) عيباً فليس له أن يردّها ولكن يردّ عليه

(١) ولم تحض - كا ١٠٨ - يب ٢٠٩ - فقيه. (٢) حتى يمضى - يب ٢٠٩.

(٣) لذلك - كا ١٠٨. (٤) حبل - كا ١٠٨ - يب ٢٠٩ - فقيه. (٥) بها - يب.

بقيمة^(١) ما نقصها العيب قال قلت هذا قول عليّ عليه السلام قال نعم.

٣٣٣٢٥ (٣) تهذيب ٦٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيباً لم يردّها وردّ البائع عليه قيمة العيب.

٣٣٣٢٦ (٤) الدعائم ٤٨ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية (وذكر نحوه ثم قال) قال جعفر بن محمد عليه السلام ذلك إذا لم تكن حبلى فإن كانت حبلى وقد وطئها ردّها وردّ نصف عشر قيمتها. ٣٣٣٢٧ (٥) فقيه ١٣٩ ج ٣ - روى محمد بن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام لا يردّ الجارية بعيب إذا وطئها ولكن يرجع بقيمة العيب وكان عليّ عليه السلام يقول معاذ الله أن اجعل لها أجراً.

٣٣٣٢٨ (٦) تهذيب ٦١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال عليّ بن الحسين عليه السلام كان القضاء الأول في الرجل إذا اشترى الأمة فوطئها ثم ظهر على عيب أن البيع لازم وله ارش العيب. قرب الإسناد ١٦ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر نحوه).

٣٣٣٢٩ (٧) کافی ٢١٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٦١ ج ٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيباً قال تقوّم وهي صحيحة وتقوّم وبها^(٢) الداء ثم يردّ البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء.

٣٣٣٣٠ (٨) كافي ٢١٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم تهذيب ٦١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيباً بعد ذلك قال لا يردّها على صاحبها ولكن تقوّم ما بين العيب والصحة فيردّها على المبتاع معاذ الله إن يجعل لها أجراً. وتقدّم في رواية رفاعة (١) من باب (٢٣) اشتراط تقدير الثمن من أبواب البيع وشروطه قوله أرأيت ان أصبت بها عيباً بعد ما مستها قال ليس لك أن تردّها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب. ولاحظ باب (١٢) ثبوت الخيار للمشتري ان وجد في المبيع عيباً ولم يبرء منه البايع وسقوط الردّ بالتصرّف من أبواب الخيار ويأتي في رواية ابن سنان (١) من الباب التالي قوله عليه السلام لا تردّ التي ليست بحبلئى إذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها. وفي رواية عبد الملك (٣) قوله عليه السلام وتردّ الحبلئى ويردّ معها نصف عشر قيمتها (ولاحظ سائر أحاديث الباب فإن لها مناسبة بالمقام).

(٥) باب ان من اشترى جارية فوطئها ثم علم أنها كانت حبلئى يردّها ويردّ معها نصف عشر قيمتها

٣٣٣٣١ (١) كافي ٢١٤ ج ٥ - (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً - معلق) عن تهذيب ٦١ ج ٧ - استبصار ٨٠ ج ٣ - (الحسن - يب صا) ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية (حبلئى - كا) (و - كا صا) لم يعلم بحبلها فوطئها قال يردّها على الذى ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إيّاها (كا يب - وقد قال علي عليه السلام لا تردّ التي ليست بحبلئى إذا

وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها).

٣٣٣٣٢ (٢) تهذيب ٦٢ ج ٧ - استبصار ٨١ ج ٣ - أبو المعز عن فضيل

مولى محمّد بن راشد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الّذى اشترى قال يردّها ويردّ نصف عشر قيمتها. تهذيب ٦٣ ج ٧ - استبصار ٨٠ ج ٣ - أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى رجل باع جارية حبلى (وذكر مثله) وتقدّم فى ذيل رواية الدّعائم (٤) من الباب السّابق نحوه.

٣٣٣٣٣ (٣) كافى ٢١٤ ج ٥ - تهذيب ٦٢ ج ٧ - استبصار ٨٠ ج ٣ -

علّى بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمير ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تردّ الّتى ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وتردّ الحبلى ويردّ ^(٢) معها نصف عشر قيمتها. ٣٣٣٣٤ (٤) كافى ٢١٤ - وفى رواية أخرى إن كانت بكرأ فعشر ثمنها

وإن لم تكن بكرأ فنصف عشر ثمنها.

٣٣٣٣٥ (٥) فقيه ١٣٩ ج ٣ - وفى رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي

عبد الله عليه السلام يردّها ويردّ نصف عشر ثمنها إذا كانت حبلى.

٣٣٣٣٦ (٦) تهذيب ٦٢ ج ٧ - استبصار ٨١ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرّجل يشتري الجارية وهى حبلى فيطأها قال يردّها ويردّ عشر ثمنها إذا كانت حبلى (قال الشّيخ رحمته الله يحتمل أن يكون غلطاً من

(١) عمرو - يب صاخ كا. (٢) وتردّ - كا.

— النَّاسِخُ بَأَنْ يَكُونَ أَسْقَطَ النَّصْفِ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَضْبُوتَةً لَجَازَ أَنْ تَحْمَلَ عَلَيَّ مِنْ يَطَأُ الْجَارِيَةَ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا حَبْلِي فحِينَئِذٍ يَلْزِمُهَا عَشْرُ قِيمَتِهَا عَقُوبَةً وَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ نِصْفُ الْعَشْرِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِحَبْلِهَا وَوَطْئَهَا ثُمَّ عِلْمٌ بِالْحَبْلِ).

٣٢٣٣٨ (٧) كافي ٢١٥ ج ٥ - حميد عن الحسن بن محمد بن غير واحد عن أبان تهذيب ٦٢ ج ٧ - استبصار ٨١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان (بن عثمان - يب صا). فقيه ١٣٩ ج ٣ - عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا يب فقيه) قال سألته - يب صا فقيه) عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلي قال يردّها ويردّها معها شيئاً - حمل الشيخ الشىء على نصف عشر الثمن للاخبار المتقدمة.

٣٢٣٣٩ (٨) كافي ٢١٥ ج ٥ - حميد عن الحسن بن محمد بن غير واحد عن أبان تهذيب ٦٢ ج ٧ - استبصار ٨١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشري الجارية الحبلي فينكحها^(١) وهو لا يعلم قال يردّها ويكسوها - قال الشيخ فالوجه في قوله ويكسوها أن نحمله على أنه ينبغي أن يكسوها بكسوة تساوي نصف عشر ثمنها إذا رضى مولاها.

٣٢٣٤٠ (٩) فقيه ١٣٩ ج ٣ - في رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام يردّها ويكسوها.

(٦) باب حكم من اشترى جارية وشرط البكارة ولم يجدها عذراء
٣٢٣٤١ (١) كافي ٢١٦ ج ٥ - تهذيب ٦٤ ج ٧ - استبصار ٨٢ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن^(٢) رجل

(١) فيقع عليها - يب صا. (٢) في - يب صا.

اشترى جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء قال يردّ عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق .

٢٣٣٤٢ (٢) كافي ٢١٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن حدثه عن زرعة بن محمد تهذيب ٦٥ ج ٧ - استبصار ٨٢ ج ٣ - أحمد بن محمد عن الحسين^(١) (عن الحسن - صا) عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام^(٢) عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك^(٣) قال لا تردّ عليه ولا يوجب^(٤) عليه شيء أنه^(٥) يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها .

وتقدّم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج ٢٣ ما يدلّ على ذلك ولاحظ الباب المتقدّم . ويأتي في أحاديث باب (١٥) حكم من تزوّج امرأة على أنها بكر فظهرت ثيباً من أبواب العيوب والتدليس ج ٢٦ ما يناسب ذلك فلاحظ .

(٧) باب أن من اشترى زيتاً أو سمناً أو نحوهما فوجد فيه دردياً لم يعلم به كان له الرّد أو العوض

٢٣٣٤٣ (١) كافي ٢٢٩ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير وعليّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن ميسّر عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦) قال قلت له رجل اشترى زقّ^(٦) زيت فوجد فيه دردياً^(٧) (قال - كا) فقال إن كان (ممن - فقيه) يعلم أنّ ذلك (يكون - فقيه) في الزيت لم يرده (عليه - فقيه) وإن لم يكن يعلم أنّ

(١) الحسن - خ ل يب . (٢) سألته - يب صا . (٣) كذلك - صا - خ ل يب .

(٤) ولا يجب - يب صا . (٥) لأنّه - يب خ ل .

(٦) الزقّ: جلد يجزّ ولا ينتف ويستعمل لحمل الماء - المنجد .

(٧) الدرديّ من الزيت وغيره ما يبقى في أسفله - مجمع .

ذُلك (يكون - فقيه) فى الزيت ردّه على صاحبه^(١). وسائل ١١٠ ج ١٨ -
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب فقيه ١٧٢ ج ٣ - روى محمد
بن أبى عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل
اشترى (وذكر مثله). تهذيب ٦٦ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن ميسر قال قلت لأبى عبد
الله عليه السلام الرجل يشتري زق زيت فيجد فيه دردياً قال إن كان شىء^(٢)
يعلم ان الدرديّ يكون فى الزيت فليس له أن يرده وإن لم يكن يعلم فله
أن يرده. تهذيب ١٢٨ ج ٧ - ابن أبى عمير عن جميل عن ميسر قال
قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردياً قال فقال
إن كان المشتري ممّن يعلم ان الدرديّ يكون فى الزيت فليس له أن
يرده وإن كان ممّن لا يعلم فله أن يرده.

٤٤٣٣٣٤٤ (٢) تهذيب ٦٦ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى
عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليه السلام انّ علياً عليه السلام قضى فى رجل
اشترى من رجل عكّة^(٣) فيها سمن احتكرها حكرة^(٤) فوجد فيها رُباً^(٥)
فخاصمه إلى على عليه السلام فقال له على عليه السلام لك بكيل الرُّب سمناً فقال له
الرجل إنّما بعته منك حكرة^(٦) فقال له على عليه السلام إنّما اشترى منك سمناً
ولم يشتر منك رُباً.

٤٥٣٣٣٤٥ (٣) كافي ٢٣٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى
عمير عن إبراهيم بن إسحاق الخدرى عن أبى صادق قال دخل أمير
المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فإذا امرأة قائمة تبكى وهى تخاصم رجلاً

(١) عليه - فقيه. (٢) المشتري - خ ل. (٣) العكّة: آنية السمن - مجمع.

(٤) الحكرة بالضم الإسم من الإحتكار - مجمع. (٥) رُب السمن والزيت نغله الأسود - اللسان.

(٦) أى جملة وقيل جزافاً وأصل الحكرة الجمع والإسماك - اللسان.

تَمَّاراً فقال لها مالكِ قالت يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمرّاً بدرهم فخرج أسفله ردياً (و - فقيهه) ليس مثل (هذا - فقيهه) الذي رأيت (قال - كا) فقال له ردّها عليها فأبى حتّى قالها ثلاثاً^(١) فأبى فعلاه بالدرة حتّى ردّها عليها وكان (عليّ - كا) صلوات الله عليه يكره أن يجلّل التمر^(٢). فقيهه ١٧٢ ج ٣ - دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التّمّارين فوجد امرأة تبكي وهي تخاصم (وذكر مثله).

وتقدّم في أحاديث باب (٤٥) تحريم الغشّ من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ وباب (١٢) ثبوت الخيار للمشتري إن وجد في المبيع عيباً من أبواب الخيار ج ٢٣ ما يدلّ على ذلك.

(٨) باب حكم البرائة من العيوب وحكم ما لو ادعى البايع البرائة وأنكر المشتري

٣٣٣٤٦ (١) تهذيب ٦٦ ج ٧ - الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادى عليه المنادى فإذا نادى عليه برئ من كلّ عيب فيه فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلاّ نقده الثّمّن فربّما زهد فإذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً وأنّه لم يعلم بها فيقول له المنادى قد برئت منها فيقول له المشتري لم أسمع البرائة منها أيصدّق فلا يجب عليه الثّمّن أم لا يصدّق فيجب عليه الثّمّن فكتب عليه السلام عليه الثّمّن.

٣٣٣٤٧ (٢) الدّعائم ٤٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في الرّجل باع دابةً أو سلعة فقال برئت إليك من كلّ عيب قال لا يبرئه ذلك حتّى يخبره بالعيب الذي تبرّأ منه ويطلعه عليه.

وتقدّم في رواية زرارة (٣) من باب (١٢) ثبوت الخيار للمشتري ان وجد في المبيع عيباً من

(١) قال له ثلاث مرّات - فقيهه . (٢) أى يجعل في الجلّة ويبيع . الجلّة : وعاء التّمّر .

ج ٢٣
 أبواب الخيار قوله عليه السلام أيما رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو عوار لم يتبرء إليه ولم يتبين له فأحدث فيه (إلى أن قال) يمضى عليه البيع ويردّ عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء. وفي رواية الدعائم (٦) قوله عليه السلام فوجد فيها عيباً لم يبرء منه البايع فله الردّ. ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك.

(٩) باب جواز خلط المتاع الجيد بغيره مالم يغطّ الجيد الردى؛

وجواز بله بالماء مالم يكن قصده الزيادة

٣٣٣٤٨ (١) كافي ١٨٣ ج ٥ - تهذيب ٣٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وأجود من بعض قال إذا رأيت جميعاً فلا بأس مالم يغطّ الجيد الردى

٣٣٣٤٩ (٢) كافي ١٨٣ ج ٥ - تهذيب ٣٤ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده لوان من طعام واحد وسعرهما شيء (١) وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثمّ يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له أن يفعل (ذلك - كايب) يغشّ به المسلمين حتى يبيته. فقيه ١٢٩ ج ٣ - روى عبد الله بن مسكان عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يكون عنده لوان من طعام (وذكر مثله).

٣٣٣٥٠ (٣) الدعائم ٢٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن

خلط الطعام وبعضه أجود من بعض فقال هو غشّ وكرّه.

٣٣٣٥١ (٤) الدعائم ٢٩ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه نهى الباعة أن يظهروا

أفضل ما يبيعونه ويخفوا شرّه.

(١) وسعرهما شتى - يب شيء ل - قد سعرهما شتى - فقيه.

٣٣٣٥٢ (٥) وفيه ٤٧ ج ٢ - وقدروينا عن أهل البيت عن النبي ﷺ
أنه قال الدين التصيحة وأنه قال لا يحل لمسلم أن يبيع من أخيه بيعاً
يعلم فيه عيباً إلاّ بيّنه ولا يحلّ لغيره ان علم ذلك العيب أن يكتمه عن
المشتري إذا أراه اشتراه ولم يعلم به.

٣٣٣٥٣ (٦) كافي ١٨٣ ج ٥ - (عليّ بن إبراهيم عن أبيه - معلق) عن
تهذيب ٣٤ ج ٧ - ابن أبي عمير عن فقيه ١٣٠ ج ٣ - حماد عن الحلبيّ
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له
وأنفق (له - كايب) ان يبلّه من غير ان يلتمس زيادته (١) فقال إن كان
(بيعاً - كايب) لا يصلحه إلاّ ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه
زيادة (٢) فلا بأس وإن كان إنّما يغش به المسلمين فلا يصلح.

٣٣٣٥٤ (٧) تهذيب ١٣٩ ج ٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن
فقيه ١٤٣ ج ٣ - ١٥٥ او ٥٥ بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان معي
جربان من مسك أحدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته
ثم أخذت اليايس أبيعها فإذا أنا لا أعطى باليايس الثمن الذي يسوى
ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألت أبا عبد الله عليه السلام (٣) (عن ذلك -
فقيه) أ يصلح لي أن أنديه قال لا إلاّ أن تعلمهم (قال - فقيه) فنديته ثم
أعلمتهم (و - يب) قال لا بأس به إذا أعلمتهم. وتقدّم في أحاديث باب
(٤٥) تحريم الغشّ من أبواب ما يكتسب به وباب (١) جملة ممّا
يستحبّ للتاجر وما يكره من أبواب ما يستحبّ للتاجر ما يناسب ذلك.

(١٠) باب حكم العهدة في إباق العبد

٣٣٣٥٥ (١) تهذيب ٣١٣ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد

(١) فيه الزيادة - يب - فقيه. (٢) الزيادة - فقيه. (٣) فسألته - فقيه.

بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عمّن رواه عن محمد بن أبي حمزة عمّن حدّثه عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس فى الإباق عهدة. تهذيب ٢٤٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

٣٣٣٥٦ (٢) تهذيب ٢٣٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى على عليه السلام أنه ليس فى اباق العبد عهدة إلا أن يشترط المبتاع. وتقدّم فى رواية أبى همام (٥) من باب (١) أقسام العيوب قوله عليه السلام يردّ المملوك من أحداث السنّة (إلى أن قال عليه السلام) ليس الاباق من ذلك إلا أن يقيم البيّنة أنه كان أبق عنده.

(١١) باب حكم دار اشترى وفيها زيادة من الطّريق

٣٣٣٥٧ (١) تهذيب ٦٦ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن محمد بن مسلم (عن أبى حمزة - ط ق) عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى داراً وفيها زيادة من الطّريق قال إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس.

أبواب الرِّبَا وما يناسبه

(١) باب تحريم أخذ الرِّبَا وأكله ودفعه وكتابته والشهادة عليه

وثبوت الكفر والقتل باستحلاله

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ

مِثْلُ الرَّبْوِ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبْوَ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبْوَ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبْوِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظَلَمُونَ (٢٧٩).
 آل عمران (٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبْوَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١).
 النساء (٤) وَأَخْذِهِمُ الرِّبْوَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١).

الروم (٣٠) وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّالْيَزْبُوبِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزْبُوبُ عِنْدَ اللَّهِ (٣٩).

٣٣٣٥٨ (١) فقيهه ٢٦٦ ج ٤ - الخصال ٥٨٣ - بالإسناد المتقدم عن النبي ﷺ في حديث وصيته لعلّي ﷺ يا عليّ الربا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام يا عليّ درهم ربا أعظم (عند الله - فقيهه) من سبعين زنية كلها بذات محرّم في بيت الله الحرام. تفسير عليّ بن إبراهيم ٩٣ - أخبرني أبي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله ﷺ نحوه بتقديم وتأخير. مستدرک ٣٣١ ج ١٣ - جامع الأخبار عن النبي ﷺ مثله إلى قوله في بيت الله الحرام. مجمع البيان ٣٩٠ - روى جميل بن درّاج عن أبي عبد الله ﷺ قال درهم ربا (وذكر مثل ما في فقيهه).

٣٣٣٥٩ (٢) مجمع البيان ٣٩٠ - عن عليّ عليه السلام قال الرِّبا سبعون باباً
أهونها عند الله كالذّي ينكح أمّه.

٣٣٣٦٠ (٣) كافي ١٤٤ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن ابن أبي عمير تهذيب ١٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن
ابن أبي عمير عن فقيهه ١٧٤ ج ٣ - هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال درهم ربا أشدّ (عند الله - فقيهه) من سبعين زنية كلّها بذات محرم.

٣٣٣٦١ (٤) النوادر ١٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى قال أبو جعفر

درهم ربا أعظم عند الله من أربعين ^(١) زنية وقال أبو عبد الله عليه السلام درهم
رباً أعظم من عشرين زنية بذات محرم.

٣٣٣٦٢ (٥) مستدرک ٣٣٢ ج ١٣ - القطب الراونديّ في لبّ اللباب

قال (النبيّ) صلى الله عليه وآله الدرهم من الرِّبا أشدّ من ثلث وثلثين زنية كلّها بذات
محرم ومن نبت لحمه من السّحت فالنار أولى به.

٣٣٣٦٣ (٦) أمالي الصدوق ١٥٣ - حدّثنا أحمد بن عليّ بن إبراهيم

قال حدّثنا أبي عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى تهذيب
١٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن فقيهه ١٧٤ ج ٣ -
الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا
أشدّ ^(٢) (عند الله عزّ وجلّ - فقيهه أمالي) من ثلاثين زنية كلّها بذات محرم
مثل خالته وعمّة ^(٣).

٣٣٣٦٤ (٧) تهذيب ١٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد

بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام درهم واحد ربا أعظم عند الله من
عشرين زنية كلّها بذات محرم.

٣٣٣٦٥ (٨) مكارم الأخلاق ٤٥٢ - (في حديث موعظة رسول

(١) سبعين - ثل. (٢) أعظم - أمالي. (٣) مثل الخالته والعمّة - فقيهه.

الله ﷺ لابن مسعود) يابن مسعود الزاني بأمه أهون عند الله ممن يدخل في ماله من الربا منقال حبة من خردل.

٣٣٣٦٦ (٩) ثواب الأعمال ٣٣٦ - بالإسناد المتقدم في باب (٦)

تأكد استحباب عيادة المريض^{ج ٣} عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ (في خطبة أنه قال) من أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل وإن اكتسب منه مالاً لا يقبل الله تعالى منه شيئاً من عمله ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده منه قيراط [واحد]. مستدرک ٣٣٢ ج ١٣ - القطب الزاوندی فی لبّ اللباب قال (النبي ﷺ) من أكل الربا (وذكر نحوه).

٣٣٣٦٧ (١٠) مستدرک ٣٣١ ج ١٣ - القطب الزاوندی فی لبّ اللباب

عن عليّ عليه السلام أنه قال خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء ولا بد لتلك الخمسة من النار من أتجر بغير علم فلا بد له من أكل الربا ولا بد لآكل الربا من النار.

٣٣٣٦٨ (١١) مستدرک ٣٣٣ ج ١٣ - وعن ابن عباس أن الله يبعث في

آخر الزمان خمسة أنواع من العذاب أولها حيات ذو أجنحة ينزلن ويحملن المطففين من السوق والثاني سيول تغرق الحالفين بالكذب والثالث تخسف بقوم الأرض وهم الذين لا يبالون من أين يأخذون من الحرام أو الحلال والرابع تجيء ريح فتحمل قوماً وتضربهم على الجبال فيصرون رماداً وهم الذين يبيتون على لهوهم والخامس تجيء نار فتحرق بعض أصحاب^(١) السوق وهم آكلة الربا.

٣٣٣٦٩ (١٢) مجمع البيان ٣٨٩ ج ١ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله ﷺ لما أسرى بي إلى السماء رأيت أقواماً يريد أحدهم أن

يقوم ولا يقدر عليه من عظم بطنه فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ وإذا هم بسبيل آل فرعون يعرضون على النار غُدُوًّا وَعَشِيًّا يقولون ربنا متى تقوم الساعة.

٣٣٣٧٠ (١٣) تفسير علي بن إبراهيم ٩٣ ج ١ - حدثني أبي عن ابن

أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسرى بي (وذكر نحوه إلى قوله من المس ثم قال) فقام خالد بن الوليد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ربا أبي في ثقيف وقد أوصاني عند موته بأخذه فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ قال من أخذ الربا وجب عليه القتل وكل من أربى وجب عليه القتل.

٣٣٣٧١ (١٤) تفسير العياشي ١٥٢ - عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أكل الربوا لا يخرج من الدنيا حتى يتخبطه الشيطان.

٣٣٣٧٢ (١٥) مستدرک ٣٣٢ ج ١٣ - لقطب الراوندي في لب اللباب

عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رأى ليلة أسرى به رجلاً بطونهم كالبيت الطحم ^(١) وهم على سابلة ^(٢) آل فرعون فإذا أحسوا بهم قاموا ليعتزلوا عن طريقهم فمال بكل واحد منهم بطنه فيسقط حتى يطأهم آل فرعون مقبلين ومدبرين فقلت لجبرئيل من هؤلاء قال آكلة الربا.

٣٣٣٧٣ (١٦) مستدرک ٣٢٩ ج ١٣ - لقطب الراوندي في دعواته عن

سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ممّا يكثر أن يقول لأصحابه هل رأى [أحد] منكم رؤيا وأنه قال لنا ذات غداة أنه أتاني الليلة آتيان

(١) المطحوم: المملو. (٢) الطريق المسلوكة - المنجد.

فقالا لى انطلق فانطلقت معهم فأخرجاني إلى الأرض المقدسة فأتينا إلى رجل مضطجع - إلى أن قال - فانطلقنا فأتينا إلى نهر أحمر مثل الدَّم وإذا فى النَّهر رجل سابح يسبح ثم يرجع إليه كما رجع وإذا على شاطئ النَّهر رجل عنده حجارة كثيرة وإذا ذلك السَّابح يسبح ما يسبح ثم يأتى الذى قد جمع عنده الحجارة فيفغر فاه فيلقمه حجراً فينطلق ويسبح ثم يرجع إليه كلُّما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجراً فقلت لهما ما هذان قالوا لى انطلق - إلى أن قال - ﷺ قالوا وأما الرَّجل الذى أتيت عليه فيسبح فى النَّهر ويلقم الحجارة فإنه آكل الرِّبَا الخبر.

٣٣٣٧٤ (١٧) مجمع البيان ٣٩٠ ج ١ - عن عليّ عليه السلام قال إذا أراد الله

بقرية هلاكاً ظهر فيهم الرِّبَا.

٣٣٣٧٥ (١٨) مستدرک ٣٣٢ ج ١٣ - لقطب الزَّاوندى فى لبِّ اللُّباب

عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال إذا ظهر الزَّنا والرِّبَا فى قرية أذن فى هلاكها.

٣٣٣٧٦ (١٩) مستدرک ٣٣٣ ج ١٣ - وعنه ﷺ قال إذا أكلت أمتى

الرِّبَا كانت الزَّلزلة والخسف.

٣٣٣٧٧ (٢٠) مستدرک ٣٣٢ ج ١٣ - وقال (النَّبى) ﷺ لا يقبل الله

صلاة خمسة نفر الأبق من سيده وامرأة لا يرضى عنها زوجها ومدمن الخمر والعاق وآكل الرِّبَا.

٣٣٣٧٨ (٢١) كافي ١٤٧ ج ٥ - عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد

بن محمَّد عن ابن فضال عن أبى جميلة عن سعد بن طريف عن أبى جعفر عليه السلام قال أخبث المكاسب كسب الرِّبَا.

٣٣٣٧٩ (٢٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٦ - اعلم يرحمك الله ان الرِّبَا حرام

سحت من الكبائر ومما قد وعد الله عليه النَّار فنعوذ بالله منها وهو محرَّم على لسان كلِّ نبىِّ وفى كلِّ كتاب.

٣٣٣٨٠ (٢٣) نوادر احمد بن محمد بن عيسى ١٦٣ - أبي قال قال

أبو جعفر عليه السلام السَّحْتِ الرِّبَا.

٣٣٣٨١ (٢٤) فقيه ٢٧٢ ج ٤ - من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة

التي لم يسبق إليها شرّ المكاسب كسب الرِّبَا.

٣٣٣٨٢ (٢٥) جامع الأحاديث ٩٠ - حدّثنا هارون بن موسى قال

حدّثنا محمد بن عليّ بن معمر الكوفى عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن عليّ بن أسباط عن ابن فضال عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال شرّ الكسب كسب الرِّبَا الخبر.

٣٣٣٨٣ (٢٦) مستدرک ٣٢٩ ج ١٣ - السيّد فضل الله فى نوادره

بإسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ أخوف ما أتخوف على أمتى من بعدى هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفيّة والرِّبَا.

٣٣٣٨٤ (٢٧) نهج البلاغة ٤٨٢ - قال عليه السلام لما أنزل الله سبحانه ﴿ أَلَمْ

أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَتَزَكَّوْا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ علمت أنّ الفتنة لا تنزل بنا ورسول الله صلى الله عليه وآله بين أظهرنا فقلت يا رسول الله ما هذه الفتنة التي أخبرك الله بها فقال يا عليّ إنّ أمتى سيفتنون من بعدى (إلى أن قال) فيستحلّون الخمر بالتبيذ والسَّحْتِ بالهدية والرِّبَا بالبيع.

٣٣٣٨٥ (٢٨) مستدرک ٣٣٢ ج ١٣ - القطب الرّاوندى فى لبّ اللّباب

قال (النبيّ) صلى الله عليه وآله يأتى على الناس زمان يستحلّ فيه الرِّبَا بالبيع والخمر بالتبيذ والسَّحْتِ بالهدية.

٣٣٣٨٦ (٢٩) الدّعائم ٣٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه لما قبل

الجزية من أهل الذمّة لم يقبلها إلّا على شروط اشترطها عليهم منها أن لا يأكلوا الرِّبَا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمّة الله وذمّة رسوله.

٣٣٣٨٧ (٣٠) مستدرک ٣٤٥ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره في قصّة المباهلة إلى أن ذكر صورة المصالحة التي كتبها النبي ﷺ لأهل نجران وفي آخرها فمن أكل الرِّبَا منهم بعد عامه فذمتي منهم بريئة.

٣٣٣٨٨ (٣١) مستدرک ٣٣٢ ج ١٣ - لقطب الرّاوندي في لبّ اللّباب - أتى عليّ بن أبي طالب عليه السلام برجل يأكل الرِّبَا فقسّم ماله قسمين فجعل نصفه في بيت المال وأحرق نصفه وسئل الصادق عليه السلام لم حرّم الله الرِّبَا فقال لئلا يتمانع الناس المعروف.

٣٣٣٨٩ (٣٢) تهذيب ١٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أني سمعت الله يقول - يحق الله الرِّبَا ويربي الصدقات - وقد أرى (كلّ - يب ١٩) من يأكل الرِّبَا يربو ماله فقال أيّ (١) محق أمحق من درهم ربا يحق الدّين وإن (٢) تاب (منه - يب ١٥ فقيه) ذهب ماله واقتقر. تهذيب ١٩ ج ٧ - محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أني سمعت الله عزّ وجلّ يقول في كتابه يحق الله الرِّبَا (وذكر مثله). فقيه ١٧٦ ج ٣ - سأل رجل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ يحق الله الرِّبَا (وذكر مثله).

٣٣٣٩٠ (٣٣) مستدرک ٣٣٣ ج ١٣ - عليّ بن إبراهيم في تفسيره في قوله تعالى يحق الله الرِّبَا ويربي الصدقات قال قيل للصادق عليه السلام قد نرى الرّجل يربي وماله يكثر فقال يحق الله دينه وإن كان ماله يكثر.

٣٣٣٩١ (٣٤) فقيه ٣٧١ ج ٣ - كتب عليّ بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسأله - وعلة تحريم الرِّبَا لما

(١) فأى - يب ١٩ - فقيه. (٢) فان - فقيه.

نهى الله عزّ وجلّ عنه ولما فيه من فساد الأموال لأنّ الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثنم الآخر باطلاً فبيع الربا وشراؤه وكس على كلّ حال على المشتري وعلى البائع فحرّم الله عزّ وجلّ على العباد الربا لعلّة فساد الأموال كما حظر على السّفية أن يدفع إليه ماله لما يتخوّف عليه من إفساده حتّى يؤنس منه رشده فلهذه العلّة حرّم الله عزّ وجلّ الربا وبيع الربا ببيع الدرهم بالدرهمين وعلّة تحريم الربا بعد البيّنة لما فيه من الإستخفاف بالحرام المحرّم وهى كبيرة بعد البيان وتحريم الله ﷻ لها لم يكن ذلك منه إلاّ استخفافاً بالمحرّم الحرام والإستخفاف بذلك دخول فى الكفر وعلّة تحريم الربا بالنسبة لعلّة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس فى الرّبح وتركهم للقرض والقرض صنایع المعروف ولما فى ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال. العيون ٩٣ ج ٢ - العلل ٤٨٣ - بالإسناد المتقدّم فى باب (١٦) كیفیة الوضوء من أبوابه^٧ عن محمّد بن سنان انّ أبا الحسن علىّ بن موسى الرضا^{عليه السلام} كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علّة تحريم الربا إنّما نهى الله عزّ وجلّ عنه لما فيه من فساد الأموال (وذكر نحوه).

٣٣٣٩٢ (٣٥) كما فى ١٤٦ ج ٥ - عدّة من اصحابنا عن تهذيب ١٧ ج ٧

- أحمد ابن أبى عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبى عبد الله^{عليه السلام} أنّى رأيت الله تعالى قد ذكر الربا فى غير آية وكرّره^(١) فقال أو تدرى لم ذاك قلت لا قال لتلاّ يمتنع الناس من اصطناع المعروف (والظاهر انّ المراد من قوله اصطناع المعروف: القرض الحسن).

٣٣٣٩٣ (٣٦) العلل ٤٨٢ - أخبرنى علىّ بن حاتم قال حدّثنا أبو عبد

الله محمّد بن أحمد بن ثابت قال حدّثنا عبيد عن ابن أبى عمير عن فقيه

٣٧١ ج ٣ - هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - فقيهه) قال إنما حرّم الله عزّ وجلّ الرّبا كيلا يمتنعوا من صنائع ^(١) المعروف.

٣٣٣٩٤ (٣٧) كافي ١٤٦ ج ٥ - تهذيب ١٧ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما حرّم الله عليه السلام الرّبا لكيلا ^(٢) يمتنع الناس من اصطناع المعروف. فقه الرّضا عليه السلام ٢٥٦ - وقد أروى عن العالم عليه السلام أنه قال إنما حرّم الله (وذكر نحوه).

٣٣٣٩٥ (٣٨) العلل ٤٨٣ - أخبرني عليّ بن حاتم، قال: حدّثنا أبو القاسم حميد، قال حدّثني عبد الله بن أحمد النهيكي عن عليّ بن الحسن الطاطري عن درست ابن أبي منصور عن فقيهه ٣٧١ ج ٣ - محمّد بن عطية عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ^(٣) إنما حرّم الله عزّ وجلّ الرّبا لئلا يذهب المعروف.

٣٣٣٩٦ (٣٩) فقيهه ٣٧١ ج ٣ - سأل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن علّة تحريم الرّبا فقال أنه لو كان الرّبا حلالاً لترك الناس التّجارات وما يحتاجون إليه فحرّم الله الرّبا ليفرّ الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التّجارات وإلى البيع والشراء فيبقى ^(٤) ذلك بينهم في القرض. العلل ٤٨٢ - حدّثنا عليّ بن أحمد عليه السلام قال حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله قال حدّثنا محمّد بن أبي بشر عن عليّ بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علّة تحريم الرّبا قال (وذكر نحوه).

٣٣٣٩٧ (٤٠) مستدرک ٣٣٣ ج ١٣ - القطب الرّاونديّ في لبّ اللباب قال (النّبئ) عليه السلام يأتي على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الرّبا فإن

(١) لئلا تمتنعوا عن اصطناع - علل. (٢) لئلا - يب. (٣) قال قال أبو جعفر - علل.

(٤) فيفضل - علل.

لم يأكله أصابه من غباره.

٣٣٣٩٨ (٤١) تهذيب ١٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال لعن رسول الله ﷺ الرِّبَا وأكله (وموكله - فقيهه) وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه. فقيهه ١٧٤ ج ٣ - وقال عليّ عليه السلام لعن رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

٣٣٣٩٩ (٤٢) الدّعائم ٣٧ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن آبائه ان رسول الله ﷺ قال الفضة بالفضّة والذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد واستزاد فقد أربى ولعن الله الرِّبَا وأكله وموكله (وذكر مثله).

٣٣٤٠٠ (٤٣) فقيهه ٤ ج ٤ - أمالي الصدوق ٣٤٦ - بالإسناد المتقدم في باب (٤٥) كراهة الصلاة عند طلوع الشمس ج ٤ (في حديث مناهي النبي ﷺ) ونهى عن أكل الرِّبَا وشهادة الزور وكتابة الرِّبَا وقال عليه السلام ان الله عز وجل لعن أكل الرِّبَا وموكله وكاتبه وشاهديه.

٣٣٤٠١ (٤٤) مجمع البيان ٣٩٠ ج ١ - عن عليّ عليه السلام انه قال لعن رسول الله ﷺ في الرِّبَا خمسة آكله وموكله وشاهديه وكاتبه. مستدرک ٣٣٦ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره عن عبد الله بن مسعود انه قال لعن رسول الله ﷺ آكل الرِّبَا (وذكر نحوه).

٣٣٤٠٢ (٤٥) مستدرک ٣٣٦ ج ١٣ - لقطب الرّاوندي في لبّ اللباب عن النبي ﷺ انه قال لعن الله آكل الرِّبَا وشاهديه وكاتبه إذا علموا بذلك. ٣٣٤٠٣ (٤٦) مستدرک ٣٣٦ ج ١٣ - جامع الأخبار عن النبي ﷺ انه قال لعن الله عشرأ آكل الرِّبَا وموكله وكاتبه وشاهده والمحلل والمحلل له والواشم والمتوشّم ومانع الرّكاة.

٤٠٤ (٣٣٤) (٤٧) كافي ١٤٤ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام آكل الرِّبَا وموكله وكتابه وشاهده فيه ^(١) سواء . فقيه ١٧٤ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ آكل الرِّبَا (وذكر مثله).

٥٠٥ (٣٣٤) (٤٨) فضائل الأشهر الثلاثة ٩١ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى الطَّارِظِيُّ عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أبو الجوزاء المنبّه بن عبد الله قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحدّاد عن سعد بن ظريف عن الأصبع بن نباتة قال قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يأتي على النَّاسِ زمان يرتفع فيه الفاحشة والتصنع ^(٢) وتنتهك فيه المحارم ويعلن فيه الزَّنا ويستحلّ فيه أموال اليتامى ويؤكل فيه الرِّبَا ويطفّف في المكائيل والموازين ويستحلّ الخمر بالنبيذ والرَّشوة بالهدية والخيانة بالأمانة ويتشبهه الرِّجال بالنساء والنساء بالرِّجال ويستخفّ بحدود الصَّلوة ويحجّ فيه لغير الله فإذا كان ذلك الزَّمان انتفخت الأهلة تارة حتّى يرى الهلال ليلتين وخفيت تارة حتّى يظفر شهر رمضان في أوّله ويصام العيد في آخره فالحذر الحذر حينئذ من أخذ الله على غفلة فإن من وراء ذلك موت ذريع ^(٣) يختطف النَّاسَ اختطافاً حتّى إنّ الرِّجل ليصبح سالماً ويمسى دفيناً ويمسى حيّاً ويصبح ميتاً فإذا كان ذلك الزَّمان وجب التَّقدّم في الوصية قبل نزول البلية ووجب تقديم الصَّلوة في أوّل وقتها خشية فوتها في آخر وقتها فمن بلغ منكم ذلك الزَّمان فلا يبيتنَّ ليلةً إلّا على طهر وإن قدر أن لا يكون في جميع أحواله إلّا طاهراً فليفعل فإنّه

(١) شاهده في الوزر - فقيه . (٢) ولتصنع - والبحار.

(٣) موت ذريع: سريع فاش لا يكاد النَّاسُ يتدافعون - اللسان . (٤) ليله - خ

على وجل لا يدري متى يأتيه رسول الله لقبض روحه وقد حذرتكم وعرفتكم إن عرفتم ووعظتكم إن اتعظتم فاتقوا الله في سرائركم وعلانيتكم ولا تموتنَّ إلَّا وأنتم مسلمون ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

٣٣٤٠٦ (٤٩) كافي ١٤٧ ج ٥ - (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد

بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير [عن عبيد بن زرارة] قال بلغ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنه كان يأكل الرِّبَا ويسميه اللبَاء (١) فقال لئن أمكنني الله عز وجل [منه] لا ضربنَّ عنقه.

٣٣٤٠٧ (٥٠) الخصال ١٠١ - حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا

محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال حدثني أبو عبد الله الرّازي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسين بن يوسف عن الحسن بن زياد العطار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة في حرز الله عز وجل إلى أن يفرغ الله من الحساب رجل لم يهَمْ بزنا قطّ ورجل لم يشب ماله بربا قطّ ورجل لم يسع فيهما قطّ. وتقدّم في رواية عبد الله (٢٩) من باب (١) وجوب التشهد من أبوابه ج ٥ قوله ما معنى قول المصلي في تشهده لله ما طاب وطهر وما خبث فلغيره قال ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق وما خبث فالرِّبَا. ولاحظ باب (٣٠) تأكّد استحباب الصدقة بأحبّ الأشياء من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال ج ٩ فإن فيه ما يدلّ على حرمة الرِّبَا. وفي رواية ابن مسلم ومنها (٦) من باب (١٠) عدم جواز الحجّ من المال الحرام من أبواب وجوب الحجّ ج ١٢ قوله عليه السلام من أصاب المال من أربع لم يقبل منه في أربع من أصاب مالاً من غلول أو رباً وفي رواية أبان (٧) قوله عليه السلام

(١) اللبَاء: أوّل ما يعلب عند الولادة.

أربعة لا يجزن في أربع الخيانة والغلول والسَّرقة والرِّبَا لا يجزن في حجٍّ ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة. وفي رواية زرارة (١) من باب (٧٧) شرائط الذِّمَّة من أبواب الجهاد ج ١٦ قوله عليه السلام إنَّ رسول الله ﷺ قَبْلَ الجزية من أهل الذِّمَّة على أن لا يأكلوا الرِّبَا. وفي رواية الدَّعائم (٢) نحوه وزاد فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمَّة الله وذمَّة رسوله. وفي كثير من أحاديث باب (١١) ماورد في بيان الكبائر من أبواب جهاد النَّفس ج ١٦ مايدلُّ على أن أكل الرِّبَا من الكبائر. وفي رواية ابن عبَّاس (١٢) من باب (١٢) ماورد في جملة من الخصال المحرَّمة قوله ﷺ يا سلمان وعندها يظهر الرِّبَا ويتعاملون بالعينة والرِّشوى ويوضع الدِّين وترفع الدُّنيا وقوله ﷺ ويتعاملون بالرشوة والرِّبَا ويضعون الدِّين الخ. وفي رواية جامع الأخبار (١٧) قوله ﷺ يأتي زمان على أمتي أمراؤهم يكونون على الجور وتجَّارهم على أكل الرِّبَا. وفي رواية حمران (٣٣) قوله ﷺ وكان الرِّبَا ظاهراً لا يعيَّر وكان الزِّنا تمتدح به النِّساء (إلى أن قال) فكن على حذر واطلب إلى الله تعالى النِّجاة. وفي رواية محمَّد بن حمران (٣٤) قوله يابن رسول الله متى يخرج قائمكم (صلوات الله عليه) قال إذا تشبَّه الرِّجال بالنِّساء (إلى أن قال) واستخفَّ النَّاس بالدماء وارتكاب الزِّنا وأكل الرِّبَا. وفي رواية أبي القاسم (١٢) من باب (١) ماورد في إتيان المعروف من أبواب فعل المعروف ج ١٨ قوله ﷺ إنَّما حرَّم الله الرِّبَا لئلا يتمنع النَّاس بينهم المعروف. وفي رواية مسعدة (١٨) من باب (١٨) استحباب السَّلام من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله ﷺ لا تسلِّموا على اليهود (إلى أن قال) ولا على أكل الرِّبَا. وفي رواية البراء (٢٣) من باب (١٣٣) تحريم النَّميمة قوله ﷺ وأما المنكِّسون على رؤوسهم فأكلت الرِّبَا. وفي رواية أحمد (١) من باب

(١) وجوب الإجتنب عن الحرام وتحريم التكتسب بأنواع المحرمات من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي هَذِهِ الْمَكَاسِبُ الْحَرَامُ وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ وَالرِّبَا. وَفِي رِوَايَةٍ تَحْفُ الْعُقُولُ (١٦) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الْفَسَادِ نَظِيرُ الْبَيْعِ بِالرِّبَا وَوَفِي هَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ وَمَحْرَمٌ الْخ. وَفِي بَابِ (١٠) مَا وَرَدَ فِي أَنْوَاعِ السَّحْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّبَا مِنَ السَّحْتِ. وَفِي رِوَايَةِ الْدَيْلَمِيِّ (٣٠) مِنْ بَابِ (١٩) تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يُصْبِحُونَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ لَا سِتْحَالَهُمْ الْحَرَامُ وَأَكْلَهُمُ الرِّبَا. وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ (٥) مِنْ بَابِ (٣٠) أَنَّ مَنْ بَاعَ شَيْئًا نَسِيئَةً وَغَيْرَ نَسِيئَةٍ جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ صَاحِبِهِ حَالًا مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ ج ٢٢ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لِجَابِرٍ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا ظَهَرَ الْجُورُ وَأُورِثْتُمُ الذَّلَّ قَالَ فَقَالَ لَهُ جَابِرٌ لَا أَبْقَيْتُ إِلَى ذَلِكَ الزَّمَانِ وَمَتَى يَكُونُ ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ إِذَا ظَهَرَ الرِّبَا الْخ.

وَفِي رِوَايَةِ الْأَصْبَغِ (١) مِنْ بَابِ (١) جُمْلَةً مِمَّا يَسْتَحَبُّ لِلتَّاجِرِ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَسْتَحَبُّ لِلتَّاجِرِ وَمَا يَكْرَهُ ج ٢٣ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ "وَاللَّهُ لِلرِّبَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا. وَفِي رِوَايَةِ طَلْحَةَ (٤) قَوْلُهُ مِنْ أَتَجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ارْتَظَمَ فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَظَمَ. وَفِي أَحَادِيثِ بَابِ (١٤) كِرَاهَةُ الرِّبْحِ عَلَى الْمُؤْمِنِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ "رَبِحَ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْمُؤْمِنِ رِبَا. وَفِي رِوَايَةِ عُمَرَ (١) مِنْ بَابِ (٣٨) حُكْمِ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ "وَارْبِحْ وَلَا تَرِبْ قَلْتُ مَا الرِّبَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ "دِرَاهِمٌ بِدِرَاهِمٍ مِثْلِينَ بِمِثْلِ.

وَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ التَّالِيِ وَمَا يَتْلُوهُ وَسَائِرِ أَبْوَابِ الرِّبَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَفِي بَابِ (١) تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّرْفِ ج ٢٣ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةِ غِيَاثِ الدِّينِ (١) مِنْ بَابِ (٥٨) حُرْمَةِ الْبَنْجِ مِنْ أَبْوَابِ الْأَشْرِبَةِ ج ٢٩ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ "أَكَلَ الْبَنْجَ فَكَأَنَّمَا هَدَمَ الْكَعْبَةَ سَبْعِينَ مَرَّةً (الِي أَنْ قَالَ) وَهُوَ أَبْعَدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَأَكَلَ الرِّبَا وَالزَّانِي وَالتَّمَامُ. وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ (٢) مِنْ بَابِ (٤٣) الشَّهَادَةِ عَلَى الْجَنَفِ وَالرِّبَا مِنْ أَبْوَابِ الشَّهَادَاتِ ج ٣٠ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ "يَبْطُلُ الشَّهَادَةُ فِي الرِّبَا.

ولاحظ باب (٨) أنّ من ارتكب ما يوجب الحدّ جاهلاً بالتحريم فلا يحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ فإنّ فيه ما يناسب الباب . وفي رواية أبي بصير (٣) من باب (١٦) ما ورد في تأديب آكل لحم الخنزير والميتة والدّم والرّبا من أبواب حدّ المحارب ج ٣١ قوله قلت آكل الرّبا بعد البيّنة قال يؤدّب فإنّ عاد أدّب فإنّ عاد قتل . وفي رواية السّكونيّ (٤) قوله انّ عليّاً عليه السلام أتى بآكل الرّبا فاستتابه فتاب ثمّ خلّى سبيله ثمّ قال يستتاب آكل الرّبا كما يستتاب من الشّرك .

(٢) باب انّ الرّبا لا يكون إلّا فيما يكال أو يوزن ولا ينظر فيهما إلّا إلى العامّة فلا يؤخذ فيه بالخاصّة وما كمل أو وزن ممّا أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض

٣٣٤٠٨ (١) تهذيب ١٩ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يكون الرّبا إلّا فيما يكال أو يوزن . تفسير العيّاشيّ ١٥٢ ج ١ - عن زرارة قال أبو عبدالله عليه السلام لا يكون (وذكر نحوه) .

٣٣٤٠٩ (٢) كافي ١٤٦ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٧ ج ٧ - أحمد بن محمّد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا يكون الرّبا إلّا فيما يكال أو ^(١) يوزن تهذيب ١١٨ ج ٧ - استبصار ١٠١ ج ٣ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن

ابن بكير عن فقيهه ١٧٥ ج ٣ - عبید (بن زرارة صا - فقيهه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون (وذكر مثله).

١٠ ٣٣٤ (٣) الدعائم ٣٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الرِّبا في كل ما يكال أو يوزن إذا كان فيه التفاضل.

١١ ٣٣٤ (٤) مجمع البيان ٣٩٠ والمنصوص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريم التفاضل في ستة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح وقيل الزبيب قال عليه السلام إلا مثلاً بمثل يداً بيد من زاد واستزاد فقد أربى.

١٢ ٣٣٤ (٥) كافي ١٨٩ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال كره أبو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين من تمر.

١٣ ٣٣٤ (٦) كافي ١٩٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن رجاله ذكره قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يداً بيد ولا بأس بذلك ولا تحل النسبة والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن أو كيل أو عدد أو غير ذلك يداً بيد ونسبة جميعاً لا بأس بذلك وما كيل أو وزن ممّا أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلاً بكيل أو وزناً بوزن فإذا اختلف أصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسبة [فإن اختلف أصل ما يوزن فليس به بأس اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسبة] وما كيل بما وزن فلا بأس به يداً بيد ونسبة جميعاً لا بأس به وما عدد أو لم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسبة وقال إذا كان أصله واحداً وإن اختلف أصل ما يعد فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسبة جميعاً لا بأس به وما عدد أو لم يعد فلا بأس

به بما يكال أو بما يوزن يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس بذلك وما كان أصله واحداً وكان يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يداً بيد ويكره نسيئة وذلك أنّ القطن والكتّان أصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل وأصله واحد فلا يصلح إلّا مثلاً بمثل ووزناً بوزن فإذا صنع منه الثياب صلح يداً بيد والثياب لا بأس الثوبان بالثوب وإن كان أصله واحداً يداً بيد ويكره نسيئة وإذا كان قطن وكتّان فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة وإن كانت الثياب قطناً وكتّاناً فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة كلاهما لا بأس به ولا بأس بثياب القطن والكتّان بالصّوف يداً بيد ونسيئة وما كان من حيوان فلا بأس به اثنان بواحد وإن كان أصله واحداً يداً بيد ويكره نسيئة وإذا اختلف أصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة وإذا كان حيوان بعرض فتعجّلت الحيوان وأنسأت العرض فلا بأس به وإن تعجّلت العرض وأنسأت الحيوان فهو مكروه وإذا بعث حيواناً بحيوان أو زيادة درهم أو عرض فلا بأس ولا بأس أن تعجّل الحيوان وتنسئ الدرّاهم والدّار بالدّارين وجريب أرض بجريبين لا بأس به يداً بيد ويكره نسيئة قال ولا ينظر فيما يكال ويوزن إلّا إلى العامّة ولا يؤخذ فيه بالخاصّة فإن كان قوم يكيلون اللّحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لأنّ أصل اللحم أن يوزن وأصل الجوز أن يعدّ.

١٤٤٣٣(٧) كافي ١٩١ ج ٥ - محمّد بن يحيى وغيره عن محمّد بن

أحمد عن أيّوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور تهذيب ١١٨ ج ٧ - استبصار ١٠٠ ج ٣ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم (عن أبي عبد الله عليه السلام) - يب (صا) قال سألته عن الشاة بالشّاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس مالم

يكن كيلاً أو وزناً^(١). فقيه ١٧٨ ج ٣ - سأل داود بن الحصين أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة (وذكر مثله). فقه الرضا عليه السلام ٢٥٨ - سئل عن الشاة (وذكر نحوه).

١٥ ٣٣٤ (٨) فقيه ١٧٨ ج ٣ - روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً ولا وزناً.

١٦ ٣٣٤ (٩) كافي ١٩١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان تهذيب ١١٨ ج ٧ - استبصار ١٠٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعدين والعبد بالبعد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كلها يدأيد (ونسية - صا). فقيه ١٧٧ ج ٣ - سأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله أبا عبد الله عليه السلام عن العبد (وذكر مثله). ١٧ ٣٣٤ (١٠) الدعائم ٣٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد أنه رخص من بيع الحيوان بالحيوان يدأيد.

١٨ ٣٣٤ (١١) قرب الإسناد ٢٦٣ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الحيوان بالحيوان بنسية وزيادة درهم ينقد الدرهم ويؤخر الحيوان قال إذا تراضيا فلا بأس.

١٩ ٣٣٤ (١٢) تهذيب ١٢٠ ج ٧ - استبصار ١٠١ ج ٣ - الحسين (بن سعيد - صا) عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال إذا سميت الثمن فلا بأس. فقيه ١٧٧ ج ٣ - سأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان (وذكر مثله). ٢٠ ٣٣٤ (١٣) كافي ١٩٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

(١) ما لم يكن فيه كيل ولا وزن - يب صا - ما لم يكن مكيلاً أو موزوناً - فقيه.

عمير ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير تهذيب ١١٨ ج ٧ - استبصار ١٠٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان وابن أبي عمير عن فقيهه ١٧٧ ج ٣ - جميل (بن درّاج - فقيه) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدّابة بالدّابتين يداً بيد ليس به بأس (فقيه وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسيئة إذا وصفتها).

٣٣٤٢١ (١٤) كافي ١٩١ ج ٥ - أبو عليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس إذا سميت بالأسنان جذعين أو ثنّيين ^(١) ثمّ أمرني فخطت على النسيئة. فقيهه ١٧٧ ج ٣ - سألت أبا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن البعير (وذكر مثله ثمّ قال) لأنّ الناس يقولون لا فإنّما فعل ذلك للتّقية.

٣٣٤٢٢ (١٥) تهذيب ١١٧ ج ٧ - استبصار ١٠٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة قال لا بأس به ثمّ قال خطّ على النسيئة. المقنع ١٢٥ - وأعلم أنّه لا ربا إلاّ فيما يكال أو يوزن فلو أنّ رجلاً باع بعيراً ببعيرين أو بقرة ببقرتين أو ثوباً بثوبين أو اشباه ذلك ممّا لم يكن فيه كيل ولا وزن لم يكن بذلك بأس.

٣٣٤٢٤ (١٧) الدّعائم ٣٤ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه باع بعيراً بالزّبذة بأربعة أبعرة مضمونة وباع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل. ٣٣٤٢٥ (١٨) الدّعائم ٤٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن الحيتان بالحيتان تقسم وتباع على وجه التّحرّي بغير وزن ولا كيل

(١) الأسنان جذعان أو ثنّيان - فقيه.

واللحم كذلك فرخص فيه وعن القمح بالماء إلى أجل فرخص فيه قيل فهل يصلح بغير الماء نحو الأشربة من العسل وغيره قال لا يصلح ورخص في الدقيق بالكعك متساوياً يداً بيد والخل بالخل كذلك وإن اختلفت أجناسه وصنوفه وكذلك عسل السكر بعسل النحل.

٢٦٤٣٣ (١٩) تهذيب ١٢٠ ج ٧ - استبصار ١٠١ ج ٣ - الحسين (بن)

سعيد - ص) عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسى فرسك وأزيدك (قال - يب صا) فلا يصلح^(١) (ولا يجوز ذلك - فقيه) ولكن^(٢) يقول أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسى بكذا وكذا. فقيه ١٨٢ ج ٣ - وإذا قال الرجل لصاحبه عاوضني بفرسى وفرسك وأزيدك (وذكر مثله). قال الشيخ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الإستظهار والإحتياط لأن الأفضل والأحوط أن يقوم كل واحد منهما على جهته ويكون البيع على القيمة وإن لم يكن ذلك محظوراً.

٢٦٤٣٧ (٢٠) کافی ١٩١ ج ٥ - حميد بن زياد عن تهذيب ١٢١ ج ٧ -

الحسن بن محمد (بن سماعة - يب صا) عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل^(٣) ادفع إلي غنمك وإبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت اناثها بذكورها أو ذكورها بإنائتها فقال إن ذلك فعل مكروه إلا أن يبدلها بعد ما تولد ويعرفها^(٤) (يب - قال وسألته عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرأ وغنماً على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا قال (كل - يب) ذلك مكروه). استبصار ١٠٤ ج ٣ - بهذا الإسناد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرأ (وذكر مثله).

(١) لا يصلح - صا. (٢) لكنّه - فقيه. (٣) عن الرجل قال له رجل - يب. (٤) ويعزلها - يب.

وتقدّم في رواية محمد بن قيس (٥) من باب (١٨) حكم بيع مافي بطون الأنعام من أبواب البيع قوله لا يبيع راحلة عاجلاً بعشرة ملاقيح من أولاد جمل في قابل. وفي رواية عمر بن يزيد (١) من باب (٣٨) حكم بيع المضطرّ من أبواب ما يستحبّ للتاجر ج ٢٣ قوله وما الرّبا قال عليه السلام دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل. ويأتي في أحاديث الباب التّالي وما يتلوه، وباب (٥) أنّه لا يحرم الرّبا في المعدود من أبواب الرّبا، وباب (٦) أنّ الحنطة والشّعير جنس واحد، وباب (٨) أنّه يجوز لمن كان له على آخر حنطة أن يأخذ بكيها شعيراً، وباب (٩) حكم بيع التّم بالرتب، وباب (١٠) كراهة بيع اللّحم بالحيوان ما يناسب الباب. وفي رواية الحلبيّ (٦) من باب (٦) أنّ الحنطة والشّعير جنس واحد قوله عليه السلام لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً أو وزناً. وفي رواية عليّ بن جعفر (٥) من باب (١٥) عدم حرمة الرّبا بين الولد والوالد قوله رجل أعطى رجلاً مائة درهم يعمل بها على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقلّ أو أكثر هل يحلّ ذلك قال عليه السلام هذا الرّبا محضاً. وفي رواية محمد بن عيسى (٤) من باب (١٧) حكم من أكل الرّبا وهو يرى أنّه حلال قوله عليه السلام لا يكون الرّبا إلاّ فيما يكال أو يوزن. وفي أحاديث باب (١) تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة من أبواب الصّرف ما يدلّ على ذلك.

(٣) باب جواز اقتراض الخبز عدداً وإعطاء الكبير

بدلاً عن الصغير وبالعكس

٢٨٤٣٣ (١) تهذيب ١٦٢ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن (١) عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبي

عبدالله عليه السلام أستقرض الرِّغيف^(١) من الجيران فناخذ كبيراً ونعطى صغيراً
ونأخذ صغيراً ونعطى كبيراً قال لا بأس.

ويأتي في باب (٤) جواز استقراض الرغيف الكبير واعطاء الصغير من
ابواب الدين ج ٢٣ ما يدل على ذلك.

(٤) باب أنه لا بأس ببيع الثوب بالغزل ولو متفاضلاً

٢٩٤٣٣ (١) كافي ١٩٠ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب

١٢٠ ج ٧ - أحمد بن محمد عن أبي عبدالله البرقي (رفعه - كا) عن فقيه

١٣٧ ج ٣ - عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
بيع الغزل بالثياب المبسوطة^(٢) والغزل أكثر (وزناً - كايب ١٢٠ - فقيه)

من (قدر - يب ١٢١) الثياب قال لا بأس (به - يب ١٢٠) تهذيب ١٢١
ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وأحمد بن
الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي
عبدالله عليه السلام قال سألته عن بيع الغزل (وذكر مثله).

(٥) باب عدم حرمة الرِّبَا في المعدود والمذروع ولكن يكره

٤٣٠٣٣ (١) تهذيب ١١٩ ج ٧ - استبصار ١٠١ ج ٣ - الحسن بن

محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم
عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس به
والثوب بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم
قال كل شيء يكال أو^(٣) يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس
واحد فإذا^(٤) كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنان^(٥) بواحد.

٤٣١٣٣ (٢) تهذيب ١١٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

ابن رباط عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالثوب

(١) في نسخة الوافي الرقيق بدل الرغيف (وقال الرقيق: الخبز الرقيق).

(٢) المنسوجة - يب ١٢٠ فقيه. (٣) و - صا. (٤) وإذا - صا. (٥) اثنان - صا.

بالتَّوْبِين - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال إذا وصفت الطَّوْل فيه والعرض.

٣٣٤٣٣ (٣) الدَّعَائِم ٤٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا بأس بالتَّوْب بالتَّوْبِين يداً بيد ونسيئةً إذا وصفه.

٣٣٤٣٣ (٤) تهذيب ١٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيهه ١٧٧ ج ٣ - أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام (١) فسألها إياه (٢) الحسين عليه السلام فأبى فقال الحسين عليه السلام أنا أعطيك مكانها حُلَّتَيْن فأبى فلم يزل يعطيه حتَّى بلغ (له - يب) خمساً فأخذها منه ثم أعطاه الحلَّة وجعل الحلل في حجره وقال لا أخذنَّ خمسة بواحدة.

٣٣٤٣٤ (٥) تهذيب ٢٠ ج ١ - استبصار ١٠١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التَّوْبِين الرديين بالتَّوْب المرتفع والبعير بالبعيرين والدَّابَّة بالدَّابَّتَيْن فقال كرهه ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان قال وسألته عن الإبل والبقر والغنم أو إحداهن (٣) في هذا الباب قال نعم نكرهه. وتقدّم في رواية علي بن إبراهيم (٦) من باب (٢) أن الرِّبَا لا يكون إلا فيما يكال أو يوزن قوله عليه السلام وما عدَّ عدداً ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة (وقوله عليه السلام) والثياب لا بأس التَّوْبَان بالتَّوْب وإن كان أصله واحداً. وفي رواية منصور بن حازم (٧) قوله سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً. وفي أحاديث باب (٣) جواز اقتراض الخبز

(١) عن أبيه إن علياً - فقيهه. (٢) فسألها إياها - فقيهه. (٣) أو واحد هو - صا.

عدداً ما يناسب ذلك. ويأتي في أحاديث باب (٤) جواز استقراض الرغيف الكبير واعطاء الصغير من أبواب الدين ج ٢٣ ما يدل على ذلك.

(٦) باب أن الحنطة والشعير جنس واحد فلا يجوز التفاضل بينهما
 ٣٣٤٣٥ (١) كافي ١٨٧ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن تَهذِيب ٩٦ ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام^(١) الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفى^(٢) ما نقص من الكيل قال لا يصلح لأن أصل الشعير من الحنطة ولكن يردّ عليه (من - يب) الدرّاهم بحساب ما نقص من الكيل.

٣٣٤٣٦ (٢) كافي ١٨٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تَهذِيب ٩٦ ج ٧ - أحمد بن محمد (عن - يب) ابن أبي نصر عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز إلّا مثلاً بمثل ثم قال إن الشعير من الحنطة.

٣٣٤٣٧ (٣) الدعائم ٤٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الحنطة والشعير شيء واحد لا يجوز التفاضل بينهما.

٣٣٤٣٨ (٤) كافي ١٨٧ ج ٥ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان تَهذِيب ٩٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور (بن حازم - كا) عن فقيه ١٧٨ ج ٣ - أبي بصير (وغيره - كا يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأساً^(٣) برأس لا يزداد^(٤) واحد منهما على الآخر.

(١) طعاماً - يب. (٢) يستوفى - يب. (٣) رأس - فقيه. (٤) لا يزداد - يب.

٣٩٤٣٢ (٥) كافي ١٨٧ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان تهذيب ٩٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة (ولا يباع - كا) إلا مثلاً بمثل والتمر مثل ذلك (وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يبدأ بلبأس به - يب) (قال - كا) وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد (عند صاحبها - كا) إلا شعيراً أ يصلح له أن يأخذ اثنين بواحد قال لا إنما أصلهما واحد (كا) - وكان علي عليه السلام يعدّ الشعير بالحنطة).

٤٠٤٤٣٣ (٦) كافي ١٨٩ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٩٤ ج ٧ - استبصار ٩٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن التمر ^(١) يابس والرطب رطب فإذا يبس نقص (قال - يب) كما يب ولا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحداً بواحد ^(٢) وقال الكيل يجرى مجرى واحداً (قال - يب) ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب (و - كا) إذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة (فهو حسن وهو - كا) يجرى ^(٣) (في الطعام والفاكهة - كا) مجرى واحد ^(٤) أو ^(٥) قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيل أو وزن ^(٦).

٤١٤٤٣٣ (٧) تهذيب ٩٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تتبع الحنطة بالشعير إلا يبدأ بيد ولا تبع قفيزاً من حنطة

(١) اليابس - يب صا. (٢) بواحدة - يب. (٣) تجرى - يب. (٤) مجرى واحداً - يب.

(٥) و - يب. (٦) كيلاً ولا وزناً - يب.

بقفيزين من شعير قال وسمعت أبا جعفر عليه السلام يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خبير لأنّ تمر المدينة أجودهما قال وكره أن يباع التمر بالرّطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل من أجل أن التمر ^(١) يبس فينقص من كيله. فقيه ١٧٨ ج ٣ - روى عن محمّد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول يكره وسقاً (وذكر مثله).

٣٣٤٤٢ (٨) كافي ١٨٨ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى تهذيب ٩٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشّعير فقال إذا كانا سواء فلا بأس (قال - كا) وسألته عن الحنطة والدقيق ^(٢) فقال إذا كانا سواء فلا بأس. ويأتي في رواية عليّ بن جعفر ^(١) من باب (٨) أنه يجوز لمن كان له على آخر حنطة أن يأخذ بكيلها شعيراً قوله رجل له على آخر حنطة يأخذ بكيلها شعيراً أو تمرأ قال عليه السلام إذا رضى فلا بأس.

(٧) باب إن البرّ بالسويق والحنطة بالدقيق ونحوهما مثلاً بمثل

لابأس به

٣٣٤٤٣ (١) كافي ١٨٩ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ^(٣) عن عليّ بن الحكم عن العلاء تهذيب ٩٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ماتقول في البرّ بالسويق فقال مثلاً بمثل لابأس به (قال - يب) قلت له - يب) أنه يكون له ريع ^(٤) أو يكون له فضل فقال (أ - كا) ليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بذا (و - كا) قال إذا اختلف الشيطان فلا بأس به -

(١) الرّطب - فقيه. (٢) بالدقيق - يب. (٣) عن محمّد بن الحسين - كاخ.

(٤) ريع أى زيادة ونماء.

يب) مثلين بمثل يداً بيد.

٣٣٤٤٤ (٢) الدَّعَائِم ٤٢ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليٍّ عليه السلام أنه سئل عن البرِّ والسَّويق قال مثلاً بمثل قيل له أنه يكون له فضل قال أليس له مؤنة قيل بلى قال هذا بهذا.

٣٣٤٤٥ (٣) كافي ١٨٩ ج ٥ - عدَّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل عن محمد بن مسلم وزيراً عن أبي جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدَّقِيق مثلاً بمثل والسَّويق بالسَّويق مثلاً بمثل والشَّعير بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به.

٣٣٤٤٦ (٤) تهذيب ٩٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه ١٧٨ ج ٣ - جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الدَّقِيق بالحنطة والسَّويق بالدَّقِيق مثلاً بمثل لا بأس به. الدَّعَائِم ٤٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الدَّقِيق (وذكر مثله إلى قوله مثلاً بمثل).

٣٣٤٤٧ (٥) تهذيب ٩٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والدَّقِيق لا بأس به رأساً برأس. ٣٣٤٤٨ (٦) تهذيب ٩٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن عليٍّ عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشَّعير والحنطة بالدَّقِيق فقال إذا كانا سواء فلا بأس وإلا فلا.

٣٣٤٤٩ (٧) كافي ١٨٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩٦ ج ٧ - أحمد بن محمد عن عليٍّ بن الحكم عن فقيه ١٤٧ ج ٣ - العلاء عن محمد بن مسلم (عن أبي جعفر عليه السلام ^(١) - كا) قال سألت عن الرِّجل يدفع إلى الطَّحَان الطَّعَام فيقاطعه عليٌّ أن يعطى صاحبه لكلِّ عشرة (أرطال ^(٢) - كا) اثني عشر ^(٣) دقيقاً قال لا قلت فالرِّجل يدفع السمسم

(١) أحدهما عليه السلام - فقيه. (٢) عشرة أمان - فقيه. (٣) عشرة أمان - فقيه.

إلى العَصَارِ ويضمن له لكلِّ صاعٍ أرطالاً مسمّاةً قال لا .

٣٣٤٥٠ (٨) البحار ١٢١ ج ١٠٣ - فقه الرضا عليه السلام وسئل (العالم عليه السلام) عن حدِّ الرِّبَا والعينة فقال كلُّ ما يبايع عليه فهو حلال وكلُّ ما فررت (به - خ) من الحرام إلى الحلال فهو حلال وكلُّ ما يبيع بالنسيئة سعر يومه ما لم ينقص ومثل الصِّرف بالنسيئة والدينار بدينار وحبّة وما فوقه ، وشراء الدرّاهم بالدرّاهم والذهب بالذهب المتفاضل ما بينهما في الوزن حتّى طعام اللّين من الخبز باليابس والخبز النّقي بالخشكار (١) بالفضل لا يجوز فهو الرِّبَا لأنّ يكون بالسويِّ ومثله وأشباهه فكُلّها ربا .
ولاحظ الباب المتقدّم فإنّه يمكن أن يستفاد منه ذلك .

(٨) باب أنّه يجوز لمن كان له على آخر حنطة أن يأخذ

بكيلها شعيراً أو تمرّاً

٣٣٤٥١ (١) وسائل ١٤٢ ج ١٨ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له على آخر حنطة يأخذ بكيلها شعيراً أو تمرّاً قال إذا رضيا فلا بأس .
ولاحظ باب (٦) أنّ الحنطة والشّعير جنس واحد .

(٩) باب حكم بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب والكرم بالدنّ

٣٣٤٥٢ (١) تهذيب ٩٠ ج ٧ - استبصار ٩٣ ج ٣ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب إنّ الرطب رطب والتمر يابس فإذا ييس الرطب نقص .
٣٣٤٥٣ (٢) تهذيب ٩٠ ج ٧ - استبصار ٩٣ ج ٣ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبيس بن هشام عن ثابت (بن شريح - يب) عن داود الأبراري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب

(١) الخشار: الرّدّيّ من كلّ شيء - اللسان .

التمر يابس والرطب رطب - قال الشيخ فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الكراهية دون الحظر.

٣٣٤٥٤ (٣) الدعائم ٤٢ ج ٢ - عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى

عن بيع التمر بالرطب من أجل أن الرطب ينقص من كيله إذا يبس.

٣٣٤٥٥ (٤) العوالي ٥٤ ج ٢ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سئل عن بيع

الرطب بالتمر فقال عليه السلام أينقص إذا جفّ قالوا نعم فقال فلا آذن.

٣٣٤٥٦ (٥) كافي ١٩٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٩٧ ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن خالد (بن جرير - يب)

عن أبي الزبيع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل قال لا بأس قلت فالبختج^(١) والعصير^(٢) مثلاً بمثل قال لا بأس.

٣٣٤٥٧ (٦) كافي ١٩٠ ج ٥ - (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

وأحمد بن محمد - معلق) عن تهذيب ٩٧ ج ٧ - استبصار ٩٢ ج ٣ -

(الحسن - يب صا) ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سئل أبو

عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح إلا مثلاً بمثل (قال والرطب

والتمر^(٣)) مثلاً بمثل - كافي: وفي حديث آخر بهذا الإسناد قال

المختلف مثلاً بمثل يدأ بيد لا بأس.

٣٣٤٥٨ (٧) الوافي ٧٩ ج ٣ ط ق يب - محمد بن أحمد عن محمد بن

الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يكون له كرم قد بلغ فيدفعه إلى أكاره بكذا وكذا دنأ من عصير

قال لا - بيان - الأكار الحراث. وتقدم في رواية ابن قيس (٧) من باب

(٦) أن الحنطة والشعير جنس واحد قوله وكره أن يباع التمر بالرطب

(١) البختج: العصير المطبوخ - اللسان. (٢) والعنب - يب.

(٣) قلت والتمر والزبيب - كما والظاهر أن الصحيح ما في يب صا.

عاجلاً بمثل كيله إلى أَجَلٍ مِنْ أَجَلٍ أَنْ الرِّطْبَ يَبْسُ فَيَنْقُصُ مِنْ كَيْلِهِ. وَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ (٤) مِنْ بَابِ (١٢) جَوَازِ بَيْعِ الْمَخْتَلِفِينَ مَتَفَاضِلاً قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَّا أَنْ يَخْلُطَ التَّمْرُ الْعَتِيقُ وَالْبَسْرُ فَلَا يَصْلَحُ وَالزَّيْبُ وَالغَنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

(١٠) بَابُ كِرَاهَةِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ وَلَا يَصْلَحُ اسْلَافُ الزَّيْتِ بِالسَّمَنِ
٣٣٤٥٩ (١) كَافِي ١٩١ ج ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ تَهْذِيبِ ١٢٠ ج ٧ -
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (١) عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ. تَهْذِيبِ ٤٥ ج ٧ -
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنْ غِيَاثِ
بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ.
فَقِيهِ ١٧٦ ج ٣ - رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.

٣٣٤٦٠ (٢) الدَّعَائِمُ ٣٤ ج ٢ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ
اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ. وَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ ابْنِ سَنَانَ (٢) مِنْ بَابِ (٥) جَوَازِ
اسْلَافِ الْعُرُوضِ الْمَخْتَلِفَةِ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّلْفِ قَوْلُهُ رَجُلٌ
أَسْلَفَ رَجُلًا زَيْتًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْنًا قَالَ لَا يَصْلَحُ. وَفِي رِوَايَةِ
أُخْرَى قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ اسْلَافُ السَّمَنِ بِالزَّيْتِ وَلَا الزَّيْتِ بِالسَّمَنِ.

(١١) بَابُ جَوَازِ قِضَاءِ الدَّيْنِ بِأَجُودِ مِنْهُ وَبِأَزِيدِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ

وَيَحِلُّ لِلْقَابِضِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الرُّومِ (٣٠) وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّ لِيُزْبِتُوْا فِي

أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزُبُّوا عِنْدَ اللَّهِ (٣٩).

٣٣٤٦١ (١) كافي ٢٤٤ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب

١١٢ ج ٧ - أحمد بن محمد (بن عيسى عن محمد بن عيسى - كا) عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة درهم وزنا قال لا بأس (به - يب) ما لم يشترط قال وقال جاء الرّبا من قبل الشّروط^(١) (و - يب) إنّما تفسده الشّروط.

٣٣٤٦٢ (٢) كافي ٢٥٣ ج ٥ - تهذيب ٢٠١ ج ٦ - عليّ بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال سألته - كا) عن الرّجل يستقرض الدرّاهم البيض عدداً ثمّ يعطى^(٢) سوداً (وزناً - يب فقيه) وقد عرف^(٣) أنّها أثقل ممّا أخذ وتطيب (بها - فقيه) نفسه أن يجعل له فضلها فقال لا بأس به إذا لم يكن فيه^(٤) شرط ولو وهبها^(٥) له كلّها صلح^(٦) (له - يب ١٠٩). تهذيب ١٠٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ. فقيه ١٨٠ ج ٣ - روى ابن مسكان عن الحلبيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل (وذكر مثله).

٣٣٤٦٣ (٣) كافي ٢٥٤ ج ٥ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن

عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرّحمان بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يستقرض (من الرّجل - كا فقيه) الدرّاهم فيردّ (عليه - كا فقيه) المثقال أو يستقرض المثقال فيردّ (عليه - كا) الدرّاهم فقال إذا لم يكن شرط فلا بأس (بذلك - يب) وذلك^(٧) هو الفضل أنّ أبي عليه السلام كان يستقرض الدرّاهم الفسولة^(٨) فيدخل عليه الدرّاهم الجلال^(٩) فيقول يا بنى ردها على

(١) الشّروط - يب. (٢) ويقضي - فقيه. (٣) وقد علم - يب ٢٠١. (٤) قد - يب ١٠٩.

(٥) لو وهب له كلّها صلح له - يب ١٠٩. (٦) كان أصلح - يب ٢٠١. (٧) أنّ هذا - يب.

(٨) دراهم فسول أي رديئة - المنجد. (٩) الجياد - يب - فتدخل من غلته الجياد - فقيه.

الَّذِي اسْتَقْرَضْتُهَا^(١) مِنْهُ فَأَقُولُ يَا أَبَتَ أَنْ دَرَاهِمَهُ كَانَتْ فَسْوَلَةٌ وَهَذِهِ خَيْرٌ^(٢) مِنْهَا فَيَقُولُ يَا بَنِي (أَنْ - كَا يَب) هَذَا هُوَ الْفَضْلُ فَأَعْطَاهُ^(٣) إِيَّاهَا. تَهْذِيبٌ ١١٥ ج ٧ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرَضُ (وَذَكَرَ مِثْلَهُ). فَفِيهِ ١٨٠ ج ٣ - سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرَضُ (وَذَكَرَ مِثْلَهُ).

٣٣٤٦٤ (٤) كَافِي ٢٥٣ ج ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ تَهْذِيبٍ ٢٠٠ ج ٦ - (الْحَسَنُ - يَب) ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ أَجُودَ مِنْهَا بِطَيِّبَةٍ نَفْسِهِ وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْتَقْرَضُ وَالْقَارِضُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَقْرَضَهُ لِيُعْطِيَهُ أَجُودَ مِنْهَا قَالَ لِأَبَاسٍ إِذَا طَابَتِ نَفْسُ الْمُسْتَقْرَضِ.

٣٣٤٦٥ (٥) الدَّعَائِمُ ٦١ ج ٢ - عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَقْرَضَ وَرَقًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا رَدَّ مِثْلَهَا فَإِنْ قَضَى أَجُودَ مِنْهَا فَلْيَقْبَلْ.

٣٣٤٦٦ (٦) كَافِي ٢٥٤ ج ٥ - تَهْذِيبٌ ٢٠١ ج ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ تَهْذِيبٌ ١١٥ ج ٧ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْغَلَّةَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ الطَّازِجِيَّةَ (طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ - كَا يَب ٢٠١ فَفِيهِ) فَقَالَ لَا أَبَاسَ (بِهِ - فَفِيهِ) وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام. فَفِيهِ ١٨١ ج ٣ - سَأَلَ يَعْقُوبُ بْنُ شَعِيبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ (وَذَكَرَ مِثْلَهُ). الدَّعَائِمُ ٦١ ج ٢ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ (وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ) لِأَبَاسٍ بِهِ.

(٣) فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا - يَب فَفِيهِ.

(١) اسْتَقْرَضْنَا - يَب فَفِيهِ. (٢) أَجُودَ - فَفِيهِ.

٦٧ ٣٣٤ (٧) كافي ٢٥٥ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان تهذيب ٢٠٣ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشترى له المتاع من الناس وضمن عنه ثم يجيئني بالدرهم فأخذها واحبسها عن صاحبها وأخذ الدرهم الجياد وأعطى دونها فقال إذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل ^(١) قبل أن يأخذ ^(٢) ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس (به - يب).

٦٨ ٣٣٤ (٨) كافي ٢٥٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكون عليه الثني فيعطى الرباع.

٦٩ ٣٣٤ (٩) فقيه ١٨١ ج ٣ - روى شهاب بن عبد ربّه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال أعطه أربعة أوساق من تمر فأعطاه ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتقاضاه فقال يكون فأعطيك ثم عاد فقال يكون فأعطيك ثم عاد فقال يكون فأعطيك فقال أكثرت يارسول الله فضحك وقال عند من سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك قال ماشئت فقال أعطه ثمانية أوساق فقال الرجل إنما لي أربعة فقال عليه السلام وأربعة أيضاً. وتقدم نحوه عن قرب الإسناد في باب (٢٣) استحباب القرض للصدقة من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال. وفي رواية ذريح المحاربي ^{ج ٩} (٢) من هذا الباب ما يقرب ذلك فراجع. والمراد من قوله (من عنده سلف) من عنده قرض لأن السلف كما جاء بمعنى السلم جاء بمعنى القرض.

(١) شدّد عليه يعجل - يب. (٢) يأخذه - خ كا.

٣٣٤٧٠ (١٠) تهذيب ١١٥ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح رضي الله عنه قال قلت له الرجل يأتيني يستقرض مني الدرهم فأوطن نفسي على أن أؤخره بها شهراً للذي يتجاوز به عني فإنه يأخذ مني فضة تبتري على أن يعطيني مضروبة إلا أن ذلك وزناً بوزن سواء هل يستقيم هذا إلا أني لاسمى له تأخيراً إنما أشهد لها عليه فيرضى قال لا أحبّه.

٣٣٤٧١ (١١) تهذيب ٩٠ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأبرازي عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال (سمعتة يقول - خ) لا يصلح أن تقرض (١) ثمرة وتأخذ أجود منها بأرض أخرى غير الذي أقرضت منها.

٣٣٤٧٢ (١٢) كافي ٢٥٤ ج ٥ - تهذيب ٢٠١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال إذا أقرضت الدرهم ثم أتاك (٢) بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط.

٣٣٤٧٣ (١٣) الدعائم ٤١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد رضي الله عنه أنه قال لا بأس أن يقرض الرجل الدرهم ويأخذ أجود منها إذا لم يكن بينهما شرط.

٣٣٤٧٤ (١٤) تفسير علي بن إبراهيم ١٥٩ ج ٢ - حدثني أبي عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال أبو عبد الله رضي الله عنه الربا ربا أن أحدهما حلال والآخر حرام فأما الحلال فهو أن يقرض الرجل أخاه قرضاً طمعاً أن يزيده ويعوّضه بأكثر مما يأخذه بلا شرط بينهما فإن أعطاه أكثر مما أخذه على غير شرط بينهما فهو مباح له وليس له عند الله ثواب فيما أقرضه وهو قوله - فلا يربوا عند الله - وأما الربا الحرام فالرجل يقرض قرضاً ويشترط أن يرد أكثر مما

(١) أن تقبض - خ ل. (٢) جارك - يب.

أخذه فهذا هو الحرام. ويأتي في رواية علي بن جعفر (٥) من باب (١٥) عدم حرمة الرّبا بين الوالد والولد قوله عليه السلام رجل أعطى رجلاً مائة درهم يعمل بها على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقلّ أو أكثر هل يحلّ ذلك قال عليه السلام لا، هذا الرّبا محضاً. ولاحظ باب (٢٣) جواز قبول الهدية والصّلة ممّن عليه الدّين من أبواب الدّين ج ٢٣.

(١٢) باب جواز بيع المختلفين متفاضلاً ومتساوياً يداً بيد ويكره نظرة

٣٣٤٧٥ (١) تهذيب ٩٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩١ ج ٥ -

الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عمّن ذكره عن أبان عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام تهذيب ٩٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبيّ وفضالة عن أبان عن محمد الحلبيّ وابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ جميعاً تهذيب ١١٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر وعليّ بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل^(١) فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فأما نظرة^(٢) (فإنه - فقيه) فلا تصلح. فقيه ١٧٦ ج ٣ - روى أبان عن محمد بن عليّ الحلبيّ وحمّاد بن عثمان عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام (وذكر مثله). تهذيب ١١٨ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن أبي غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كان من طعام (وذكر مثله). الدّعائم ٤٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه (نحوه).

(١) متفاضلاً - خ يب. (٢) نسيئة - خ يب.

٣٣٤٧٦ (٢) العوالي ٢٢١ ج ٣ قال النبي ﷺ إذا اختلف الجنس

فبيعوا كيف شئتم.

٣٣٤٧٧ (٣) تهذيب ٩٥ ج ٧ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة

عن سماعة قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلا أن تصرفه نوعاً إلى نوع آخر فإذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد وأكثر (من ذلك - فقيه). فقيهه ١٧٨ ج ٣ - سأله (أى أبا عبد الله عليه السلام) سماعة عن الطعام (وذكر مثله) إلا أن فيه من نوع إلى نوع آخر. ٣٣٤٧٨ (٤) كافي ١٨٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعنى ثمرة نخلك هذا الذى فيه بقفيزين من تمر أو أقل من ذلك أو أكثر يسمى ماشاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فأما أن يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك.

٣٣٤٧٩ (٥) تهذيب ٩٧ ج ٧ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد

بن محمد عن تهذيب ١٢١ ج ٧ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنان بواحد قال يدأ بيد لا بأس به وتقدم فى ضمن رواية الحلبي (٦) من باب (٦) ان الحنطة والشعير جنس واحد فى الرِّبَا مثله.

٣٣٤٨٠ (٦) قرب الإسناد ٢٦٥ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى سمناً ففضل له فضل أيحل له أن يأخذ مكانه رطلاً أو رطلين زيتاً قال إذا اختلفا وتراضيا فلا بأس. وتقدم فى رواية الدعائم (١٨) من باب (٢) ان الرِّبَا لا يكون إلا فى ما يكال أو يوزن ما يناسب ذلك.

وفي رواية الحلبي (٦) من باب (٦) ان الحنطة والشعير جنس واحد - قوله عليه السلام ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين تمر وصاع تمر بصاعين زبيب، وفي رواية محمد بن مسلم (١) من باب (٧) ان البر بالسيق مثلاً بمثل لا بأس به قوله عليه السلام إذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد. وفي رواية سماعة (٦) من باب (٩) حكم بيع التمر بالرطب قوله المختلف مثلاً بمثل يداً بيد لا بأس. ويأتي في أحاديث باب (٥) جواز إسلاف العروض المختلفة بعضها في بعض من أبواب السلف^١ ما يناسب ذلك.

(١٣) باب عدم جواز التفاضل في أصناف الجنس الواحد الربوي

٤٨١ ٣٣ (١) كافي ١٨٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩٧ ج ٧ -

أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لأن تمر خيبر أجودهما^(١).

٤٨٢ ٣٣ (٢) تهذيب ٩٤ ج ٧ - صفوان عن ابن مسكان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر.

٤٨٣ ٣٣ (٣) كافي ١٨٨ ج ٥ - أحمد بن محمد عن تهذيب ٩٦ ج ٧ -

الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لأبي بصير أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما (بسر - كا) مطبوخ بقوصرة^(٢) فيها (تمر - كا) مشقق قال فسأله أبو بصير عن ذلك فقال عليه السلام هذا مكروه فقال أبو بصير ولم يكره فقال كان علي بن أبي طالب عليه السلام

(١) لأن تمر المدينة أدونها - يب. (٢) وعاء من قصب يرفع فيه التمر ونحوه.

يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر (لأنَّ تمر المدينة أدونهما^(١) - كا) ولم يكن علىَّ ﷺ يكره الحلال. وتقدّم في رواية علىَّ (٦) من باب (٢) أنّ الرِّبا لا يكون إلّا في المكيل والموزون قوله ﷺ وما كيل او وزن ممّا أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلاً بكيل أو وزناً بوزن وقوله ﷺ فليس للقطن فضل على الغزل وأصله واحد فلا يصلح إلّا مثلاً بمثل ووزناً بوزن الخ. وفي رواية محمّد بن قيس (٧) من باب (٦) أنّ الحنطة والشّعير جنس واحد في الرِّبا قوله ﷺ يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأنَّ تمر المدينة أجودهما. ويأتي في باب (٥) لزوم التّساوى في الجنس الواحد وزناً من أبواب الصّرف^{٢٣٣} ما يناسب ذلك فلاحظ.

(١٤) باب جواز أكل عوض الهدية وإن زاد عليها

٣٣٤٨٤ (١) تهذيب ١٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن فقيه ١٧٤ ج ٣ - إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله ﷺ في قوله تعالى - وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لَيْرُوبٍ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزُبُّوْ عِنْدَ اللَّهِ - قال هو هديّتك إلى الرّجل تطلب منه الثّواب أفضل منها فذلك ربا يؤكل. الدّعائم ٣٢٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد ﷺ نحوه إلى قوله فذلك ربا.

٣٣٤٨٥ (٢) كافي ١٤٥ ج ٥ - تهذيب ١٧ ج ٧ - علىَّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله ﷺ قال الرِّبا ربا آني ربا يؤكل و ربا لا يؤكل فأما الذي يؤكل فهديتك إلى الرّجل تطلب منه الثّواب أفضل منها فذلك الرِّبا الذي يؤكل

(١) والظاهر أنّ الصحيح (لأنَّ تمر المدينة أجودهما) حتّى يستقيم المعنى أو تكون العبارة (يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة فتأمل).

وهو قول الله عز وجل ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيُزْبِتُوْا فِيْ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزْبِتُوْا عِنْدَ اللَّهِ﴾ وأما الذى لا يؤكل فهو (الربا - كا) الذى نهى الله عز وجل عنه وأوعد عليه النار. المقنع ١٢٥ - اعلم ان الربا ربا آين (وذكر نحوه إلى قوله فلا يربو عند الله ثم قال) وربا لا يؤكل وهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يردّ عليه أكثر منها. الهداية ٨٠ - والربا ربا آين ربا يؤكل وربا لا يؤكل فأما الذى يؤكل فهديتك إلى الرجل تريد الثواب أفضل منها وأما الذى لا يؤكل فهو أن يدفع الرجل (وذكر مثل مافى المقنع وزاد) فهو الربا الذى نهى الله عنه. فقه الرضا عليه السلام ٢٥٨ - اعلم أن الربا ربا آين ربا يؤكل وربا لا يؤكل فأما الربا الذى يؤكل فهو هديتك إلى رجل يطلب الثواب أفضل منه فأما الذى لا يؤكل فهو ما يكال ويوزن فإذا دفع الرجل (وذكر نحوه ما فى الهداية).

٣٣٤٨٦ (٣) فقيهه ١٨٢ ج ٣ - والربا ربا آين ربا يؤكل وربا لا يؤكل فأما الذى يؤكل فهو هديتك إلى رجل تريد الثواب أفضل منها وذلك قول الله عز وجل - وما آتيتم من ربا ليؤبوا فى أموال الناس فلا يؤبوا عند الله - وأما الذى لا يؤكل فهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يردّ عليه أكثر منها فهذا الربا الذى نهى الله عنه فقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ عنى الله عز وجل أن يردّ أكل الربا الفضل الذى أخذه عن رأس ماله حتى اللحم الذى على بدنه مما حمله من الربا عليه أن يضعه فإذا وفق للتوبة أدمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه.

٣٣٤٨٧ (٤) الدعائم ٣٢٧ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال من السحت الهدية يلتمس بها مهديها ما هو أفضل منها وذلك قول الله تعالى ولا

تمنن تستكثر.

(١٥) باب عدم حرمة الرِّبَا بين الوالد والولد وبين السيّد والعبد والرَّجُل والأهل والمسلم والحربيّ مع أخذ المسلم الزِّيادة وحكمه بين المسلم والدِّمِّيّ

٣٣٤٨٨ (١) تهذيب ١٨ ج ٧ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٤٧ ج ٥ -
حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقّاح^(١) عن معاذ بن ثابت عن
عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيهه ١٧٦ ج ٣ - قال (أمير
المؤمنين - كايب) عليه السلام ليس بين الرّجل و (بين - فقيهه) ولده رباً وليس
بين السيّد و (بين - فقيهه) عبده ربا.

٣٣٤٨٩ (٢) كافي ١٤٧ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن
محمّد بن عيسى عن ياسين الضّرير تهذيب ١٧ ج ٧ - استبصار ٧١ ج ٣
- أحمد بن محمّد بن عيسى عن ياسين الضّرير عن حريز عن زرارة
(ومحمّد بن مسلم - يب) عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرّجل وولده
و (لا - يب) بينه وبين عبده ولا بينه وبين أهله رباً إنّما الرِّبَا فيما بينك
وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فإنهم
ممالك فقال إنّك لست تملكهم إنّما تملكهم مع غيرك أنت وغيرك فيهم
سواء والدّي بينك وبينهم ليس من ذلك لأنّ عبدك ليس مثل عبدك وعبد
غيرك (حمل الشّيخ عليه السلام المشركين في الاستبصار على أهل الدِّمَّة تارة
وأخرى أن يأخذوا منّا الفضل ويعطونا بالتقصان).

٣٣٤٩٠ (٣) المقنع ١٢٦ - فقه الرِّضَا عليه السلام ٢٥٨ - ليس بين الوالد
وولده رباً ولا بين الرّوج والمرأة (ربا - فقه الرِّضَا) ولا بين المولى والعبد
ولا بين المسلم والدِّمِّيّ.

٣٣٤٩١ (٤) فقيهه ١٧٨ ج ٣ - سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدّي العبد كلّ شهر عشرة دراهم أيحلّ ذلك قال لا بأس. (ويأتى فى رواية عليّ بن جعفر (١١) من باب (٨) حكم ما إذا تعذّر وجود المسلم فيه من أبواب ج ٢٣ السلف مثله).

٣٣٤٩٢ (٥) وسائل ١٣٧ ج ١٨ - عليّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه عليه السلام مثله وزاد قال وسألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم يعمل بها على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقلّ أو أكثر هل يحلّ ذلك قال: لا، لهذا الرِّبا محضاً.

٣٣٤٩٣ (٦) الجعفرىات ٨١ - بإسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ليس بيننا وبين خدمنا رباً نأخذ منهم ألف درهم ولا نعطيهم.

٣٣٤٩٤ (٧) تهذيب ١٨ ج ٧ - استبصار ٧٠ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٤٧ ج ٥ - حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقّاح ^(١) عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام فقيهه ١٧٦ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً (فإنّا - يب صا) نأخذ منهم (ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم - كا يب صا) ولا نعطيهم.

٣٣٤٩٥ (٨) فقيهه ١٧٦ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمّي ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا.

(١٦) باب ما يتخلص به من الرِّبا

٣٣٤٩٦ (١) تهذيب ١٧ ج ٧ - محمّد بن الحسن الصفّار عن السندي

بن الرِّبيع قال حدَّثني محمَّد بن سعيد المدائني عن الحسن بن صدقة عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك أتى أدخل المعادن وأبيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال لا بأس به قلت وأنا أصرف الدراهم بالدراهم وأصير الغلَّة وضحاً^(١) وأصير الوضع غلَّة^(٢) قال إذا كان فيها دنانير فلا بأس قال فحكيت ذلك لعَمَّار بن موسى الساباطي قال كذا قال لي أبوه ثم قال لي الدنانير أين تكون قلت لا أدري قال عَمَّار قال لي أبو عبد الله عليه السلام تكون مع الذي ينقص.

٩٧ ٣٣٤ (٢) تهذيب ٩٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمَّد عن عليّ بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس.

٩٨ ٣٣٤ (٣) السرائر ٤٧٩ - ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب مسائل

الرِّجال ومكاتباتهم إلى مولينا أبي الحسن عليّ بن محمَّد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمَّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام والأجوبة من ذلك وعنه عن طاهر قال كتبت إليه أسأله عليه السلام عن الرِّجل يعطى الرِّجل مالاً يبيعه به شيئاً بعشرين درهماً ثمَّ يحول عليه الحول ولا يكون عنده فيبيعه شيئاً آخر فأجبنى ماتبايعه النَّاس حللاً ومالم يتبايعوه فربّاء.

٩٩ ٣٣٤ (٤) الدعائم ٣٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمَّد عليه السلام أنه سئل عن الرِّجل يستبدل الدنانير الشَّاميَّة بالكوفيَّة وزناً بوزن فيقول له الصِّيرفي لا ابدل لك حتَّى تبدلني دراهم يوسفية بغلَّة وزناً بوزن قال لا بأس به قيل له ان الصِّيرفي إنما يطلب فضل اليوسفيَّة على الغلَّة قال إذا كان وزناً بوزن يداً بيد فلا بأس به قيل له فما ترى في الرِّجل يشتري ألف درهم

(١) أى الدرهم الصَّحيح - المنجد. (٢) الدرهم المغشوش - مجمع.

وديناراً بألفي درهم قال لا بأس بذلك إنّ أبي رضوان الله عليه كان أجراً على أهل المدينة منى وكان يقول هذا فيقولون يا أبا جعفر هذا الفرار من الرّبا لوجاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم فكان يقول نعم الشّيء الفرار من الحرام إلى الحلال وقال له رجل رحمك الله والله إنّك لتعلم أنّك لو أخذت ديناراً والصّرف تسعة عشر فدرت المدينة كلّها على أن تجد من يعطيك فيها عشرين لما وجدته وما هذا إلاّ فرار من الرّبا قال صدقت هو فرار من باطل إلى حقّ.

٣٣٥٠٠ (٥) البحار ١٢١ ج ١٠٣ - الخرائج قال أبو هاشم أدخلت الحجّاج بن سفيان العبدي على أبي محمّد عليه السلام فسأله المبايعة قال ربّما بايعت الناس فتوضّعتهم المواضعة إلى الأصل قال لا بأس الدّينار بالدّينارين بينهما خرزة فقلت في نفسي هذا شبه ما يفعلهُ المربّيون فالتفت إليّ فقال إنّما الرّبا الحرام ما قصد به الحرام فإذا جاوز حدود الرّبا وزوى عنه فلا بأس الدّينار بالدّينارين يداً بيد ويكره أن لا يكون بينهما شيء يوقع عليه البيع.

وتقدّم في أحاديث باب (٤٣) أنّه يجوز أن يبيع الشّيء بأضعاف قيمته واشترط قرض أو تأجيل دين من أبواب البيع ج ٢٢، ويأتي في أحاديث باب (٦) أنّه إذا حصل التّفاضل في الجنس الواحد وجب أن يكون مع النّاقص من غير جنسه من أبواب الصّرف ج ٢٣ ما يناسب ذلك فراجع.

(١٧) باب حكم من أكل الرّبا وهو يرى أنّه حلال

ثمّ تاب أو ورث مالاّ فيه ربّاً

٣٣٥٠١ (١) كافي ١٤٤ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن

محمّد عن محمّد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يأكل الرّبا وهو يرى أنّه له حلال

قال لا يضره حتى يصيبه متعمداً فإذا أصابه متعمداً فهو بمنزلة الذي^(١)
قال الله عز وجل تهذيب ١٥ ج ٧ - ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يأكل الرِّبَا (وذكر مثله).

٣٣٥٠٢ (٢) وسائل ١٣١ ج ١٨ - علي بن جعفر في كتابه عن
أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل أكل ربا لا يرى إلا أنه حلال قال لا
يضره حتى يصيبه متعمداً فهو ربا.

٣٣٥٠٣ (٣) كافي ١٤٥ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن - معلق)
أحمد بن محمد عن الوشاء عن أبي المعز^(٢) عن الحلبي تهذيب ١٦ ج ٧ -
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - يب) عن
الحلي قال فقيه ١٧٥ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام كل ربا أكله الناس
بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف^(٣) منهم التوبة وقال عليه السلام لو أن
رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف^(٤) أن في ذلك المال ربا ولكن قد
اختلط في التجارة بغيره (حلال - كا) كان^(٥) حلالاً طيباً فليأكله وإن
عرف منه شيئاً (معزولاً - يب فقيه) أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد
الربا^(٦) (و) قال عليه السلام - فقيه) أيما رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الرِّبَا فجهل
ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه^(٧) فيما مضى فله ويدعه فيما يستأنف - كافي).

٣٣٥٠٤ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٦٢ - أبي قال
وقال أبو عبد الله عليه السلام لا يكون الرِّبَا إلا فيما يوزن أو يكال ومن أكله
جاهلاً بتحريم الله له لم يكن عليه شيء.

٣٣٥٠٥ (٥) الهداية ٨٠ - ومن أكل الرِّبَا جهالة وهو لا يعلم أنه
حرام فله ما سلف ولا إثم عليه فيما لا يعلم ومن عاد فأولئك من أصحاب النار.

(١) بالمنزلة التي - خ . (٢) أبي المعز - خ . (٣) عرفت - خ . (٤) وقد علم - فقيه .

(٥) فإنه له حلال طيب - فقيه . يب . (٦) الزيادة - يب .

(٧) أن ينزع ذلك منه فما مضى - فقيه .

٣٣٥٠٦ (٦) كافي ١٤٦ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أربا بجهالة ثم أراد أن يتركه فقال أما ماضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال أنى قد ورثت مالا وقد علمت أن صاحبه كان يربو وقد سألت فقهاء أهل العراق وفقهاء أهل الحجاز فذكروا أنه لا يحل أكله فقال أبو جعفر عليه السلام إن كنت تعرف منه شيئاً معزولاً تعرف أهله وتعرف أنه ربا فخذ رأس مالك ودع ماسواه وإن كان المال مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ماضى من الرِّبَا فمن جهله وسعه أكله فإذا عرفه حرم عليه أكله فإن أكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الرِّبَا. السرائر ٤٨٣ - ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب السرد صاحب الرضا عليه آلاف التحيّة والثناء وهو ثقة عند أصحابنا جليل القدر كثير الرواية أحد الأركان الأربعة فى عصره خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أكل الرِّبَا بجهالة ثم أراد أن يتركه (وذكر نحوه).

٣٣٥٠٧ (٧) كافي ١٤٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ١٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل أبا ^(١) فقال إنى ورثت مالا وقد علمت أن صاحبه الذى ورثته منه قد كان يربو ^(٢) وقد أعرف ^(٣) إن فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لى حلاله لحال علمى فيه وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا لا يحلّ (لك - يب فقيه)

(١) إلى أبي عبد الله عليه السلام - يب. (٢) يربى - يب فقيه. (٣) وقد عرفت - يب.

أكله (من أجل ما فيه - يب فقيه) فقال (له - يب فقيه) أبو جعفر عليه السلام إن كنت تعلم^(١) بأن فيه مالاً معروفاً ربياً وتعرف أهله فخذ رأس مالك وردّ ماسوى ذلك وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً (مريئاً - كا) فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فإن رسول الله ﷺ قد وضع ماضى من الرِّبا وحرّم (عليهم - كا يب) ما بقى فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة إذا ركبها كما يجب على من يأكل الرِّبا. فقيه ١٧٥ ج ٣ - قال (أبو عبد الله عليه السلام أتى رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال إني ورثت مالاً (وذكر مثله).

٣٣٥٠٨ (٨) تهذيب ١٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام من أهل خراسان قد عمل بالرِّبا حتى كثر ماله ثمّ أتته سأل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء إلا أن تردّه إلى أصحابه فجاء إلى أبي جعفر عليه السلام فقصّ عليه قصّته فقال له أبو جعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله عزّ وجلّ فمن جاءه موعظة من ربه فأنتهى فله ماسلف وأمره إلى الله والموعظة التوبة. تفسير العياشى ١٥٢ ج ١ - عن محمد بن مسلم أن رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام وقد عمل بالرِّبا حتى كثر ماله بعد أن سأل غيره من الفقهاء فقالوا له ليس يقيق^(٢) منك شيء إلا أن تردّه (وذكر نحوه).

٣٣٥٠٩ (٩) تفسير العياشى ١٥٢ - عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله فمن جاءه موعظة من ربه فأنتهى فله ماسلف وأمره إلى الله - قال الموعظة التوبة.

٣٣٥١٠ (١٠) مجمع البيان ٣٩٠ - قال الباقر عليه السلام من أدرك الإسلام وتاب ممّا كان عمله فى الجاهليّة وضع الله عنه ماسلف.

(١) تعرف أنّ - يب. (٢) فى البحار نقلاً عن العياشى - يقبل.

٣٣٥١١ (١١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٦٦- أبي قال إن رجلاً أربى دهرأ من الدهر فخرج قاصداً أبا جعفر عليه السلام فسأله عن ذلك فقال له مخرجك من كتاب الله يقول الله فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ والموعظة هي التوبة فجهله بتحريمه ثم معرفته به فما مضى فحلال وما بقي فليحفظ (١).

٣٣٥١٢ (١٢) مجمع البيان ٣٩٢- روى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام إن الوليد بن المغيرة كان يربى في الجاهلية وقد بقي له بقايا على ثقيف فأراد خالد بن الوليد المطالبة بها بعد أن أسلم فنزلت الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾.

٣٣٥١٣ (١٣) المقنع ١٢٥- وربا لا يؤكل وهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يرده عليه أكثر منها وهو قول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ يعني أن يرد أكل الربا على صاحبه الفضل الذي أخذه عن رأس ماله وروى حتى اللحم الذي على بدنه عليه أن يضعه فإذا وفق للتوبة آدم من دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه. فقه الرضاء عليه السلام ٢٥٨- (نحوه). وتقدم نحوه في مقطوعة الصدوق (٣). من باب (١٤) جواز أكل عوض الهدية وإن زاد عليها. ولاحظ ^{٣٣}باب (١٠) أن من أصاب مالاً فلا يعرف حلاله من حرامه فعليه الخمس من أبواب فرض الخمس ج ١٠.

(١٨) باب ماورد في أن ربا الجاهلية موضوع

٣٣٥١٤ (١) العوالي ١٣٧ ج ٢- قال النبي ﷺ الأإن كل ربا في

الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس وكل دم فى الجاهلية مطلول وأول دم أطله دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

(١٩) باب ماورد فى أن الوزن وزن مكة والمكيال مكيال المدينة
٣٣٥١٥ (١) العوالى ١٥٦ - وقال عليه السلام الوزن وزن مكة والمكيال
مكيال المدينة.

أبواب الصرف وما يناسبه

(١) باب تحريم التفاضل فى بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب
وجوازه فى بيع أحدهما بالآخر

٣٣٥١٦ (١) تهذيب ٩٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال لا تبيعوا درهمين بدرهم قال
ومنع التصريف وقال من كان عنده دراهم فسول ^(١) فليبعهن بأثمانهن بما
شاء من المتاع.

٣٣٥١٧ (٢) كافي ٢٤٦ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمارة قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام
الدراهم بالدراهم والرصاص فقال الرصاص باطل.
٣٣٥١٨ (٣) الدعائم ٣٧ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه سئل عن الدراهم
بالدراهم يداً بيد قال ذلك الربا العجلان ^(٢).

٣٣٥١٩ (٤) تهذيب ٩٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن
فقيهه ١٨٣ ج ٣ - حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال الفضة
بالفضة مثلاً بمثل ^(٣) (والذهب بالذهب مثل بمثل - فقيهه) ليس فيه زيادة

(١) أى الردى من كل شىء. (٢) أى المسرعة. (٣) دئل بمثل - فقيهه.

ولا نقصان^(١) الزائد والمستزيد في النار. **الدعائم** ٣٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام نحو ما في فقيهه.

٣٣٥٢٠ (٥) تهذيب ٩٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن التضرع عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر.

٣٣٥٢١ (٦) تهذيب ٩٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الورق بالورق وزناً بوزن والذهب بالذهب وزناً بوزن.

٣٣٥٢٢ (٧) فقيهه ٥ ج ٤ - **أمالى الصدوق** ٣٤٧ ج ٣ - بالإسناد المتقدم عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهى ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزناً بوزن.

٣٣٥٢٣ (٨) **العوالي** ٣٩١ - قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل. وتقدم في رواية محمد بن علي (١٨) من باب (١٠) أنواع السحت من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة بينهما فضل. وفي رواية عمر بن يزيد (١) من باب (٣٨) حكم بيع المضطر من أبواب ما يستحب للتاجر قوله وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل. وفي رواية **الدعائم** (٤٢) من باب (١) تحريم أخذ الربا من أبوابه قوله عليه السلام الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد واستزاد فقد أربى الخ. **ولاحظ** باب (٢) أن الربا لا يكون إلا فيما يكال أو يوزن. وفي رواية فقه الرضا عليه السلام (٨) من باب (٧) أن البر بالسويق مثلاً بمثل لا بأس به ما يدل على ذلك فراجع. **ولاحظ** باب (١٢) جواز بيع المختلفين

متفاضلاً ومتساوياً، وباب (١٦) ما يتخلص به من الرِّبَا فإنه يناسب المقام. ويأتي في باب (٦) أنه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجب أن يكون مع الناقص شيء من غير جنسه من أبواب الصرف، وباب (١١) أن المغشوش إذا بيع بجنسه فلا بدّ من زيادة تقابل الغش، وباب (١٦) اشتراط التقابض في المجلس في صحة الصرف ما يناسب ذلك.

(٢) باب جواز بيع تراب الصياغة من الذهب والفضة بهما وبالطعام والصدقة بثمنه وجواز شراء تراب المعادن بالدنانير

٣٣٥٢٤ (١) كافي ٢٥٠ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١١١ ج ٧

- أحمد (بن محمد - يب) بن أبي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به قال تصدق به فأما لك وأما لأهلك (قال - كا) قلت فإن فيه ذهباً وفضة وحديداً فأبأى شيء أبيعه قال (قال - خ) بعه بطعام قلت فإن كان لي قرابة محتاج أعطيه منه قال نعم.

٣٣٥٢٥ (٢) تهذيب ٢٨٣ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران

عن أيوب عن صفوان عن علي الصائغ قال سألت عن تراب الصواغين وأنا نبيعه قال أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه قال قلت لا إذا أخبرته اتهمني قال بعه قلت بأى شيء نبيعه قال بطعام قلت فأبأى شيء أصنع به قال تصدق به أما لك وأما لأهلك إن كان ذا قرابة محتاجاً فأصله قال نعم.

٣٣٥٢٦ (٣) الدعائم ٢٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا بأس

بشراء تراب المعادن بالدنانير يداً بيد ولا خير فيه بنسيئة. وتقدم في رواية مصدق بن صدقة (١) من باب (١٠) جواز شراء الذهب بترابه من

(٣) باب حكم بيع الأشياء المصوغة من الذهب والفضة والمحلّة بهما أو باحدهما ٢١٩

المعدن من أبواب البيع وشروطه قوله سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال لا بأس به.

(٣) باب حكم بيع الأشياء المصوغة من الذهب والفضة والمحلّة بهما أو باحدهما

٣٣٥٢٧ (١) كافي ٢٥١ ج ٥ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرّحمن بن الحجّاج تهذيب ١١٣ ج ٧ - استبصار ٩٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن سعدان بن مسلم عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال سألته عن السيّوف المحلّة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل سمّي فقال إنّ النّاس لم يختلفوا في النّساء ^(١) أنّه الرّبا إنّما اختلفوا في اليد باليد فقلت (له - صا) فبيعه ^(٢) بدراهم بنقد فقال كان أبى يقول يكون معه عرض أحبّ إليّ فقلت له إذا كانت الدّراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيها فقال وكيف لهم بالإحتياط ^(٣) بذلك قلت (له - كا) فإنّهم يزعمون أنّهم يعرفون ذلك فقال إنّ كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلاّ فإنّهم يجعلون معه العرض أحبّ إليّ. الدّعائم ٤٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن السيّوف المحلّة وما أشبه ذلك ممّا تخالط الفضة فيه العروض تباع بالذهب (وذكر نحوه).

٣٣٥٢٨ (٢) كافي ٢٥٠ ج ٥ - حميد بن زياد عن تهذيب ١١٤ ج ٧ - استبصار ٩٩ ج ٣ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد ^(٤) عن أبان (بن عثمان - كا) عن محمّد (بن مسلم - يب) قال سئل عن السيّوف

(١) النّساء: النّسيئة. (٢) فبيعه - يب. (٣) بالاحاطة - الدّعائم. (٤) فضالة - يب صا.

المحلّي والسيف الحديد المموّه (بالفضّة - يب صا) يبيعه^(١) بالدراهم قال نعم وبالذهب^(٢) وقال أنّه يكره أن يبيعه بنسيئة وقال إذا كان الثمن أكثر من الفضّة فلا بأس.

٣٣٥٢٩ (٣) تهذيب ١١٢ ج ٧ - استبصار ٩٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع السيف المحلّي بالفضّة بنسأ إذا نقد ثمن فضّته وإلاّ فاجعل ثمن فضّته طعاماً ولينسه إن شاء.

٣٣٥٣٠ (٤) تهذيب ١١٣ ج ٧ - استبصار ٩٩ ج ٣ - الحسن بن محمّد ابن سماعة عن جعفر عن أبيه عن إسحاق بن عمّار قال أظنّه عن عبد الله بن جذاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلّي بالفضّة يباع بنسيئة قال ليس به بأس لأنّ فيه الحديد (ة - يب) والسير^(٣).
٣٣٥٣١ (٥) كافي ٢٥٠ ج ٥ - عدّة من أصحابنا معلق عن أحمد بن محمّد عن تهذيب ١١٢ ج ٧ - استبصار ٩٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب العرقوفى عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلّي بالنقد فقال لا بأس (به - كا) قال وسألته عن بيعه بالنسيئة^(٤) فقال إذا نقد مثل ما فى فضّته فلا بأس به أو يعطى الطّعام.

٣٣٥٣٢ (٦) تهذيب ١١٣ ج ٧ - استبصار ٩٨ ج ٣ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصّيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السيف المفضّض يباع بالدراهم فقال إذا كانت فضّته أقلّ من النّقد فلا بأس وإن كانت فضّته أكثر فلا يصلح.

(١) يبيعه - يب صا. (٢) قال بع بالذهب - يب صا.

(٣) السير: قذّة من الجلد مستطيلة ج سيور - المنجد. (٤) عن بيع النسيئة - صا يب.

تهذيب ١١٣ ج ٧ - استبصار ٩٨ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن السيف (وذكر مثله) إلا أن فيهما وإن كانت أكثر فلا يصلح.

٣٣٥٣٣ (٧) تهذيب ١١٣ ج ٧ - استبصار ٩٨ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل^(١) عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف أشتريه وفيه الفضة تكون الفضة أكثر وأقل قال لا بأس به. (هذا خلاف ما نقلناه في الرواية السابقة عن الصيقل وقال في الاستبصار فالوجه في هذه الرواية أن يكون وهماً من الراوي).

٣٣٥٣٤ (٨) كافي ٢٥١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الأنصاري تهذيب ١١١ ج ٧ - أحمد بن محمد عن أبي محمد الأنصاري عن (عبد الله - كا) ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدرهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه (حتى - كا يب ١١١) يرده عليك يوم القيامة. تهذيب ١٩٧ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي عليه الدرهم (وذكر مثله).

٣٣٥٣٥ (٩) قرب الإسناد ٢٦٢ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفضة في الخوان والقصة والسيف والمنطقة والسرج واللجام يباع بدرهم أقل من الفضة أو أكثر يحل قال تباع الفضة بدنانير وما سوى ذلك بدرهم. وسائل ٢٠١ ج ١٨ - ورواه علي بن جعفر في كتابه.

٣٣٥٣٦ (١٠) مستدرک ٣٥٣ ج ١٣ - العلامة الحلبي في التذكرة عن

عطاء بن يسار أنّ معاوية باع سقاية من ذهب (أو ورق - خ) بأكثر من ورقها فقال أبو الدرداء سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل فقال له مغوية ما أرى بهذا بأساً قال أبو الدرداء من يعذرني من هذا أخبره عن النبي ﷺ ويخبرني عن رأيه والله لا سكنت بأرض أنت فيها ثمّ قدم أبو الدرداء على عمر فذكر له ذلك فكتب عمر إلى مغوية أن لا تتبع ذلك إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل.

٣٣٥٣٧ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٩ - لو باع ثوباً يسوى عشرة دراهم بعشرين درهماً أو خاتماً ما يسوى درهم بعشر مادام عليه فصّ لا يكون شيئاً فليس بالربّيا.

(٤) باب جواز بيع الأسرب بالفضّة وإن كان فيه يسير منها

٣٣٥٣٨ (١) كافي ٢٤٨ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير تهذيب ١١١ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الأسرب يشتري بالفضّة قال إن^(١) كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس (به - كا).

٣٣٥٣٩ (٢) كافي ٢٥١ ج ٥ - تهذيب ١١١ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن معاوية أو^(٢) غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جوهر^(٣) الأسرب وهو إذا خلّص كان فيه فضّة يصلح أن يسلم الرّجل فيه الدّراهم المسماة فقال إذا كان الغالب عليه إسم الأسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف إلا بالأسرب.

(٥) باب لزوم التّساوي في الجنس الواحد وزناً وإن كان أحد

(١) فقال إذا - يب. (٢) وغيره - يب. (٣) جواهر - يب.

الصنفين أجود وجواز اشتراط الصّرف في بيع أو صرف

٣٣٥٤٠ (١) تهذيب ١٠٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يستبدل الشّاميّة بالكوفيّة وزناً بوزن قال لا بأس به .

٣٣٥٤١ (٢) كافي ٢٤٧ ج ٥ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان تهذيب ١٠٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يستبدل الكوفيّة بالشّاميّة وزناً بوزن فيقول الصّيرفي لا أبدل لك حتّى تبدل لي ^(١) يوسفيّة بغلّة وزناً بوزن فقال لا بأس (به - يب) فقلنا إنّ الصّيرفي إنّما طلب فضل اليوسفيّة على الغلّة فقال لا بأس به . (وتقدّم نحوه في رواية الدّعائم (٤) من باب (١٦) ما يتخلص به من الرّبا من أبوابه ج ٢٣) .

وتقدّم في باب (١٣) عدم جواز التفاضل في أصناف الجنس الواحد الرّبوي من أبواب الرّبا ج ٢٣ ما يناسب ذلك، وكذا في أحاديث باب (١) تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضّة من أبواب الصّرف ج ٢٣ . ويأتي في رواية الحلبيّ (٨) من باب (٧) من كان له على غيره دنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم قوله عليه السلام اشترى أبي أرضاً واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كلّ دينار بعشرة دراهم .

(٦) باب أنه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجب**أن يكون مع الناقص من غير جنسه وإن قل**

٣٣٥٤٢ (١) تهذيب ١٠٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقلّ أو أكثر

(١) حتّى تبدلني - يب .

فلا بأس به.

٣٣٥٤٣ (٢) تهذيب ١٠٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجّاج قال سألته عن الرجل يأتي بالدرّاهم إلى الصّيرفي
فيقول له آخذ منك المائة بمائة وعشرة أو بمائة وخمسة حتّى يراضيه على
الذى يريد فإذا فرغ جعل مكان الدرّاهم الزّيادة ديناراً أو ذهباً ثمّ قال
له قد راددتك البيع وإنّما أبايعك على هذا لأنّ الأوّل لا يصلح أو لم يقل
ذلك وجعل ذهباً مكان الدرّاهم فقال إذا كان إجراء البيع على الحلال فلا
بأس بذلك قلت فإن جعل مكان الذهب فلوساً فقال ما أدري ما الفلوس.

٣٣٥٤٤ (٣) كافي ٢٤٧ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب

١٠٤ ج ٧ - ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي
عبدالله عليه السلام قال كان محمّد بن المنكدر يقول لأبي يا أبا جعفر (١) رحمك
الله والله أنا لتعلم أنّك (٢) لو أخذت ديناراً والصّرف بثمانية عشر فدرت
المدينة (كلّها - يب) على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا
إلا فراراً وكان أبي يقول صدقت والله ولكنّه فرار من باطل إلى حقّ.

٣٣٥٤٥ (٤) كافي ٢٤٦ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين

عن صفوان تهذيب ١٠٤ ج ٧ - عنه (٣) عن فقيه ١٨٥ ج ٣ - صفوان (بن
يحيى - فقيه) عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال سألته عن الصّرف فقلت
له (إنّ - يب فقيه) الرّفقة ربّما عجّلت (فخرجت - كا يب) فلم نقدر على
الدمشقيّة والبصريّة وإنّما يجوز بسابور (٤) الدمشقيّة والبصريّة (فقال وما

(١) لأبي جعفر عليه السلام - يب. (٢) والله أنّك لتعلم أنّك - يب.

(٣) في يب قبل هذه الرواية الحسن بن محبوب وقبل رواية ابن محبوب الحسين بن سعيد
ويحتمل قوياً رجوع الضمير إلى حسين بن سعيد.

(٤) بنيسابور - فقيه - بيننا بورك الدمشقيّة - خ ل فقيه.

الرِّفْقَةَ فَقُلْتُ الْقَوْمَ يَتَرَفَقُونَ وَيَجْتَمِعُونَ لِلْخُرُوجِ فَإِذَا عَجَلُوا فَرَبَّمَا لَمْ
 نَقْدِرْ عَلَى الدَّمَشْقِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ - كَأَيْبِ) فَبِعْتُنَا بِالْغَلَّةِ فَصَرَفُوا أَلْفًا
 وَخَمْسِينَ^(١) (دِرْهَمٍ - خ كَأَيْبِ) مِنْ الدَّمَشْقِيَّةِ (وَالْبَصْرِيَّةِ - كَأَيْبِ)
 فَقَالَ لَا خَيْرَ فِي هَذَا^(٢) أَفَلَا تَجْعَلُونَ فِيهَا^(٣) ذَهَبًا لِمَكَانِ زِيَادَتِهَا فَقُلْتُ لَهُ
 أَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِينَارًا بِأَلْفِي دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ (بِذَلِكَ - كَأَيْبِ) إِنَّ
 أَبِي عَالِيًّا كَانَ أَجْرًا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنِّي وَكَانَ يَقُولُ^(٤) هَذَا فَيَقُولُونَ إِنَّمَا
 هَذَا الْفِرَارُ (و - فِقِيهِ) لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَوْ جَاءَ
 بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطِ أَلْفَ دِينَارٍ وَكَانَ عَالِيًّا^(٥) يَقُولُ (لَهُمْ - كَأَيْبِ) نَعَمْ
 الشَّيْءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ . كَافِي : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ
 أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ .

٣٣٥٤٦ (٥) تهذيب ١٠٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن علي بن

التَّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَالِيًّا قَالَ
 سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ إِلَى صِيرْفِيِّ وَمَعَهُ دِرَاهِمٌ يَطْلُبُ أَجُودَ مِنْهَا
 فَيَقَاوِلُهُ عَلَى دِرَاهِمِهِ يَزِيدُهُ كَذَا وَكَذَا بِشَيْءٍ قَدْ تَرَاضِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْطِيهِ بَعْدَ
 بِدِرَاهِمِهِ دَنَانِيرٌ ثُمَّ يَبِيعُهُ الدَّنَانِيرَ بِتِلْكَ الدَّرَاهِمِ عَلَى مَا تَقَاوَلَا عَلَيْهِ أَوَّلَ
 مَرَّةٍ قَالَ أَلَيْسَ ذَلِكَ بَرَضِيَ مِنْهُمَا جَمِيعًا قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ .

٣٣٥٤٧ (٦) تهذيب ١٠٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان

وَعَلِيِّ بْنِ التَّعْمَانِ وَعِثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ عَالِيًّا قَالَ كَانَ أَبِي بَعْثَنِي بِكَيْسٍ فِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَى رَجُلٍ صَرَّافٍ
 مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَإِذَا بَاعَهَا أَخَذَ ثَمَنَهَا
 فَاشْتَرَى لَنَا بِثَمَنِهَا دِرَاهِمَ مَدِينَةٍ .

(١) فصرفوا الالف والخمسين منها - فقيه . (٢) فيها - فقيه . (٣) معها - يب .

(٤) فكان يفعل - فقيه . (٥) فكان عَالِيًّا - يب .

٣٣٥٤٨ (٧) الدعائم ج ٢٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام بعثنى أبي بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من أهل العراق ليعطيه أفضل منها وقال لي قل له يبيعه بدنانير فإذا قبضها ودفع الدراهم فليشتر لنا بالدنانير التي قبض حاجتنا من الدراهم. وتقدم في رواية أبي بصير (٢) من باب (١٦) ما يتخلص به من الربا من أبوابه كقوله سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس. ولاحظ سائر أحاديث الباب، وباب (٣) حكم بيع الأشياء المصوغة من الذهب والفضة والمحللة بهما من أبواب الصرف. ^{٢٣} ويأتي في باب (١٠) جواز إبدال درهم خالص بدرهم مغشوش واشترط صياغة خاتم، وباب (١٢) أن الفضة المغشوشة إذا لم يعلم قدرها لم تبع إلا بالذهب ما يناسب ذلك فلا حظ.

(٧) باب أن من كان له على غيره دنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم

وبالعكس

٣٣٥٤٩ (١) كافي ٢٤٥ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون عليه دنانير قال لا بأس أن يأخذ قيمتها ^(١) دراهم تهذيب ١٠٢ ج ٧ - استبصار ٩٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي و (ابن أبي عمير عن - صا) حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله).

٣٣٥٥٠ (٢) كافي ٢٤٦ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد

الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي تهذيب ١٠٢ ج ٧ -

استبصار ٩٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال سألته - كا) عن ^(١) الرّجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند (الرّجل - كا) الذي (حلّ - يب صا) عليه الدّراهم فقال (له - يب صا) خذ منّي دنائير بصرف اليوم قال لا بأس به.

٣٣٥٥١ (٣) تهذيب ١١٤ ج ٧ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد ابن أبي غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الأجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنائير فيقول لغريمه خذ منّي دنائير بصرف اليوم قال لا بأس.

٣٣٥٥٢ (٤) تهذيب ١٠٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل اتبع ^(٢) على آخر بدنائير ثمّ أتبعها على آخر بدنائير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا بأس بذلك إنّما الأوّل والآخِر سواء.

٣٣٥٥٣ (٥) قرب الإسناد ٢٦٢ - عبد الله بن الحسن العلويّ عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له على رجل دنائير فيأخذها (ها - خ) بسعرها ورقاً قال لا بأس.

٣٣٥٥٤ (٦) العوالي ١٥٢ - وسئل عليه السلام عمّن باع بالدنائير فأخذ عوضها دراهم أو بالدّراهم فأخذ عوضها دنائير يأخذ هذه عن هذه فقال لا بأس يأخذها بسعر يومها مالم يفترقا وبينهما شيء.

٣٣٥٥٥ (٧) كافي ٢٤٩ ج ٥ - تهذيب ١١٢ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال أبي

(١) في - يب صا. (٢) أي أحال رجلاً على آخر. (٣) فيأخذ - خ

اشترى أرضاً واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم.
 ٣٣٥٥٦ (٨) الدعائم ٤٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في
 اقتضاء الدراهم من الدنانير والدنانير بالدراهم.

٣٣٥٥٧ (٩) الدعائم ٤٠ ج ٢ - روى الصادق عن أبيه عن آبائه أن
 علياً عليه السلام سئل عن ذلك فقال قد كرهه أن يقبض المسلف إلا ما أسلف فإن
 تراضيا من ذلك على أمر أراد به الرفق من أحدهما لصاحبه فلا بأس إذا
 كان بسعر معلوم. وتقدم في رواية الحلبي (٩) من باب (١) ثبوت خيار
 المجلس من أبواب الخيار ج ٢٣ قوله عليه السلام فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال
 له أعطيك ورقاً بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها. ويأتي في أحاديث
 الباب التالي وباب (١٨) حكم من كان له على غيره دنانير أو دراهم ثم
 تغير السعر ما يناسب ذلك. وفي أحاديث باب (١١) أن من احتال
 بدنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم من أبواب الضمان ج ٢٣ ما يدل على ذلك.

(٨) باب أن من كان له على آخر دراهم فأمره أن يحولها دنانير

أو بالعكس وساعره فقبل صح

٣٣٥٥٨ (١) كافي ٢٤٥ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
 وسهل بن زياد عن تهذيب ١٠٢ ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب
 فقيه ١٨٦ ج ٣ - عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون
 للرجل عندي (من - فقيه) الدراهم (الوضح - كا فقيه) فيلقاني فيقول
 (لى - كا) كيف سعر الوضح اليوم فأقول ((له - كا) كذا وكذا - كا يب)
 فيقول أليس لى عندك كذا وكذا ألف درهم وضحاً^(١) فأقول بلى^(٢)
 فيقول (لى - كا) حولها إلى^(٣) دنانير بهذا السعر وأثبتها لى عندك فما ترى

(١) وضح - فقيه. (٢) نعم - يب فقيه. (٣) لى - يب.

في هذا فقال (لي - كما يب) إذا كنت قد استقصيت له السّعر يومئذ فلا بأس بذلك (قال - فقيه) فقلت أنّي لم أوازنه ولم أناقده (و - يب) إنّما كان كلام بيني وبينه^(١) فقال أليس الدرّاهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس (بذلك - كما فقيه).

٣٣٥٥٩ (٢) كافي ٢٤٧ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن إسحاق بن عمّار عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يكون لي عنده دراهم فأقوله حولها دنانير من غير أن أقبض شيئاً قال لا بأس قلت يكون لي عنده دنانير فأقوله حولها لي دراهم وأثبتها عندك ولم أقبض منه شيئاً قال لا بأس. تهذيب ١٠٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد^(٢) عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يكون لي عنده دراهم فأقوله خذها وأثبتها عندك ولم أقبض شيئاً قال لا بأس. (والظاهر أنّ المراد من هذه ما يستفاد ممّا قبلها).

٣٣٥٦٠ (٣) تهذيب ١٠٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد (٢) عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يكون له عند الصّير في مائة دينار ويكون للصّير في عنده ألف درهم فيقاطعه عليها قال لا بأس به.

وتقدّم في الباب المتقدّم ما يناسب ذلك فراجع.

(٩) باب جواز إنفاق الدرّاهم المحمول عليها والناقصة

إن كانت معلومة وحكم الستوق والمزبقة والمكحلة

(١) منّي ومنه - يب فقيه.

(٢) أورده في يب بقوله عنه وقبله رواية عن الحسن بن محبوب وقيل رواية ابن محبوب عدّة

روايات عن الحسين بن سعيد ورجوع الصّير إلى كلّ منهما محتمل.

٣٣٥٦١ (١) تهذيب ١٠٨ ج ٧ - استبصار ٩٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الدرهم المحمول عليها^(١) فقال لا بأس بإنفاقها.

٣٣٥٦٢ (٢) كافي ٢٥٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب
١٠٨ ج ٧ - استبصار ٩٦ ج ٣ - ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن
عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام في إنفاق الدرهم المحمول عليها فقال
إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس (بإنفاقها - يب صا).

٣٣٥٦٣ (٣) الدعائم ٢٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن
إنفاق الدرهم المحمول عليها قال (وذكر مثله ثم قال) وقال في السئوق
وهو المطبق عليه الفضة وداخله نحاس يقطع ولا يحل أن ينفق وكذلك
المزبقة والمكحلة.

٣٣٥٦٤ (٤) تهذيب ١٠٨ ج ٧ - استبصار ٩٦ ج ٣ - ابن أبي عمير عن
الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن إنفاق
الدرهم المحمول عليها فقال إذا جازت الفضة الثلاثين^(٢) فلا بأس.

٣٣٥٦٥ (٥) كافي ٢٥٣ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير تهذيب ١٠٩ ج ٧ - استبصار ٩٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن علي بن رئاب قال لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال
قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يعمل الدرهم يحمل عليها النحاس أو
غيره ثم يبيعها فقال إذا (كان - كا) بين^(٣) (الناس - كا) ذلك فلا بأس.

٣٣٥٦٦ (٦) تهذيب ١٠٨ ج ٧ - استبصار ٩٦ ج ٣ - ابن أبي نصر عن
رجل عن فقيه ١٨٤ ج ٣ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال جاء (ه
- صا) رجل من (أهل - فقيه) سجستان فقال (له - يب صا) إن عندنا

(١) المحمول عليها: المغشوشة. (٢) المثلين - خ يب. (٣) بين - كا خ.

دراهم يقال لها الشّاهيّة^(١) تحمل على الدرّهم دانقين^(٢) فقال لا بأس به (إذا كان - يب صا) يجوز.

٣٣٥٦٧ (٧) كافي ٢٥٣ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن البرقي عن الفضل أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدرّاهم المحمول عليها فقال إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا.

٣٣٥٦٨ (٨) كافي ٢٥٣ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن عمّن حدّثه عن جميل عن حريز بن عبد الله قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدرّاهم المحمول عليها فقال لا بأس إذا كان جوازاً لمصر.

٣٣٥٦٩ (٩) تهذيب ١٠٩ ج ٧ - استبصار ٩٧ ج ٣ - ابن أبي عمير عن عليّ الصّيرفي عن المفضّل بن عمر الجعفي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فألقى بين يديه دراهم فألقى الّتي درهماً منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما السّتوق فقلت طبقتين^(٣) فضّة وطبقة (من - يب) نحاس وطبقة من فضّة فقال اكسرها فإنّه لا يحلّ بيع هذا ولا إنفاقه (قال الشّيخ فالوجه في هذا الخبر أنّه لا يجوز إنفاق هذه الدرّاهم إلّا بعد أن يبيّن أنّها كذلك لأنّه متى لم يبيّن يظنّ الآخذ لها أنّها جياد).

٣٣٥٧٠ (١٠) تهذيب ١١٠ ج ٧ - ابن أبي عمير عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترى الشّيء بالدراهم فأعطى التّاقص الحبة والحبتين قال لا حتّى تبيّنه ثمّ قال إلّا أن يكون نحو هذه الدرّاهم الأوضاحيّة^(٤) الّتي تكون عندنا عدداً.

(١) الشّاميّة - فقيه خ. (٢) اثنين - صا. (٣) طبقة - خ ل.

(٤) الوضع من الدرّهم أي الصّحيح منه - مجمع.

٣٣٥٧١ (١١) فقيهه ١٤١ ج ٣ روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك أيعطيه الذي يشتري منه ولا يعلم أنه ينقص قال لا إلا أن يكون مثل هذه الواحيتة يجوز كما يجوز عندنا عدداً.

٣٣٥٧٢ (١٢) تهذيب ١١٦ ج ٧ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم أنها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة تصير إلى من بعضهم بغير وضیعة لجهلى به وإنما أخذته على أنه جيد يجوز لى أن أخذه وأخرجه من يدي إليه على حد ما صار إلى من قبلهم فكتب عليه السلام لا يحل ذلك وكتبت إليه جعلت فداك هل يجوز أن وصلت إلى رده على صاحبه من غير معرفته به أو إبداله منه وهو لا يدري أتى إبداله منه واردة عليه فكتب عليه السلام لا يجوز. وتقدم في رواية زيد (١) من باب (٤) أن الذهب والفضة إذا كانت مخلوطة بغيرها من أبواب زكوة التقدين قوله فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وأنفقها قال فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم.

(١٠) باب جواز إبدال درهم خالص بدرهم مغشوش

واشترط صياغة خاتم على صاحب المغشوش

٣٣٥٧٣ (١١) كافي ٢٤٩ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل تهذيب ١١٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صنع لي هذا الخاتم وأبدل لك

درهماً طازجاً بدرهم غلّة قال لا بأس. وتقدّم في باب (٦) أنّه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجب أن يكون مع الناقص من غير جنسه ما يناسب ذلك. ولاحظ الباب التالى.

(١١) باب انّ المغشوش إذا بيع بجنسه فلا بدّ من زيادة تقابل الغش

وحكم البيع بدينار غير درهم

٣٣٥٧٤ (١) كافي ٢٥٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى تهذيب ١١٤ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمّار قال قلت له تجيئنى الدرّاهم بينها الفضل فنشتره بالفلوس فقال لا (يجوز - كا) ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاساً وزن الفضل^(١) فاجعله مع الدرّاهم الجياد وخذ وزناً بوزن.

٣٣٥٧٥ (٢) تهذيب ١١٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

صفوان عن ابن بكير فقيه ١٨٤ ج ٣ - عن عمرو بن يزيد قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام الدرّاهم بالدرّاهم مع أحدهما الرّصاص^(٢) وزناً بوزن فقال أعد فأعدت (عليه - فقيه) ثمّ قال أعد فأعدت عليه فقال لا أرى به بأساً. وتقدّم في رواية إسحاق بن عمّار (٢) من باب (١) تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضّة والذهب بالذهب من أبواب الصّرف^{ج ٦٣} قوله قلت لأبى عبدالله عليه السلام الدرّاهم بالدرّاهم والرّصاص فقال الرّصاص باطل.

(١٢) باب انّ الفضة المغشوشة إذا لم يعلم قدرها لم تبع

إلا بالذهب وكذا الذهب وإنّه إذا اجتمعا أو تراهما ولم يعلم

(١) الفضة - يب. (٢) في أحدهما رصاص - فقيه.

قدر كل منهما لا يصلح إلا بهما وحكم بيع تبر ذهب بالدنانير

٣٣٥٧٦ (١) كافي ٢٤٩ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن

المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة والزئبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه إلا بالورق قال وسألته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق (و - يب) إذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة قال لا يصلح إلا بالذهب تهذيب ١٠٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان (مثله بتقديم وتأخير الآ أن فيه فيها الرصاص بالورق).

٣٣٥٧٧ (٢) فقيه ١٨٥ ج ٣ - سأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن

شراء الفضة وفيها الزئبق والرصاص بالورق وهي إذا أذيت نقصت من كل عشرة درهمان أو ثلاثة فقال لا يصلح إلا بالذهب.

٣٣٥٧٨ (٣) تهذيب ١٠٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح إلا بالدنانير والورق.

٣٣٥٧٩ (٤) كافي ٢٤٩ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى ^(٢) عن ابن مسكان عن أبي عبد الله مولى عبد ربّه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعاً كيف نشتره فقال تشتريه ^(١) بالذهب والفضة جميعاً. تهذيب ١١١ ج ٧ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي عبد الله مولى عبد ربّه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجوهر (وذكر مثله) إلا أن فيه اشتريه.

٣٣٥٨٠ (٥) تهذيب ١١٥ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر رفعه إلى معلّى بن خنيس أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام أتى أردت أن أبيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتري منّي إلا بالدنانير فيصح لي أن أجعل بينهما نحاساً فقال إن كنت لا بدّ فاعلاً فليكن نحاس وزناً. وتقدّم في باب (٢) . جواز بيع تراب الصياغة من الذهب والفضة بهما من أبواب الصرف ما يناسب ذلك.

(١٣) باب أنّ من أمر الغير أن يصرف له جاز أن يعطيه من عنده

أرخص ممّا يجد له مع الإعلام أو عدم التهمة على كراهية

وتقدّم في رواية إسحاق (٤) من باب (٤١) حكم من أمر الغير أن يشتري له من أبواب ما يستحبّ للتاجر قوله يجيئني الرجل بدنانير يريد منّي دراهم فأعطيه أرخص ممّا أبيع قال أعطه أرخص ممّا تجد له.

(١٤) باب جواز اقراض الدرّاهم واشتراط دفعها بأرض أخرى

٣٣٥٨١ (١) كافي ٢٥٥ ج ٥ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد

الجبار عن عليّ بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يسلف الرجل الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ويشترط عليه ذلك قال لا بأس. تهذيب ٢٠٣ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن أحدهما عليه السلام وعليّ بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق (وذكر مثله).

٣٣٥٨٢ (٢) تهذيب ١١٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن

محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدرّاهم وينقدها إياه بأرض

أخرى (والدراهم عدداً - يب) قال لا بأس. فقيهه ١٦٥ ج ٣ - روى أبان أنه قال في الرجل يسلف (وذكر مثله) إلا أن فيه لا بأس به.

٣٣٥٨٣ (٣) تهذيب ١١٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ندفع إلى الرجل الدراهم فاشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سوداً بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا بأس.

٣٣٥٨٤ (٤) كافي ٢٥٦ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس بأن يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج أن يعطوها بالكوفة.

٣٣٥٨٥ (٥) الدعائم ٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في السفاتج وهي المال يستسلفه الرجل بأرض ويقبضه بأرض أخرى. وفيه عن علي عليه السلام أنه أعطى مالاً من مدينة وأخذه بأرض أخرى.

٣٣٥٨٦ (٦) كافي ٢٥٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان تهذيب ٢٠٣ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال إلى أرض فقال الذي يريد أن يبعث به (معه - يب) أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض قال لا بأس (بهذا - يب).

(١٥) باب أن من كان له علي غيره دراهم تنفق بين الناس

فسقطت فهل له عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم

٣٣٥٨٧ (١) كافي ٢٥٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام وليست

تنفق اليوم فلي عليه تلك الدّراهم بأعيانها أو ما ينفق (اليوم - كايب) بين الناس (قال - كا) فكتب عليه إلى لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس تهذيب ١١٦ ج ٧ - استبصار ١٠٠ ج ٣ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت إلى الرّضا عليه أنّ لي على رجل (وذكر مثله).

٣٣٥٨٨ (٢) المقنع ١٢٤ - فإن استقرضت من رجل دراهم ثم سقطت تلك الدّراهم وتغيّرت ولا يباع بها شيء فلصاحب الدّراهم الدّراهم التي تجوز بين الناس.

٣٣٥٨٩ (٣) تهذيب ١١٧ ج ٧ - استبصار ٩٩ ج ٣ - محمّد بن الحسن الصّفار عن محمّد بن عيسى عن يونس قال كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه أنّه كان لي على رجل دراهم وأنّ السّلطان أسقط تلك الدّراهم وجاء بدّراهم أعلى من تلك الدّراهم الاولى ولها اليوم وضیعة فأى شيء لي عليه (الدّراهم - فقيه) الاولى التي اسقطها السّلطان أو الدّراهم التي أجازها السّلطان فكتب عليه (لك - فقيه) الدّراهم الاولى. فقيه ١١٨ ج ٣ - كتب يونس بن عبد الرّحمن إلى الرّضا عليه أنّه كان لي على رجل عشرة دراهم وأنّ السّلطان أسقط تلك الدّراهم وجاء بدّراهم أعلى من تلك الدّراهم وفي تلك الدّراهم الاولى اليوم وضیعة (وذكر مثله ثمّ قال) كان شيخنا محمّد بن الحسن عليه يروى حديثاً في أنّ له الدّراهم التي تجوز بين الناس.

٣٣٥٩٠ (٤) تهذيب ١١٧ ج ٧ - استبصار ٩٩ ج ٣ - محمّد بن الحسن الصّفار عن محمّد بن عبد الجبّار عن العباس عن صفوان قال سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدّراهم أو تغيّرت ولا يباع بها شيء (أ - يب) لصاحب الدّراهم الدّراهم

الاولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدرّاهم الدرّاهم الاولى.

(١٦) باب اشتراط التقابض في المجلس في صحّة الصرف

٣٣٥٩١ (١) كافي ٢٥١ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

نجران عن عاصم بن حميد تهذيب ٩٩ ج ٧ - استبصار ٩٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - صا) عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد. الدعائم ٤١ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه (نحوه).

٣٣٥٩٢ (٢) الدعائم ٤١ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام إذا اشترت

من رجل ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تتقابضا وإن وثب حائطاً فإن قال لك أرسل غلامك معي حتى أعطيه فلا تفعل وإن كان المكان قريباً وإن أرسلت معه فتأمر من ترسله إذا حضر النقد أن يبتدئ معه الصرف ويكون هو الذي يعاقده عليه وإن بقي من النقد شيء فلاخير فيه حتى يكون القبض والدفع على الكمال يداً بيد وإن اشترى الرجل ذهباً بفضة واشتغل بغير ذلك ثم أراد القبض فليعد عقد الصرف في وقت القبض فيقول هذا بهذا.

٣٣٥٩٣ (٣) العوالي ٣٩١ - قال عليه السلام لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا

مثلاً بمثل وحديث آخر إلا يداً بيد ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز حاضر (قوله غائباً بناجز حاضر - أي نسيئة بنقد حاضر).

٣٣٥٩٤ (٤) مستدرك ٣٤٩ ج ١٣ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي عن

النبي عليه السلام أنه قال يبيعوا الذهب بالفضة يداً بيد كيف شئتم.

٣٣٥٩٥ (٥) تهذيب ٩٨ ج ٧ - استبصار ٩٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن عبدالله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلاً بمثلين قال لا بأس به يداً بيد .

٣٣٥٩٦ (٦) تهذيب ٩٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن

عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يداً بيد فقال لا بأس .

٣٣٥٩٧ (٧) تهذيب ٩٩ ج ٧ - استبصار ٩٣ ج ٣ - الحسين بن

سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا اشترت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وإن نزا^(١) حائطاً^(٢) فأنز معه .

٣٣٥٩٨ (٨) كافي ٢٤٧ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير تهذيب ١٠٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار فأخذ^(٣) بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً قال لا بأس به وسألته هل يصلح له - يب) أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقاً أو بيعاً قال ما أحب أن أترك منه شيئاً حتى أخذه جميعاً فلا يفعله .

٣٣٥٩٩ (٩) كافي ٢٤٨ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن

عبدالجبار عن صفوان تهذيب ١٠٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتي بالورق فأشترىها منه بالدنانير فأشغل عن تعبير^(٤) وزنها وانتقادها وفضل^(٥) ما بيني وبينه فيها فأعطيه الدنانير وأقول له (أنه - ك) ليس بيني وبينك بيع وأنني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي

(١) وإن نزا أي وإن علا . (٢) حائط - خ . (٣) وأخذ - يب . (٤) تحرير - يب .

(٥) أفضل - خ يب .

قرض ودنانيرى عندك قرض حتى تأتيني من الغد وابايه قال ليس به بأس (تهذيب - قال إسحاق وسألته عن الرجل يبيعنى الورق بالدنانير وأترن منه وأزن له حتى أفرغ فلا يكون بينى وبينه عمل إلا أن فى ورقه نفاية^(١) وزيوفاً وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا تؤخر ذلك أكثر من يوم أو يومين فإنما هو الصرف قلت فإن وجدت فى ورقه^(٢) فضلاً مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا أحب إلى) أورده فى الكافى بهذا الإسناد مانقلناه عن التهذيب فى ص ٢٤٦ ج ٥.

٣٣٦٠ (١٠) كافي ٢٥٢ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى تهذيب ٩٩ ج ٧ - استبصار ٩٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها^(٣) ويحسب ثمنها كم (هو - كما) ديناراً ثم يقول أرسل غلامك معى حتى أعطيه الدنانير فقال ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت إنما هم فى دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال إذا فرغ من وزنها وانقادها^(٤) فليأمر الغلام الذى يرسله أن يكون هو الذى يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق.

٣٣٦٠ (١١) كافي ٢٥٢ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان بن عثمان تهذيب ٩٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى

(١) النفاية بالضم: الردية - الزيوف جمع الزيف أى الردى المراد لما فيه الغش.

(٢) ورقة - كا. (٣) ينقدها - يب. (٤) وانقادها - يب صا.

عبدالله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالدرّاهم فيقول أرسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه (قال - يب) فيقول هات وهلمّ ويكون رسولك معه .

٣٣٦٠٢ (١٢) تهذيب ١٠٠ ج ٧ - استبصار ٩٤ ج ٣ - محمّد بن

عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن عليّ بن فضال عن حمّاد عن فقيهه ١٨٣ ج ٣ - عمّار السّاباطيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرّجل يبيع الدرّاهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس (به - فقيهه).

٣٣٦٠٣ (١٣) تهذيب ١٠٠ ج ٧ - استبصار ٩٤ ج ٣ - محمّد بن

أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن ثعلبة (بن ميمون - يب خ) عن أبي الحسين ^(١) عن عمّار السّاباطيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال الدنانير ^(٢) بالدرّاهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة قال لا بأس .

٣٣٦٠٤ (١٤) تهذيب ١٠٠ ج ٧ - استبصار ٩٤ ج ٣ - محمّد بن

أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عليّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن يبيع الرّجل الدّينار نسيئة بمائة وأقلّ وأكثر .

٣٣٦٠٥ (١٥) تهذيب ١٠٠ ج ٧ - استبصار ٩٤ ج ٣ - أحمد بن

محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن ^(٣) السّاباطيّ عن عمّار بن موسى السّاباطيّ قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا بأس بأن يبيع الرّجل الدّينار بأكثر من صرف يومه نسيئة .

٣٣٦٠٦ (١٦) تهذيب ١٠٠ ج ٧ - استبصار ٩٥ ج ٣ - محمّد بن

أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرّجل (هل - يب) يحلّ له أن يسلف دنانير بكذا وكذا درهماً إلى أجل (معلوم - يب) قال نعم

(١) عن أبي الحسن - يب . (٢) الدّينار - خ يب . (٣) أبي الحسين - خ .

لابأس وعن الرجل يحلّ له أن يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم إنما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء - قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الأخبار أنها لا تعارض ما قدمناه من أنه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة متفاضلاً لأن تلك الأخبار كثيرة وهذه الأخبار أربعة منها الأصل فيها عمّار بن موسى الساباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من أهل النقل وذكروا أن ما ينفرد بنقله لا يعمل به لأنه كان فطحياً غير أنا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يظن عليه فيما واما خبر زرارة فالطريق إليه علي بن حديد وهو مضعف جداً لا يعول على ما ينفرد بنقله وتحتمل هذه الأخبار وجهاً من التأويل وهو أن يكون قوله عليه السلام نسيئة صفة الدنانير ولا يكون حالاً للبيع فيكون تلخيص الكلام أن من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم سعر الوقت أو أكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلاً ونحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك.

٣٣٦٠٧ (١٧) تهذيب ١٠١ ج ٧ - استبصار ٩٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى ^(١) عن الفضل ^(٢) بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن امرأة من أهلنا أوصت أن تدفع إليك ثلاثين ديناراً وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت إلى بعض الصيارفة فقلت أسلفني دنانير علي أن أعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهماً فأخذت منه عشرة دنانير بمأتين وستين درهماً وقد بعثتها (بها - صا) إليك فكتب عليه السلام إلي وصلت الدنانير (قال الشيخ فهذا الخبر ليس فيه أكثر من حكاية حال ما فعله من استسلافه الدراهم بالدنانير وبعثه بها إلى الرضا عليه السلام لأجل حوالة كانت حصلت عليه وأنه

(١) عن محمد بن الحسين - صا. (٢) عن الفضل - صا.

قبلها منه وليس فيه أنّه سأله عن جواز ذلك فسوّغه وأجاز ذلك له وإذا لم يكن فيه فلا يعارض ما قدّمناه. وتقدّم في باب (٨) أنّ من كان له على آخر دراهم فأمره أن يحولها دنانير من أبواب الصّرف ما يناسب الباب. ولاحظ الباب التّالي.

(١٧) باب انّ من اشترى الدرّاهم بالدنانير ودفع إلى البايع

فوق حقّه ليزن لنفسه صحّ الصّرف والقبض

٣٣٦٠٨ (١) فقيهه ١٨٤ ج ٣ - روى ابن محبوب عن حنّان بن سدير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنّه يأتيني الرّجل ومعه الدرّاهم فاشترىها منه بالدنانير ثمّ أعطيه كيساً فيه دنانير أكثر من دراهمه فأقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا ديناراً ثمنُ دراهمك فيقبض الكيس منّي ثمّ يرده عليّ ويقول اثبتها لي عندك فقال إن كان في الكيس وفاء بثمان دراهمه فلا بأس به.

٣٣٦٠٩ (٢) السّرائر ٤٨٢ - من ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب السّراد صاحب الرّضا عليه آلاف التّحية والثّناء وهو ثقة عند أصحابنا جليل القدر كثير الرّواية أحد الأركان الأربعة في عصره قال وحدثني هذيل بن حيان (حنّان خنّال) الصّيرفي عن أخيه جعفر بن حيان الصّيرفي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت يجيئني الرّجل فيشترى منّي الدرّاهم بالدنانير فأخرج إليه بدرّة فيها عشرة آلاف درهم فينظر إلى الدرّاهم واقاطعه على السّعر وأقول له قد بعثك من هذه الدرّاهم خمسة آلاف درهم بهذا السّعر بخمسائة دينار فيقول قد ابتعتها منك ورضيت فيدفع اليّ كيساً فيه ستّمائة دينار فأقبضه منه ويقول لي قد وهبت لك من هذه السّتّمائة دينار خمسائة دينار عن (١)

هذه الخمس ألف درهم فأقبض الكيس ولم يوازننى ولم يناقدنى الدرّاهم ولم أوازنه ولم أناقده الدنانير فى ذلك المجلس ثمّ يجيئنى بعد فأوازنه وأناقده قال فقال لى أليس فى البدرّة التى أخرجتها إليه الوفاء بالخمسة ألف درهم وفى الكيس الذى دفع إليك الوفاء بخمسة دينار قال فقلت نعم إنّ فيها الوفاء وفضلاً قال فقال لا بأس بهذا إذاً.

٣٣٦١٠ (٣) كافي ٢٤٩ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن تهذيب ١٠٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبى المغرا عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أتى الصير فى الدرّاهم اشتري منه الدنانير فيزن لى بأكثر ^(١) من حقّى ثمّ أبتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس بها بأس ولكن لا تزن ^(٢) أقلّ من حقك.

٣٣٦١١ (٤) كافي ٢٤٨ ج ٥ - (أبو على الأشعريّ عن محمد بن عبد

الجبار - معلق) عن صفوان تهذيب ١٠٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرّجل يجيئنى بالورق يبيئنيها ^(٣) يريد بها ورقاً عندى فهو اليقين (عندى - يب) أنّه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلّا الورق ولا يقوم حتّى يأخذ ورقى فأشترى منه الدرّاهم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندى كاملة فأستقرض له من جارى فأعطيه كمال دنانيره ولعلّى لا أحرز وزنها فقال أليس يأخذ وفاء الذى له قلت بلى قال ليس به بأس. وتقدّم فى رواية إسحاق (٩) من باب (١٦) اشتراط التقبض فى المجلس فى صحّة الصرف قوله الرّجل يبيئنى الورق بالدنانير وأتزن منه وأزن له حتّى أفرغ فلا يكون بينى وبينه عمل الخ فلاحظ.

(١٨) باب حكم من كان له على غيره دنانير أو دراهم ثمّ تغير السعر

(١) أكثر - يب. (٢) لا يزن لك - يب. (٣) يبيئها - خ يب

قبل المحاسبة

٣٣٦١٢ (١) كافي ٢٤٥ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٠٦ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن (موسى - كا) عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة (وسبعة - كا) ونصف دينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة^(١) فيبتاعها له (من - كا) الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبها^(٢) حتى صارت الورق اثني عشر درهماً بدينار فهل يصلح ذلك له وإنما هي بالسعر الأول حين قبض^(٣) كانت سبعة وسبعة ونصف دينار قال إذا دفع إليه الورق بقدر^(٤) الدنانير فلا يضره كيف الصروف ولا بأس^(٥).

٣٣٦١٣ (٢) تهذيب ١٠٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له عند الرجل دنانير أو خليط له يأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف دينار وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضراً فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وإنما هي له بالسعر الأول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الأول فلا بأس به.

٣٣٦١٤ (٣) تهذيب ١٠٨ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي

(١) وليس بحاضرة - يب. (٢) يحتسبها - يب. (٣) يوم قبضت - يب. (٤) بعدد - يب.

(٥) الصرف فلا بأس - يب.

إسحاق عن ابن أبي عمير عن يوسف بن أيوب شريك إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنائير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة أو نقصان قال له سعر يوم أعطاه.

٣٣٦١٥ (٤) كافي ٢٤٨ ج ٥ - تهذيب ١٠٧ ج ٧ - أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ١٨٥ ج ٣ - صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لى عليه المال فيقضيني بعضاً دنائير وبعضاً دراهم فإذا جاء يحاسبني ليوقيني (كما - كا) يكون ^(١) قد تغير سعر الدنانير أى السعرين أحسب (له - كايب) (سعر - يب) الذى كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يومى ^(٢) (الذى - كا يب) أحاسبه قال سعر يوم أعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه.

٣٣٦١٦ (٥) تهذيب ١٠٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه ١٨٤ ج ٣ - أبان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهى له على السعر الذى أخذها منه ^(٣) يومئذ وإن أخذ دنائير فليس له دراهم عنده فدنائيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء.

(١٩) باب ثبوت ملك العوضين فى الصرف وجواز بيعه بربح

وإن نقد عنه غيره وجواز اشتراط الخيار فيه

٣٣٦١٧ (١) تهذيب ١٠٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول أمسكها عندك كهيئتها حتى ارجع

(١) جاء وقد تغير - فقيه. (٢) أو سعر يوم أحاسبه - فقيه. (٣) عليه - فقيه.

إليك وأنا بالخيار عليك فقال إن كان بالخيار فلا بأس به ان يشتريها منه وإلا فلا. وتقدم في رواية الحلبي (١) من باب (٦٢) ان من نقد عن المشتري الثمن _____ جاز له الشراء منه بربح من أبواب البيع وشروطه ما يناسب ذلك. ^{٢٢} ولاحظ باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار فإنه بإطلاقه يدل على جواز اشتراط الخيار.

(٢٠) باب ماورد في طرد أهل الذمة من الصرف

٣٣٦١٨ (١) الدعائم ٣٧ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه لما قبل الجزية عن أهل الذمة لم يقبلها إلا على شروط اشترطها عليهم منها أن لا يأكلوا الربا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وليس استحلال الربا من دينهم الذي صولحوا على أن لا يخرجوا منه بل الربا محرّم عليهم في شريعتهم قال الله جلّ ذكره ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ فاخبر عز وجل أنه كان قد حرّم عليهم الربا وإنما استحله منهم من استحله بمعصية الله وما حرّفه لهم أحبارهم ورفهائهم فاحلّوا لهم الربا وكذلك كتب عليّ عليه السلام إلى رفاعة يأمره بطرد أهل الذمة من الصرف.

أبواب بيع الثمار والاصول والزرع

(١) باب حكم بيع الثمار وأكل المازة منها

وحكم بيع الرطبة ونحوها وورق الحنّاء والتوت وأشباه ذلك

٣٣٦١٩ (١) تهذيب ٨٥ ج ٧ - استبصار ٨٧ ج ٣ - محمّد بن يعقوب

عن كافي ١٧٥ ج ٥ - الحسين بن محمّد بن معلى بن محمّد عن الحسن

بن عليّ الوشاء قال سألت (أبا الحسن - صا) الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فذاك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك. فقيهه ١٣٣ ج ٣ - روى عن الحسن بن عليّ بن بنت الياس قال قلت لأبي الحسن عليه السلام هل يجوز وذكر مثله إلى قوله يصفر.

٣٣٦٢٠ (٢) المقنع ١٢٣ - ولا يجوز بيع النخل إذا حمل حتى يزهو وهو أن يحمر ويصفر ولا يجوز أن يشتري النخل قبل أن يطلع ثمره بسنة مخافة الآفة حتى يستبين ولا بأس أن يشتريه سنتين أو ثلاث سنين أو أربعة أو أكثر من ذلك وعلّة ذلك أنّه إن لم يحمل في هذه السنة حمل في قابل وإن اشتريته سنة واحدة فلا تشتريه حتى يبلغ.

٣٣٦٢١ (٣) كافي ١٧٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن تهاذيب ٨٤ ج ٧ - استبصار ٨٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهرى - كايب) عن عليّ ابن أبي حمزة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد أطمع ومنه ما لم يطعم قال لا بأس (به - كا - فقيهه) إذا كان فيه ما قد أطمع قال وسألته عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير (ه - صا) بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون. فقيهه ١٣٣ ج ٣ - روى القاسم بن محمد وذكر مثله سنداً وامتناً إلى قوله فيه ما قد اطمع.

٣٣٦٢٢ (٤) فقيهه ٤ ج ٤ - بالإسناد المتقدم في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال ونهى صلى الله عليه وآله أن تباع الثمار حتى تزهو يعنى تصفر أو تحمر. ٣٣٦٢٣ (٥) معاني الأخبار ٢٧٨ - ونهى صلى الله عليه وآله عن بيع الثمر قبل أن يزهو وزهوه ان يحمر أو يصفر.

٣٣٦٢٤ (٦) وفي حديث آخر نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيعه قبل أن يُسَّقح

ويقال يَشْقَحُ والتشقيح هو الزهو أيضاً وهو معنى قوله حتى تأمن العاهة والعاهة الآفة تصيبه.

٣٣٦٢٥ (٧) قرب الإسناد ٢٦٣ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بيع النخل أيحل إذا كان زهواً قال إذا استبان البسر من الشيص ^(١) حلّ بيعه وشراؤه. وسائل ٢١٦ ج ١٨ - رواه علي بن جعفر في كتابه.

٣٣٦٢٦ (٨) معاني الأخبار ٢٧٨ - أخبرني أبو الحسين محمد بن هارون الزنجاني قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي صلى الله عليه وآله في أخبار متفرقة أنه نهى عن المخاضرة وهو أن تباع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهي خضر بعد ويدخل في المخاضرة أيضاً بيع الرطاب والبقول وأشباههما.

٣٣٦٢٧ (٩) الدعائم ٢٤ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع التمرة قبل أن يبدو صلاحها قال جعفر بن محمد صلوات الله عليه بدء صلاحها أن تزهر قليل وما الزهو قال تتلون بحمرة أو بصفرة أو بسواد. روينا عن جعفر بن محمد وعن محمد بن عليّ وعن علي بن أبي طالب عليه السلام أنهم رخصوا في بيع التمرة إذا زهت أو زها بعضها أو كانت مع ما يجوز بيعه وإن لم يزه شيء منها سنة واحدة أو سنين بعدها لأن البيع حينئذ يقع على ما زها أو ما جاز بيعه مما هو حاضر ويكون مالم يزه ومالم يظهر بعد تبعاً له وكثير من الثمار إنما يظهر شيء بعد شيء ويقع البيع أولاً على ما بدأ صلاحه

(١) الشيص بالكسر والشيصاء التمر الذي لا يشتد نواه وقد لا يكون له نوى أصلاً - مجمع.

منه كالمقائى والمباطخ^(١) وكثير من الثمار وقال جعفر بن محمد صلوات الله عليه وليس النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها نهى تحريم يحرم شراء ذلك وبيعه على بائعه ومشتريه ولكنهم كانوا يشترونها كذلك على عهد رسول الله ﷺ فربما هلكت الثمرة بالآفة تدخل عليها فيختصمون إلى رسول الله ﷺ فلما اكثروا الخصومة فى ذلك نهاهم عن البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم ففى هذا مادلاً على ان عقد البيع على الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ليس بمحرّم على المتبايعين ولا على أحدهما ما سلما على ذلك ولم يقوما ولا أحدهما فى فسخ البيع.

٣٣٦٢٨ (١٠) تهذيب ٨٥ ج ٧ - استبصار ٨٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٧٥ ج ٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن ربهى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان لى نخلاً بالبصرة فأبيعه واسمى الثمن^(٢) واستثنى الكرم من التمر أو أكثر (أو العذق من النخل - كما) قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنّتين^(٣) قال لا بأس قلت جعلت فداك انّ ذا عندنا عظيم قال أما أنّك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله ﷺ أحلّ ذلك فتظالموا^(٤) فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٣٣٦٢٩ (١١) تهذيب ٩١ ج ٧ - استبصار ٨٩ ج ٣ - الحسن بن محمد

بن سماعة (عن سماعة - صا) عن عبد الله بن جبلة عن على بن الحارث عن بكّار عن محمد بن شريح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل (سنة أو - صا) سنّتين أو ثلاثاً وليس فى الأرض غير ذلك النخل قال لا يصلح إلا سنة ولا يشتريه حتى يبين^(٥) صلاحه قال

(١) المقائى جمع المقناة: موضع القناء - المباطخ جمع المبطخة: موضع البطيخ.

(٢) الثمرة - صا. (٣) نبيع السنّين - يب. (٤) فتظالموا - يب - صا. (٥) يتبين - صا.

وبلغني أنه قال في ثمر الشجر^(١) لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته فليل له وما صلاح ثمرته فقال إذا عقد بعد سقوط ورده.

٣٣٦٣٠ (١٢) كافي ١٧٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٨٦

ج ٧ - أحمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة (بن زيد - يب) عن برید قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع (قطعة أو - كا) قطعتين أو ثلاث قطعات فقال لا بأس قال وأكثر السؤل عن أشباه هذه فجعل يقول لا بأس به فقلت (له - كا) أصلحك الله (إستحياء من كثرة ما سئلته وقوله لا بأس به - كا) ان من يلينا^(٢) يفسدون علينا هذا كله فقال أظنهم سمعوا حديث رسول الله ﷺ في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله ﷺ في النخل فقال أبو جعفر عليه السلام خرج رسول الله ﷺ فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل (له - كا) تباع^(٣) الناس في النخل فقعد^(٤) النخل العام فقال ﷺ أما إذا فعلوا فلا تشتروا النخل (بالنخل - خ كا) العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه. استبصار ٨٨ ج ٣ - أحمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة بن زيد قال أمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

٣٣٦٣١ (١٣) تهذيب ٨٨ ج ٧ - استبصار ٨٥ ج ٣ - الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن التّعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تشتتر النخل حولاً واحداً حتى يطعم (وإن كان يطعم - يب^(٥)) وإن شئت أن تباعه سنتين فافعل. تهذيب ٨٨ ج ٧ - استبصار ٨٦ ج ٣ - عنه عن

(١) ثمرة الشجرة - خ صا . (٢) من بيننا - يب . (٣) اتباع - صا .

(٤) أي لم يقم ثمره - فقعد - خ كا .

(٥) هكذا في التهذيب والظاهر أن الصحيح ما في نسخة الاستبصار .

عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تشتري النخل حولاً واحداً حتى يطعم وإن شئت ان تبتاعه سنتين فافعل.

٣٣٦٣٢ (١٤) الجعفریات ١٨٠ بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول حجراً محجوراً قال أي حراماً محرماً شري الثمار حتى تطعم والنخل حتى تزهر والحبّة حتى تفرك.

٣٣٦٣٣ (١٥) العوالي ١٣٢ ج ١ وفي الحديث أنه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع

ثمر النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن قلت (قال - خ ل) وما يوزن فقال رجل عنده حتى يحرز.

٣٣٦٣٤ (١٦) وفيه ١٣٤ وفي الحديث أنه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمرة

حتى يبدو صلاحها للبايع والمشتري.

٣٣٦٣٥ (١٧) تهذيب ٩١ ج ٧ - استبصار ٨٨ ج ٣ - الحسن بن محمد

بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والثمر يبتاعها الرجل عاماً واحداً قبل أن تنمر قال لا حتى تنمر وتأم ثمرتها من الآفة فإذا اثمرت فابتعها أربعة أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل - حملها الشيخ على الإستحباب والإحتياط.

٣٣٦٣٦ (١٨) تهذيب ٨٧ ج ٧ - استبصار ٨٦ ج ٣ - الحسن بن

محبوب عن خالد بن جرير فقيه ١٥٧ ج ٣ - عن أبي الربيع (الشامي - يب صا) قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان أبو جعفر عليه السلام يقول إذا بيع الحائط (و - فقيه) فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته (ثمره - فقيه) وإذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة.

٣٣٦٣٧ (١٩) وسائل ٢١٦ ج ١٨ - علي بن جعفر في كتابه قال وسألته

عن السلم في النخل قال لا يصلح وإن اشترى منك هذا النخل فلا بأس
أى كيلاً مستمى بعينه.

٣٣٦٣٨ (٢٠) تهذيب ٨٧ ج ٧ - استبصار ٨٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد
عن صفوان وعلی بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان أبي عليه السلام يكره شراء النخل قبل أن
تطلع ثمرة السنة ولكن سنتين والثلاث كان (يجوزُه و - صا) يقول إن لم
يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى قال يعقوب وسألته عن
الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل أن تطلع فيشتري سنتين أو ثلاث
سنين أو أربعاً فقال لا بأس إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تطلع
مخافة الآفة حتى تستبين.

٣٣٦٣٩ (٢١) كافي ١٧٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٨٤ ج ٧ -
أحمد بن محمد ^(١) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الكرم
متى يحلّ بيعه فقال إذا عقد وصار عقوداً ^(٢) (يب والعقود إسم الحصرم
بالنبطية).

٣٣٦٤٠ (٢٢) العوالي ٢١٨ ج ١ - في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى
عن بيع العنب حتى يسودّ وعن بيع الحبّ حتى يشتدّ وعن بيع التمر
حتى يبيضّ.

٣٣٦٤١ (٢٣) تهذيب ٨٥ ج ٧ - استبصار ٨٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب
عن كافي ١٧٥ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

(١) محمد بن أحمد - كا.

(٢) عروقاً - كا - وفي مجمع البحرين: وفي الحديث سألته عن الكرم متى يحلّ بيعه قال إذا
عقد وصار عروقاً أى عقوداً والعقود الحصرم بالنبطية والعروق إسم الحصرم بالنبطية.

فقيه ١٣٢ ج ٣ - حمّاد (بن عثمان - كا) عن الحلبي قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال لا بأس به يقول إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل^(١) وإن اشتريته (في - كا) سنة (واحدة - كا - فقيه) فلا تشتريه حتى يبلغ (وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس - كا - يب - صا) (قال - فقيه) وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فتهلك^(٢) (ثمرة - كا - فقيه) تلك الأرض كلها فقال قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم. **علل الشرايع** ٥٨٩ - أبي عليه السلام عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت للرجل يبيع الثمرة المسماة من الأرض وذكر نحوه.

٣٣٦٤٢ (٢٤) كا في ١٧٧ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٨٦ ج ٧ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن معاوية بن ميسرة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها^(٣) هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال (قد - كا) كان أبي يبيع الحنّاء كذا وكذا خرطة^(٤).

٣٣٦٤٣ (٢٥) وسائل ٢١٦ ج ١٨ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن شراء النخل سنتين أيحلّ قال لا بأس يقول إن لم يخرج العام شيئاً أخرج القابل إنشاء الله.

٣٣٦٤٤ (٢٦) قرب الإسناد ٢٦٣ - عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ

(١) يخرج من قابل - فقيه. (٢) فهلك - كا. (٣) نبيعها - يب.

(٤) خرط الورق، قشره عن الشجرة اجتذاباً - المنجد.

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يسلم في النخل قبل أن يطلع قال لا يصلح السلم في النخل. وسائل ٢١٦ ج ١٨ - ورواه علي بن جعفر في كتابه.

٣٣٦٤٥ (٢٧) كافي ١٧٧ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الثمرة قال إذا ساوت ^(١) شيئاً فلا بأس بشرائها.

٣٣٦٤٦ (٢٨) كافي ١٧٦ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٨٤ ج ٧ - استبصار ٨٦ ج ٣ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة. فقيه ١٣٣ ج ٣ - روى زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة (و - صا) هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعتها فقال لا إلا أن يشتري معها (شيئاً - كا) (من - فقيه) غيرها رطبة أو بقلًا فيقول اشترى منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل (كا - فقيه) وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات فقال إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ماشئت من خرطة).

٣٣٦٤٧ (٢٩) تهذيب ٢٠٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قرية فيها رحاً ونخيل وبستان وزرع ورطبة اشترى غلتها قال لا بأس.

٣٣٦٤٨ (٣٠) تهذيب ٩٠ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قرية فيها أرحاء ونخل وزرع وبساتين وأرطاب اشترى غلتها قال لا بأس. وتقدم في أحاديث باب

(١) أي بلغت حدًا يمكن الانتفاع بها.

(٨) حكم أكل المازة من الثمار من أبواب زكوة الغلات ما يدل على بعض المقصود. ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك. ولاحظ باب (٩) أنه لا بأس للمشتري أن يبيع الثمرة قبل قبضها من أبواب بيع الثمار وباب (١٠) أنه لا يصلح إعطاء الثمن لشراء ثمرة لم تظهر. وفي رواية السكوني (٥) من باب (١٧) أنه لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها من أبواب حد السرقة قوله عنه (فيمن سرق الثمار في كمه) فما أكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين.

(٢) باب أنه إذا أدرك بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع وكذا لو أدرك بعض ثمار تلك الأرض

٣٣٦٤٩ (١) تهذيب ٨٥ ج ٧ - استبصار ٨٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعاً.

٣٣٦٥٠ (٢) تهذيب ٩٢ ج ٧ - استبصار ٨٩ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فإذا كان نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتى يطعم فإن كان أنواعاً متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم يباع تلك الأنواع - حملها الشيخ على الإستحباب والإحتياط أو على كونها مختلفة في أماكن مختلفة.

٣٣٦٥١ (٣) تهذيب ٢٠٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن

مسكان عن محمد الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر (و - خ) إن لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجرها.

٣٣٦٥٢ (٤) كافي ١٧٥ ج ٥ - حميد بن زياد عن ابن سماعة تهذيب

٨٤ ج ٧ - استبصار ٨٧ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد (عن أبان - يب - صا) عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تدرك فقال إذا كان في تلك (الأرض - كا - يب) بيع له غلة قد أدركت فبيع (ذلك - كا - صا) كله حلال. وتقدم في رواية ابن أبي حمزة (٣) من الباب المتقدم قوله رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد أطمع ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطمع.

(٣) باب جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها

وثمرة الكرم بالزبيب من غيره

٣٣٦٥٣ (١) كافي ١٧٦ ج ٥ - تهذيب ٨٩ ج ٧ - استبصار ٩١ ج ٣ -

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (١) في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقبزين من تمر أو أقل أو أكثر يسمى ماشاء فباعه فقال لا بأس به (وقال - كا - يب) (فإن - صا) التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به - كا) فأما أن يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك - قال الشيخ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله ونخصه بجواز بيع العرايا وهو جمع عرية يكون لرجل نخل في دار قوم وملكهم ويثقل عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخص له أن يبيع ثمرة تلك النخلة

(١) قال قال أبو عبد الله عليه السلام - يب صا. (٢) أو البسر - كا.

بالتمر منها.

٣٣٦٥٤ (٢) تهذيب ١٢٥ ج ٧ - استبصار ١٠٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن صفوان وعلي بن النعمان فقيه ١٤٢ ج ٣ - عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لى عليه احمال كيل ^(١) مسمى فيبعث إلى بأحمال فيها ^(٢) أقل من الكيل الذى لى عليه فأخذها مجازفة فقال لا بأس.

٣٣٦٥٥ (٣) تهذيب - فقيه - قال وسألته عن الرجل يكون له على

الآخر مائة كرتمر ^(٣) وله نخل فيأتيه ^(٤) فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين (يكون - كما - فقيه) بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه (اختر - يب - فقيه) إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى وتعطينى نصف هذا الكيل (إمّا - كما) زاد أو نقص وإمّا أن آخذ (ه - كما - فقيه) أنا بذلك (وأردّ عليك - يب ٩١) قال (نعم - كما) لا بأس (به - كما - فقيه). تهذيب ٩١ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هشام عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون بينهما (وذكر مثله وفيه لا بأس بذلك). كافي ١٩٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر (وذكر مثله). تهذيب ٤٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له على الآخر مائة كرتمر ^(٥) وله نخل فيأتيه فيقول أعطني نخلك (هذا - فقيه) بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال (من - فقيه) رطب أو تمر (فيبعث إليه

(١) بكيل - فقيه. (٢) منها - فقيه. (٣) تمرأ - فقيه. (٤) سائبة - خ. يب. (٥) من تمر - فقيه.

فيقتضيه ثمَّ يعجز الذي له - يب) فيبعث إليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف بقية^(١) الذي لك قال لا بأس إذا ائتمنه. فقيهه ١٦٤ ج ٣ - عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل وذكر مثله.

٣٣٦٥٦ (٤) تهذيب ٩١ ج ٧ - استبصار ٩٢ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن أبي الصباح الكناني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أن رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فأبى أن يقبل فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أن فلان عليّ خمسة عشر وسقاً من تمر فكلمه (أن - يب) يأخذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وأبى أن يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب النَّخْل اجذذ نخلك فجزه فكال^(٢) له خمسة عشر وسقاً فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط ولا أعلم^(٣) إلا أتى (قد - يب) سمعته منه أن أبا عبد الله عليه السلام قال إن ربيعة الرّأى لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا ربا قلت اشهد بالله أنه من الكاذبين قال صدقت - قال الشيخ عليه السلام فالوجه في هذا الخبر أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أشار عليه أن يأخذ ما في النَّخْل بماله عليه على وجه الصّح والوساطة لا على أنه يبتاع بذلك فلما رآه أنه لا يجب إلى ذلك أعطاه من عنده تبرّعاً وليس في الخبر أنه أخذ تمر النَّخْل بما أعطاه. وتقدّم في أحاديث باب (٩) حكم بيع التمر بالرّطب والزّيب بالعنب من أبواب الرّبا ما يدلّ على ذلك. ولاحظ أحاديث الباب المتقدّم والباب التّالي فإن لها مناسبة بالمقام.

(١) منه - فقيه. (٢) فكان - صا. (٣) أعلمه - صا.

(٤) باب ماورد من النهى عن بيع المحاقلة والمزابنة
والترخيص في بيع العرايا وحكم بيع الزّرع بحنطة من غيره
وبالورق وبيع الأرض بحنطة منها ومن غيرها

٣٣٦٥٧ (١) كافي ٢٧٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٤٣ ج ٧ -

استبصار ٩١ ج ٣ - أحمد بن محمد (عن الحسين بن سعيد - استبصار)
عن صفوان عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي
عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة قلت وما
هو قال أن يشتري حمل النخل بالتمر والزّرع بالحنطة.

٣٣٦٥٨ (٢) تهذيب ١٤٣ ج ٧ - استبصار ٩١ ج ٣ - الحسن بن محمد

بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن عبد الرحمن البصرى عن
أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة (والمزابنة - صا)
فقال المحاقلة (بيع - صا) النخل بالتمر والمزابنة (بيع - صا) السنبل
بالحنطة (يب والتطاف شرب الماء ليس لك إذا استغنيت عنه إن تبعه
جارك تدعه له والأربعاء المسناة^(١) تكون بين القوم فيستغنى عنها
صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعهما إياه.

٣٣٦٥٩ (٣) المعاني ٢٧٧ - أخبرني أبو الحسين محمد بن هارون

الزنجاني قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام
بأسانيد متصلة إلى النبي ﷺ في أخبار متفرقة أنه نهى عن المحاقلة
والمزابنة فالمحاقلة بيع الزّرع وهو في سنبله بالبرّ وهو مأخوذ من
الحقل والحقل هو الذي تسميه أهل العراق القراح ويقال في مثل
«لاتبت البقلة إلا الحقلة» والمزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر.

٣٣٦٦٠ (٤) العوالي ١٤١ - في الحديث أنه ﷺ نهى عن بيع المزابنة

(١) المسناة: حايط يبني على وجه الماء ويسمى السد - مجمع.

وهى بيع التمر بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب كيلاً.

٣٢٦٦١ (٥) فقيهه ٤ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في حديث مناهى

النَّبِيِّ ﷺ قال ونهى عن المحاقلة يعنى بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما أشبه ذلك.

٣٢٦٦٢ (٦) كافي ٢٧٥ ج ٥ - تهذيب ١٤٣ ج ٧ - استبصار ٩١ ج ٣ -

علی بن إبراهیم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (١) قال رخص رسول الله ﷺ في العرايا بأن تشتري بخرصها تمراً وقال العرايا جمع عريّة وهى النخلة (التي - ييب) تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره.

٣٢٦٦٣ (٧) المعاني ٢٧٧ - بالاسناد المتقدم في الباب عن أبي عبيد

القاسم بن سلام عن النبي ﷺ أنه رخص في العرايا واحداها عريّة وهى النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها يقول رخص لربّ النخل أن يبتاع من تلك النخلة من المعرا بتمر لموضع حاجته قال وكان النبي ﷺ إذا بعث الخراس (٢) قال خففوا في الخرص فإنّ في المال العرية (٣) والوصية.

٣٢٦٦٤ (٨) الدعائم ٢٥ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع

المزابنة والمزابنة أن يبيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً ورخص من ذلك في العرايا قال أبو جعفر عليه السلام العرايا النخلة والنخلتان والثلث

(١) أبي جعفر عليه السلام - صا.

(٢) خرص في الأمر: حدس وقال بالظن - خرص النخلة إذا قدر ما عليها.

(٣) العرية النخلة التي أكل ما عليها - النخلة التي يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرها - يقال

نخلهم عرايا أى موهوبات يعرونها الناس لكرمهم - المنجد.

والعشر يعطيها صاحب النخل فيجنيها رطباً والعرايا العطايا وقد اختلف في تفسير العرايا فقال قوم العرايا النخلات يستثنى الرجل من حائطه إذا باع ثمرته فلا يدخلها في البيع ولكنّه يبقيا لنفسه فتلك الثنايا لا تخرص عليه لأنه قد عفى لهم عما يأكلون وسميت عرايا لأنها اعريت من أن تباع أو تخرص في الصدقة فرخص النبي ﷺ لأهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب وهم يقدرون على التمر أن يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها^(١) فعل ذلك بهم ترفقاً بأهل الحاجة الذين لا يقدرون على الرطب ولم يرخص لهم في أن يبتاعوا منه ما يكون للتجارة والدخائر وقال آخرون هي النخلة يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يعريها إياها فيأتي المعري وهو الموهوب له إلى نخلته تلك ليحتملها فيشق ذلك على المعري وهو الواهب لمكان أهله في النخل فرخص للبائع خاصة أن يشتري ثمرة تلك النخلة من الموهوبة له بخرصها وقال آخرون شكى رجال إلى رسول الله ﷺ أنهم يحتاجون إلى الرطب وإن الرطب تأتي ولا يكون بأيديهم ما يبتاعون به فيأكلون مع الناس وعندهم التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم وقال آخرون في العرايا وجوهاً قريبة المعاني من هذه وكلها قريب بعضها من بعض.

٣٣٦٦٥ (٩) تهذيب ١٤٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٥١ ج ٣ -

الحسن بن علي (الوشاء - فقيه) قال سألت أبا الحسن ﷺ عن رجل اشترى من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كسر على أن يعطيه من الأرض فقال حرام فقلت جعلت فداك فإن^(٢) اشترى منه الأرض بكييل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس بذلك. كافي ٢٦٥ ج ٥ - الحسين

(١) يخرصها. (٢) فإني - خ يب.

بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن تهذيب ١٩٥ ج ٧ -
أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام عن
رجل يشتري^(١) من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمأة كرز على أن يعطيه
من الأرض فقال حرام قال قلت له فما تقول جعلنى الله فداك أن أشتري
منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس.

٣٣٦٦٦ (١٠) كافي ٢٧٥ ج ٥ - (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد - معلق)
تهذيب ١٤٣ ج ٧ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن (الزّرع فقلت جعلت فداك - يب) رجل زرع زرعاً مسلماً كان
أو معاهداً فأنفق فيه نفقة ثمّ بدا له فى بيعه لنقله^(٢) ينتقل من مكانه أو
لحاجة قال يشتريه بالورق فإنّ أصله طعام.

٣٣٦٦٧ (١١) فقيه ١٥٢ ج ٣ - سأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
زارع مسلماً أو معاهداً فأنفق فيه نفقة ثمّ بدا له فى بيعه أله ذلك قال
يشتريه بالورق فإنّ أصله طعام.

٣٣٦٦٨ (١٢) الدّعائم ٢٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه
أنّه قال لا يجوز بيع السنبّل بالحنطة ولا بأس ببيع الزّرع الأخضر وإنّ سنبّل
بحنطة إذا كان البيع أنما يقع على الزّرع لأعلى السنبّل وكذلك الرطاب^(٣).
وتقدّم فى أحاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك. ويأتى فى
رواية الحلبيّ (٤) من باب (٨) جواز بيع الزّرع قبل أن يسنبّل قوله عليه السلام
لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنبّل وبلغ بحنطة.

(١) الرجل اشترى - يب. (٢) لنقلة - يب.

(٣) الرطاب مفردة الرطوبة: روضة الفصصة مادامت خضراء: والفصصة وهى الرطوبة من علف
الدّواب - اللسان.

(٥) باب جواز تقبل أحد الشريكين بحصة شريكه من الثمرة والزرع بوزن معلوم

٣٣٦٦٩ (١) تهذيب ١٩٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المزارعة فقال التفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله من شيء قسّم على الشرط وكذلك قبل رسول الله ﷺ خير أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما أخرجت فلما بلغ الثمر (١) أمر عبد الله بن رواحة فخرّص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرّصنا هذا النخل بكذا صاعاً فإن شئتم فخذوه وردّوا علينا نصف ذلك وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السماوات والأرض.

٣٣٦٧٠ (٢) كافي ٢٦٦ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ١٩٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبي ومحمّد بن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان - يب) عن (عبيد الله - يب) الحلبي (جميعاً - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) أن أباه حدّثه أن رسول الله ﷺ أعطى خبير بالنصف أرضها ونخلها فلما أدرك الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال (لهم - كا) إمّا أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمن (٣) وإمّا أن أعطيكم نصف الثمن (٤) وأخذه فقالوا (٥) بهذا قامت السماوات والأرض.

٣٣٦٧١ (٣) كافي ٢٦٧ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمّار عن أبي

(١) الثمر - خ. (٢) قال أخبرني أبو عبد الله عليه السلام - كا. (٣) الثمرة - يب. (٤) الثمرة - يب.

(٥) فقال - يب.

الصّباح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنّ النبيّ ﷺ لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النّصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة إليهم فخرّص عليهم فجاؤوا إلى النبيّ ﷺ فقالوا له أنّه قد زاد علينا فأرسل إلى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرّصت عليهم بشيء فإن شاؤوا يأخذون بما خرّصنا وإن شاؤوا أخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والأرض.

٣٣٦٧٢ (٤) الجعفریات ٨٣ - بإسناده عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ أعطى يهود خيبر على الشّطر فكان يبعث عليهم من يخرّص عليهم ويأمرهم أن يبقى لهم ما يأكلون.

٣٣٦٧٣ (٥) كافي ٢٨٧ ج ٥ - عليّ بن محمّد عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى تهذيب ٢٠٨ ج ٧ - أحمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى عن بعض أصحابنا^(١) قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إنّ لنا أكرة فنزارعهم (فيجيئون - كا) ويقولون^(٢) لنا قد حزرنا^(٣) هذا الزّرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصّتكم^(٤) على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فإنّه يجيء بعد ذلك فيقول لنا إنّ الحزر لم يجيء كما حزرت وقد نقص قال (لا بأس بهذا - يب) فإذا زاد يردّ عليكم قلت لا قال فلکم أن تأخذوه بتمام الحزر كما أنّه إذا زاد كان له كذلك إذا نقص (كان عليه - كا).

وتقدّم في رواية يعقوب (٣) من باب (٣) جواز بيع ثمرة النّخل على الشّجر بالتمر من غيرها قوله فيقول أحدهما لصاحبه إمّا أن تأخذ هذا النّخل بكذا وكذا كيلاً مسمّى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص وإمّا أن آخذه أنا بذلك وأردّ عليك قال عليه السلام نعم لا بأس به.

(١) أصحابه - خ . (٢) فيقولون - يب . (٣) أي قد قدرنا - الحزر: التقدير والخرص - مجمع .

(٤) حصّته - خ يب .

ويأتي في أحاديث باب (١٠) أنه يجوز لصاحب الأرض والشجر أن يخرّص على العامل من أبواب الغرس والزرع ما يدلّ على ذلك.

(٦) باب جواز بيع الثمرة واستثناء كيل منها أو وزن أو عذق

٣٣٦٧٤ (١) فقيه ١٣٢ ج ٣ - روى حماد بن عيسى عن ربيعي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثنى كيلاً وتمراً قال لا بأس به قال وكان مولياً له عنده جالساً فقال المولى أنه ليبيع ويستثنى أو ساقاً^(١) يعني أبا عبد الله عليه السلام قال فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله.

٣٣٦٧٥ (٢) الدعائم ٢٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه سئل عن الرجل يبيع الثمرة قائمة على الشجرة يستثنى من جملتها على المشتري كيلاً منها أو وزناً معلوماً قال لا بأس به.

وتقدّم في رواية ربيعي (٩) من باب (١) حكم بيع الثمار قوله إن لي نخلاً بالبصرة فأبيعه واسمى الثمن واستثنى الكرّ من التمر أو أكثر أو العذق من النخل قال عليه السلام لا بأس.

(٧) باب حكم من اشترى نخلاً ليقطعه للجدوع فيدعه فيحمل

٣٣٦٧٦ (١) تهذيب ٩٠ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي يونس عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري النخل ليقطعه للجدوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له إلا أن يكون صاحب الأرض سقاه وقام عليه.

٣٣٦٧٧ (٢) کافی ٢٩٧ ج ٥ - تهذيب ٢٠٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجدوع فيغيب

(١) الأوساق جمع وسق وهو حمل بعير وهو ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم - اللسان.

الرَّجُل وَيَدَع النَّخْل كَهَيْئَتِهِ لَمْ يَقْطَعْ فَيَقْدُم الرَّجُل وَقَدْ حَمَلَ النَّخْل فَقَالَ لَهُ الْحَمْلُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ النَّخْلِ كَانَ يَسْقِيهِ وَيَقُومُ عَلَيْهِ. **المقنع** ١٢٤ - وإن اشتريت نخلاً لتقطعه للجدوع (وذكر نحوه). **ويأتي** في رواية معاوية (١٠) من الباب التالي قوله **عَلَيْهِ** فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك أو ابتعت نخلاً فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس.

(٨) باب جواز بيع الزَّرْع قبل أن يسنبِل قصيلاً وجواز تركه حتّى يسنبِل مع الشَّرط أو الإذن وحكم بيع حصائد الحنطة والرَّطاب

٣٣٦٧٨ (١) كافي ٢٧٤ ج ٥ - تهذيب ١٤٢ ج ٧ - استبصار ١١٣

ج ٣ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله **عَلَيْهِ** أيحلّ شراء الزَّرْع الأخضر قال نعم لا بأس به.

٣٣٦٧٩ (٢) كافي ٢٧٤ ج ٥ - تهذيب ١٤٣ ج ٧ - استبصار ١١٣

ج ٣ - عنه ^(١) عن زرارة مثله (و - صا - كا) قال لا بأس بأن تشتري الزَّرْع أو القصيل ^(٢) أخضر ثم تتركه إن شئت حتّى يسنبِل ثم تحصده وإن شئت أن تعلق دابّتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبِل فأما إذا سنبل فلا تعلقه ^(٣) رأساً ^(٤) فإنّه فساد.

٣٣٦٨٠ (٣) تهذيب ١٤٤ ج ٧ - استبصار ١١٣ ج ٣ - الحسن بن

محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله **عَلَيْهِ** أشتري الزَّرْع فقال إذا كان قدر شبر.

٣٣٦٨١ (٤) كافي ٢٧٤ ج ٥ - تهذيب ١٤٢ ج ٧ - استبصار ١١٢

ج ٣ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال

(١) هكذا في الأصل. (٢) التفصيل جمع: فصلان: الشعير يُجَزَّ أخضر لعلف الدواب.

(٣) فلا تقطعه - صا خ - فلا تعلقه - صا خ. (٤) أي حيواناً.

قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو تعلقه^(١) من قبل (أن - كا - صا) يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة.

٣٣٦٨٢ (٥) فقيه ١٤٩ ج ٣ - سأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

اشتري قصيلاً فلم يقضه وتركه حتى صار شعيراً وقد كان اشترط على العليج^(٢) يوم اشتراه أنه ما يأتيه من نائبة أنه على العليج فقال إن كان اشترط على العليج يوم اشتراه أنه إن شاء جعله سنبلًا وإن شاء قصيلاً فله شرطه وإن لم يكن اشترط فلا ينبغي له أن يدعه حتى يكون سنبلًا فإن فعل فإن عليه طسقه^(٣) ونفقته وله ما يخرج منه.

٣٣٦٨٣ (٦) كافي ٢٧٥ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقضه ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله على أن مابه من خراج على العليج فقال إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه (قصيلاً - فقيه) وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلًا وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلًا، عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فإن فعل فإن عليه طسقه ونفقته وله ماخرج منه. تهذيب ١٤٢ ج ٧ - استبصار ١١٢ ج ٣ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل (وذكر مثله إلى قوله يتركه حتى يكون سنبلًا إلا أن فيه بدل قوله (على أن مابه من خراج على العليج) على أربابه خراج أو هو

(١) تعلقه - صا. (٢) أي من كفار العجم - ولعل الزرع كانوا يؤمنون من كفار العجم.

(٣) أي خراج الأرض المقر عليها.

على العليج (ثم قال) عنه عن ابن محبوب عن (ابن - صا) أبي أيوب عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل (وذكر مثله). فقيهه ١٤٨ ج ٣ - وسأل أبو عبد الله عليه السلام سماعه عن شراء القصيل (وذكر مثله) إلا أن فيه بدل قوله (على أن ما به من خراج على العليج) وما كان على أربابه من خراج فهو على العليج). المقنع ١٣١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء القصيل وذكر نحوه إلا أن فيه وقد اشتراه من أصله وعلى أربابه خراج.

٣٣٦٨٤ (٧) كافي ٢٧٥ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٤٢ ج ٧ - استبصار ١١٣ ج ٣ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى الحنّاط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبّل قال لا بأس إذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه وإن شاء تربّص به.

٣٣٦٨٥ (٨) فقيهه ١٤٩ ج ٣ - روى عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش قال لا إلا أن تشتريه لقصيل تعلقه الدواب ثم تركه إن شاء حتى يسنبل. المقنع ١٣٢ - لا يجوز أن يشتري زرعه الحنطة والشعير قبل أن يسنبل وهو حشيش إلا أن يشتريه للقصيل تعلقه الدواب.

٣٣٦٨٦ (٩) الدعائم ٢٧ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه سئل عن بيع حصائد الحنطة والرطاب فرخص فيه.

٣٣٦٨٧ (١٠) تهذيب ١٤٤ ج ٧ - استبصار ١١٣ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمّار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فإذا كنت تشتري أصله

فلا بأس بذلك أو ابتعت نخلاً فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس (حملة الشيخ عليه السلام على ضرب من الكراهة).
وتقدّم في أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(٩) باب أنه لا بأس للمشتري أن يبيع الثمرة قبل قبضها وقبل أن يدفع ثمنها

٣٣٦٨٨ (١) تهذيب ٨٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي فقيه ١٣٢ ج ٣ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعه قبل أن يأخذها قال لا بأس به إن وجد (بها - فقيه) ربحاً فليبيع.

٣٣٦٨٩ (٢) تهذيب ٨٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعه قبل أن يقبضها قال لا بأس.

٣٣٦٩٠ (٣) المقنع ١٢٣ - لا بأس أن يشتري الرجل النخل والثمار ثم يبيعه قبل أن يقبضه.

٣٣٦٩١ (٤) الدعائم ٢٥ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا بأس على المشتري الثمرة أن يبيعه قبل أن يقبضها وليس هذا مثل الطعام الذي يكال ولا هو من باب النهي عن بيع مالم يقبض.

وتقدّم في أحاديث باب (٤٠) أن للمشتري أن يبيع المتاع بربح قبل أن يؤدّي ثمنه من أبواب البيع ما يدلّ على ذلك خصوصاً رواية الكرخي (١) وكذا في أحاديث باب (٤١) حكم بيع المبيع قبل قبضه فراجع.

(١٠) باب أنه لا يصلح إعطاء الثمن لشراء ثمرة لم تظهر

٣٣٦٩٢ (١) كافي ١٧٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى تهذيب ٨٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى فقيه ١٣٣ ج ٣ - عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (و - كا) قلت (له - كا) أعطى الرجل (له - كا) يب) الثمرة ^(١) عشرين ديناراً (على أنى - كا) (و - يب - فقيه) أقول له إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لى بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت فقال ما ^(٢) تستطيع أن تعطيه ولا تشتري شيئاً قلت جعلت فداك لا يسمي شيئاً (و - كا فقيه) الله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح إذا كان من نيته [ذلك - كا - خ].

(١١) باب أنه يستحب لمن كان له نخلة في حائط أخيه المسلم أن يبيعها به

٣٣٦٩٣ (١) قرب الإسناد ٣٥٥ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال وسمعت الرضا عليه السلام يقول في تفسير (والليل إذا يغشى) قال إن رجلاً من الأنصار كان لرجل في حائطه نخلة وكان يضر به فشكى ذلك إلى رسول الله ﷺ فدعاه فقال أعطني نخلتك بنخلة في الجنة فأبى فبلغ ذلك رجلاً من الأنصار يكنى أبا الدحداح فجاء إلى صاحب النخلة فقال بعني نخلتك بحائطي فباعه فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله قد اشتريت نخلة فلان بحائطي قال فقال له رسول الله ﷺ فلك بدلها نخلة في الجنة فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه ﷺ ﴿وما خلق الذكر والأنثى إنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ﴾ بعني النخلة ﴿وَأَتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ بوعد رسول الله ﷺ ﴿فَسَنِّيَرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ الخ.

٣٣٦٩٤ (٢) تفسير القمي ٤٢٥ ج ٢ - قال علي بن إبراهيم في قوله تعالى ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ قال نزلت في رجل من الأنصار كانت له نخلة في دار رجل آخر وكان يدخل عليه بغير إذن فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لصاحب النخلة بعني نخلتك هذه بنخلة في الجنة فقال لا أفعل فقال فبعها بحديقة في الجنة فقال لا أفعل وانصرف فمضى إليه ابن (١) الدحداح واشتراها منه وأتى ابن (٢) الدحداح إلى النبي ﷺ وقال يا رسول الله خذها واجعل لي في الجنة الحديقة التي قلت لهذا فلم يقبله فقال رسول الله ﷺ لك في الجنة حدائق وحدائق فأنزل في ذلك ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴾ يعني ابن (٣) الدحداح وما يعني عنه ماله إذا تردى يعني إذا مات إن علينا للهدى قال علينا أن نبين لهم فأنذرتكم ناراً تلتظى أي تتلهب عليهم لا يصلحها إلا الأشقي الذي كذب وتولى يعني هذا الذي بخل على رسول الله ﷺ وسيجببها الأتقى الذي قال ابن (٤) الدحداح قال الله تعالى وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ قال ليس لأحد عند الله يدعى ربه بما فعله لنفسه وإن جازاه بفضله يفعل وهو قوله إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى .

٣٣٦٩٥ (٣) تفسير الفرات ٢٣١ - ومن سورة الليل قال أبو القاسم العلوي حدثنا فرات بن إبراهيم الكوفي معنعناً عن علي بن الحسين عليه السلام قال كان رجل موسر (٥) على عهد النبي ﷺ في داره (٦) حديقة وله جار له صبية فكان يتساقط الرطب من النخلة فيبشر (٧) صبيانه (٨) فيأكلونه فيذرون (٩) الموسر فيخرج الرطب من (جوف - خ) أفواه

(١) أبو الدحداح - خ . (٢) أبو الدحداح - خ . (٣) أبا الدحداح - خ . (٤) أبو الدحداح - خ .

(٥) مؤمن - خ . (٦) في دار له - خ . (٧) فيشدن - خ ، فينشدون - بحار . (٨) صبيته - بحار .

(٩) فيأتي - خ ل .

الصبية فشكى الرجل ذلك إلى النبي ﷺ فأقبل وحده إلى الرجل فقال بعني حديقتك هذه بحديقة في الجنة فقال له الموسر لا أبيعك عاجلاً بأجل فبكى النبي ﷺ ورجع نحو المسجد فلقي^(١) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال (له - خ) يا رسول الله ما يبكيك لا أبكى الله عينيك فأخبره خبر الرجل الضعيف والحديقة فأقبل أمير المؤمنين نحو الرجل الموسر حتى استخرجه من منزله وقال له بعني دارك قال الموسر بحايطك الحسيني^(٢) فصفق علي عليه السلام يده ودار إلى الضعيف فقال له در^(٣) إلى دارك فقد ملكها الله رب العالمين وأقبل أمير المؤمنين عليه السلام ونزل جبرئيل (على النبي ﷺ - خ) فقال له يا محمد اقرأ والليل إذا يغشى إلى آخر السورة فقام النبي ﷺ وقبل^(٤) بين عينيه ثم قال بأبي أنت وأمي (و - خ) قد أنزل (الله - خ) فيك هذه السورة كاملة.

٢١٣ وفيه (٤) ٣٣٦٩٦ - فرات قال حدثنا علي بن محمد بن علي بن أبي حفص الأعشى معنعناً عن موسى بن عيسى الأنصاري قال كنت جالساً مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بعد أن صلينا مع النبي ﷺ (العصر بهفوات - خ) فجاء رجل إليه فقال له يا أبا الحسن قد قصدتك في حاجة أريد أن تمضي معي فيها إلى صاحبها فقال له قل فقال إني ساكن في دار لرجل فيها نخلة وأنه يهيج الريح فتسقط عن ثمرها بلح^(٥) وبسر ورطب وتمر ويصعد الطير فيلقى منه وأنا أكل منه ويأكل منه الصبيان من غير أن ننخسها^(٦) بقصبة أو نرميها بحجر فسله أن يجعلني في حل قال انهض بنا فنهضت معه جئنا^(٧) إلى الرجل فسلم عليه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فرحب به وفرح وسر وقال فيما جئت يا أمير المؤمنين^(٨) قال

(١) فلقيه - خ . (٢) الحسى - خ الحسيني - بحار . (٣) تحوّل - خ . (٤) فقَبِل - خ .

(٥) البلح بالتحريك قبل البسر لأن أول التمر طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر — ثم رطب ثم تمر الواحدة بلحة - مجمع . (٦) نبخسها - بحار . (٧) فجئنا - خ .

(٨) يا أبا الحسن - بحار .

جئتكم في حاجة قال تقضى إنشاء الله قال ما هي قال هذا الرجل ساكن في دارك^(١) في موضع كذا وذكر أن فيها نخلة وأنه يهيج الريح فتسقط منها بلح وبسر ورطب وتمر ويصعد الطير فيلقى مثل ذلك من غير حجر يرميها (به - خ) أو قصبة ينخسها^(٢) أريد أن تجعله في حل فتأبى عن ذلك وسأله ثانياً وأقبل يلح عليه في المسألة ويتأبى إلى أن قال والله أنا^(٣) أضمن لك عن رسول الله ﷺ أن يبذلك بهذا (النبي ﷺ - خ) حديقة في الجنة فأبى عليه ورهقنا^(٤) المساء فقال له عليّ عليه السلام تبيعنيها بحديقتي فلانة، فقال له نعم قال فأشهد لي عليك الله وموسى بن عيسى الأنصاري أنك قد بعته بهذه الدار فقال نعم أشهد الله وموسى بن عيسى (الأنصاريّ عليّ - خ) أنني قد بعتك هذه (الحديقة بشجرها ونخلها وثمرها بهذه الدار، أليس قد بعنتي هذه - خ) الدار بما فيها بهذه الحديقة (ولم يتوهم أنه يفعل فقال نعم أشهد الله وموسى بن عيسى عليّ أنني قد بعتك هذه الدار بما فيها بهذه الحديقة - خ) فالتفت عليّ عليه السلام إلى الرجل فقال له قم فخذ الدار بارك الله لك فيها وأنت في حلّ منها ووجبت المغرب وسمعوا أذان بلال فقاموا مبادرين حتى صلّوا مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء الآخرة ثم انصرفوا إلى منازلهم فلما أصبحوا صلى النبي ﷺ بهم الغداة وعقب فهو يعقب حتى هبط جبرئيل عليه السلام بالوحي من عند الله فأدار وجهه إلى أصحابه فقال من فعل منكم في ليلته هذه فعلاً قد أنزل الله بيانها فيكم^(٥) أحد يخبرني أو أخبره فقال له أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام بل أخبرنا يا رسول الله قال نعم هبط جبرئيل فأقرأني عن الله السلام وقال لي إن عليّاً فعل البارحة فعلة فقلت لحبيبي جبرئيل ما هي فقال اقرأ يا رسول الله فقلت وما أقرأ فقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم واللّيل إذا يغشى إلى قوله ولَسَوْفَ تَرْضَى، أنت يا عليّ ألسنت صدقت بالجنة وصدقت بالدار عليّ ساكنها بدل^(٦) الحديقة قال نعم يا رسول الله فقال فهذه سورة نزلت فيك وهذا لك فوثب

(١) دارك - خ. (٢) ينخسها - خ - ينخسها - بحار. (٣) أتى - خ. (٤) أي لحقنا - اللسان.

(٥) فمنكم - خ. (٦) وبذلت - خ.

إلى أمير المؤمنين فقبل بين عينيه وضمه إليه وقال له أنت أختي وأنا أخوك. ويأتي في أحاديث باب (١٠) حكم من كانت له نخلة في حائط الغير من أبواب إحياء الموات^{ج ٢٣} ما يناسب ذلك فلا حظ.

أبواب بيع العبيد والإماء وما يناسبها

(١) باب تحريم بيع الحرّ والحرّة وجواز بيع العبد والأمة

وحكم شراء الرقيق إذا ادعى الحرّية أو أقرّ بالرقّ

أو ثبت بالبينة رقبته أو يبيع في الأسواق

٣٣٦٩٧ (١) تهذيب ٧٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك ادعى أنّه حرّ ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم. فقيه ١٤٠ ج ٣ - وسأله (أبا عبد الله عليه السلام) العيص بن القاسم عن مملوك (وذكر مثله).

٣٣٦٩٨ (٢) كافي ٢١١ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير تهذيب ٧٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل (بن درّاج - كا) فقيه ١٤٠ ج ٣ - عن حمزة بن حرمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ادخل السوق (و - يب) أريد (أن - كا - فقيه) اشترى جارية فتقول (لى - كا) أنّي حرّة فقال اشتريها إلّا أن تكون لها بيّنة.

٣٣٦٩٩ (٣) المقنع ١٦٠ - إذا أقرّ حرّ أنّه عبد أخذ بما أقرّ به.

٣٣٧٠٠ (٤) الدعائم ٥٢٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ صلوات

الله عليه أنّه سئل عن جارية بنت سبع سنين تنازعها رجل وامرأة زعم الرجل أنّها أمته وزعمت المرأة أنّها ابنتها قال أبو جعفر عليه السلام قد قضى في هذا عليّ عليه السلام قيل وما قضى به قال قال الناس كلّهم أحرار إلّا من أقرّ

على نفسه بالملك وهو بالغ أو من قامت عليه به بيّنة فإن جاء الرجل بيّنة عدول يشهدون أنّها مملوكته لا يعلمون أنّه باع ولا وهب ولا أعتق أخذها إلا أن تقيم المرأة البيّنة أنّها ابنتها وولدتها وهي حرّة أو أنّها كانت مملوكة لهذا الرجل أو لغيره حتى أعتقها.

١٣٧٠ (٥) مستدرک ٣٦٩ ج ١٣ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي

عن النبي ﷺ أنّه قال اقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

وتقدّم في رواية داود (٢) من باب (٧٩) عدم قبول توبة من أضلّ الناس من أبواب جهاد النفس ^{ج ١٨} قوله ﷺ انّ الله عزّ وجلّ غافر كلّ ذنب إلا من أحدث ديناً أو باع حرّاً.

ويأتي في رواية زكريّا (٤) من باب (٣) حكم ابتياع ما يسيبه

الظالم قوله ﷺ إذا أقرّوا بالعبوديّة فلا بأس بشرائهم وقوله ﷺ لا تتبع حرّاً فإنّه لا يصلح. ولاحظ سائر أحاديث الباب. وفي أحاديث باب

(٢٤) أنّ الأصل في الإنسان الحرّيّة حتّى تثبت الرقيّة من أبواب العتق ^{ج ١٤}

وباب (١) صحّة الإقرار من البالغ العاقل من أبواب الإقرار ^{ج ٢٤} ما يناسب ذلك. وفي رواية السكونيّ (١٩) من باب (١٧) أنّ المهر يجب

بالدخول من أبواب المهور ^{ج ٢٦} قوله ﷺ انّ الله تعالى يغفر كلّ ذنب يوم القيامة إلا من باع حرّاً. وفي أحاديث باب (١٥) حكم من سرق حرّاً

فباعه من أبواب حدّ السرقة ^{ج ٣} ما يدلّ على تحريم بيع الحرّ.

(٢) باب جواز الشراء من رقيق أهل الذمّة إذا أقرّوا لهم بالرقّ

٣٣٧٠ (١) كافي ٢١١ ج ٥ - حميد بن زياد عن تهذيب ٧٠ ج ٧ -

الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرّحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله ﷺ عن رقيق أهل الذمّة اشترى

منهم شيئاً فقال اشتر إذا أقرّوا لهم بالرّق.

٣٣٧٠٣ (٢) كافي ٢١٠ ج ٥ - حميد بن زياد عن تهذيب ٧٠

ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن فقيه ١٣٩ ج ٣ -
أبان (بن عثمان - كا - يب) عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن شراء مملوك^(١) أهل الذمّة (إذا أقرّوا لهم بذلك - كا -
يب) فقال إذا أقرّوا لهم بذلك فاشتر وانكح.

وتقدّم في رواية حمّاد (١) من باب (٢٨) أنّ عبدالكافر إذا أسلم

يباع من المسلمين من أبواب البيع ج ٢٢ قوله أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى
بعبد لذميّ قد أسلم فقال إذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه
ولاحظ أحاديث الباب المتقدم فإنه يمكن أن تدلّ على الباب بإطلاقها.

ويأتي في رواية زكريّا (٤) من الباب التالي قوله عليه السلام لا تتبع حرّاً

فإنه لا يصلح لك ولا من أهل الذمّة. وفي رواية الجعفريات (٥)
قوله عليه السلام ولا يشتري من رقيقهم (أي رقيق أهل الذمّة) إلا ما كان سبياً
أو خراسانياً أو حبشياً أو زنجياً أو هذا التحو.

(٣) باب حكم ابتياع ما يسيبه الظالم من أهل

الحرب وما يسرق منهم

٣٣٧٠٤ (١) كافي ٢١٠ ج ٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن

شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي
الحسن عليه السلام في شراء الرّوميّات قال اشترهنّ وبعهنّ.

٣٣٧٠٥ (٢) إكمال الدين ٤١٧ - حدّثنا محمد بن عليّ بن

حاتم التّوفليّ قال حدّثنا أبو العباس أحمد بن عيسى الوشاء البغدادي
قال حدّثنا أحمد بن طاهر القميّ قال حدّثنا أبو الحسين محمد بن
بحر^(٢) الشّيباني قال وردت كربلا سنة ستّ وثمانين ومأتين

(١) مملوكى - كا. (٢) يحيى - خ.

وزرت قبر غريب رسول الله ﷺ (إلى أن ذكر قصة ملاقاته مع بشر بن سليمان النخّاس وشرائه من الأسراء مليكة بنت يشوعا بن قيصر ملك الروم زوجة أبي محمّد وأمّ المهدي عليه السلام).

٣٣٧٠٦ (٣) كافي ج ٢١٠ - ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب. تهذيب ١٦٢ ج ٦ - الحسن بن محبوب عن رفاعة النخّاس قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إن القوم^(١) يغيرون على الصّقالبة^(٢) (والنّوبة - يب) فيسرقون أو أولادهم من الجوارى والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثمّ يبعثون (بهم - كا) إلى بغداد إلى التجّار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنّهم مسروقون^(٣) (و - كا) إنّما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا بأس بشرائهم إنّما أخرجوهم من الشّرك إلى دار الإسلام.

٣٣٧٠٧ (٤) كافي ج ٢١٠ - ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٧٦ ج ٧ - أحمد بن محمّد (بن عيسى - يب) عن محمّد بن سهل عن زكريّا بن آدم قال سألت الرّضا عليه السلام عن قوم من العدوّ صالحوا ثمّ خفروا^(٤) ولعلّهم إنّما خفروا لأنّه لم يعدل عليهم يصلح ان يشتري من سبيهم فقال^(٥) إنّ كان من عدوّ قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وإن كان قد نفروا وظلموا^(٦) فلا تتبع^(٧) من سبيهم قال (و - كا) سألت عن سبي الدّيلم (و - يب) يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا إمام أيحلّ شراؤهم قال إذا أقرّوا بالعبوديّة فلا بأس بشرائهم (كافي) - قال وسألته عن قوم من أهل الدّمّة أصابهم جوع فأتاه رجل بولده فقال هذا لك فأطعمه وهو لك عبد فقال لا تتبع حرّاً^(٨) فإنّه لا يصلح لك ولا من أهل الدّمّة). تهذيب ٧٧

(١) الرّوم - كا. (٢) الصّقالبة جيل بلادهم بين بلغر وقسطنطينية. (٣) قد سرقوا - كا.

(٤) أي اتفقوا. (٥) قال - خ. (٦) فظلموا - خ. (٧) يتباع - يب.

(٨) لا يباع حرّاً - يب صا.

ج ٧ - استبصار ٨٣ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل من أهل الذمة (وذكر مثله) قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر مخصوص بأهل الذمة لأنهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية .

٣٣٧٠٨ (٥) الجعفریات ٨١ - بإسناده عن علي عليه السلام قال لا تشتري (١) من عقار أهل الذمة ولا من أرضهم شيئاً لأنه فيء المسلمين ولا يشري (٢) من رقيقهم إلا ما كان سبايا أو خراسانياً أو حبشياً أو زنجياً أو هذا النحو .

وتقدم في أحاديث باب (٨٢) حكم شراء سبي أهل الضلال من أبواب الجهاد ج ١٦ ما يدل على ذلك . ولاحظ أحاديث الباب المتقدم . ويأتي في أحاديث باب (٤) حكم من اشترى جارية سرقت من أرض الصلح ما يناسب ذلك .

(٤) باب جواز الشراء من أولاد أهل الشرك ونسائهم دون أهل الذمة

٣٣٧٠٩ (١) تهذيب ٢٠٠ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي علي بن أيوب تهذيب ٧٧ ج ٧ - استبصار ٨٣ ج ٣ - الحسن بن علي الوشاء عن (أبي - يب) علي بن أيوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن عبدالله اللحام قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها (أمة - يب ج ٨) قال لا بأس .

٣٣٧١٠ (٢) تهذيب ٧٧ ج ٧ - استبصار ٨٣ ج ٣ - الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن عبدالله اللحام قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك يتخذها (أم ولد - يب) قال لا بأس .

وتقدم في رواية زكريا (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ولا تتبع

(١) لا تشتري - خ . (٢) لا تشتري - ك .

حرّاً فإنه لا يصلح لك ولا من أهل الذمّة.

(٥) باب جواز بيع أمّ الولد في ثمن رقبتها خاصة مع إيسار مولاهما
أو موته ولا مال له سواها وإن من اشترى جارية وشرط للبايع
نصف ربحها فأجلها فلا شيء للبايع

٣٣٧١١ (١) تهذيب ٢٣٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٢ ج ٦

- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن حمّاد بن عثمان عن عمرو بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن أمّ الولد تباع في الذمّ قال نعم (تباع - يب) في ثمن رقبتها.

٣٣٧١٢ (٢) تهذيب ٢٣٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٢ ج ٦

- عليّ (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له (ولداً - كا) فمات ولدها فقال إن شاءوا باعوها في الذمّ الذي يكون على مولاهما من ثمنها وإن كان لها ولد قومّت على ولدها من نصيبه.

٣٣٧١٣ (٣) تهذيب ٨٠ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد

بن عيسى عن القصرى عن خدّاش عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها فولدت له فمات قال إن شاءوا أن يبيعوها باعوها في الذمّ الذي يكون على مولاهما من ثمنها وإن كان لها ولد قومّت على ولدها من نصيبه وإن كان ولدها صغيراً ينتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فإن مات ولدها بيعت في الميراث إن شاء الورثة.

٣٣٧١٤ (٤) تهذيب ٢٣٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٣ ج ٦

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبي البلاد عن عمرو بن يزيد قال قلت (لأبي عبد الله عليه السلام أو قال - كا)

لأبي إبراهيم عليه السلام سألك فقال ^(١) سل فقلت ^(٢) لِمَ باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك فقال أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّي عنه أخذ ولدها منها وبيعت فأدّى ثمنها قلت فيبعن ^(٣) فيما سوى ذلك من (أبواب - كا) الدّين ^(٤) (ووجوهه - كا) قال لا. فقيهه ٨٣ ج ٣ - روى عمر بن يزيد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له أسألك (وذكر مثله).

٣٣٧١٥ (٥) الدّعائم ٣١٦ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبدالله صلوات الله عليهم أنهم قالوا إذا مات الرّجل وله أم ولد فهي بموته حرّة لا تباع إلّا في ثمن رقبته إن اشترها بدين ولم يكن له مال غيرها هذا هو الثّابت عن عليّ عليه السلام.

٣٣٧١٦ (٦) وفيه ٣٠٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن رجل اشترى عبداً أو أمة بنسيئة ثمّ أعتق العبد أو أولد الأمة وأعتقها ثمّ قام عليه البائع في حال العتق بالثمن فلم يجد عنده شيئاً فقال إن كان يوم أعتق أو أولد الجارية وقبل ذلك حين اشترها أو أحدهما مليئاً بالثمن فالعتق جائز وإن كان فقيراً لا مال له فالعتق باطل ويرجع البائع فيهما.

٣٣٧١٧ (٧) الجعفريات ٩١ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام باع أم ولد في الدّين وكان سيدها اشترها بنسيئة فمات ولم يقبض ثمنها.

٣٣٧١٨ (٨) تهذيب ٢٣٧ ج ٨ - استبصار ١١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩١ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن فقيهه ٨٢ ج ٣ - (الحسن - فقيهه) ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن أم الولد قال أمة تباع وتورث وتوهب وحدها حدّ الأمة (قال الشيخ عليه السلام في (صا) هذا الخبر عامّ في جواز بيع أمهات

(١) قال - يب. (٢) قلت - يب. (٣) فتباع - فقيهه. (٤) دين - خ.

الأولاد على كل حال وينبغي أن نخصّه بما ورد من الأخبار التي تضمنت أنها إنما تباع في ثمن رقبتها).

٣٣٧١٩ (٩) تهذيب ٨٢ ج ٧ - الصّفّار عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن أبي عليّ بن راشد قال قلت له إن رجلاً قد اشترى ثلاث جوارٍ قوم كل واحد بقيمة فلما صاروا إلى البيع جعلهنّ بثمان فقال للبايع لك عليّ نصف الرّبع فباع جاريتين بفضل عليّ القيمة وأحبل الثالثة قال يجب عليه أن يعطيه نصف الرّيح فيما باع وليس عليه فيما أحبل شيء .
ويأتي في رواية إسحاق (٤) من باب (٦) أنّ من أرضعت ابن جاريتها تعتقه ولا تملكه من أبواب العتق قوله ^{ج ٢٤} قلت فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له قال نعم وما أحبّ له أن يبيعه قلت فإن احتاج إلى ثمنها قال فيبيعه .
وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٤) أنّ أمّ الولد إذا مات ولدها قبل أبيه فهي أمة من أبواب الاستيلاء وأحكام أمّ الولد قوله ^{ج ٢٤} إن شاءوا باعوها في الدين الذي يكون عليّ مولاها من ثمنها .

(٦) باب حكم من اشترى جارية سرقت من أرض الصّالح أو غيرها

٣٣٧٢٠ (١) تهذيب ٨٣ ج ٧ - الصّفّار عن محمّد بن عبد الجبار عن

محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن عليّ بن النّعمان عن مسكين السّمّان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من أرض الصّالح قال فليردّها عليّ الذي اشتراها منه ولا يقربها إن قدر عليه أو كان موسراً قلت جعلت فداك فإنه قد مات ومات عقبه قال فليستسبعها .

٣٣٧٢١ (٢) قرب الإسناد ٢٦٧ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل سرق جارية ثمّ باعها يحلّ فرجها لمن اشتراها قال إذا أنبأهم أنّها سرقة فلا يحلّ وإن

لم يعلم فلا بأس .

ويأتي في أحاديث باب (٣٣) تحريم الأمة المسروقة على السارق والمشتري من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ وباب (٤٧) حكم من اشترى جارية من السوق فأولدها ثم استحقها رجل ما يدل على ذلك .

(٧) باب إنَّ الرَّجُلَ لَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَيَمْلِكُ

الذُّكُورَ مَا عدا الوالد والولد وأنَّ المرأة تملك

من عدا الوالدين والأولاد

٣٣٧٢٢ (١) تهذيب ٢٤٣ ج ٨ - استبصار ١٧ ج ٤ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن فقيهه ٦٦ ج ٣ - أبي بصير وأبي العباس وعبيد (بن زرارة - فقيهه) (كلهم - يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أخته وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً ويملك (الرجل - فقيهه) عمه وابن أخيه (وابن أخته - فقيهه) والخال^(١) ولا يملك أمه من الرضاة ولا أخته ولا عمته ولا خالته (فأنهن - يب) إذا ملكهن عتقن قال (و - خ) ما يحرم من النسب (من النساء - فقيهه) فإنه يحرم من الرضاة وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات رحم محرّم قلت وكذلك يجري في الرضاة قال نعم يجري في الرضاة مثل ذلك . تهذيب ٢٤٣ ج ٨ - الحسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنة أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً ويملك عمه وابن أخيه والخال ولا يملك أمه من الرضاة ولا أخته ولا عمته ولا خالته من الرضاة إذا ملكهن عتقن وقال يملك الذكور ما عدا الولد والوالدين ولا يملك من النساء ذات محرّم قلنا وكذلك يجري

(١) وخاله - فقيهه .

في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. المقنع ١٥٩ - واعلم إن الرجل لا يملك أبويه ولا ولده ولا أخته ولا ابنة أخته ولا عمته ولا خالته ويملك ابن أخيه وعمه وخاله ويملك أخاه من الرضاعة ولا يملك أمه من الرضاعة وما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع ولا يملك من النساء ذات محرم ويملك الذكور ما خلا الوالد والولد.

٣٣٧٢٣ (٢) تهذيب ٨٣ ج ٧ - الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمد

بن الحسن بن زياد عمّن ذكره عن مسمع كردين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة لها أخت من الرضاعة أتبيعها قال لا قلت فإنها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها قال فإن بلغ الشآن ذلك فنعم إذاً.

٣٣٧٢٤ (٣) الدعائم ٣٠٨ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر وأبي

عبد الله عليه السلام أنهم قالوا من ملك ذا رحم منه مُحَرَّمٌ عليه فهو حرّ حين يملكه ولا سبيل عليه.

٣٣٧٢٥ (٤) تهذيب ٢٤٤ ج ٨ - الحسن بن سماعة عن صالح بن خالد

عن أبي جميلة عن أبي عتيبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحلّ لي يبيعه قال إنما هو مملوك إن شئت بعتة وإن شئت أمسكته ولكن إذا ملك الرجل أبويه فهما حرّان.

٣٣٧٢٦ (٥) كافي ١٧٨ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير تهذيب ٢٤٣ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ وابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) في امرأة أَرْضعت ابن جاريتها قال تعتقه. المقنع ١٦٠ - عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣٣٧٢٧ (٦) فقيه ٨٠ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن سماعة عن

أبي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحم هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده قال لا يصلح له يبيعه ولا يتّخذه عبداً وهو مولاه وأخوه في

الدين وأيهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه (يحمل هذا على ذى الرّحم الذى ينعتق عليه).

ويأتى فى أحاديث باب (٥) انّ الرّجل إذا ملك أحد الآباء أو الأولاد انعتق عليه من أبواب العتق^{٢٤} وباب (٧) انّ المرأة إذا ملكت أحداً من الآباء أو الأولاد انعتق ما يدلّ على ذلك. وفى أحاديث باب (١٥) انّ المرأة إذا أرضعت مملوكها صار ولدها من أبواب ما يحرم بالنسب والرّضاع^{٢٥} ما يناسب ذلك.

(٨) باب انّ الرّجل يجوز له أن ينظر إلى محاسن أمة يريد شرائها

وحكم مسّها

٣٣٧٢٨ (١) تهذيب ٧٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن عليّ فقيه ١٢ ج ٤

- روى القاسم بن محمّد الجوهري عن عليّ (بن أبي حمزة - فقيه) عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يعترض الأمة ليشتريها قال لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها ويمسّها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له النظر إليه.

٣٣٧٢٩ (٢) قرب الإسناد ١٠٣ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن عليّ عليه السلام أنّه كان إذا أراد أن يبتاع الجارية يكشف عن ساقها فينظر إليها.

٣٣٧٣٠ (٣) تهذيب ٢٣٦ ج ٧ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن أبي

جعفر عن الحرث عن عمران الجعفرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لأحبّ للرّجل أن يقلّب جارية إلا جارية يريد شرائها.

٣٣٧٣١ (٤) تهذيب ٢٣٦ ج ٧ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن

محمّد بن زياد عن حبيب بن معلّى الخثعمى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنّى اعترضت جوارى بالمدينة فأمذيت فقال أمّا لمن يريد الشراء

فليس به بأس وأما لمن لا يريد أن يشتري فأنى أكرهه.

(٩) باب أنه يستحب لمن اشترى رأساً أن يغيّر اسمه ويطعمه شيئاً

حلواً ويتصدق عنه بأربعة دراهم ويستوثق من العهدة

ويكره أن يريه ثمنه في الميزان أو يشتري شيئاً وعبياً

٣٣٧٣٢ (١) كافي ٢١٢ ج ٥ - تهذيب ٧٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير (عن رجل - يب) عن زرارة قال كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال (له - كا) أبو عبدالله عليه السلام ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال (له - يب) أبو عبدالله عليه السلام لا تشتري (ين - كا) شيئاً ولا عبياً^(١) وإذا اشتريت رأساً فلاترين^(٢) ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يري ثمنه في كفة الميزان فأفلح وإذا اشتريت رأساً فغيّر اسمه وأطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته وتصدق عنه بأربعة دراهم.

٣٣٧٣٣ (٢) إكمال الدين ١٦٥ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا محمد بن

يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن مهزيار عن أبيه عمّن ذكره عن موسى بن جعفر عليه السلام عن سلمان الفارسي في حديث إسلامه قال فسقطت علي قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقبلها فقال لي ياروزبه ادخل إلى هذه المرأة وقل لها يقول لك محمد بن عبدالله تبيعينا هذا الغلام فدخلت فقلت لها يامولاتي إن محمد بن عبدالله يقول لك تبيعينا هذا الغلام فقالت قل له لا أبيعك إلا بأربعمائة نخلة مأتى نخلة منها صفراء ومأتى نخلة منها حمراء قال فجئت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فقال وما أهون ما سألت ثم قال قم يا علي فاجمع هذا النوى كله فجمعه وأخذه فغرسه ثم قال أسقه فسقاه

(٢) يرين - يب.

(١) شيئاً ولا عبياً - يب.

أمير المؤمنين فما بلغ آخره حتى خرج النخل ولحق بعضه بعضاً فقال لي أدخل إليها وقل لها يقول لك محمد بن عبد الله خذي شيك وادفعي إلينا شيئا قال فدخلت عليها وقلت ذلك لها فخرجت ونظرت إلى النخل فقالت والله لا أبيعك إلا بأربعمائة نخلة كلها صفراء قال فهبط جبرئيل عليه السلام فمسح جناحيه على النخل فصار كله أصفر قال ثم قال لي قل لها إن محمداً يقول لك خذي شيك وادفعي إلينا شيئا قال فقلت لها ذلك فقالت والله لنخلة من هذه أحب إلي من محمد ومنك فقلت لها والله ليوم واحد مع محمد أحب إلي منك ومن كل شيء أنت فيه فاعتقني رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماني سلمان.

٣٢٧٣٤ (٣) مستدرک ٣٧٠ ج ١٣ - أبو العباس المستغفرى في طب النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتري أحدكم الخادمة فليكن أول ما يطعمها العسل فإنه أطيب لنفسها.

٣٢٧٣٥ (٤) كافي ١٢ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٧١ ج ٧ - سهل بن زياد عن إبراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر^(١) عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفلح.

٣٢٧٣٦ (٥) كافي ١٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي يا شاب أى شيء تعالج فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا تشتري شيئا ولا عيباً واستوثق من العهدة.

(١٠) باب ماورد في استبراء الأمة عند البيع والشراء

٣٢٧٣٧ (١) كافي ٧٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطؤها أيسترى رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد غير أنه ان أتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له إن كان بها حبل قلت وفي كم يستبين له قال في خمس وأربعين ليلة. كافي ٤٧٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج أيسترى رحمها قال نعم قلت فإن كانت لم تحض فقال أمرها شديد فإن هو أتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين أحلبى هي أم لا قلت وفي كم تستبين له قال في خمسة وأربعين يوماً. فقيه ٢٨٣ ج ٣ - روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطؤها أيسترى رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال أمرها شديد فإن أتاها فلا ينزل حتى يستبين له أنها حلبى أو لا قلت له في كم يستبين له ذلك قال في خمس وأربعين ليلة. المقنع ١٠٦ - إذا اشترى الرجل جارية لم تحض (وذكر نحوه).

٣٣٧٣٨ (٢) كافي ٤٧٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ١٧٣ ج ٨ - استبصار ٣٥٩ ج ٣ - علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول أتى لم أطأها فقال إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها وقال في الرجل يبيع الأمة من رجل فقال عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع.

٣٣٧٣٩ (٣) كافي ٤٧٣ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان تهذيب ١٧٠ ج ٨ - استبصار

٣٥٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن ربيع بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل فقال يستبرئ رحمها الذي يبيعهها بخمس وأربعين ليلة والذي يشتريها بخمس وأربعين ليلة.

٣٣٧٤ (٤) الدعائم ١٣٠ ج ١ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال في

الجارية تشتري ويخاف أن تكون حبلية قال تستبرأ بخمس وأربعين ليلة.

٣٣٧٤ (٥) كافي ٤٧٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب عن عبد الله بن سنان تهذيب ١٧٢ ج ٨ - استبصار ٣٥٨

ج ٣ - علي بن إسماعيل عن حماد (بن عيسى - يب) عن عبد الله بن

المغيرة عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري

الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهراً إن كانت قد مسّت (١) قلت (٢)

أفرايت إن ابتاعها وهي طاهرة (٣) (يب) وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ

طهرت فقال إن كان عندك (٣) أميناً فمسّها وقال إن ذا الأمر شديد فإن

كنت لا بدّ فاعلاً فتحفظ لا تنزل عليها. قال الشيخ فلا ينافي الأخبار

الأوّل لأنّ الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من تحيض في هذه المدّة

حيضة لأنّ المراعى في استبرائها بحيضة وإنما يراعى خمسة وأربعون

يوماً فيمن لا تحيض إذا كانت في سنّ من تحيض.

٣٣٧٤ (٦) قرب الإسناد ١٣٧ - السندي بن محمد البرزاق قال حدّثني

أبو البختری عن جعفر (بن محمد) عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال تستبرئ

الأمة إذا اشترت بحيضة وإن كانت لا تحيض فبخمسة وأربعين يوماً.

٣٣٧٤ (٧) الدعائم ١٢٩ ج ١ - عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه

قال استبراء الأمة إذا وطئها الرجل حيضة.

(١) ينست - يب. (٢) قال - كا. (٣) عدلاً - كا - خ.

٣٣٧٤٤ (٨) الدعائم ١٢٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه

أنه قال الإستبراء على البائع ومن اشترى أمة من امرأة فله إن شاء أن يطأها وإنما يستبرئ المشتري حذراً من أن تكون غير مستبرأة أو تكون حاملاً من غيره فينسب الولد إليه فلا إستبراء له حسن والإستبراء حيضة تجزى البائع والمشتري.

٣٣٧٤٥ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٣ - الوجه الثالث نكاح ملك اليمين وهو

أن يبتاع الرجل الأمة فحلل له نكاحها إذا كانت مستبرأة والإستبراء حيضة وهو على البائع فإن كان البائع ثقة وذكر أنه استبرئها جاز نكاحها من وقتها وإن لم يكن ثقة استبرئها المشتري بحيضة وإن كانت بكرًا أو لامرأة أو ممن لم يبلغ حد الإدراك استغنى عن ذلك.

٣٣٧٤٦ (١٠) العلل ٥٠٣ - أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبدالله قال

حدثنا محمد بن الحسن عن موسى بن سعدان عن تهذيب ٢١٢ ج ٨ - فقيه ٢٨٢ ج ٣ - عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام (اشترى - يب فقيه) الجارية من الرجل المأمون فيخبرني (١) أنه لم يمسها منذ طمشت عنده وطهرت قال ليس بجائر (لك - العلل) أن تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز (لك - فقيه - العلل) مادون الفرج إن الذين يشترون الإماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرؤهن فأولئك الزناة بأموالهم.

٣٣٧٤٧ (١١) تهذيب ١٧٧ ج ٨ - استبصار ٣٦٢ ج ٣ - محمد بن علي

بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي قال قال أبو عبدالله عليه السلام الإستبراء على الذي يريد أن يبيع الجارية واجب إن كان يطأها وعلى الذي

يشترىها الإِستبراء أيضاً قلت فيحلّ له أن يأتيها دون الفرج قال نعم قبل أن يستبرئها.

٣٣٧٤٨ (١٢) قرب الإسناد ٢٦٤ - عبد الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرّجل يشتري الجارية فيقع عليها أيصلح له أن يبيعها مرابحة قال لا بأس.

٣٣٧٤٩ (١٣) كافي ٤٧٢ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب (عن ابن أبى أيوب - ثل) عن ابن بكير عن هشام بن الحرث عن عبد الله بن عمرو^(١) قال قلت لأبى عبد الله أو لأبى جعفر عليه السلام الجارية يشتريها الرّجل وهى لم تدرك أو قد يئست من المحيض قال فقال لا بأس بأن لا يستبرئها. الدعائم ١٢٩ ج ١ - عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أنه قال من اشترى جارية صغيرة وذكر نحوه.

٣٣٧٥٠ (١٤) الدعائم ١٢٩ ج ١ - عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أنه قال فى الرّجل يشتري الجارية ممّن يثق به فيذكر البائع أنه استبرأها فلا بأس للمشتري بوطنها إذا وثق به وكذلك إذا ذكر له أنه لم يطأها وانّها مستبرأة.

٣٣٧٥١ (١٥) كافي ٤٧٣ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن تهذيب ١٧٤ ج ٨ - استبصار ٣٥٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن (أخيه - كا) الحسن عن زرعة (ابن محمّد - كا) عن سماعة (بن مهران - يب صا) قال سألته عن رجل اشترى جارية وهى طامث أيسبرى رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فإن استبرأها بأخرى فلا بأس هى بمنزلة فضل.

٣٣٧٥٢ (١٦) الدعائم ١٣٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال من اشترى جارية وهي حائض فله أن يطأها إذا طهرت. ويأتي في رواية ابن سنان (١) من باب (١٢) تحريم وطئ الأمة المشتركة على الشريك من أبواب نكاح العبيد قوله ج ٢٦ عليه السلام ليس له أن يشتريها حتى يستبرئها. وفي أحاديث باب (٢) أن من اشترى أمة ليس له أن يقربها قبل استبرائها وباب (٤) سقوط الاستبراء عمّن اشترى جارية صغيرة وباب (٥) أن من اشترى جارية جازله وطؤها بعد الاستبراء وباب (٦) سقوط استبراء الجارية إذا أخبر صاحبها أنها على طهر ولم يمسه وباب (٣) أن من اشترى أمة من امرأة لم يجب عليه استبرائها وباب (١٠) أن استبراء الأمة حيضة وباب (٨) وجوب استبراء الأمة المسيية ما يناسب الباب فراجع. وفي رواية أبي بصير (١١) من باب (٤) سقوط الاستبراء عمّن اشترى جارية صغيرة لم تبلغ قوله قلت فيشترى الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها قال أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها.

(١١) باب عدم جواز التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم بالبيع

حتى يستغنوا إلا مع التراضي وحكم الإخوة

٣٣٧٥٣ (١) كافي ٢١٨ ج ٥ - تهذيب ٧٣ ج ٧ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان - كا) عن ابن أبي عمير فقيه ١٣٧ ج ٣ - عن معاوية بن عمّار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أتى رسول الله ﷺ بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية (من السبي - كا - يب) كانت أمها معهم فلما قدموا على النبي ﷺ سمع بكاءها فقال ما هذه (البكاء - كا) فقالوا يا رسول

الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث (رسول الله ﷺ - فقيهه) (بثمنها - يب) فأتى بها وقال يبعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً.

٣٣٧٥٤ (٢) الدعائم ٦٠ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أن سبياً قدموا عليه من البحرين فصوّوا بين يديه فنظر إلى امرأة منهم تبكى فقال ما يبكيك قالت كان لى ولد يبيع فى بنى عبس قال رسول الله ﷺ ومن باعه قالت أبو اسيد الأنصارى فغضب رسول الله ﷺ وقال لتركبن فلتجئن به كما بعته فركب أبو اسيد فجاء به.

٣٣٧٥٥ (٣) وفيه - عن رسول الله ﷺ أنه بعث زيد بن حارثة فأصاب سبياً فيهم ضميرة مولى عليّ عليه السلام فأمر رسول الله ﷺ ببيعهم ثمّ خرج فرآهم يبكون فقال ما لهم يبكون قالوا فرّق بينهم وهم إخوة قال لا تفرّقوا بينهم يبعوهم معاً.

٣٣٧٥٦ (٤) كافي ٢١٩ ج ٥ - تهذيب ٧٣ ج ٧ - عليّ (ابن إبراهيم - كا) عن أبيه (ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه اشترى له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم فى بعض الحاجة فقالت يا أمّاه فقال لها أبو عبد الله عليه السلام ألك أمّ قالت نعم فأمر بها فردّت فقال ما أمنت لو حبستها أن أرى فى ولدى ما أكره.

٣٣٧٥٧ (٥) كافي ٢١٨ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ٧٣ ج ٧ - أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال (و - يب) سألته عن أخوين مملوكين هل يفرّق بينهما وعن^(١) المرأة وولدها فقال لا هو حرام إلّا أن يريدوا ذلك. فقيهه ١٣٧ ج ٣ - وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن أخوين وذكر مثله.

٣٣٧٥٨ (٦) تهذيب ٦٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتلید^(١) والجلب والمولود من الأعراب قال ابن سنان وقال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت (أو أب - كا - فقيه) أو أم بمصر من الأمصار قال لا يخرجها (من مصر - يب - فقيه) إلى مصر آخر إن كان صغيراً ولا تشتريه وإن كانت له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت. كافي ٢١٩ ج ٥ - محمد بن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وذكر مثله. فقيه ١٤٠ ج ٣ - وروى عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وذكر مثله.

٣٣٧٥٩ (٧) كافي ٢١٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال إن كانت قد استغنت عن أوبوها فلا بأس.

٣٣٧٦٠ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٥١ - روى في الجارية الصغيرة تشتري ويفرق بينها وبين أمها فقال إن كانت قد استغنت عنها فلا بأس.
٣٣٧٦١ (٩) مستدرک ٣٧٥ ج ١٣ - عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبائه في الجنة.

(١٢) باب حكم مالو شرط الشريك في جارية أو غيرها الربح دون الخسران

(١) التلید: الذي ولد ببلاد العجم ثم حمل صغيراً فنبت في بلاد الإسلام - اللسان.

٣٣٧٦٢ (١) كافي ٢١٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٧١ ج ٧ - ابن محبوب عن رفاعة قال سألت أبا الحسن (موسى - كا) عليه السلام عن رجل شارك (رجلاً - كا) في جارية له وقال إن ربنا فيها فلك نصف الربح وإن كانت وضیعة^(١) فليس عليك شيء فقال (لى - يب) لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية.

٣٣٧٦٣ (٢) تهذيب ٨١ ج ٧ - استبصار ٨٣ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل شارك رجلاً فى جارية فقال له إن ربحت فلك وإن وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك إن كانت الجارية للقائل.

٣٣٧٦٤ (٣) تهذيب ٨١ ج ٧ - استبصار ٨٤ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاماً أو ابتاع (منه - يب) متاعاً على أن ليس على منه وضیعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغى - حملة الشيخ على ضرب من الكراهة.

وتقدم فى أحاديث باب (٦٣) حكم اشتراط المشتري على أن لا يكون عليه الوضیعة من أبواب البيع ما يناسب الباب. وفى أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه من أبواب الخيار ما يدل على لزوم العمل بالشرط. ويأتى فى أحاديث باب (١) أن من شارك الرجل فى السلعة فالربح والوضیعة بينهما من أبواب الشركة ما يناسب ذلك.

(١٣) باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث فى بيع الجارية
وحكم شراء رقيق الأطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصى

٣٣٧٦٥ (١) كافي ٢١٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشرط في الإماء أن لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث (و - كا) (لأن - يب) كل شرط خالف كتاب الله فهو رد^(١).
الدعائم ٥٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه إلا أن فيه فهو رد إلى كتاب الله. تهذيب ٦٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله وزاد قوله قال ابن سنان وسألته عن مملوك فيه شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم أنا أحق به أله ذلك قال نعم إن كان واحداً.

٣٣٧٦٦ (٢) تهذيب ٢٥ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد تهذيب ٣٧٣ ج ٧ - علي بن إسماعيل الميثمي عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في الرجل اشترى^(٢) جارية وشرط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب (ولا يورث - يب ٣٧٣) قال يفي بذلك إذا شرط لهم (إلا الميراث - يب ٣٧٣).

وتقدم في أحاديث باب (٦) أن الأيتام إذا لم يكن لهم وصي جاز أن يبيع مالهم بعض العدول من أبواب البيع ما يدل على ذلك. وكذا في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطه من أبواب الخيار - ج ٢٣.

(١٤) باب استحباب بيع المملوك إذا طلب البيع أو كره مولاه

٣٣٧٦٧ (١) تهذيب ٧٦ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا

(١) فهو باطل - يب. (٢) يشتري الجارية ويشترط - يب ٣٧٣.

الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها وُلدٌ قد بلغوا وولُدٌ لم يبلغوا تسأل الخادم موالها يبيع ولدها ويسأل الولد ذلك أ يصلح أن يباعوا أو يصلح بيعهم وإن هي لم تسأل ذلك ولاهم قال إذا كره المملوك صاحبه فبيعه أحب إليّ.

(١٥) باب حكم من اشترى عبداً فدفَع إليه البايِع عبدین

ليختار أيهما شاء فأبق أحدهما

٣٣٧٦٨ (١) كافي ٢١٧ ج ٥ - تهذيب ٧٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي حبيب فقيه ٨٨ ج ٣ - روى ابن أبي عمير عن أبي حبيب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألتُه عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر أيهما ^(١) (شئت - كما يب ٧٢) ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن ممّا ^(٢) أعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فإن وجده اختار ^(٣) أيهما شاء وردّ (النصف ^(٤) الذي أخذ - كما يب) وإن لم يجده ^(٥) كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع. تهذيب ٨٢ ج ٧ - الصّفار عن (علي بن - ثل) إبراهيم بن هاشم عن الثّوفاي عن السّكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(١٦) باب حكم المملوكين المأذون لهما إذا اشترى كل منهما

صاحبه من مولاہ

٣٣٧٦٩ (١) تهذيب ٧٢ ج ٧ - استبصار ٨٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٨ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

(١) أحدهما - فقيه - يب ٨٢ (٢) نصف ثمن ما أعطى من البايِع - فقيه - ما أعطى - يب ٨٢

(٣) يختار - يب. (٤) ورد الآخر - فقيه. (٥) لم يوجد - كا.

الحسن^(١) بن عليّ عن أحمد بن عائذ عن أبي سلمة^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) في رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشتري هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشتري (هذا - يب) من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا إلى مكانهما (و - كا) تشبّث كلّ واحد منهما بصاحبه وقال له أنت عبدى قد اشتريتك من سيّدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فأيهما كان أقرب فهو الذى سبق الذى هو أبعد وإن كانا سواء فهما ردّا على مواليهما (بأن - يب) جاءا سواء وافترقا سواء إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له إن شاء باع وإن شاء أمسك وليس له أن يضرّ به - وفي رواية أخرى إذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فأيهما وقعت^(٣) القرعة به كان عبده^(٤). المقنع ١٣٤ - إذا كان لرجلين مملوكان مفوض إليهما يشتريان بأموالهم وكان بينهما كلام فجاء هذا إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا فاشتري كلّ واحد منهما الآخر فأخذ هذا بتلايب هذا وهذا بتلايب هذا وذكر نحوه إلى قوله أن يضرّ به.

٣٢٧٧ (٢) فقيه ١٠ ج ٣ - روى أحمد بن عائذ عن أبي سلمة عن أبي

عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتريان ويبيعان بأموال مواليهما فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشتري هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشتري هذا من مولاه وجاء هذا وأخذ بتلايب هذا وأخذ هذا بتلايب هذا وقال كلّ واحد منهما لصاحبه أنت عبدى قد اشتريتك

(١) الحسين - صا. (٢) أبي خديجة - يب - صا. (٣) خرجت القرعة بإسمه - صا.

(٤) عبدًا للآخر - يب - صا.

قال يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فأيهما كان أقرب فالذي أخذ فيه هو الذي سبق الذي هو أبعد وإن كانا سواء فهما ردّ على مواليهما.

(١٧) باب إنَّ العبد إذا سأل مولاه أن يبيعه وشرط له مالاً لزمه إن كان له مال وإلا فلا

٣٣٧٧١ (١) كافي ٢١٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٧٤ ج ٧ -
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال
قال غلام لأبي عبدالله عليه السلام أتى كنت قلت لمولاي بعني بسبعمأة درهم
وأنا أعطيك ثلاثمأة درهم فقال له أبو عبدالله عليه السلام إن كان لك يوم شرطت
أن تعطيه شيء فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ شيء فليس
عليك شيء.

٣٣٧٧٢ (٢) كافي ٢١٩ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
تهذيب ٧٤ ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن فضيل قال قال غلام
سندى لأبي عبدالله عليه السلام أتى قلت لمولاي بعني بسبعمأة درهم وأنا
أعطيك ثلاثمأة درهم فقال له أبو عبدالله عليه السلام إن كان يوم شرطت لك مال
فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء.

٣٣٧٧٣ (٣) تهذيب ٦٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك
ويشترط عليه أن يجعل له شيئاً قال يجوز (ذلك - يب). فقيه ١٣٨ ج ٣
- قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل (وذكر مثله إلا أن فيه أن يجعل عليه).
ويأتي في باب (٤٣) أن العبد إذا قال لمولاه بعني بكذا وأنا أعطيك كذا
وللعبد مال لزم الشرط من أبواب العتق ما يدل على ذلك.
ج ٢٤

(١٨) باب حكم العبد المأذون له في التجارة إذا دفع إليه مال
ليشتري نسمة ويعتقها ويحجّ بالباقي فاشتري أباه وأعتقه
ودفع إليه الباقي ليحجّ به عن الميت ثم اختصم مولاه
ومولى الأب وورثة الأمر فقال كل واحد منهم
اشتريت أباك بمالنا

٣٣٧٧٤ (١) كافي ج ٦٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن تهذيب ٢٤٣ ج ٩ - الحسن بن محبوب تهذيب ٢٤٩ ج ٨ -
الزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب تهذيب ٢٣٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن
صالح بن رزين عن ابن أشيم عن أبي جعفر عليه السلام في (١) عبد (لقوم - كا
يب ج ٧ - ج ٨) مأذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف درهم فقال له
اشتر منها (٢) نسمة وأعتقها عني (٣) وحجّ (عني - كا يب ج ٨ - ج ٩)
بالباقي ثم مات (٤) صاحب الألف (درهم - كا - يب ج ٨ - ج ٩) فانطلق
العبد فاشتري أباه فأعتقه عن الميت ودفع إليه الباقي يحجّ (٥) (به - يب
ج ٨) عن الميت (فحجّ عنه - كا - يب ج ٧ - ج ٩) فبلغ ذلك موالى أبيه
ومواليه وورثة الميت (جميعاً - يب ج ٧) فاخصموا جميعاً في الألف (درهم -
كا) فقال موالى المعتق (٦) إنما اشتريت أباك بمالنا (٧) (وقال الورثة إنما - يب)
اشتريت أباك بمالنا - كا - يب ج ٧ - ج ٩) وقال موالى العبد إنما اشتريت أباك
بمالنا فقال أبو جعفر عليه السلام أما الحجة فقد مضت بما فيها (لا تردّ - كا - يب ج ٧ - ج ٩)
وأما المعتق فهو ردّ في الرقّ لموالى أبيه وأبيّ الفريقين (بعد - يب ج ٧ - ج ٩)
أقام (٨) البيّنة أنّ العبد (٩) اشترى أباه من أموالهم (١٠) كان لهم (١١) رقاً.

(١) عن عبد - يب ج ٨. (٢) بها - يب ج ٧. (٣) عنه - يب ج ٨. (٤) ومات - يب ج ٨.

(٥) في الحجّ - كا. (٦) معتق العبد - يب ج ٧. (٧) من مالنا - يب ج ٨. (٨) أقاموا - خ.

(٩) أنّه - يب ج ٧ - ج ٨. (١٠) اشترى أباه بمالهم - يب ج ٨. (١١) له - يب ج ٨.

(١٩) باب حكم مال الواقف ببيع عبده ثمّ مات فاقتر العبد بالعبودية للوارث

٣٣٧٧٥ (١) تهذيب ٢٣٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

محمد بن زياد عن عبد الله الكاهلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كان لعمي غلام فأبق فأتى الأنبار فخرج إليه عمي ثمّ رجعت فقلت له ما صنعت يا عمّ في غلامك فقال بعته فمكث ماشاء الله ثمّ إنّ عمي مات فجاء الغلام فقال أنا غلام عمك وقد ترك عمي أولاداً صغاراً وأنا وصيهم فقلت له إنّ عمي أخبرني أنّه باعك فقال الغلام إنّ عمك كان لك مضاراً فكره أن يقول لك فتشمت به وأنا والله غلام بنيه فقال صدق عمك وكذب الغلام فأخرجه ولا تقبله.

(٢٠) باب جواز شراء المملوك وماله وحكم زيادة مال المملوك

على ما اشتراه به

٣٣٧٧٦ (١) كافي ٢١٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٧١ ج ٧ -

أحمد بن محمد عن عليّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرّجل يشتري المملوك وماله قال لا بأس (به - كا - يب) قلت فيكون مال المملوك أكثر ممّا اشتراه به قال لا بأس (به - كا - فقيه). فقيه ١٣٩ ج ٣ - روى عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرّجل وذكر مثله.

(٢١) باب أنّ المملوك يملك فاضل ضربته وارش جنائته وما وهب له

٣٣٧٧٧ (١) تهذيب ٢٢٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٠ ج ٦ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيه ٧٤ ج ٣ - ابن محبوب عن عمرو بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كلّ سنة ورضى بذلك (منه - فقيه) المولى

ورضى بذلك المملوك فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطى مولاه من الضريبة (قال - يب - كا) فقال إذا أدت إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك (قال - فقيه) ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها قلت له (فما ترى - كا) فللمملوك^(١) أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي (كان - يب - كا) يؤديها إلى سيده قال نعم وأجر ذلك له قلت فإن أعتق مملوكاً ممّا (كان - فقيه) اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق (قال - كا - يب) فقال يذهب فيتوالى إلى من أحبّ فإذا ضمن جريرته^(٢) وعقله كان مولاه وورثه قلت له أليس قال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق (قال - كا - يب) فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدّته أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه (قال - كا - يب) فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرّاً.

٣٣٧٧٨ (٢) الدّعائم ٣٠٧ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر وأبي

عبد الله عليه السلام أنهم قالوا العبد لا يملك شيئاً إلا ما ملكه مولاه ولا يجوز أن يعتق ولا أن يتصدق ولا يهب ممّا في يديه إلا أن يكون المولى أباح له ذلك أو أقطعه مالا من ماله أو أباح له ما فعله فيه أو جعل عليه ضريبة يؤديها إليه وأباح له ما أصاب بعد ذلك هذا معنى ما روينا عنهم صلوات الله عليهم أجمعين وإن اختلف لفظهم (فيه - خ).

وتقدّم في رواية إسحاق (٣) من باب (٤) عدم وجوب الزكوة

في مال المملوك من أبواب من تجب عليه الزكاة - ج ٩ - قوله ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقلّ أو أكثر فيقول حللني من ضربي إياك أو من كل ما كان مني إليك (إلى أن قال) فأخذها المولى أحلال هي

(١) للمملوك - كا. (٢) الجريرة: الذنب والجناية - المنجد.

لعفقال عليه السلام لا (فقلت له أليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثمّ قال عليه السلام قل له فليردّها عليه فإنّه لا - خ) يحلّ له لأنّه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة. ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(٢٢) باب انّ من باع عبداً وكان له مال هل يكون ماله للبايع

أو للمشتري

٣٣٧٧٩ (١) كافي ٢١٣ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ٧١ ج ٧ (الحسن - يب) ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً قال (فقال - كا) المال للبايع إنّما باع نفسه إلا أن يكون شرط عليه أن ما كان له من مال أو متاع فهو له.

٣٣٧٨٠ (٢) فقيه ١٣٨ ج ٣ - روى يحيى ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبايع إلا أن يشترط المبتاع أمر رسول الله ﷺ بذلك. أمالي ابن الطوسي ٣٨٧ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو عليّ الحسن بن محمد الطوسي رحمتهما الله قال أخبرنا والدي رحمتهما الله قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن مخلد قال أخبرنا أبو عمرو قال حدّثنا عبد الكريم بن الهيثم القطان قال حدّثنا أبو توبة (ثوبة - ثل) قال حدّثنا مصعب (يعنى ابن ماهان) عن سفيان عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من باع عبداً وذكر نحوه إلى قوله المبتاع. العوالي ١٠٣ ج ١ - روى عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ وذكر نحوه إلى قوله المبتاع.

٣٣٧٨١ (٣) الدعائم ٥٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن

رجل باع عبداً فوجد المشتري مع العبد مالاً قال المال ردّ على البائع
 الآ أن يكون قد اشترطه المشتري لأنه إنما باع بنفسه ولم يبيع ماله وإن
 باعه بماله وكان المال عروضاً وباعه بعين فالبيع جائز كان المال ما كان
 وكذلك إن كان المال عيناً وباعه بعروض وإن كان المال عيناً وباعه بعين
 مثله لم يجز الآ أن يكون الثمن أكثر من المال فتكون رقة العبد بالفاضل
 الآ أن يكون المال ورقاً والبيع بتبراً والمال تبرأً والبيع بورق فلا بأس
 بالتفاضل فيه لأنه من نوعين.

٣٣٧٨٢ (٤) كافي ٢١٣ ج ٥ - تهذيب ٧١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن
 أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٣٨ ج ٣ - جميل بن درّاج عن زرارة
 قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك (وله مال - كا - يب)
 لمن ماله فقال إن كان علم البائع أن له مالاً فهو للمشتري وإن لم يكن
 علم فهو للبائع.

٣٣٧٨٣ (٥) فقيه ٦٩ ج ٣ - روى جميل عن زرارة عن أبي جعفر وأبي
 عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عبداً له مال لمن مال العبد قال إن كان علم
 أن له مالاً تبعه ماله وإلا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكاً وله مال قال
 إن علم مولاه الذي باعه أن له مالاً فالمال للمشتري وإن لم يعلم البائع
 فالمال للبائع. المقنع ١٦٠ - إذا باع رجل مملوكاً وذكر نحوه. ولاحظ
 باب (٢٠) حكم مال المملوك إذا أعتق من أبواب العتق ج ٢٤ فإن له
 مناسبة بالباب.

(٢٣) باب كراهة شراء السودان إلا النوبة

٣٣٧٨٤ (١) تهذيب ٤٠٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٢ ج ٥
 - علي بن إبراهيم عن إسماعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين
 عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ذكره عن أبي الربيع

السَّامِيُّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا تَشْتَرِ مِنَ السُّودَانِ أَحَدًا فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ
فَمِنَ النَّوْبَةِ فَإِنَّهُمْ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى
أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ أَمَا إِنَّهُمْ سَيَذَكُرُونَ ذَلِكَ الْحَظَّ
وَيُخْرِجُ مَعَ الْقَائِمِ عليه السلام مَنَا مِنْهُمْ عَصَابَةٌ ^(١) وَلَا تَتَكْحَوْنَ مِنَ الْأَكَرَادِ أَحَدًا
فَإِنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْغَطَاءَ.

أبواب السلف

(١) باب أنه لا بأس بالسلم إذا ذكر الجنس ووصف بالطول والعرض
أو الكيل والوزن أو الأسنان وغيرها من الأوصاف والأجل المعلوم
وعدم صحته فيما لا يضبط بالوصف وحكم شراء الغنم وشرط الإبدال
٣٣٧٨٥ (١) تهذيب ٢٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٩ ج ٥ -

علی بن ابراهیم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي
عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض.

٣٣٧٨٦ (٢) الدعائم ٥٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد بن علي عليه السلام أنه

قال لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصف طول وعرضه وجمسه وكان معلوماً.

٣٣٧٨٧ (٣) تهذيب ١٤٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل

بن درّاج عن فقيهه ١٦٨ ج ٣ - زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس
بالسلم في (الحيوان و - يب) المتاع إذا وصفت الطول والعرض وفي
الحيوان إذا وصفت أسنانها.

٣٣٧٨٨ (٤) كافي ٢٢٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالسلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها.

٣٣٧٨٩ (٥) كافي ٢٢٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت شيئاً معلوماً.

٣٣٧٩٠ (٦) كافي ٢٢٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٦ ج ٧ -

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة تهذيب ٤٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن فقيه ١٦٦ ج ٣ - علي (بن أبي حمزة - فقيه) عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس (و - يب ٤٢) قلت أرأيت ان أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه (أ - خ) وفوقه بطيبة أنفس منهم فقال لا بأس به.

٣٣٧٩١ (٧) تهذيب ٤١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن

مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فإن وفيته وإلا فأنت أحق بدراهمك.

٣٣٧٩٢ (٨) كافي ٢٢٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال أسنان معلومة وأسنان معدودة إلى أجل معلوم لا بأس به.

٣٣٧٩٣ (٩) الدعائم ٥١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا بأس

بالسلم في الحيوان أسناناً معلومة إلى أجل معلوم فإن أعطاه فوق شرطه أو أخذ هو دونه منه عن تراض منهما فلا بأس.

٣٣٧٩٤ (١٠) كافي ٢٢١ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل

بن مزار عن يونس عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسلم في وصفاء أسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطى دون شرطه قال إذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس قال وسألته عن الرجل يسلف في

الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى قال لا بأس به فإن لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه فستل أن يأخذ صاحب الحق نصف الغنم أو ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقى من الغنم دراهم قال لا بأس ولا يأخذ دون شرطه إلا بطيبة نفس صاحبه.

٣٣٧٩٥ (١١) كافي ٢٢١ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن فقيه ١٦٧ ج ٣ - (عبيد الله بن علي - فقيه) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) (و - فقيه) سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما^(١) عليه (أن - كا - فقيه) يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقى^(٢) من الغنم دراهم ويأخذ^(٣) دون شرطهم^(٤) ولا يأخذ^(٥) فوق شرطهم^(٦) (قال - فقيه) والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم. تهذيب ٣٢ ج ٧ - استبصار ٧٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم (وذكر مثله).

٣٣٧٩٦ (١٢) المقنع ١٢٥ - ولا بأس بالسلف في كل شيء من حيوان أو طعام أو غير ذلك.

٣٣٧٩٧ (١٣) تهذيب ٤٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الفاكهة.

٣٣٧٩٨ (١٤) عوالي اللئالي ٢٢٠ ج ١ - وقال عليه السلام من سلف

(١) الذي - فقيه. (٢) يبقى - صا. (٣) يأخذون - كا - يب - صا. (٤) شروطهم - يب - صا.

(٥) ولا يأخذون - كا - يب - صا. (٦) شروطهم - يب - صا.

فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم.

٣٣٧٩٩ (١٥) كافي ج ١٨٥ - ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ٢٩ ج ٧ -

أحمد بن محمد بن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاءً أفيعرض ^(١) عليه صاحبه رأس ماله قال يأخذه ^(٢) فإنه حلال قلت فإنه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وإن فعل فإنه حلال (قال - كا) وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمى شيئاً إلى أجل مسمى.

٣٣٨٠٠ (١٦) تهذيب ج ٢٣٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال لا بأس باستقراض الخبز ولا بأس بشراء جرار الماء والزوايا ^(٣) ولا بأس بالفلس بالفلسين و (القلتين - ثل) بالقلتين ولا بأس بالسلف في الفلوس.

٣٣٨٠١ (١٧) كافي ج ١٨٤ - ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ٢٧ ج ٧ -

أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن فقيه ج ١٦٧ ج ٣ - غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٤) قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا بأس بالسلم كيلاً ^(٥) معلوماً إلى أجل معلوم (و - يب فقيه) لا يسلم إلى دياس ولا إلى حصاد.

٣٣٨٠٢ (١٨) الدعائم ج ٥١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال لا تسلم إلى حصاد ولا إلى صرام ولا إلى دياس ولكن أسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم.

(١) فيرد على صاحبه - يب. (٢) فليأخذه - يب.

(٣) الزوايا: جمع الزاوية وهي الظرف الذي يحمل فيه الماء.

(٤) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام - فقيه.

(٥) كيل معلوم - فقيه - بكيل معلوم - يب.

٣٣٨٠٣ (١٩) مستدرک ٣٨٢ ج ١٣ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي
عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال من أسلف فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم.

٣٣٨٠٤ (٢٠) الدّعائم ٥١ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد صلوات
الله عليه عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ﷺ قال من باع بيعاً إلى أجل
لا يعرف أو بشيء لا يعرف فليس يبعه ببيع.

٣٣٨٠٥ (٢١) فقيهه ١٦٥ ج ٣ - روى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل
قال يسمّى كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم قال وسألته عن السلم في
الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهناً قال نعم استوثق من مالك.

٣٣٨٠٦ (٢٢) كافي ٢٢٠ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي مریم
الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه لم يكن يرى بأساً بالسلم في
الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم.

٣٣٨٠٧ (٢٣) وبالإسناد عن علي بن الحكم عن قتيبة الأعشى عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل
معلوم فيعطى الرباع مكان الثنتي فقال أليس يسلم في أسنان معلومة إلى
أجل معلوم قلت بلى قال لا بأس.

٣٣٨٠٨ (٢٤) كافي ١٩٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧ ج ٧ -
أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد
الذي أنت فيه قال نعم إذا كان إلى أجل معلوم.

٣٣٨٠٩ (٢٥) تهذيب ٤١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن

زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه قال نعم إذا كان إلى أجل معلوم وسألته عن السلم في الحيوان إذا وصفته إلى أجل وعن السلف في الطعام كييل معلوم إلى أجل معلوم فقال لا بأس به.

٣٣٨١٠ (٢٦) كافي ج ١٨٥ هـ - تهذيب ج ٢٨ ج ٧ - أبو علي الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكييل معلوم إلى أجل معلوم قال لا بأس به.

٣٣٨١١ (٢٧) وسائل ج ٢١٦ ج ١٨ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن السلم في البرّ يصلح قال إذا اشتري منك كذا وكذا فلا بأس.

٣٣٨١٢ (٢٨) كافي ج ٢٢٢ هـ - أبو علي الأشعري عن بعض أصحابه

عن أحمد بن النضر تهذيب ج ٤٥ ج ٧ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن فقيه ج ١٦٧ ج ٣ - عمرو بن شمر عن جابر عن (١) أبي جعفر عليه السلام قال سألته - كا - فقيه عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فإنه يعطيك مرّة السمين ومرّة التاوى (٢) ومرّة المهزول اشتريه معاينة يداً بيد قال - كا - فقيه وسألته عن السلف في روايا الماء قال لا (تقربها) (٣) - كا) فإنه يعطيك مرّة ناقصة ومرّة كاملة ولكن اشتريها معاينة وهو أسلم لك وله.

٣٣٨١٣ (٢٩) الدعائم ج ٥٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

لا بأس إذا حلّ الأجل ولم يجد صاحب السلم ما أسلم إليه فيه ووجد دواً أو رقيقاً أو متاعاً أن يأخذها بقيمة ذلك الذي أسلم فيه وكذلك إن

(١) قال سألت أبا جعفر - يب. (٢) أى الضعيف - مجمع. (٣) لاتبعها - يب.

باع طعاماً بدراهم فلتما بلغ الأجل قال ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً قال لا بأس به إنما له دراهم يأخذ بها ماشاء وكرهوا السلم فيما لا يبقى كالفاكهة واللحم وأشباه ذلك.

٣٣٨١٤ (٣٠) كافي ٢٢٣ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن حباب الجلاب عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز.

وتقدم في أحاديث باب (١٢) أنه لا يصلح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة من أبواب البيع ج ٢٢ و باب (٢٣) اشتراط تقدير الثمن و باب (٣٤) أنه يجوز أن يبيع ما ليس عنده حالاً ما يدل على بعض المقصود. وفي رواية علي بن جعفر (١٩) من باب (١) حكم بيع الثمار من أبوابه ج ٢٣ قوله سألته عن السلم في التخل قال لا يصلح وإن اشترى منك هذا التخل فلا بأس.

ويأتي في رواية أبي مخلد (٣) من باب (٣) اشتراط كون وجود المسلم فيه غالباً عند حلول الأجل من أبواب السلف ج ٣٣ قوله أنى أبيع المسوك قبل أن أذبح الغنم قال عليه السلام ليس به بأس ولكن أنسبها غنم أرض كذا وكذا. وفي رواية وهب (١) من باب (٥) جواز اسلاف العروض المختلفة قوله عليه السلام لا بأس بسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن. ولاحظ باب (٧) جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عمّا شرط ونقصان. وفي أحاديث باب (١) حكم الرهن والإرتهان في بيع التسيئة والسلم من أبواب الرهن ج ٢٣ ما يدل على جواز السلم في الحيوان والطعام والمتاع. وفي رواية أبي بصير (٦) من باب (٣) إن غريم المفلس إذا وجد متاعه هل له أن يأخذه من أبواب الحجر ج ٣٣ قوله وعليه

سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر الخ. وفي رواية علي بن جعفر (١) من باب (١) أنه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من أبواب الضمان^{٢٣} قوله الرجل يسلف في الفلوس أيصلح له أن يأخذ كفيلاً قال لا بأس.

(٢) باب أنه يجوز للمشتري أن يأخذ من البايع في كل يوم أو شهر جزءاً من المبيع

٣٣٨١٥ (١) كافي ٢٢٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه ١٤٥ ج ٣ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن أبي ولاد (الحناط - كا) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ماتقول في (من - كا) يشتري^(١) (منه - كا) الخمسمائة رطل (أو أكثر من ذلك، المائة رطل - كا) بكذا وكذا درهماً فيأخذ (منه - كا) في كل يوم (منه - فقيه) أرطالاً حتى يستوفى ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه. تهذيب ١٢٦ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنيط عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرجل فيشتري الخمسمائة رطل وأكثر من ذلك، المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه في كل يوم مائة رطل حتى يستوفى ما اشتراه منه قال لا بأس بهذا.

٣٣٨١٦ (٢) كافي ٢٢١ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان تهذيب ٢٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان فقيه ١٦٥ ج ٣ - عن حديد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً فقال لا بأس.

(١) في شراء - فقيه. (٢) رجل اشترى - يب.

(٣) باب اشتراط كون وجود المسلم فيه غالباً عند

حلول الأجل وإن كان معدوماً عند العقد

٣٣٨١٧ (١) كافي ٢٠٠ ج ٥ - (عدة من أصحابنا عن - معلق)

تهذيب ٢٧ ج ٧ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن (له - كا ٢٠٠) البيع قال لا بأس (به - خ). كافي ٢٠١ ج ٥ - تهذيب ٢٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعاً (وذكر مثله). تهذيب ٤٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع (وذكر مثله).

٣٣٨١٨ (٢) كافي ١٨٥ ج ٥ - تهذيب ٢٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان تهذيب ٤١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (عن الرجل - كا يب ٢٨) أيصلح (له - كا يب ٢٨) أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده (زرع ولا - كا يب ٢٨) طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء^(١) الأجل اشتراه فأوفاه^(٢) قال إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به (قال - يب ٤١) قلت رأيت ان أوفاني بعضاً وعجز^(٣) عن بعض أيصلح^(٤) (لي - يب ٢٨) ان آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما أحسن ذلك. فقيه ١٦٨ ج ٣ - روى النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٣٨١٩ (٣) كافي ٢٠١ ج ٥ - بعض أصحابنا عن تهذيب ٢٨

ج ٧ - علي بن أسباط عن أبي مخلد السراج قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام

(١) حل - كا. (٢) فوفاه - كا. (٣) وأخر بعضاً - يب ٤١ - فقيه. (٤) أيجوز - فقيه.

فدخل (عليه - كا) معتب فقال بالباب رجلان فقال أدخلهما فدخلا فقال أحدهما آتي رجل قصّاب وإني أبيع المسوك^(١) قبل أن أذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن أنسبها غنم أرض كذا وكذا.

٣٣٨٢٠ (٤) تهذيب ٤٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة من صفرأ وليس عند الرجل شيء منه قال لا بأس به إذا أوفاه دون الذي اشترط له. فقيه ١٧٩ ج ٣ - سأل أبوعبدالله عليه السلام أبو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا بأس إذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه.

٣٣٨٢١ (٥) تهذيب ٤٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن ^(٢) عبدالرحمان بن الحجّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده فيشترى^(٣) منه حالاً قال ليس به بأس^(٤) (قال - فقيه) قلت أنهم يفسدونه عندنا قال وأي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأساً يقولون هذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل وليس (هو - فقيه) عند صاحبه فلا يصلح فقال إذا لم يكن أجل كان أحق^(٥) (به - فقيه) ثم قال لا بأس أن يشتري (الرجل - فقيه) الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل (و حالاً - فقيه) (فقال - يب) لا يسمّى له أجلاً إلا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالاً. فقيه ١٧٩ ج ٣ - سأل أبوعبدالله عليه السلام عبدالرحمان بن الحجّاج عن الرجل (وذكر مثله).

(١) المسوك: مفردة المسك بفتح الميم وسكون السين: الجلد.

(٢) وعبدالرحمان بن الحجّاج جميعاً - ثل. (٣) ويشترى - خ. (٤) لا بأس به - فقيه.

(٥) أجود - يب خ فقيه.

٣٣٨٢٢ (٦) الدّعائم ٥١ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه قال في رجل أسلف رجلاً دراهم على طعام قرية معلومة لم يبدُ صلاحه قال لا يصلح ذلك لأنّه لا يدري هل يتمّ ذلك أو لا يتمّ ولكن يسلم إليه ولا يشترط ولا بأس أن يكون عنده طعام إذا حلّ عليه اشتراه وقضاه.

(٤) باب أنّ من لا يقدر على أن يعطي جميع ما عليه من السّلم

فلا بأس لصاحب الحقّ أن يأخذ مقدار ما يعطيه ويأخذ

رأس مال ما بقى من حقّه

٣٣٨٢٣ (١) كافي ١٨٦ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٩ ج ٧ - أحمد بن محمّد (جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم^(١) في خمسة مخاتيم (من - كا) حنطة أو شعير إلى أجل مسمّى وكان الذي عليه الحنطة أو الشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي (له إذا - يب كا) حلّ فسأل^(٢) صاحب الحقّ أن يأخذ نصف الطّعام أو ثلثه أو أقلّ من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقى من الطّعام دراهم قال لا بأس (به قال - فقيهه) و (سئل عن - فقيهه) الزّعفران يسلم فيه الرّجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزّعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقّه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقى من حقّه (دراهم - فقيهه) فقيهه ١٦٦ ج ٣ - روى عبيد الله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل (وذكر مثله).

ويأتي في أحاديث باب (٧) جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عمّا

شرط ونقصان وباب (٨) أنّه إذا تعذّر وجود المسلم فيه عند الحلول

(١) دراهمه - كا. (٢) فشاء - فقيه.

كان له الفسخ ما يدلّ على ذلك.

(٥) باب جواز أسلاف العروض المختلفة بعضها في بعض على كراهية

٣٣٨٢٤ (١) تهذيب ٤٤ ج ٧ - استبصار ٧٩ ج ٣ - أحمد بن محمد بن (محمد بن

- صا) أبي عبد الله عن أبيه عن فقيه ١٦٧ ج ٣ - وهب (بن وهب - فقيه)

عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عن عليّ عليه السلام (١) قال لا بأس بسلف

ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن.

٣٣٨٢٥ (٢) تهذيب ٤٣ و ٩٧ ج ٧ - استبصار ٧٩ ج ٣ - الحسن بن

محبوب عن (عبد الله - يب ٩٧) ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً قال لا يصلح.

٣٣٨٢٦ (٣) تهذيب ٩٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٠ ج ٥ -

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن فقيه ١٦٧ ج ٣ - الوشاء عن عبد

الله بن سنان تهذيب ٤٣ ج ٧ - استبصار ٧٩ ج ٣ - أحمد بن محمد عن

الحسن بن (عليّ بن - صا) بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل أسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن.

وتقدّم في أحاديث باب (١٢) جواز بيع المختلفين متفاضلاً

ومتساوياً من أبواب الرّبأ ما يناسب ذلك.

(٦) باب حكم جعل مافي الذمّة ثمناً في السلف

٣٣٨٢٧ (١) تهذيب ٤٣ ج ٧ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى

قال حدّثني إسماعيل بن عمر أنّه كان له على رجل دراهم فعرض عليه

الرجل أنّه يبيعه بها طعاماً إلى أجل فأمر إسماعيل من سأله فقال لا بأس

بذلك قال ثمّ عاد إليه إسماعيل فسأله عن ذلك وقال إنّي كنت أمرت

(١) عن أبيه عليه السلام قال قال عليّ عليه السلام - فقيه.

فلاناً فسألك عنها فقلت لا بأس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد قال لا تفعله فإنّي أوهمت.

٣٣٨٢٨ (٢) كافي ١٠٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ١٨٩ ج ٦ - (الحسن - يب) بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن يزيد^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا يبيع الدّين بالدّين.

٣٣٨٢٩ (٣) قرب الإسناد ٢٦٣ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه

عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن السّلم في الدّين قال إذا قال اشتريت منك كذا وكذا بكذا فلا بأس.

(٧) باب جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عمّا شرط ونقصان عنه

إذا تراضيا وطابت أنفسهما وحكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه

٣٣٨٣٠ (١) كافي ٢٢١ ج ٥ - تهذيب ٤٦ ج ٧ - أحمد بن محمد

(وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا^(٢) عن الحلبيّ قال سئل أبو عبد الله عليه السلام في وصفاء (في - يب) أسنان معلومة ولون معلوم ثمّ يعطى دون شرطه أو فوقه فقال إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس.

٣٣٨٣١ (٢) تهذيب ٤١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن عليّ بن النّعمان

عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في وصيف^(٣) أسنان معلومة (ولون معلوم - خ) ثمّ يعطى فوق شرطه فقال إذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس به.

٣٣٨٣٢ (٣) الدّعائم ٥١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال لا بأس

(١) زيد - يب. (٢) المعزاء - يب. (٣) وصف خ - وصفاء - خ.

بالسلم في الحيوان أسناناً^(١) معلومة إلى أجل معلوم فإن أعطاه فوق شرطه أو أخذ هو دونه منه عن تراضٍ منهما فلا بأس.

٣٣٨٣٣ (٤) كافي ٢٤١ ج ٦ - (علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير - معلق) عن بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيت عنده رجلاً يسأله فقال إن لي أخاً فيسلف في الغنم في الجبال فيعطى السنّ مكان السنّ^(٢) فقال أليس بطيبة نفس من أصحابه قال بلى قال فلا بأس قال فإنه يكون له فيها الوكيل فيكون يهودياً أو نصرانياً فتقع فيها العارضة فيبيعه مذبوحة ويأتيه بثمرها وربما ملّحها فيأتيه بها مملوحة قال فقال إن أتاه بثمرها فلا يخالطه بماله ولا يحرّكه وإن أتاه بها مملوحة فلا يأكلها فإنما هو الإسم وليس يؤمن على الإسم إلا مسلم فقال له بعض من في البيت فأين قول الله عزّ وجلّ وطعامٌ الذين أوتوا الكتابَ حلٌّ لكم وطعامكم حلٌّ لهم فقال إن أبي عليه السلام كان يقول ذلك الجبوب وما أشبهها.

٣٣٨٣٤ (٥) كافي ٢٢٠ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن - معلق) تهذيب

٤٦ ج ٧ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في أسنان (من - كا) الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطى الرباع^(٣) مكان الثنّي فقال أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم قلت^(٤) بلى قال لا بأس.

٣٣٨٣٥ (٦) كافي ٢٥٤ ج ٥ - تهذيب ٢٠١ ج ٦ - أبو علي الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان تهذيب ٢٠٢ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت^(٥) أبا

(١) بأسنان - من أسنان - خ. (٢) الشّيء مكان الشّيء - خ. (٣) جذاعاً - يب. (٤) قال - يب.

(٥) قلت لأبي عبد الله - يب ٢٠٢.

عبدالله ﷺ عن الرّجل يكون عليه جلّة من بسر فيأخذ منه جلّة من رطب (مكانها - يب ٢٠٢ فقيه) وهى أقلّ منها قال لا بأس قلت فيكون^(١) (لى - كا - فقيه) عليه جلّة من بسر فأخذ (مكانها - فقيه) (منه - كا) جلّة من تمر وهى أكثر منها قال لا بأس إذا كان (ذلك - يب ٢٠٢) معروفاً بينكما.

٣٣٨٣٦ (٧) فقيه ١٦٤ ج ٣ - روى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا جعفر ﷺ عن الرّجل يسلم فى الحنطة أو التمر مائة درهم فيأتى صاحبه حين يحلّ له الدّين فيقول والله ما عندى إلّا نصف الذى لك فخذ منى إن شئت بنصف الذى لك حنطون نصفاً ورقاً^(٣) فقال لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه قال وسألته عن الرّجل يكون لى عليه جلّة من بسر وذكر مثله وزاد قال وسألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كرم من تمر وله نخل فيأتىه فيقول أعطنى نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرّجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذى لك قال لا بأس إذا ائتمنه. تهذيب ٣٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن على بن التّعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرّجل يسلف فى الحنطة والتّمر بمائة درهم فيأتى صاحبه حين يحلّ له الذى له فيقول وذكر مثل ما فى فقيه إلى قوله كما أعطاه.

وتقدّم فى أحاديث باب (٤١) حكم بيع المبيع قبل قبضه من أبواب البيع ما يدلّ على ذيل الباب. وفى رواية أبى بصير (٦) من باب

(١) قلت فإنّه يكون له عليه جلّة من بسر فيأخذ منه جلّة من تمر - يب ٢٠٢ قلت فيكون عليه

جلّة من بسر فيأخذ منه جلّة من تمر - يب ٢٠١. (٢) وبنصفه - يب

(٣) أى الدرهم المضروبة.

(١) أنه لا بأس بالسلم إذا ذكر الجنس من أبواب السلف قوله إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه أو فوفقه بطيبة أنفس منهم فقال لا بأس به. وفي رواية معاوية (١٠) قوله عليه السلام إذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس. ويأتي في أحاديث باب (٢٤) جواز قضاء الدين بأكثر منه من أبواب الدين عليه السلام وبأب (٢٥) جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه ما يدل على ذلك.

(٨) باب أنه إذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ وأخذ رأس المال وله أن يأخذ بعضه ورأس مال الباقي
وحكم أخذ قيمته بسعر الوقت

٣٣٨٣٧ (١) كافي ١٨٦ ج ٥ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٣ ج ٧ - استبصار ٧٧ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالوا سألتنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل فلما بلغ (ذلك - كا - فقيه) الأجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً قال لا بأس به إنما له دراهم^(١) يأخذ بها ماشاء. فقيه ١٦٦ ج ٣ - روى أبان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه اسقط قوله (إلى أجل).

٣٣٨٣٨ (٢) تهذيب ٣١ ج ٧ - استبصار ٧٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن فقيه ١٦٥ ج ٣ - عبدالله بن بكير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها^(٢) ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله

(١) دراهمه - يب - صا. (٢) ثمارها - فقيه.

أو لينظره.

٣٣٨٣٩ (٣) تهذيب ٣٢ ج ٧ - استبصار ٧٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاماً أو علفاً (إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق فإن قال خذ مني بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه - يب) فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لامحالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون.

٣٣٨٤٠ (٤) الدعائم ٥٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا أسلم الرجل إلى الرجل في الطعام فلم يجده عند الأجل وقال خذ ثمناً بحساب سعر يومه فلا يأخذ إلا أن يكون رأس ماله لا يزيد عليه أو يأخذ طعاماً كما شرط وكذلك الحكم في كل ما يجري فيه السلم.

٣٣٨٤١ (٥) تهذيب ٣١ ج ٧ - استبصار ٧٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن فقيهه ١٦٥ ج ٣ - صفوان (بن يحيى - فقيه) عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى إذا حضره (ه - صا) الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواً ومتاعاً ورقيقاً أيحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمى كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً.

٣٣٨٤٢ (٦) كافي ٢٢٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس تهذيب ٣٢ ج ٧ - استبصار ٧٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن

محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال ^(١) أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ^(٢) أعطى رجلاً ورقاً في وصيف ^(٣) إلى أجل مسمى فقال له صاحبه (بعد - يب - صا) لا أجد ^(٤) (ك - كا) وصيفاً خذ مني قيمة - وصيفك اليوم ورقاً قال (فقال - كا) لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئاً.

٣٣٨٤٣ (٧) الدعائم ٥٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد بن علي عليه السلام أنه قال من أسلم في طعام أو ما يجوز فيه السلم فلم يجد الذي أسلم إليه وفاء حقه عند الأجل فلا بأس أن يأخذ منه بعضه ويأخذ في الباقي رأس ماله إن كان التصف فالتصف أو الربع فالربع أو ما كان بحسابه.

٣٣٨٤٤ (٨) كافي ١٨٥ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن تهذيب ٣٠ ج ٧ - استبصار ٧٥ ج ٣ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسلم الدراهم في الطعام إلى أجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا بأس بذلك.

٣٣٨٤٥ (٩) كافي ١٨٧ ج ٥ - تهذيب ٣٠ ج ٧ - استبصار ٧٥ ج ٣ - سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت (و - كا - يب) ليس عندي طعام، أعطيه بقيمته دراهم فقال نعم.

٣٣٨٤٦ (١٠) الدعائم ٥٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا بأس إذا حل الأجل ولم يجد صاحب السلم ما أسلم إليه فيه ووجد دواً أو رقيقاً أو متاعاً أن يأخذها بقيمة ذلك الذي أسلم فيه وكذلك إن باع طعاماً بدراهم فلما بلغ الأجل قال ليس عندي دراهم خذ مني

(١) قضي - يب - صا. (٢) فيمن - يب - صا. (٣) بوصيف - يب - صا. (٤) نجد - خ - كا

طعاماً قال لا بأس به إنّما له دراهم يأخذ بها ماشاء وكرهوا السّلم فيما لا يبقى كالفاكهة واللحم وأشباه ذلك.

٣٣٨٤٧ (١١) تهذيب ٣٠ ج ٧ - استبصار ٧٤ ج ٣ - محمّد بن أحمد

بن - صا) يحيى عن بنان بن محمّد عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر قال سألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة (أ - يب) يأخذ بقيمته دراهم قال إذا قومه دراهم فسد لأنّ الأصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم (يب - وسألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدّي العبد كلّ شهر عشرة دراهم أيحلّ ذلك قال لا بأس). قرب الإسناد ٢٦٤ - عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له على رجل آخر تمر أو خلّ أو حنطة أو شعير وذكر نحوه كما في صا. وسائل ٣٠٨ ج ١٨ - ورواه عليّ بن جعفر في كتابه.

٣٣٨٤٨ (١٢) قرب الإسناد ٢٦٤ - عبدالله بن الحسن العلويّ عن

جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له على آخر كرم^(١) من حنطة أيأخذها بكيها شعيراً أو تمرّاً قال إذا تراضيا فلا بأس.

٣٣٨٤٩ (١٣) تهذيب ٤٤ ج ٧ - الصّفار عن عليّ بن محمّد قال كتبت

إليه رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلمّا تقاضاه قال خذ بمالك^(٢) عندي دراهم (أ - خ) يجوز له ذلك أم لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك عن تراضٍ بينهما إن شاء الله تعالى. تهذيب ٢٠٥ ج ٦ - الصّفار عن محمّد بن عيسى عن عليّ بن محمّد وقد سمعته من عليّ قال كتبت إليه القرض يجزّ المنفعة هل يجوز أم لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك وكتبت

(١) الكرم مكيال لأهل العراق وهو عندهم ستون فقيزاً - اللسان. (٢) بقيمة مالك - يب ج ٦

(٣) منهما - يب ج ٦

إليه رجل له على رجل تمر وذكر مثله.

وتقدم في رواية الحلبي (٧) من باب (١) أنه لا بأس بالسلم إذا ذكر الجنس من أبوابه قوله عليه السلام فإن وفيته وإلا فأنت أحق بدراهمك. وفي رواية الحلبي (١١) قوله عليه السلام لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم. وفي رواية سليمان (١٥) قوله الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض (فيرد - خ ل) عليه صاحبه رأس ماله قال يأخذه فإنه حلال. وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٣) اشتراط كون وجود المسلم فيه غالباً عند حلول الأجل قوله أرأيت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض ايصالح لي أن آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما أحسن ذلك. وفي رواية ابن شعيب (٧) من باب (٧) جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة قوله فيأتي صاحبه حين يحل له الدين فيقول والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقاً فقال لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه.

(٩) باب حكم من باع طعاماً أو غيره بدراهم إلى أجل وأراد عند الأجل أن يأخذ بدراهمه مثل ما باع بها أو يأخذ المشتري دراهم ويشتري لنفسه

٣٣٨٥ (١) كافي ١٨٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٩ ج ٧ -

أحمد بن محمد (وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلي بدراهم فقال اشتر

لنفسك طعاماً واستوف حَقَّكَ قال أرى أن تولَّى^(١) ذلك غيرك (أ - يب) وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولَّى أنت شراءه. فقيه ١٦٤ ج ٣ - روى حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل (وذكر مثله). الدّعائم ٥٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه سئل عن رجل أسلفه رجل دراهم (وذكر نحوه).

٣٣٨٥١ (٢) كافي ١٨٦ ج ٥ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٠ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن (ابن أبي عبد الله - كا) قال سألت^(٢) أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف دراهم في طعام فحلّ الذي له فأرسل إليه بدراهم فقال اشتر طعاماً واستوف حَقَّكَ هل ترى به بأساً قال يكون معه غيره يوفّيه ذلك.

٣٣٨٥٢ (٣) تهذيب ٣٥ ج ٧ - استبصار ٧٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن فقيه ١٣٠ ج ٣ - عبد الصمد بن بشير (عن أبي عبد الله عليه السلام - فقيه) قال سأله محمد بن القاسم الحنّاط فقال أصلحك الله أبيع الطّعام من الرّجل إلى أجل (مسمّى - يب) فأجبتى وقد تغيّر الطّعام من سعره فيقول ليس (لك - يب) عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه فقال أفهم أصلحك الله أنه طعامي الذي اشتراه منّي قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال أرغم الله أنفي رخص لي فرددت عليه فشدد عليّ.

٣٣٨٥٣ (٤) تهذيب ٤٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١٦٥ ج ٣ - منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (عن - فقيه) رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأنتى الطّالب (المطلوب - فقيه) يتقاضاه فقال (له - فقيه) المطلوب أبيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فربي قال لا بأس بذلك.

(١) يولّى - خ. (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عليه السلام - يب.

٣٣٨٥٤ (٥) تهذيب ٣٣ ج ٧ - استبصار ٧٦ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاماً بتأخير إلى أجل مسمى فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتريه منه فإنه لا خير فيه (قال الشيخ النهي يتوجه إلى من يأخذ الطعام أكثر مما كان قد أعطاه أو أقل).

٣٣٨٥٥ (٦) قرب الإسناد ٢٦٦ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل باع بيعاً إلى أجل فجاء الأجل والمبيع عند صاحبه فأتاه البايع فقال بعني الذي اشتريت مني وخطّ عني كذا وكذا وأقاصك بمالي عليك أيحلّ ذلك قال إذا تراضيا فلا بأس (وبهذا الإسناد قال) وسألته عن رجل كان له على رجل آخر عشرة دراهم فقال اشتر لي ثوباً فبعه واقبض ثمنه فما وضعت فهو عليّ أيحلّ ذلك قال إذا تراضيا فلا بأس. وتقدّم في أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(١٠) باب حكم من أسلف في طعام قرية بعينها

٣٣٨٥٦ (١) تهذيب ٣٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٣٢ ج ٣ - جميل (بن درّاج - يب) عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى (من - فقيه) طعام قرية بعينها فقال لا بأس إن خرج فهو له وإن لم يخرج كان ديناً عليه.

٣٣٨٥٧ (٢) كافي ١٨٧ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن تهذيب ٣٩ ج ٧ - الفضل بن شاذان (جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن أبي

عبدالله ﷺ في الرجل يشتري طعامَ قريةٍ بعينها وإن لم يسم له (طعام - كا) قرية بعينها أعطاه من حيث شاء.

(١١) باب حكم اشتراط القرض في بيع السلم

٣٣٨٥٨ (١) الدعائم ٥٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه سئل عن الرجل يسلم في بيع عشرين ديناراً على أن يقرض صاحبه عشرة دنائير أو ما أشبه ذلك قال لا يصلح لأنه قرض يجزّ منفعة.

أبواب الدين والقرض

(١) باب كراهة الدين فإنه شين للدين وهم بالليل وذّل بالنهار واستحباب العياذ منه بالله تعالى وجواز الإستدانة مع الحاجة إليها وللحجّ والتزويج والصدقة

٣٣٨٥٩ (١) فقيه ١١٠ ج ٣ - روى السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه ﷺ قال قال رسول الله ﷺ إياكم والدين فإنه شين للدين.
٣٣٨٦٠ (٢) المقنع ١٢٦ - قال رسول الله ﷺ إياكم والدين فإنه شين للدين وهو هم بالليل وذّل بالنهار.

٣٣٨٦١ (٣) فقيه ١١١ ج ٣ - قال عليّ ﷺ إياكم والدين فإنه هم بالليل وذّل بالنهار. العلل ٥٢٧ - حدّثنا محمد بن الحسن ﷺ قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه ﷺ عن رسول الله ﷺ مثله. مستدرك ٣٨٨ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ مثله إلا أن فيه مذلة.

٣٣٨٦٢ (٤) كافي ٩٥ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٨٣ ج ٦ -

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح^(١) عن أبي عبدالله عن آباءه عن عليّ عليه السلام قال إياكم والدين فإنه مذلة بالتهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة. فقيهه ١١١ ج ٣ - قال عليّ عليه السلام وذكر مثله. العلل ٥٢٧ - حدثنا محمد بن عليّ ماجيلويه قال حدثنا عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ عليه السلام مثله.

٣٣٨٦٣ (٥) الجعفریات ٢٤٤ - بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال من أراد البقاء ولابقاء فليخفف الرداء وليباكر الغداء وليقلل الجماع فليل له ما الرداء يا أمير المؤمنين قال الدين.

٣٣٨٦٤ (٦) أمالي الطوسي ٦٦٦ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي رضي الله عنه قال أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني قال حدثنا أبو عبدالله محمد بن وهبان قال حدثنا أبو القاسم عليّ بن حبشى قال حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن الحسين قال حدثنا أبي عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى بن يقطين قال حدثنا الحسين بن أبي غندير عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أراد البقاء ولابقاء فليباكر الغداء وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء.

٣٣٨٦٥ (٧) غرر الحكم ٣٦٤ - ثلاث من أعظم البلاء كثرة العائلة وغلبة الدين ودوام المرض.

٣٣٨٦٦ (٨) كافي ٩٢ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب ١٨٣ ج ٦ - فقيهه ١١٠ ج ٣ - (الحسن - يب - فقيهه) بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال تعوّذوا^(٢) بالله

(١) أبي القداح - يب والظاهر أنه غلط وصحيحه ابن القداح. (٢) تعوذ - يب.

من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الأيتم.

٣٣٨٦٧ (٩) الجعفریات ٢١٩ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

قال كان رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء اللهم انى أعوذ بك من غلبة الدين ومن بوار الأيتم ومن الجوع فإنه بئس الضجيع.

٣٣٨٦٨ (١٠) الخصال ٤٤ - حدثنا أبو عليه السلام قال حدثنا أحمد بن

إدریس عن محمد بن أحمد العلل ٥٢٧ - حدثنا أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد عن حياة بن شريح قال حدثنا^(١) سالم بن غيلان عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدری قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أعوذ بالله من الكفر والدين قيل يا رسول الله أيعدل الدين بالكفر فقال ﷺ نعم.

٣٣٨٦٩ (١١) العلل ٥٢٩ - أبو عليه السلام قال حدثنا عبد الله بن جعفر

الحميرى عن هارون بن مسلم عن سعدان قال حدثنا أبو الحسن الليثى عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله ﷺ قال ما الوجل إلا وجع العين وما الجهد إلا جهد الدين.

٣٣٨٧٠ (١٢) كافي ١٠١ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا وجع إلا وجع العين ولا هم إلا هم الدين.

٣٣٨٧١ (١٣) كافي ١٠١ ج ٥ - بهذا الإسناد قال رسول الله ﷺ

الدين ربقة الله^(٢) تعالى فى الأرض فإذا أراد أن يذلّ عبداً وضعه فى عنقه. العلل ٥٢٩ بالإسناد المتقدم فى الباب عن رسول الله ﷺ مثله إلا أن فيه الدين راية الله.

٣٣٨٧٢ (١٤) العلل ٥٢٨ - حدثنا الحسين بن أحمد عن أبيه عن

(١) حدثنى - العلل. (٢) أى جبل مستطيل فيه عرى تربط فيه صغار البهيم توضع فى أعناقها - مجمع.

محمد بن أحمد قال حدثني أبو عبد الله الرّازي عن الحسن بن علي بن أبي عثمان عن حفص بن غياث عن ليث قال حدثني سعد عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا تزال نفس المؤمن معلقة ما كان عليه الدين.

٣٣٨٧٣ (١٥) مستدرک ٣٨٨ ج ١٣ - الصحيفة الكاملة السجّادية على منسئها السلام اللهم صلّ على محمد وآل محمد وهب لي العافية من دين تخلق له وجهي ويحار فيه ذهني ويتشعب له فكري ويطول بممارسته شغلي وأعوذ بك ياربّ من همّ الدين وفكره وشغل الدين وسهره فصلّ على محمد وآل محمد وأعدني منه وأستجير بك ياربّ من ذلته في الحيوة ومن تبعته بعد الوفاة الدّعاء.

٣٣٨٧٤ (١٦) العلل ٥٢٨ - حدّثنا الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا رفعه عن أحدهم عليه السلام قال يؤتى يوم القيامة بصاحب الدين يشكو الوحشة فإن كانت له حسنات أخذت منه لصاحب الدين قال وإن لم يكن له حسنات ألقى عليه من سيئات صاحب الدين، إنّ على عهد رسول الله ﷺ مات رجل وعليه ديناران فأخبر النبي ﷺ فأبى أن يصلّي عليه وإنّما فعل ذلك لكيلا يجترأ على الدين وقال قد مات رسول الله ﷺ وعليه دين وقتل عليّ عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين.

٣٣٨٧٥ (١٧) فقيه ١١١ ج ٣ - روى عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال من طلب الرزق من حلّه فغلب فليستقرض علي الله عزّ وجلّ وعليّ رسول الله ﷺ.

٣٣٨٧٦ (١٨) قرب الإسناد ١٨١ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من طلب رزق الله (١) حلالاً فاعقل (٢) فليستدن على الله وعلى رسوله ﷺ.

٣٣٨٧٧ (١٩) فقيهه ١١٣ ج ٣ - روى إسماعيل بن أبي فديك (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال إن الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه مالم يأخذه مما يحرم عليه.

٣٣٨٧٨ (٢٠) الدعائم ٦٠ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ﷺ قال إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه مالم يكن فيه ما يكره الله. أمالي ابن الطوسي ٣٧٢ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الطوسي قرائة عليه عن شيخه قال أخبرنا الحفار قال حدثنا أبو القاسم الدعبلی قال حدثنا أبي قال حدثنا أخى دعبل بن علي قال حدثنا محمد بن إسماعيل وسعيد بن سفيان الأسلمي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه مالم يكن فى أمر يكرهه الله.

٣٣٨٧٩ (٢١) کافی ٩٣ ج ٥ - أحمد بن محمد بن محمد عن حمدان بن إبراهيم الهمداني رفعه إلى بعض الصادقين عليه السلام قال إنى لأحب للرجل أن يكون عليه دين ينوى قضاءه.

٣٣٨٨٠ (٢٢) قرب الإسناد ٩١ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر (بن محمد - ثل) عن أبيه لقد قبض رسول الله ﷺ وإن درعه مرهونة عند يهودى من يهود المدينة بعشرين صاعاً شعيراً (٤) استسلفها نفقة لأهله.

٣٣٨٨١ (٢٣) مكارم الأخلاق ٢٥ - عن ابن عباس قال إن رسول

(١) رزقاً - خ ل. (٢) فاغفل - نل خ. (٣) قديد - خ. (٤) من شعير - خ ل.

الله ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود على ثلاثين صاعاً من شعير أخذها رزقاً لعياله .

٣٣٨٨٢ (٢٤) **أمالى الطوسي** ٦٠١ - حدثنا الشيخ أبو جعفر

محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي رضي الله عنه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن محمد بن جعفر الرزاز أبي العباس القرشي قال حدثنا أيوب بن نوح بن دراج قال حدثنا محمد بن سعيد بن زائدة عن أبي الجارود زياد بن المنذر عن محمد بن عليّ وعن زيد بن عليّ كلاهما عن أبيهما عليّ بن الحسين عن أبيه الحسين بن عليّ عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال لما ثقل رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه (إلى أن قال) فقال عليه السلام يا بلال ائتني بسوادى ائتني بذي الفقار ودرعى ذات الفضول ائتني بمغفري ذى الجبين ورايتي العقاب وائتني بالعنزة والممشوق فأتى بلال بذلك كله إلا درعه كانت يومئذ مرتهنة الخبر .

٣٣٨٨٣ (٢٥) **أمالى الصدوق** ٣٧٦ - حدثنا الحسين بن أحمد بن

إدريس قال حدثنا أبي قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال أخبرني محمد بن يحيى الخزاز قال حدثني موسى بن إسماعيل عن أبيه عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن يهودياً كان له على رسول الله ﷺ دنانير فتقاضاه فقال له يا يهودي ما عندي ما أعطيك قال فإنّي لا أفارقك يا محمد حتى تقضيني فقال إذا أجلس معك (إلى أن قال اليهودي) أما والله ما فعلت بك الذي فعلت إلا لأنظر إلى نعتك في التوراة فإنّي قرأت (نعتك - خ) في التوراة محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة وليس بفض ولا غليظ ولا سخاب ولا متزّين^(١) بالفحش ولا قول الخناء وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله وهذا ما لي فاحكم فيه بما أنزل الله وكان اليهودي كثير المال.

(١) متزّين - خ .

الجعفریات ١٨٢ - بإسناده عن عليّ عليه السلام نحوه.

٣٣٨٨٤ (٢٦) مستدرک ٣٩٠ ج ١٣ - الحسين بن حمدان في الهداية عن محمد بن إسماعيل وعليّ بن عبدالله الحسنيان عن أبي شعيب محمد بن نصير عن عمر بن فرات عن محمد بن مفضل عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في حديث طويل في الرجعة - إلى أن قال - في سياق شكاية فاطمة عليها السلام إلى أبيها صلوات الله عليه وتقصّ عليه قصة أبي بكر إلى أن قال قالت واشتغال أمير المؤمنين بوفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وضمّ أزواجه وتعزيتهم وجمع القرآن وتأليفه وقضاء دينه وانجاز عاداته وهو ثمانون ألف درهم باع فيها (تليده وطارفه) ^(١) وقضاها عن رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر.

٣٣٨٨٥ (٢٧) وسائل ٣٢٢ ج ١٨ - عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب كشف المحجة نقلاً من كتاب إبراهيم بن محمد الأشعريّ الثقة بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال قبض عليّ عليه السلام وعليه دينٌ ثمانمأة ألف درهم فباع الحسن عليه السلام ضيعة له بخمسائة ألف فقضاها عنه وباع ضيعة له بثلاثمأة ألف فقضاها عنه وذلك أنه لم يكن يرزأ ^(٢) من الخمس شيئاً وكانت تنوبه نواب.

٣٣٨٨٦ (٢٨) كافي ٤٤٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال وابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن أناساً بالمدينة قالوا ليس للحسن عليه السلام مال فبعث الحسن عليه السلام إلى رجل بالمدينة فاستقرض منه ألف درهم وأرسل بها إلى المصدق وقال هذه صدقة ماننا فقالوا ما بعث الحسن عليه السلام بهذه من تلقاء

(١) تَدَدَ المَالُ كَالإِبِلِ والغنم: كان أو ولد في بيتك من قديم وعكسه الطارف - المنجد. الطارف: المال الحديث أو المستحدث ويقابله التالد - المنجد. (٢) أي لم يكن يصيب.

نفسه إلا وله مال.

٣٣٨٨٧ (٢٩) وسائل ٣٢٢ ج ١٨ - علي بن موسى بن طاووس في

كتاب كشف المحجة نقلاً من كتاب عبدالله بن بكير بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام أن الحسين عليه السلام قتل وعليه دين وإن علي بن الحسين عليه السلام باع ضيعة له بثلاثمائة ألف درهم ليقضى دين الحسين عليه السلام وعات كانت عليه.

٣٣٨٨٨ (٣٠) كافي ٩٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن الفضل بن سليمان عن العباس بن عيسى قال ضاق علي بن الحسين عليه السلام ضيقة فأتى مولياً له فقال له أقرضني عشرة آلاف درهم إلى ميسرة فقال لا لأنه ليس عندي ولكن أريد وثيقة قال فشق له من رداءه هدبة فقال له هذه الوثيقة قال فكان مولاه كره ذلك فغضب وقال أنا أولى بالوفاء أم حاجب بن زرارة فقال أنت أولى بذلك منه فقال فكيف صار حاجب يرهن قوساً وإنما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي وأنا لا أفي بهدبة ردائي قال فأخذها الرجل منه وأعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حُق فسهل الله عز وجل له المال فحمله إلى الرجل ثم قال له قد أحضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيعتها فقال إذاً لا تأخذ مالك مني ليس مثلي من يستخف بذمته قال فأخرج الرجل الحق فإذا فيه الهدبة فأعطاه علي بن الحسين عليه السلام الدراهم وأخذ الهدبة فرمى بها وانصرف.

٣٣٨٨٩ (٣١) كافي ٩٤ ج ٥ - علي بن محمد عن إسحاق بن محمد

النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال ما أحصى ما سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد: فإن يك يا أميتم علي دين

- فعمران بن موسى^(١) يستدين.

٣٣٨٩٠ (٣٢) العيون ٨٨ ج ١ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام بن المكتب وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن إبراهيم بن تاتانه وأحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ومحمد بن علي (بن - خ) ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنهم قالوا حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سفيان بن نزار قال كنت يوماً على رأس المأمون (إلى أن قال قال هارون لموسى بن جعفر عليه السلام) فهل عليك دين قال نعم قال كم قال نحو عشرة ألف^(٢) دينار فقال له الرشيد يا ابن عم أنا أعطيك من المال ما تزوج الذكران والنسوان وتقضى الدين وتعمر الضياع الخبر.

٣٣٨٩١ (٣٣) كافي ٩٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ١٨٣ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي فقيه ١١١ ج ٣ - عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر لنا أن رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران (ديناً - كا - فقيه) فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال صلوا على صاحبكم^(٣) حتى ضمهما عنه بعض قرابته فقال أبو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك ليتعظوا^(٤) وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه دين (وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دين - فقيه) ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين. العلل ٥٩٠ - حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن

(١) موسى بن عمران - خ. (٢) من عشرة آلاف - خ. (٣) أخيكم - فقيه. (٤) ليتعظوا - فقيه.

مرار عن يونس بن عبد الرحمن المحاسن ٣١٨ - البرقي عن أبيه عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغنا أن رجلاً من الأنصار مات وعليه دين فلم يصلّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال لا تصلّون ^(١) على صاحبكم حتى يقضى ^(٢) عنه الدين فقال (أبو عبد الله عليه السلام - العلل) ذلك حقّ وذكر نحو ما في فقيه.

٣٣٨٩٢ (٣٤) كافي ٩٥ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن محمد بن تهذيب ١٨٥ ج ٦ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة ^(٣) قال قلت لأبي عبد الله الرجل منّا يكون عنده الشئ يتبّلع به وعليه دين أيطعمه ^(٤) عياله حتى يأتي الله عزّ وجلّ بميسرة ^(٥) فيقضى دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزّمان وشده المكاسب أو يقبل الصدقة قال يقضى بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلّا وعنده ما يؤدّي إليهم حقوقهم إن الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ولا يستقرض على ظهره إلّا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردّوه باللّمة واللّقتين والتمرّة والتّمرتين إلّا أن يكون له وليّ يقضى (دينه - كا) من بعده (و - يب) ليس منّا من ميّت (يموت - يب) إلّا جعل الله عزّ وجلّ له وليّاً يقوم في عدّته ودينه فيقضى عدّته ودينه. تفسير العياشي ٨٥ و ٢٣٦ - عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده الشئ وذكر نحوه. فقيه ١١٢ ج ٣ - سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثله إلى قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل). السّرائر ٤٨٠ - (من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن

(١) لا تصلّوا - المحاسن. (٢) يضمن - المحاسن. (٣) سلمة - يب.

(٤) أيطعم عياله حتى يأتيه الله - فقيه. (٥) يبسرّه - يب.

محبوب السّرّاد صاحب الرّضا عليه السلام أبو أيّوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل منّا يكون عنده الشّيء يتبلّغ ^(١) به وعليه دينن أيطعمه على عياله حتّى يأتيه الله بميسرة فيقضى دينه أو يستقرض على ظهره في جذب الرّمان وشدّة المكاسب أو يقضى بما عنده دينه ويقبل الصدقة قال يقضى بما عنده دينه ويقبل الصدقة وقال لا يأكل أموال النّاس إلّا وعنده ما يؤدّي إليهم حقوقهم إنّ الله تعالى يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَقَالَ مَا أَحَبُّ إِلَيْهِ - خ) أن يستقرض إلّا وعنده وفاء بذلك إمّا في عقده أو في تجارة ولو طاف على أبواب النّاس فيردّونه ^(٢) باللّقمة واللّقمتين إلّا أن يكون له وليّ يقضى دينه عنه من بعده (وذكر نحوه).

٣٣٨٩٣ (٣٥) فقيه ١١١ ج ٣ - روى الميثمي عن أبي موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرّجل ويحجّ قال نعم قلت يستقرض ويتزوّج قال نعم أنّه ينتظر رزق الله غدوة وعشيّة.

وتقدّم في أحاديث باب (٢٣) استحباب القرض للصدقة من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق - ج ٩ - ما يدلّ على ذيل الباب .
وكذا في أحاديث باب (٧) وجوب الحجّ على المستطيع وإن كان عليه دين واستحباب الاستقراض للحجّ المندوب من أبواب وجوب الحجّ ج ١٢ . وفي رواية أبي غندر (٣) من باب (٣٥) استحباب اتّخاذ النعلين من أبواب أحكام الملابس ج ٢١ قوله عليه السلام وخففوا الدّين فإنّ في خفة الدّين زيادة العمر . وفي مرسلة فقيه (٤) قوله صلى الله عليه وآله من أراد البقاء ولا بقاء وليخفف الرّداء قيل يا رسول الله وما خفة الرّداء قال صلى الله عليه وآله قلّة الدّين . وفي رواية داود (٥) والدّعائم (٦) مثله إلى قوله وليخفف الرّداء .

(١) يتابع - السراير . (٢) فيزودونه - خ .

٢٢٣
 وفي رواية ابن بكر (١٤) من باب (١) طلب الرزق من أبوابه قوله عليه السلام فإن غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه. ويأتي في رواية مناقب (٥) من باب (٧) وجوب قضاء الدين قوله واصيب الحسين عليه السلام وعليه دين بضعة وسبعون ألف دينار الخ. وفي أحاديث باب (٢٠) استحباب ضمانه دين الميِّت للغرماء ما يدل على كراهة الدين.

(٢) باب تحريم حبس الحقوق عن أهلها وكراهة القرض من مستحدث النعمة

٣٣٨٩٤ (١) كافي ١٠١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٨٩ ج ٦ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن أبي طلحة بياع السابري ومحمد بن الفضيل (وحكم الحنّاط - جميعاً - كا) عن أبي حمزة (الثمالي - يب) قال (١) سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من حبس مال (٢) امرء مسلم وهو قادر (٣) (على - كا) أن يعطيه إياه مخافة (أنه - فقيه) إن خرج ذلك الحق من يده (٤) أن يفتقر كان الله عز وجل أقدر على أن يفقره منه (على - كا - فقيه) أن يغني (عن - فقيه) نفسه بحبسه ذلك الحق. فقيه ١١٢ ج ٣ - روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال من حبس حق امرئ مسلم وذكر مثله.

٣٣٨٩٥ (٢) الدعائم ٥٤٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عمّن وجب عليه الحق فسئل التأخير فقال أما الرجل الواجد الذي عليه الحق إنما يريد بذلك المطل (٥) فلا يؤخر وأما الذي يريد أن يكسر (٦)

(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال - يب. (٢) حق - يب. (٣) يقدر - يب. (٤) يديه - يب. (٥) مطل حقه وبحقه سوفه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى. (٦) كسر متاعه: باعه ثوباً ثوباً.

ماله ويبيع فإنه ينظر بقدر ذلك.

٣٣٨٩٦ (٣) وفيه ٥٤٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من امتنع من دفع الحق^(١) و كان موسراً حاضراً عنده ما وجب عليه فامتنع من أدائه وأبى خصمه إلا أن يدفع إليه حقه فإنه يضرب حتى يقضيه وإن كان الذي عليه لا يحضره إلا في عروض فإنه يعطيه كفيلاً أو يحبس له إن لم يجد الكفيل إلى مقدار ما يبيع ويقضى.

وتقدم في أحاديث باب (٣٨) كراهة طلب الحوائج من اللئام من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق ما يناسب ذيل الباب. وفي رواية حفص (٧) من هذا الباب قوله عليه السلام ألم أنهك أن تستقرض لى ممن لم يكن له فكان. وفي رواية الأعمش (١١) من باب (١١) ما ورد في بيان الكبائر من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام والكبائر محرمة وهى الشرك بالله (إلى أن قال) وحبس الحقوق من غير عسر. وفي رواية ابن شاذان (١٣) نحوه.

وفي رواية يونس (٦٠) من باب (٩٣) حرمة المؤمن وحقوقه من أبواب العشرة قوله عليه السلام من حبس حق المؤمن أقامه الله عز وجل يوم القيامة خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل عرقه أو دمه وينادى مناد من عند الله هذا الظالم الذى حبس عن الله حقه قال فيوبخ أربعين يوماً ثم يؤمر به إلى النار. وفي رواية المفضل (٦٩) قوله أيما مؤمن حبس مؤمناً عن ماله وهو محتاج إليه لم يذق والله من طعام الجنة ولا يشرب من الرحيق المختوم. ويمكن أن يستفاد من أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

ويأتى فى أحاديث باب (٨) وجوب نيّة قضاء الدين مع العجز

وباب (٩) انّ الغريم إذا طالبه غريمه يجب عليه الإيفاء وباب (١٠) انّ من كان عليه دين لغايب وجب عليه نيّة القضاء ما يناسب ذلك .

(٣) باب حكم إقراض المؤمن وبيان ثوابه

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٤٥) .

النساء (٤) لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤) .

المائدة (٥) وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمْ ثَمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ الْآيَةُ (١٢) .

الحديد (٥٧) مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ (١١) إِنَّ الْأُمُودَ كَثِيرَةٌ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ (١٨) .

التغابن (٦٤) إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ (١٧) .

المزمل (٧٣) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا الْآيَةُ (٢٠) .

الماعون (١٠٧) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧).

٣٣٨٩٧ (١) كافي ٣٤ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ قَالَ يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضُ. ففقيه ٣٢ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ الْمَعْرُوفِ الْقَرْضُ.

٣٣٨٩٨ (٢) كافي ٣٤ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن ربيع بن عبد الله عن فضيل بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ففقيه ٣٢ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله عز وجل إلا حسب (الله - كا) له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع إليه ماله. ثواب الأعمال ١٦٧ - حدثني محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن سنان عن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من مسلم أقرض مسلماً وذكر نحوه. الإختصاص ٢٧ - قال الصادق عليه السلام ما من مؤمن يقرض وذكر مثله إلا أنه أسقط قوله حتى يرجع إليه ماله. كتاب المؤمن ٥٤ - عنه عليه السلام مثل ما في الإختصاص.

٣٣٨٩٩ (٣) مستدرک ٣٦٥ ج ١٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من مسلم أقرض مسلماً يطلب به وجه الله إلا كان له من الأجر حسنات الصدقة حتى يرده عليه.

٣٣٩٠٠ (٤) كافي ٣٣ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن منصور بن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيهه ٣١ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر. كافي - وفي رواية أخرى بخمسة عشر.

٣٣٩٠١ (٥) فقيهه ٣٨ ج ٢ - قال رسول الله ﷺ الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين. الجعفریات ١٨٨ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الصدقة بعشرة (وذكر مثله).

٣٣٩٠٢ (٦) مستدرک ٣٦٤ ج ١٢ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لعبد الرحمن بن عوف سمعت من رسول الله ﷺ أنه قال الصدقة عشرة أضعاف والقرض ثمانية عشر ضعفاً الخبر.

٣٣٩٠٣ (٧) تفسير القمي ٣٥٠ ج ٢ قال الصادق عليه السلام على باب الجنة مكتوب القرض بثمانية عشر والصدقة بعشرة وذلك إن القرض لا يكون إلا لمحتاج والصدقة ربما وضعت في يد غير محتاج.

٣٣٩٠٤ (٨) الهداية ٤٤ - قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وإنما صار القرض أفضل من الصدقة لأن المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة وقد يطلب الصدقة من لا يحتاج.

٣٣٩٠٥ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٦ - روى أن أجر القرض ثمانية عشر ضعفاً من أجر الصدقة لأن القرض يصل إلى من لا يضع نفسه للصدقة لأخذ الصدقة.

٣٣٩٠٦ (١٠) البحار ١٣٧ ج ٩٦ - أربعين الشهيد عليه السلام بإسناده إلى الصدوق عن محمد بن موسى عن محمد العطار عن أحمد بن محمد

عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ قال رسول الله ﷺ اللهم زدني فانزل الله عز وجل ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ فعلم ﷺ ان الكثير من الله عز وجل لا يحصى وليس له منتهى.

٣٣٩٠٧ (١١) تفسير الإمام عليه السلام ٨٠ - (عن أمير المؤمنين عليه السلام) وأما

القرض فقرض درهم كصدقة درهمين سمعته من رسول الله ﷺ فقال هو الصدقة ^(١) على الأغنياء.

٣٣٩٠٨ (١٢) الدعائم ٦٠ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال من

أقرض قرضاً كان له مثله صدقة فلما كان من الغد قال من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة وقال علي عليه السلام يارسول الله قلت لنا أمس من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة وقلت لنا اليوم من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة قال نعم من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة فيان آخره بعد محله كان له مثله كل يوم صدقة. ويأتي في رواية بريدة (١٤) من باب ^(١٢) انظار المعسر نحوه.

٣٣٩٠٩ (١٣) كافي ٥٥٨ ج ٣ - (عدة من أصحابنا عن معلق) أحمد

بن محمد عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال من أقرض رجلاً قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتى يقضيه. ثواب الأعمال ١٦٦ - حدثني محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من أقرض مؤمناً

(١) هو على الأغنياء - بحار.

وذكر نحوه.

٣٣٩١٠ (١٤) **ثواب الأعمال** ١٦٧ - أبي عليه السلام قال حدثني سعد بن

عبدالله قال حدثني الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن محمد بن حباب^(١) القمّاط عن شيخ كان عندنا قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لأن أقرض قرضاً أحب إليّ من أن أتصدق^(٢) بمثله قال وكان يقول من أقرض قرضاً فضرب له أجلاً فلم يؤت به عند ذلك الأجل فإن له من الثواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الأجل مثل صدقة دينار واحد في كل يوم.

٣٣٩١١ (١٥) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٥٧ - روى من أقرض قرضاً وضرب له

أجلاً فلم يردّ عليه عند انقضاء الأجل كان له من الثواب في كل يوم مثل صدقة دينار.

٣٣٩١٢ (١٦) **ثواب الأعمال** ١٦٧ - أبي عليه السلام قال حدثني عليّ بن

إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هيثم الصيرفي وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال القرض الواحد بثمانية عشر وإن مات احتسب بها من الزكاة.

٣٣٩١٣ (١٧) **مستدرک** ٣٩٥ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتح في تفسيره عن

رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال رأيت مكتوباً على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبرئيل ولم ذلك والذي يتصدق لا يريد الرجوع والذي يقرض يعطى لأن يرجعه فقال نعم هو كذلك ولكن ما كل من يأخذ الصدقة له بها حاجة والذي يستقرض لا يكون إلا عن حاجة فالصدقة قد تصل إلى غير المستحق والقرض لا يصل إلا إلى المستحق ولذا صار القرض أفضل من الصدقة.

(١) جناب - حبان - خ. (٢) أصل - خ

٣٣٩١٤ (١٨) **ثواب الأعمال** ٣٤١ - بالإسناد المتقدم في باب (٦)

عيادة المريض عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس قالوا خطبنا رسول الله ﷺ (إلى أن قال) ومن أقرض أخاه المسلم كان له بكلّ درهم أقرضه وزن جبل أحد (وحرا وثبير) وجبال رضوى وطور سيناء حسنات فإن رفق به في طلبه بعد أجله جاز^(١) على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب^(٢) ولا عذاب ومن شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرّم الله عليه الجنة يوم يجزى المحسنين.

٣٣٩١٥ (١٩) **الدعائم** ٤٨٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد صلوات

الله عليهما أنه قال القرض والعارية وقرى الضيف من السنة.

٣٣٩١٦ (٢٠) **كافي** ٥٥٨ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال والحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن إبراهيم بن السندي عن يونس بن عمّار^(٣) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر^(٤) ان أيسر قضاك وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة.

٣٣٩١٧ (٢١) **كافي** ٣٤ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد بن عبد الحميد عن إِبْرَاهِيمَ بن السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان أيسر أدّاه وان مات احتسب من الزكوة. فقيه ٣٢ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام قرض المؤمن وذكر مثله إلا ان فيه من زكاته. ٢٢ فقيه ١٠ ج ٢ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال نعم الشيء القرض ان أيسر قضاك وان أعسر حسبته من الزكاة.

٣٣٩١٨ (٢٢) **كافي** ٥٥٨ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٠٧ ج ٤

- احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى

(١) يعدى به على الصراط - خ. (٢) عقاب - خ. (٣) يونس عن عمّار - خ. (٤) خير - خ.

بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول قرض المال حمى الزكوة. فقيه ١٠ ج ٢ - وروى أن القرض حمى للزكاة.

٣٣٩١٩ (٢٤) فقيه ٩ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في حديث المناهي

قال عليه السلام ومن احتاج اليه اخوه المسلم فى قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرّم الله عليه ربح الجنة.

٣٣٩٢٠ (٢٥) الخصال ١١١ حدّثنا ابي عليه السلام قال حدّثنا سعد بن

عبدالله قال حدّثنى احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف

عن ابي همام اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن

السكوني عن ابي عبدالله جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن

علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال تكلم النار يوم القيامة ثلاثة اميراً وقارياً

وذا ثروة من المال فتقول للأمر يا من وهب الله له سلطاناً فلم يعدل

فتزدرده كما يزدرد الطير حبّ السمسم وتقول للقارى يا من تزيّن للناس

وبارز الله بالمعاصي فتزدرده وتقول للغني يا من وهب الله له دنياً كثيرة

واسعة فيضاً وسأله الفقير (الحقير - خ) اليسير قرضاً فأبى إلا بخلاً فتزدرده.

وتقدّم في رواية ابن مسعود (٢٨) من باب (٦) عيادة المريض

من أبواب ما يتعلّق بالمرض ^{ج ٣} قوله عليه السلام بياض القلب في اربع: عيادة

المريض، اتّباع الجنائز، شراء أكفان الموتى ودفن القرض. وفي احاديث

باب (٨) وقت اعطاء الزكاة فيما يعتبر فيه الحول من أبواب زكوة

النقدين ج ٩ وباب (١) ما ورد من الحقوق فى المال سوى الزكوة من

أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق ما يدلّ على استحباب القرض

خصوصاً رواية سماعة (٥) و(٦) وابي بصير (٨).

وفي رواية عقبة (٥٠) من باب (٨٧) ما ورد فى قضاء حاجة

المؤمن من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله عليه السلام القرض عندنا بشمانية عشر

والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسراً اعطيته فاذا كان ابان زكاتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم الخ. وفي رواية ابن عباس (٧٤) قوله عليه السلام من أقرض ملهوفاً فأحسن طلبته استأنف العمل وأعطاه الله بكلّ درهم ألف قنطار من الجنة. وفي رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به عليه السلام قوله عليه السلام وأما الوجوه الأربع فقضاء الدين والعارية والقرض وإقراء الضيف واجبات في السنة. وفي رواية ابن سنان (٣٤) من باب (١) تحريم أخذ الربا من أبوابه قوله عليه السلام فحرم الله عزّ وجلّ على العباد الربا لعلّة فساد الاموال (الى ان قال) وتركهم للقرض والقرض صنایع المعروف. ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك. وفي رواية ابن سنان (٨) من باب (٩) ان الغريم إذا طالبه غريمه يجب عليه الإيفاء قوله عليه السلام ألف درهم أقرضها مرتين أحبّ الىّ من أن أتصدّق بها مرّة. وفي رواية ابراهيم بن عمر (٨) من باب (١٩) جواز تزويج غير الهاشمي الهاشمي والاعجمي العربيّ من أبواب التزويج قوله عليه السلام من أقرض قرضاً فكأنما تصدّق بشرطه فان أقرضه الثانية كان برأس المال^(١).

(٤) باب جواز استقراض الرغيف الكبير واعطاء الصغير وبالعكس

وكذا الجوز وامثالهما

٣٣٩٢١ (١) تهذيب ١٦٢ ج ٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمّار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أستقرض الرغيف من الجيران فناخذ كبيراً ونعطى صغيراً أو ناخذ صغيراً ونعطى كبيراً قال لا بأس.

(١) يعنى كأنه بالمرّة الثانية تصدّق بشرط آخر من المال.

٣٣٩٢٢ (٢) نوادر احمد بن محمد بن عيسى ١٦٣ - عن ابي جعفر عليه السلام سئل عن الخبز بعضها اكبر من بعض قال لا بأس اذا أقرضته.

٣٣٩٢٣ (٣) فقيه ١١٦ ج ٣ - روى عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انّ عبدالله بن ابي يعفور أمرنى أن أسألك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنردّ أصغر منه أو أكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عدداً فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا بأس. وتقدّم في رواية غياث (١٦) من باب (١) أنّه لا بأس بالسلم اذا ذكر الجنس من أبواب السلف قوله عليه السلام لا بأس باستقراض الخبز. ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

(٥) باب ما ورد فى منع قرض الخمير والخبز

ومنع الملح والماعون واقتباس النار

قال الله تعالى فى سورة الماعون (١٠٧) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ. (٧)

٣٣٩٢٤ (١) تهذيب ١٦٢ ج ٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن فقيه ١٧١ ج ٣ - السكونى عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن ابيه عليه السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فانّ منعه ^(١) يورث الفقر.

٣٣٩٢٥ (٢) الجعفرىات ١٦١ - باسناده عن على بن ابي طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تمانعوا قرض الخمير فانّ منعه يورث الفقر.

٣٣٩٢٦ (٣) كافى ٣١٥ ج ٥ - (عدة من اصحابنا معلق) عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن سعدان عن معاوية بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فانّه

(١) منعهما - فقيه.

يجلب الرزق على اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق.

٣٣٩٢٧ (٤) كافي ٣٠٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن

السندی بن محمد عن ابى البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يحلّ منع الملح والنار.

٣٣٩٢٨ (٥) الجعفریات ١٧٢ - باسناده عن على بن ابى طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس لا يحلّ منعهنّ الماء والملح والكلاء والنار والعلم وفضل العلم خير من فضل العبادة وكمال الدّين الورع. وتقدّم فى رواية سماعة (٥) من باب (١) ما ورد من الحقوق فى المال سوى الزكاة من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق - ج ٩ - قوله عليه السلام والماعون ليس من الزكاة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره. وفى رواية سماعة (٦) نحوه. وفى رواية ابى بصير (٨) قوله عزّ وجلّ ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره. وفى رواية غياث (١٦) من باب (١) أنّه لا بأس بالسلم اذا ذكر الجنس من أبواب السلف عليه السلام قوله عليه السلام لا بأس باستقراض الخبز. وفى احاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فلاحظ.

(٦) باب الإشهاد على الدّين وكتابته وما ورد فى أنّ من أدان

بغير بينة فلا يستجاب دعاؤه برّد ماله اليه

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ

بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا

يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ هُوَ فَلْيُمْلَلْ وَلِيَّتُهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ الْآيَةُ (٢٨٢) وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ الْآيَةُ (٢٨٣).

٣٣٩٢٩ (١) كافي ٢٩٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٢ ج ٧ -

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران^(١) بن عاصم قال قال أبو عبدالله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم (دعوة - كا) احدهم رجل يكون^(٢) له مال فأدانه بغير بينة يقول الله عز وجل ألم أمرك بالشهادة.

٣٣٩٣٠ (٢) مستدرک ٤٠١ ج ١٣ - تفسير الامام عليه السلام عن

امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال ثلاثة لا يستجيب الله لهم بل يعذبهم ويوبخهم - الى ان قال - والثالث رجل اوصاه الله تعالى بان يحتاط لدينه بشهود وكتاب فلم يفعل (ذلك - خ) ودفع ماله الى غير ثقة بغير وثيقة فجحده او بحسه فهو يقول اللهم^(٣) رد علي فيقول الله عز وجل (يا عبدى - خ) قد علمتك كيف تستوثق لمالك ليكون محفوظاً لئلا يتعرض للتلّف فأبيت وانت الآن تدعوني وقد ضيعت مالك وأتلفته وخالفت^(٤) وصيتي فلا أستجيب لك.

٣٣٩٣١ (٣) كافي ٢٩٨ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي

عبدالله عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

(١) عمران بن ابي عاصم كا (٢) كان - كا. (٣) يا رب - خ. (٤) غيرت - خ ل.

٣٣٩٣٢ (٤) الاختصاص ١٢٣ - حدثنا محمد بن عليّ قال حدثنا محمد بن الحسن قال أخبرنا عبد الرحمان ابن اخي الأصمعيّ عن عمّه الأصمعيّ قال حدثني بعض اصحابنا عن عبد الرحمن بن خالد بن ابي الحسن جمهور مولى المنصور قال اخرج الّتي بعض ولد سليمان بن عليّ كتاباً بخطّ عبدالمطلب واذا شبيهه بخطّ النساء (الصبيان - خل) بسمك اللهم ذكر حقّ عبدالمطلب بن هاشم من اهل مكة على فلان بن فلان الحميريّ من اهل زول صنعاء^(١) عليه الف درهم فضة طيبة كيلاً بالجديد^(٢) ومتى دعاه بها اجابه شهد الله والملكان. ويأتي في احاديث باب (١) حكم الزّهن والارتهان في بيع النسيئة من أبوابه ما يناسب الباب.

(٧) باب وجوب قضاء الدين مع اليسر وعدم سقوطه إلا بالأداء أو الإبراء

٣٣٩٣٣ (١) تهذيب ١٨٤ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٤ ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه (عن ابن ابي عمير - كاخ) عن حنّان بن سدير الخصال ١٢ - العلل ٥٢٨ - حدثنا محمد بن الحسن (بن احمد بن الوليد - الخصال) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنّان بن سدير (عن ابيه - كا - الخصال - العلل) عن ابي جعفر عليه السلام قال كلّ ذنب يكفره القتل في سبيل الله عزّ وجلّ إلاّ الدين (فانه - الخصال) لا كفّارة له إلاّ ادائه او يقضى (عن - العلل) صاحبه^(٣) او يعفو الذي له الحقّ.

٣٣٩٣٤ (٢) فقيه ١١٢ ج ٣ - روى عن أبان عن ابي جعفر عليه السلام

(١) زول: مكان باليمن في بعض الحواشي. (٢) الجديد: ضرب من المسكوكات - المنجد.

(٣) اي وليّه او وارثه او الامام او المتبرّع - مرآت.

قال أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه إلا الدين فإن كفارته قضاؤه .

٣٣٩٣٥ (٣) احتجاج الطبرسي ٣١٤ ج ١ - روى عن موسى بن

جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن الحسين بن علي عليهما السلام قال ان يهودياً من يهود الشام وأخبارهم كان قد قرأ التوراة والإنجيل والزبور وصحف الأنبياء عليهم السلام وعرف دلائلهم جاء الى مجلس فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم علي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود وأبو سعيد (١) الجهنى فقال يا أمة محمد ما تركتم لنبي درجة ولا لمرسل فضيلة إلا أنحلتموها (٢) نبيكم فهل تجيبوني عما سألكم عنه فكاع (٣) القوم عنه فقال علي بن أبي طالب عليه السلام نعم ما أعطى الله تعالى نبياً درجة ولا مرسلأً فضيلة إلا وقد جمعها لمحمد صلى الله عليه وآله (الى ان قال ص ٣٣٣) قال له اليهودي فان عيسى عليه السلام يزعمون أنه أحيى الموتى باذن الله قال له علي عليه السلام لقد كان كذلك ومحمد صلى الله عليه وآله سبحت في يده تسع حصيات تسمع نغماتها في جمودها ولا روح فيها لتمام حجة نبوته ولقد كلمه الموتى من بعد موتهم واستغاثوه مما خافوا تبعته ولقد صلى بأصحابه ذات يوم فقال ما هاهنا من بنى النجار أحد وصاحبهم محتبس على باب الجنة بثلاثة دراهم لفلان اليهودي وكان شهيداً الخبر .

٣٣٩٣٦ (٤) كافي ٩٤ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٨٤

ج ٦ - أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من أهل همدان عن فقيه ١١١ ج ٣ - (رجل يقال له - يب) أبي ثمامة (٤) قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام أتى أريد ان ألزم (٥) مكة أو المدينة (٦) وعلي دين فما تقول فقال ارجع (فأده - كا) إلى مؤدى دينك

(١) أبو معبد - خ . (٢) أى ادعوتوها لنيبكم . (٣) أى هابوا عنه - مجمع .

(٤) أبي ثمامة - خ . (٥) ألزم - فقيه . (٦) والمدينة - يب .

وانظر ان تلقى الله تعالى وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون. **العلل**
 ٥٢٨ - حدّثنا الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمّد بن أحمد عن ابن
 عيسى عن عثمان بن سعيد قال حدّثنا عبدالكريم الهمداني عن أبي
ثمّامة ^(١) قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقلت له جعلت فداك أتّي رجل
 أريد ان الأزم مكّة وعليّ دين للمرجئة فما تقول قال (وذكر مثل ما في تهذيب).
 ٣٣٩٣٧ (٥) **المناقب** ١٤٣ ج ٤ - قال وأصيب الحسين عليه السلام

وعليه دين بضعة وسبعون ألف دينار فاهتمّ عليّ بن الحسين عليه السلام بدين
 أبيه حتّى امتنع من الطعام والشراب والنوم في أكثر أيّامه ولياليه فأتاه
 آتٍ في المنام فقال لا تهتمّ بدين أبيك فقد قضاه الله عنه بمال بجنس ^(٢)
 فقال عليّ عليه السلام والله ما أعرف في أموال أبي ما لا يقال له بجنس فلمّا كان
 من الليلة الثانية رأى مثل ذلك فسأل عنه أهله فقالت له امرأة من أهله كان لأبيك
 عبد روميّ يقال له بجنس استنبط له عيناً بذي خشب فسأل عن ذلك فأخبر به
 فما مضت بعد ذلك إلا أيّام قلائل حتّى أرسل الوليد بن عتبة ابن أبي سفيان إلى
 عليّ بن الحسين عليه السلام يقول له أنّه قد ذكرت لي عين لأبيك بذي خشب تعرف
 بجنس فاذا أحببت بيعها ابتعتها منك قال عليّ بن الحسين عليه السلام خذها بدين
 الحسين عليه السلام وذكره له قال قد أخذته فاستثنى منها سقى ليلة السّبب لسكينة.
 ٣٣٩٣٨ (٦) **العوالي** ٢٤١ ج ٣ - روى **أبوأمّامة** الباهلي أنّ
 النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم فتح مكّة فقال العارية مردودة والمنحة ^(٣)
 مردودة والدين مقضيّ والزعيم غارم.

٣٣٩٣٩ (٧) **مستدرک** ٣٩٤ ج ١٣ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي
 في كتاب الفضائل باسناده إلى **عبدالله** بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

(١) أبي تمامة - خ.

(٢) بجنس - خ - يحنس - ك ورد في هامش المستدرک هكذا: في الطبعة الحجرية بجنس وفي
 المصدر: بجنس وما أثبتناه (أي يحنس) هو الصواب وكذا في بقية الموارد وعين بجنس
 كانت للحسين بن عليّ عليه السلام استنبطها له غلام يقال له يحنس الخ. (٣) أي العطية.

حديث طويل أنه قال رأيت على الباب السابع من الجنة مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله عليّ وليّ الله بياض القلب في أربع خصال عيادة المريض واتباع الجنائز وشراء الأكفان وردّ القرض.

٣٣٩٤٠ (٨) **أمالى الصدوق** ٣٦٤ - حدثنا الحسن بن محمد بن سعيد

الهاشمي قال حدثنا فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي قال حدثني محمد بن احمد بن عليّ الهمداني قال حدثنا الحسن بن عليّ الشامي عن ابيه قال حدثنا أبو جرير قال حدثنا عطاء الخراساني رفعه عن عبد الرحمن بن غنم قال جاء جبرائيل الى رسول الله ﷺ بدابة (الى ان قال) ثم مضى فمرّ على رجل يرفع حزمة^(١) من حطب كلما لم يستطع ان يرفعها زاد فيها فقال من هذا يا جبرائيل فقال هذا صاحب الدين يريد ان يقضى فاذا لم يستطع زاد عليه.

٣٣٩٤١ (٦٩) **كافي** ٢٥٩ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن تهذيب ٢٠٨ ج ٦

- احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ (ته - كا) الورثة لهم وما بقى فللميت^(٢) (حتى - كا) يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصلحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو (كله - كا) للميت يأخذه به.

٣٣٩٤٢ (١٠) **المقنع** ١٢٦ - **فقه الرضا** عليه السلام ٢٦٨ - اذا مات الرجل وله

دين على رجل فان اخذه وارثه منه فهو له وان لم يعطه فهو للميت في الآخرة. **وتقدّم** في رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) تحريم التّكسّب بانواع المحرّمات من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام ^{٢٣٣} واما

(١) اي ما يشدّ بحبل من الحطب وغيره. (٢) فهو للميت - يب.

الوجوه الأربعة فقضاء الدّين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات في السنّة. وفي احاديث باب (٦٨) جواز القرض من مال اليتيم بنيّة الأداء ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية سماعه (٣٤) من باب (١) كراهة الدين فانه شين من أبواب الدين قوله عليه السلام يقضى بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدّي اليهم حقوقهم الخ ولاحظ سائر احاديث الباب و— احاديث باب (٢) تحريم حبس الحقوق. ويأتى فى الباب التالى وباب (٩) انّ الغريم اذا طالبه غريمه يجب عليه الايفاء وباب (١٠) انّ من كان عليه دين لغايب وجب عليه نيّة القضاء وباب (١٢) انه يجب على الامام قضاء دين المؤمن المعسر وباب (١٩) استحباب تحليل الميّت والحيّ من الدّين وباب (٢٠) استحباب ضمانّة دين الميّت للمغرماء وباب (٢٩) استحباب قضاء الدين عن الابوين ما يناسب الباب.

وفي رواية ابراهيم بن عمر (٨) من باب (١٩) جواز تزويج غير الهاشمي الهاشمي من أبواب التّزويج قوله عليه السلام وأداء الحقّ إلى صاحبه أن يأتيه به فى بيته او فى رحله فيقول ها وخذه.

(٨) باب وجوب نيّة قضاء الدين مع العجز عن القضاء

٣٣٩٤٣ (١) كافي ٩٥ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن التهذيب ١٨٥ ج ٦

- احمد بن محمد عن عبدالرحمن بن ابى نجران عن الحسن بن عليّ بن رباط قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من كان عليه دين فينوي (١) قضاءه كان معه من الله عزّ وجلّ حافظان يعينانه على الأداء عن امانته فان قصرت نيّته عن الاداء قصرّا عنه من المعونة بقدر ما قصر (٢) من

نَيْتِهِ. فقيهه ١١٢ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام من كان وذكر مثله.

٣٣٩٤٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٨ - أعلم أنه من استدان ديناً ونوى قضاءه فهو في أمان الله حتى يقضيه فإن لم ينو قضاءه فهو سارق فأتق الله وأدألى من له عليك وارفق بمن لك عليه حتى تأخذه منه في عفاف وكفاف. المقنع ١٢٦ - قال والدى على بن الحسين عليه السلام فى وصيته الى أعلم يا بنى أنه من استدان وذكر نحوه.

٣٣٩٤٥ (٣) فقه الرضا ٢٥٧ - روى: من كان عليه دين ينوى قضاءه ينصر من الله حافظه يعيناه على الأداء فان قصرت نيته نقصوا عنه من المعونة بمقدار ما يقصر (منه خ) من نيته. المقنع ١٢٦ - أعلم ان من كان عليه دين وذكر نحوه.

٣٣٩٤٦ (٤) عوالي اللئالى ٣٦٧ ج ١ قال رسول الله ﷺ ما يسرني ان لي مثل أحد ذهباً يأتى على ليلة وعندي منه دينار الا ديناراً ارصده^(١) لدين على.

٣٣٩٤٧ (٥) مستدرک ٣٩٤ ج ١٣ - جعفر بن احمد القمى فى كتاب الغايات عن ابي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ ان اعظم الذنوب عند الله ان تلقاه بها بعد الكبائر التى نهى الله تعالى عنها ان يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء.

٣٣٩٤٨ (٦) كافي ٩٦ ج ٥ - على (بن محمد - كا) عن ابراهيم عن^(٢)

اسحاق الاحمر عن عبدالله بن حماد عن عمر بن يزيد تهذيب ١٨٧ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن اسحاق الاحمر عن عبدالرحمان بن حماد عن عمرو بن يزيد قال اتى رجل ابا عبدالله عليه السلام يقضيه^(٣) (وانا حاضر - كا) فقال (له - كا) ليس عندنا اليوم شىء ولكنّه

(١) اى اعدّه له. (٢) ابراهيم بن اسحاق - خ كا. (٣) اى يطلب منه دينه.

يأتينا خطر^(١) ووسيمة فيبتاع^(٢) ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف أعدك وأنا لِمَا لا أرجو أرجى مني لما أرجو.

٣٣٩٤٩ (٧) تهذيب ١٩١ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٩

ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان (أتى - كا) على يديه^(٣) (أنفقه - يب) من غير فساد لم يؤاخذة الله عزّ وجلّ (عليه - خ كا) اذا علم بنيته^(٤) الأداء الا من كان لا يريد ان يؤدّي عن أمانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة أيضاً وكذلك من استحلّ ان يذهب بمهور النساء.

٣٣٩٥٠ (٨) كافي ٩٩ ج ٥ - عليّ بن محمد عن صالح ابن أبي

حماد عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من استدان ديناً فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق.

٣٣٩٥١ (٩) فقيه ١١٢ ج ٣ - روى أبو خديجة عن أبي

عبد الله عليه السلام قال أيما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيّته^(٥) ألاّ يؤدّيه فذلك اللصّ العادي.

وتقدّم في رواية أبي خالد (٢٧) من باب (١٢) ما ورد في جملة من

الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس ج ١٦ قوله عليه السلام والدّنوب التي تكشف الغطاء الإستدانة بغير نيّة الأداء وفي أحاديث باب (٦٨) جواز القرض من مال اليتيم بنيّة الأداء من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في أحاديث باب (١٠) أنّ من كان عليه دين

لغايب وجب عليه نيّة القضاء من أبواب الدّين ج ٢٣ وباب (١٧) أنّ المهر يجب بالدخول من أبواب المهور ج ٢٦

(١) نبات يختضب به، وكذا الوسمة. (٢) فتباع - كا. (٣) بدنه - يب. (٤) من نيّته - يب.

(٥) نفسه - خ.

ما يدلّ على ذلك.

(٩) باب أنّ الغريم إذا طالبه غريمه يجب عليه الإيفاء ويحرم عليه المماطلة إن كان موسراً وإن كان معسراً فيردّه ردّاً لطيفاً

وحكم من امتنع من دفع الدين

٣٣٩٥٢ (١) كافي ٩٧ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله

عن ابيه عن خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الدين ثلثة، رجل كان له فأنظر واذا كان عليه فاعطى ولم يمطل فذلك له ولا عليه ^(١) ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه اوفى فذاك لا له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له.

٣٣٩٥٣ (٢) فقيه ١٠ ج ٤ - (بالاسناد المتقدم في حديث مناهي

النبي ﷺ) قال رسول الله ﷺ من يمطل على ذى حقّ حقّه وهو يقدر على أداء حقّه فعليه كل يوم خطيئة عشار.

٣٣٩٥٤ (٣) فقيه ٢٧٢ ج ٤ - من الفاظ رسول الله ﷺ الموجزة التي

لم يسبق اليها: مطل الغنيّ ظلم. مستدرك ٣٩٧ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن النبي ﷺ مثله.

٣٣٩٥٥ (٤) الدعائم ٥١٢ ج ٢ - عن ابي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّه

قال لا تجوز شهادة المتهّم (الى ان قال) ولا من مطل غريماً وهو واجد.

٣٣٩٥٦ (٥) امالي ابن الطوسي ٥٢٠ - حدّثنا الشيخ السعيد الامام

المفيد أبو عليّ الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي عليه السلام قال اخبرنا الشيخ

السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن عليّ الطوسي عليه السلام قال اخبرنا جماعة عن

ابي المفضل قال حدّثنا الفضل بن محمد بن المسيّب البيهقي قال حدّثنا

هارون بن عمرو المجاشعي قال حدّثنا محمد بن جعفر بن محمد قال

حدّثنا ابي أبو عبدالله عليه السلام قال المجاشعي وحدّثناه الرضا عليّ بن موسى

(١) فذاك له - خ

عن ابيه موسى عن ابي عبدالله جعفر بن محمد عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لى الواجد بالدين يحلّ عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عزّ وجلّ.

٣٣٩٥٧ (٦) العوالي ٧٢ ج ٤ - قال النبي ﷺ لى ^(١) الواجد يحلّ

عقوبته وعرضه. وقال ﷺ: مطل الغنى ظلم.

٣٣٩٥٨ (٧) فقيه ١١٣ ج ٣ - قال النبي ﷺ ليس من غريم ^(٢) ينطلق

من عنده غريمه راضياً الاّ صلّت عليه دوابّ الأرض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملىّ الاّ كتب الله عزّ وجلّ بكلّ يوم يحبسه وليلة ظلماً.

٣٣٩٥٩ (٨) تهذيب ١٩٢ ج ٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي

اسحق عن علي بن سعيد عن عبدالله بن القاسم ثواب الاعمال ١٦٧ - حدّثنى محمد بن الحسن عليه السلام قال حدّثنى محمد بن الحسن الصّفار عن ابراهيم ابن هاشم عن علي بن معبد عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال النبي ﷺ ألف درهم أقرضها مرّتين احبّ الىّ من (ان - يب) اتصدّق بها مرّة وكما لا يحلّ لغريمك ان يملكك وهو موسر فكذلك لا يحلّ لك ان تعسره اذا علمت أنّه معسر.

٣٣٩٦٠ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٧ - روى كما لا يحلّ للغريم المطل وهو

موسر كذلك لا يحلّ لصاحب المال ان يعسر المعسر.

٣٣٩٦١ (١٠) الدعائم ٥٤٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال من

امتنع من دفع الحقّ وكان موسراً حاضراً عنده ما وجب عليه فامتنع من ادائه وأبى خصمه الاّ ان يدفع اليه فانه يضرب حتى يقضيه وان كان الذى عليه لا يحضره الاّ فى عروض فانه يعطيه كفيلاً او يحبس له ان لم

(١) لوى يلوى لياً دينه وبدينه: مطلقه. (٢) الغريم يطلق على الدائن والمديون.

يجد الكفيل الى مقدار ما يبيع ويقضى.

وتقدم في رواية ثابت (١) من باب (٥٦) جملة من الحقوق التي تجب مراعاتها من أبواب جهاد النفس ع قوله عليه السلام وأما حقّ غريمك الذي يطالبك^(١) فان كنت موسراً أعطيته وان كنت معسراً أرضيته بحسن القول ورددته عن نفسك رداً لطيفاً **وفي** رواية تحف العقول (٢) قوله عليه السلام وأما حقّ الغريم الطالب لك فان كنت موسراً أوفيته وكفيته وأغنيته ولم تردده وتمطله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مَطْلُ الغنّي ظلم وان كنت معسراً أرضيته بحسن القول وطلبت اليه طلباً جميلاً ورددته عن نفسك رداً لطيفاً ولم تجمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته فانّ ذلك لؤم ولا قوة الا بالله. **وفي** رواية يونس (٦٠) من باب (٩٣) حرمة المؤمن وحقوقه من أبواب العشرة ورواية المفضل (٦٨، ٦٩) ما يناسب ذلك فراجع. **وفي** رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به ع قوله عليه السلام وأما الوجوه الاربع فقضاء الدين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات في السنة **وفي** رواية ابن ابي العلاء (١٥) من باب (٧٠) حكم الأخذ من مال الولد والأب قوله صلى الله عليه وآله انت ومالك لا ييك ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب لابن **وفي** باب (٧٤) جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء ما يناسب الباب.

ج ٢٣

وفي احاديث باب (٢) تحريم حبس الحقوق من أبواب الدين **وباب** (٧) وجوب قضاء الدين والباب المتقدم ما يدلّ على ذلك **ويأتي** في رواية سلمة (٩) من باب (١٣) انّ المديون لا يلزم على بيع ما لا بدّ منه قوله عليه السلام لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من

اهل المقدرّة واليسار ممّن يدلى بأموال المسلمين الى الحكّام فخذ للنّاس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فأنّى سمعت رسول الله ﷺ يقول مَطْل المسلم الموسر ظلم للمسلم.

(١٠) باب أنّ من كان عليه دين لغايب وجب عليه نيّة القضاء والاجتهاد في طلبه

٣٣٩٦٢ (١) تهذيب ١٨٨ ج ٦ - احمد بن محمّد عن فضالة عن أبان عن زرارة بن اعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على وليّ له ولا يدري بأيّ ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه انّ نيّته الاداء.

٣٣٩٦٣ (٢) كافي ١٥٣ ج ٧ - (عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد - معلق) عن تهذيب ٣٨٩ ج ٩ استبصار ١٩٦ ج ٤ - فقيه ٢٤١ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - صا فقيه) عن (ابى^(١) ثابت و - كا - يب - صا) ابن عون عن معاوية بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حقّ ففقدّه ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحىّ هو أم ميّت ولا يعرف له وارثا ولا نسباً (له - يب ج ٩ - صا) ولا بلداً^(٢) قال اطلب^(٣) قال ان (كان - فقيه) ذلك قد طال فأصدّق^(٤) به قال اطلبه^(٥). تهذيب ١٨٨ ج ٦ - احمد بن محمّد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حقّ ففقد ولا يدري أحىّ هو (وذكر مثله).

٣٣٩٦٤ (٣) تهذيب ١٧٧ ج ٧ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن

(١) ابن ثابت - صا (٢) ولداً - فقيه. (٣) اطلبه يب ج ٦ - صا - يطلب - فقيه.

(٤) فيتصدّق به - فقيه. (٥) يطلب - فقيه.

محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سألت حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده جالس قال أنه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال أبو عبد الله عليه السلام تدفع الى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم اعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال أبو عبد الله عليه السلام تطلب له وارثاً فان وجدت له وارثاً والآ فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء لها طالب والآ فهي كسبيل مالك.

٣٣٩٦٥ (٤) فقيهه ٢٤١ ج ٤ - روى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سألت حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف أصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك انى قد ضقت بذلك كيف أصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب أعطيته.

٣٣٩٦٦ (٦٥) كافي ١٥٣ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب ٣٨٩ ج ٩ - استبصار ١٩٧ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - يب - صا) عن هشام بن سالم قال سألت خطاب الأعور أبا ابراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال أنه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثاً قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرّك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد^(١) فان قدرت عليه والآ فهو كسبيل مالك حتى يجيئ له طالب وان حدث بك حدث فأوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه قال الشيخ في (صا) فالوجه في هذا الخبر أنه إنما يكون كسبيل ماله اذا

ضمن المال ولزمه الوصاءة به عند حضور الموت).

وتقدم في أحاديث باب (٨) وجوب نيّة قضاء الدين مع العجز ما يناسب ذلك. ويأتي في أحاديث باب (٢) أنّ من وجد لقطه فان كانت أقلّ من الدرهم فهي له من أبواب اللقطة ج ٢٣ وباب (١٣) أنّ ما أودعه رجل من اللصوص يجب رده على صاحبه ان عرف والأكان كاللقطة ما يناسب ذلك. وفي رواية محمد بن القاسم (١٠) من باب (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له من أبواب الميراث ج ٢٩ قوله رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال قال ما أعرفك لمن هو يعني نفسه. وفي أحاديث باب (٨٠) حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك ما يناسب ذلك.

(١١) باب وجوب انظار المعسر وعدم جواز معاسرته وما ورد في أنّ الغريم المحارف لا عذر له حتى يهاجر في الأرض يلتمس ما يقضي به دينه

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٨٠).

٣٣٩٦٧ (١) كافي ٣٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد ان يظله الله يوم لا ظلّ الا ظله (قالها ثلاثاً) فهاه الناس أن يسألوه فقال - (كا) فليظرك معسراً أو ليذع له من حقه. فقيه ج ٣٢ - قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله الا ان فيه أو يدع). تفسير العياشي ١٥٣ ج ١ - عن معاوية بن عمّار الدهني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله ﷺ من أراد (وذكر مثله).

٣٣٩٦٨ (٢) كافي ٣٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن

علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن **عبدالرحمن** بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله ﷺ قال في يوم حارّ وحنا (١) كفه من احبّ ان يستظلّ من فور جهنّم قالها ثلاث مرّات فقال الناس في كلّ مرّة نحن يا رسول الله فقال من انظر غريما او ترك المعسر ثمّ قال لي ابي عبدالله عليه السلام قال لي عبدالله بن كعب بن مالك ان ابي اخبرني انه لزم غريما له في المسجد فأقبل رسول الله ﷺ فدخل بيته ونحن جالسان ثمّ خرج في الهاجرة (٢) فكشف رسول الله ﷺ ستره وقال يا كعب ما زلتما جالسين قال نعم بأبي وأمي قال فاشار رسول الله ﷺ بكفه خذ النصف قال فقلت بأبي وأمي ثمّ قال اتبعه ببقية حقك قال فأخذت النصف ووضعت له النصف.

٣٣٩٦٩ (٣) امالي المفيد ٣١٥ - حدّثنا الشيخ الجليل المفيد أبو

عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان قال حدّثنا أبو بكر محمّد بن عمر الجعابي قال حدّثنا أبو العباس احمد بن محمّد بن سعيد قال حدّثنا عبدالله بن خراش قال حدّثنا احمد بن برد قال حدّثنا محمّد بن جعفر بن محمّد عن ابيه جعفر بن محمّد عن ابيه محمّد بن عليّ عليه السلام عن ابي لبابة بن عبد المنذر انه جاء يتقاضى (٣) أبا اليسر ديناً له عليه فسمعه يقول قولوا له ليس هو هنا فصاح أبو لبابة يا أبا اليسر اخرج اليّ فخرج اليه [قال:] فقال ما حملك على هذا قال العسر يا أبا لبابة قال: الله، قال: الله، قال أبو لبابة سمعت رسول الله ﷺ يقول من احبّ ان يستظلّ من فور جهنّم قلنا كلنا نحبّ ذلك يا رسول الله قال فلينظر غريماً له او فليدع المعسر.

(١) اي عطفه ولواه.

(٢) الهاجرة: نصف النهار في القيظ او من عند زوال الشمس الى العصر لانّ الناس يستكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا وشدة الحرّ - المنجد. (٣) تقاضى الدين وغيره طلبه - المنجد.

٣٣٩٧٠ (٤) مستدرک ١٢ ج ٤١٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره
عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال من أنظر معسراً أو وضع له
أظله الله تحت ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه.

٣٣٩٧١ (٥) مستدرک ١١ ج ٤١٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح
الحضرمي عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي
جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول انّ نبى الله ﷺ اطلع ذات يوم من غرفة له
فاذا هو برجل يلزم رجلاً ثمّ اطلع من العشى فاذا هو ملازمه ثمّ انّ
النبى ﷺ نزل اليهما فقال ما يقعدكما هيهنا قال احدهما يا رسول الله
انّ لى قبّل هذا حقّ قد غلبنى عليه فقال الآخر يا نبى الله له علىّ حقّ
وانا معسر ولا والله ما عندى فقال رسول الله ﷺ من اراد ان يظله الله
من فوح جهنّم يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه فلينظر معسراً أو يدع له فقال الرجل
عند ذلك قد وهبت لك ثلثاً وأخرتك بثلث الى سنة وتعطينى ثلثاً فقال
النبى ﷺ ما احسن هذا.

٣٣٩٧٢ (٦) تفسير العياشى ١٥٤ ج ١ - عن أبي الجارود عن أبي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من سرّه ان يقيه الله من نفحات
جهنّم فلينظر معسراً أو ليدع له من حقّه.

٣٣٩٧٣ (٧) وعن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أبا اليسر
رجل من الانصار من بنى سليمة (قال - ظ) قال رسول الله ﷺ ايكم
يحبّ ان ينفصل من فور جهنّم فقال القوم نحن يا رسول الله فقال من
أنظر غريماً أو وضع لمعسر.

٣٣٩٧٤ (٨) وعن أبان عمّن اخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله ﷺ فى يوم حارّ من سرّه ان يظله الله فى ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلاّ
ظله فلينظر غريماً أو ليدع لمعسر.

٣٣٩٧٥ (٩) وعن ابن سنان عن أبي حمزة قال ثلثة يظلمهم الله يوم القيامة يوم لا ظلّ الا ظلّه رجل دعتة امرأة ذات حسن الى نفسها فتركها وقال انى اخاف الله ربّ العالمين ورجل انظر معسراً او ترك له من حقّه ورجل معلق قلبه بحبّ المساجد وان تصدّقوا خير لكم يعنى ان تصدّقوا بمالككم عليه فهو خير لكم فليدّع معسراً او ليندّع له من حقّه نظراً قال أبو عبدالله قال رسول الله ﷺ من انظر معسراً كان له على الله فى كلّ يوم صدقة بمثل ماله عليه حتى يستوفى حقّه.

٣٣٩٧٦ (١٠) كافي ٩ ج ٨ بالاسناد المتقدم فى باب ان السنّة النبويّة حجة من أبواب المقدّمات عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه كتب بهذه الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها (الى ان قال) واياكم واعسار احد من اخوانكم المسلمين ان تعسروه بالشىء يكون لكم قبله وهو معسر فانّ ابانا رسول الله ﷺ كان يقول ليس لمسلم ان يعسر مسلماً ومن انظر معسراً اظلمه الله بظلمه يوم لا ظلّ الا ظلّه.

٣٣٩٧٧ (١١) ثواب الاعمال ١٧٤ - ابي جعفر قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميرى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب عن حماد عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال يبعث يوم القيامة قوم تحت ظلّ العرش ووجوههم من نور ورياشهم من نور جلوس على كراسى من نور قال فتشرّف لهم الخلائق فيقولون هؤلاء الأنبياء فينادى مناد من تحت العرش ان ليس هؤلاء بأنبياء قال فيقولون هؤلاء شهداء فينادى مناد من تحت العرش ان ليس هؤلاء شهداء ولكن هؤلاء قوم كانوا ييسرون على المؤمنين وينظرون المعسر حتى ييسر. تفسير العياشى ١٥٤ ج ١ - عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام نحوه.

٣٣٩٧٨ (١٢) كافي ٣٥ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيهه ٣٢ ج ٢ - قال أبو عبد الله عليه السلام خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله عز وجل.

٣٣٩٧٩ (١٣) كافي ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسين ^(١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال فقيهه ٣٢ ج ٢ - سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر ذات يوم فحمد الله واثني عليه وصلى على أنبيائه صلى الله عليهم ثم قال أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب (الأ و - كا) من أنظر معسراً كان له على الله عز وجل في كل يوم (ثواب - فقيه) صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم ^(٢) قال أبو عبد الله عليه السلام (قال الله عز وجل - فقيه) ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ أنه معسر فتصدقوا عليه بما لكم [عليه - كا] فهو خير لكم.

٣٣٩٨٠ (١٤) مستدرک ٤١٢ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في

تفسيره عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقرض وأنظر المعسر يكتب له في كل يوم صدقة ومن أنظر كتب الله له صدقة وله في كل يوم مثل ماله عليه قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت في الأول يكتب له في كل يوم صدقة ثم قلت يكتب له مثل ماله عليه في كل يوم صدقة قال نعم قلت الأول قبل الأجل والثاني بعده.

٣٣٩٨١ (١٥) وفيه ١٢٤ - الصدوق في المقنع عن الصادق عليه السلام أنه قال

إن الله عز وجل يحب انظار المعسر ومن كان غريمه معسراً فعليه ان ينظره الى ميسرة ان كان انفق ما اخذ في طاعة الله وان كان انفق ذلك في معصية الله فليس عليه ان ينظره الى ميسرة وليس هو من اهل الآية التي قال الله عز وجل ﴿فَنظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ الهداية ٨٠ - عن الصادق عليه السلام نحوه.

٣٣٩٨٢ (١٦) مستدرک ١٢ ج ٤١٣ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن حذيفة بن اليمان أنه قال إذا كان يوم القيامة يؤتى بعبد فيقول اللهم أنى لا أعلم في حياتي عملاً غير أنك وهبتني في الدنيا مالا فكننت اعين به الفقراء فإذا لم يكن عندهم ما يقضون به لم اعسر عليهم فيقول الله تبارك وتعالى انا اولى باعانتك فانك ملهوف فتجاوزوا عن عبدى قال أبو مسعود الأنصارى اشهد ان حذيفة سمع هذا من رسول الله ﷺ .

٣٣٩٨٣ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٨ - وارفق بمن لك عليه حتى تأخذه منه في عفاف وكفاف فان كان غريمك معسراً وكان أنفق ما اخذ منك في طاعة الله فانظره الى ميسرة وهي ان يبلغ خبره الامام فيقضى عنه او يجد الرجل طوًلاً فيقضى دينه وان كان أنفق ما اخذه منك في معصية الله فطالبه بحقك فليس هو من اهل هذه الآية ﴿ اى فَنظَرَةٌ اِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ .

٣٣٩٨٤ (١٨) الجعفریات ٤٤ باسناده عن علي عليه السلام انه قال صاحب الدين لا يقيد ولا يضرب ولا يضيق عليه في شيء .

٣٣٩٨٥ (١٩) غرر الحكم ٧٢٩ - قال علي عليه السلام من ضيق الخلق البخل وسوء التقاضى .

٣٣٩٨٦ (٢٠) تفسير العياشى ١٥٤ ج ١ - عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل ان يبلغ من غريمه قال لا يبلغ به شيئاً الله انظره .

٣٣٩٨٧ (٢١) مستدرک ١٥ ج ٤١٣ - السيد فضل الله الراوندى في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ اربعة لا عذر لهم رجل عليه دين محارف (١) فى

(١) المحارف: المحروم الذى اذا طلب لا يرزق او يكون لا يسعى فى الكسب - المنقوص من الحظ لا ينمو له مال .

بلاده لا عذر له حتى يهاجر في الأرض يلتمس ما يقضي به دينه الخبر. وتقدم في رواية عبدالله (٢) من باب (٢٧) استحباب اقالة النادم من أبواب ما يستحب للتاجر ج ٢٣ قوله لم يأذن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر. وفي رواية ابن عباس (١٨) من باب (٣) حكم اقراض المؤمن من أبواب الدين ج ٢٣ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فان رفق به في طلبه بعد أجله جاز على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب وفي رواية ابن سنان (٨) من باب (٩) ان الغريم إذا طالبه غريمه يجب عليه الايفاء قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يحل لك ان تعسره اذا علمت أنه معسر.

ويأتي في رواية أبي محمد (١) من الباب التالي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبر المعسر إلى الامام فيقضى عنه ما عليه من سهم الغارمين **ولاحظ** سائر أحاديث الباب. وفي أحاديث باب (٥) حبس المديون من أبواب الحجر ج ٢٣ ما يناسب ذلك فراجع.

(١٢) باب أنه يجب على الامام قضاء الدين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين أو غيره ان كان أنفق في طاعة الله إلا المهر قال الله تعالى في سورة التوبة (٩) **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠).** الأحزاب (٣٣) **النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَّعْرُوفًا الْآيَةَ (٦).**

٣٣٩٨٨ (١) تهذيب ١٨٥ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٣ ج ٥ -

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكتني أبا محمد قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله عز وجل يقول ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر (اليه - كا) لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الامام فيقضى (عنه - كا) ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل فان (وان - يب) كان (قد - كا) انفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل او في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر. تفسير العياشي ١٥٥ ج ١ - عن عمرو بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة قال سأل الرضا عليه السلام رجل فقال له جعلت فداك وذكر نحوه.

٣٣٩٨٩ (٢) المقنع ٢٦ - وان كان لك على رجل مال وكان معسراً وانفق ما اخذه منه في طاعة الله فنظرة إلى ميسرة وهو ان يبلغ خبره الامام فيقضى عنه دينه او يجد الرجل طوفاً فيقضى دينه وان كان انفق ما اخذه منك في معصية الله فطالبه بحقك فليس هو من اهل هذه الآية التي قال الله عز وجل ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

٣٣٩٩٠ (٣) تهذيب ٢١١ ج ٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطا عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان علي ديناً اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال سبحان الله وما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كان يقول في خطبته من ترك ضياعاً^(١) فعلى ضياعه ومن ترك ديناً فعلى دينه ومن ترك مالاً فأكله فكفالة رسول الله ﷺ ميتاً ككفالاته حياً وكفالاته حياً ككفالاته ميتاً فقال الرجل نفست^(٢) عني جعلني الله فداك.

٣٣٩٩١ (٤) معاني الاخبار ٥٢ - حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق

الطالقاني عليه السلام قال حدثنا احمد بن محمد بن يوسف بن سعيد الكوفي^(٣) قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سألت الرضا ابا الحسن عليه السلام فقلت له لِمَ كُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بأبي القاسم فقال لأنه كان له ابن يقال له قاسم فكُنِيَ به قال فقلت له يا ابن رسول الله فهل تراني اهلاً للزيادة فقال نعم أما علمت ان رسول الله ﷺ قال انا وعلي أبو هذه الأمة قلت بلى قال أما علمت ان رسول الله ﷺ أب لجميع أمته وعلي عليه السلام فيهم بمنزلته قلت بلى قال أما علمت ان علياً قاسم الجنة والنار قلت بلى قال فقيل له أبو القاسم لأنه أبو قاسم الجنة والنار فقلت له وما معنى ذلك فقال ان شفقة النبي ﷺ على أمته شفقة الآباء على الأولاد وفضل أمته على بن ابي طالب عليه السلام ومن بعده شفقة علي عليه السلام عليهم كشفقته ﷺ لأنه وصيه وخليفته والإمام بعده فقال فلذلك قال ﷺ انا وعلي أبو هذه الأمة وصعد النبي ﷺ المنبر فقال من ترك ديناً او ضياعاً^(٤) فعلى والي ومن ترك مالاً فلورثته فصار بذلك أولى بهم من آبائهم وامهاتهم وصار أولى بهم منهم بانفسهم وكذلك امير المؤمنين عليه السلام بعده جرى ذلك له مثل ما جرى لرسول الله ﷺ.

٣٣٩٩٢ (٥) كافي ٤٠٦ ج ١ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

البرقي وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن القاسم بن محمد الاصبهاني

(١) الضياع العيال ومنه قوله ﷺ من ترك ديناً او ضياعاً فعلى - مجمع.

(٢) اي أزلت عني غمّي وكربي. (٣) محمد بن محمد بن سعيد الكوفي - خ. (٤) اي عيلاً.

عن سليمان بن داود المنقرى عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه وعلى اولى به من بعدى فقيل له ما معنى ذلك فقال قول النبي صلى الله عليه وآله من ترك ديناً او ضياعاً فعلى ومن ترك مالاً فلورثته فالرجل ليست له على نفسه ولاية اذا لم يكن له مال وليس له على عياله أمر ولا نهى اذا لم يجز عليهم النفقة والنسب وامير المؤمنين عليه السلام ومن بعدهما الزمهم هذا فمن هناك صاروا اولى بهم من انفسهم وما كان سبب اسلام عامة اليهود الا من بعد هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وآله وانهم آمنوا على انفسهم وعلى عيالاتهم.

٣٣٩٩٣ (٦) امالى المفيد ١٨٧ - حدّثنا الشيخ الجليل المفيد أبو

عبدالله محمد بن محمد بن النعمان الحارثى قال حدّثنى احمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن الوليد القمى عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار [عن محمد بن اسماعيل] عن منصور ابن ابي يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فتغيّرت وجنتاه والتمتع لونه^(١) ثم اقبل (على الناس - خ) بوجهه فقال يا معشر المسلمين اتى انما بعثت انا والساعة كهاتين قال ثم ضمّ السبابتين ثم قال يا معشر المسلمين ان افضل الهدى هدى محمد وخير الحديث كتاب الله وشر الامور محدثاتها الا وكل بدعة ضلالة الا وكل ضلالة ففى النار ايها الناس من ترك مالاً فلاهله ولورثته ومن ترك كلاً او ضياعاً فعلى والى.

٣٣٩٩٤ (٧) تفسير القمى ١٧٥ ج ٢ - وقوله النبي اولى بالمؤمنين

من انفسهم وازواجه امهاتهم قال نزلت وهو أب لهم وازواجه امهاتهم فجعل الله المؤمنين اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل رسول

(١) التمتع لونه: اى ذهب وتغيّر - المنجد.

الله ﷺ أباهم لمن لم يقدر ان يصون نفسه ولم يكن له مال وليس له على نفسه ولاية فجعل الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ الولاية على المؤمنين من انفسهم وقول رسول الله ﷺ بغدير خمّ يا ايّها الناس ائتوا بي فمعاذ الله من انفسكم قالوا بلى ثمّ اوجب لامير المؤمنين عليه السلام ما اوجبه لنفسه عليهم من الولاية فقال الامن كنت مولاه فعلى مولاه فلما جعل الله النبيّ اباً للمؤمنين ألزمه مؤنتهم وتربية ايتامهم فعند ذلك صعد رسول الله ﷺ المنبر فقال من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً او ضياعاً فعلىّ واليّ فألزم الله نبيّه للمؤمنين ما يلزمه الوالد وألزم المؤمنين من الطاعة له ما يلزم الولد للوالد فكذلك ألزم امير المؤمنين عليه السلام ما ألزم رسول الله ﷺ من بعد ذلك وبعده الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً.

٣٣٩٩٥ (٨) مستدرک ٤٠١ ج ١٣ - جعفر بن احمد القمّي في كتاب

الغايات عن جابر انّ النبيّ ﷺ خطب الناس الى ان قال ثمّ يقول اتتكم الساعة مصبحكم او ممسيكم من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً او ضياعاً فالّيّ وعلىّ.

٣٣٩٩٦ (٩) فقيه ٢٥٤ ج ٤ روى النضر بن سويد عن يحيى الحلبيّ عن

أيوب بن عطية الحداء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله ﷺ يقول أنا اوليّ بكلّ مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك ديناً او ضياعاً^(١) فالّيّ وعلىّ.

٣٣٩٩٧ (١٠) العوالي ٤٢ ج ١ قال النبيّ ﷺ من ترك مالا لأهله

ومن ترك ديناً فعلىّ.

٣٣٩٩٨ (١١) تفسير القمّي ٩٣ ج ١ - وأما قوله ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ

فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ فإنه حدّثني ابي عن السكونيّ عن مالك بن مغيرة

عن حماد بن سلمة عن جذعان عن سعيد بن المسيّب عن عائشة أنّها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من غريم ذهب بغريمه الى والٍ من ولاية المسلمين واستبان للوالي عسرتة الا برئ هذا المعسر من دينه وصار دينه على والى المسلمين فيما فى يديه من اموال المسلمين قال ﷺ و من كان له على رجل مال اخذه ولم ينفقه فى اسراف او فى معصية فعسر عليه ان يقضيه فعلى من له المال ان ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه وان كان الامام العادل قائماً فعليه ان يقضى عنه دينه لقول رسول الله ﷺ من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً او ضياعاً فعلى والى وعلى الامام ما ضمنه الرسول ﷺ وان كان صاحب المال موسراً تصدّق بماله عليه او تركه فهو خير له لقوله ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

٣٣٩٩٩ (١٢) كافي ج ٩٤ - ٥ محمد بن يحيى عن تهذيب ج ١٨٤ - ٦ -

احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عمّن ذكره عن ابى عبد الله ﷺ قال (انّ - كا ٣٨٢) الامام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهوّر النساء كافي ج ٣٨٢ - ٥ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن المشرقى عن عدّة حدّثوه عن ابى عبد الله ﷺ مثله.

٣٤٠٠٠ (١٣) تهذيب ج ١٨٦ - ٦ محمد بن يعقوب عن كافي ج ٩٤ - ٥

- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير العليل ٥٢٩ - حدّثنا الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الهيثم عن ابن ابى عمير عن حماد (بن عثمان - كا - العليل) عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابى عبد الله ﷺ يدعى على المعلى بن خنيس ديناً عليه فقال ذهب بحقى (قال - العليل) فقال له أبو عبد الله ﷺ

ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم إلى الرجل فاقضه من حقه فأتني أريد أن أبرّد^(١) عليه جلده^(٢) وان كان بارداً.

وتقدّم في أحاديث باب (١٠) أن الامام يقضى دين الغارمين من الزكوة من أبواب من يستحقّ الزكاة ج ٩ وباب (١١) جواز تأدية دين الأب من الزكاة وباب (١٢) جواز احتساب الدين من الزكاة ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب الباب. وفي رواية جابر (٦) من باب (٢٠) استحباب ضمانه دين الميت للغرماء قوله ﷺ ومن ترك ديناً فعليّ. وفي رواية سماعه (٣) من باب (٤٦) حكم من تزوّج أمة على أنها حرّة من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ قوله فإن أبى الأب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الإمام أن يفتديه ولا يملك ولد حرّ وفي رواية سلمة بن كهيل (١) من باب (١) ما تضمنه العاقلة من أبوابها ج ٣١ ما يدلّ على أن من لم تكن له عاقلة فما عليه من الدية فعلى الإمام. وكذا في باب (٢) حكم القاتل خطأ إذا مات قبل دفع الدية. وفي رواية أبي ولاد (١) من باب (٥) أن جناية الذمّي في أمواله إذا كان له مال وإلا فعلى امام المسلمين قوله ﷺ فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين. وفي رواية أبي عبيدة (١) من باب (٥) أن الأعمى إذا فقأ عين صحيح متعمداً من أبواب قصاص الطرف ج ٣١ قوله ﷺ فان لم يكن له مال فإن دية ذلك على الامام ولا يبطل حق امرء مسلم.

(١٣) باب أن المديون لا يلزم على بيع ما لا بد له منه من

مسكن وخادم وغيره ويلزم على بيع ما يزيد عن كفايته

٣٤٠٠١ (١) تهذيب ١٨٦ ج ٦ - استبصار ٦ ج ٣ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٩٦ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد العليل ٥٢٩ - أبي عبد الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النضر بن سويد (عن رجل - العليل) عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال

(١) يبرد - يب. (٢) جلده الذي كان بارداً - كا.

لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك أنه^(١) لا بد للرجل (المسلم - العليل) من ظل يسكنه وخادم يخدمه.

٣٤٠٠٢ (٢) تهذيب ١٨٧ ج ٦ - استبصار ٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٧ ج ٥ عليّ (بن ابراهيم - كا - صا) عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن زياد^(٢) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان لي على رجل ديناً وقد اراد ان يبيع داره فيقضي^(٣) قال فقال أبو عبدالله عليه السلام أعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه (أعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه - يب - صا).

٣٤٠٠٣ (٣) كافي ٢٣٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٧٠ - ١٧٩ ج ٧ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب ١٧٩) عن (الحسن بن عليّ - يب ١٧٩) بن فضال عن ابراهيم بن عثمان (ابن زياد - يب ١٧٩) عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له - كا يب ١٧٠) رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فاردت أن أبيعها قال (له أبو عبدالله عليه السلام - يب ١٧٩) أعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه.

٣٤٠٠٤ (٤) استبصار ٦ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربيّ عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين.

٣٤٠٠٥ (٥) فقيه ١١٧ ج ٣ - روى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير عليه السلام كان رجلاً بزازاً فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذي

(١) لآته - كا. (٢) زرارة - يب صا. (٣) فيعطيني - يب صا.

لك علىّ قال ورّثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فقال فهو ثمن ضيعة
بعثها قال لا قال فما هو قال بعت دارى التى اسكنها لأقضى دينى فقال
محمد ابن ابى عمير رضي الله عنه حدّثنى ذريح المحاربى عن ابى عبد الله عليه السلام أنّه
قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لى فيها
والله انى محتاج فى وقتى هذا الى درهم وما يدخل ملكى منها درهم
العلل ٥٢٩ - حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم عن
ايه قال كان ابن ابى عمير رجلاً بزّازاً وذكر نحوه. الاختصاص ٨٦ - أبو
غالب احمد بن محمد الزرارى قال حدّثنا محمد بن المحسن ^(١) السجّاد
قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه قال كان ابن ابى عمير
حبس سبع عشرة سنة فذهب ماله وكان له على رجل عشرة آلاف
درهم وذكر نحوه.

١٨٦ - ٣٤٠٠٦ (٦) كافي ٩٦ ج ٥ - علىّ بن محمد بن بندار عن تهذيب ١٨٦

ج ٦ - احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة. فقيه ١١٣
ج ٣ - عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انّ علىّ ديناً (واظنّه
قال - كايب) لأيتام واخاف ان بعت ضيعتى بقيت ومالى شىء فقال لا
تبع ضيعتك ولكن أعط بعضاً وامسك بعضاً.

٣٤٠٠٧ (٧) فقيه ١١٨ ج ٣ - وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه

يروى أنّها ان كانت الدار واسعة يكتفى صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن
منها ما يحتاج اليه ويقضى بقيّتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها
باعها واشترى بئمنها داراً يسكنها ويقضى بياقى الثمن دينه.

٣٤٠٠٨ (٨) تهذيب ١٩٨ ج ٦ - استبصار ٧ ج ٣ - محمد بن علىّ بن

محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر

بن محمد عليه السلام يقول وسئل عن رجل (كان - صا) عليه دين وله نصيب في دار وهي (دار غلّة - صا) تغلّ غلّة^(١) فربما بلغت غلّتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقى لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضى به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والآ فلا. ويأتى في رواية عبدالرحمان (١٥) من باب (١) استحباب الوقوف والصدقات من أبوابها قوله عليه السلام فان أراد (الحسن) عليه السلام أن يبيع نصيباً من المال فيقضى به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وقوله عليه السلام وان كانت دار الحسن غير دار الصدقة فبداله أن يبيعها فليبيعها ان شاء لا حرج عليه فيه. وفي رواية احمد بن حمزة (٤) من باب (٨) حكم بيع الوقف قوله وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين. وفي رواية سلمة بن كهيل (١٥) من باب (٦) انّ القاضي عليه ان يواسى بين الخصوم من أبواب القضاء قوله عليه السلام لشريح انظر إلى أهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقدره واليسار ممّن يدلى بأموال المسلمين إلى الحكّام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فأتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مَطْلُ المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه.

(١٤) باب أنّ من كان عليه دين قد فدحه يحلّ له أن يتضلع

من الطعام

٣٤٠٠٩ (١) تهذيب ١٩٤ ج ٦ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد

بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عليّ بن اسماعيل عن رجل من أهل الشام أنّه سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد

(١) تغلّ غلّة أى تأتى بالغلّة - والغلّة: الدخل من كراء دار واجر غلام وفائدة ارض الخ - اللسان.

فدحه^(١) وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحلّ له أم لا؟ وهل يحلّ له أن يتضلع^(٢) من الطعام أم لا يحلّ له إلا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه؟ قال لا بأس بما أكل. وتقدّم في أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(١٥) باب أنْ ثمن كفن الميتَ مقدّم على دينه

١٠١٠٣٤ (١) تهذيب ١٨٨ ج ٦ - محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إن أول ما يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث. كافي ٢٣ ج ٧ - تهذيب ١٧١ ج ٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن فقيه ١٤٣ ج ٤ - السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال - يب) أول شيء يبدأ به (وذكر مثله) الجعفریات ٢٠٤ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله. الهداية ٨١ - عن رسول الله ﷺ نحوه. الدعائم ٣٩٢ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ (نحوه). الدعائم ٢٣٢ ج ١ - عن علي عليه السلام (نحوه).

١٠١١٣٤ (٢) تهذيب ١٨٧ ج ٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال: يكفن بما ترك إلا أن يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضى بما ترك دينه.

١٠١٢٣٤ (٣) كافي ٢٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن تهذيب ١٧١ ج ٩ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن فقيه ١٤٣ ج ٤ (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن علي بن رثاب (عن

(١) فدحه أنقله - مجمع. (٢) أي يمتلاً شعباً.

معاذ - كا) عن زرارة قال: سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفته قال: يجعل ما ترك في ثمن كفته الآن يتجر عليه بعض الناس فيكفنه ويقضى ما عليه مما ترك وتقدم في احاديث باب (١٥) ان ثمن الكفن من اصل المال من أبواب تحنيط الميت وتكفينه ج ٣ ما يدل على ذلك.

(١٦) باب كراهة الإستقصاء فى الإستقصاء

واستحباب اطالة الجلوس والسكوت عند التقاضى

١٠١٣. ٣٤ (١) كافي ١٠٠ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن حماد بن عثمان تهذيب ١٩٤ ج ٦ - محمد بن عليّ بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفى عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على أبى عبد الله عليه السلام (من أصحابه - يب) فشكا اليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوك فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما لفلان ^(١) يشكوك فقال له يشكونى أنى ^(٢) استقصيت ^(٣) (منه - كا) حقى قال فجلس (أبو عبد الله عليه السلام - كا) مغضباً ثم قال: كأنك اذا استقصيت ^(٤) حقك لم تسى رأيت ما حكى الله ^(٥) عز وجل فى كتابه ﴿وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ اترى أنهم ^(٦) خافوا الله أن يجور عليهم؟ لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقصى به فقد أساء. مشكاة الانوار ١٠٤ - عن حماد بن عثمان قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له أبو عبد الله عليه السلام: يشكوك فلان (وذكر نحوه). تفسير

(١) ما لأخيك فلان - يب. (٢) أن - يب. (٣) اى طلبت - استقصيت - خ كا.

(٤) اى طلبت. استقصيت - خ كا. (٥) ارايتك ما حكاه الله - يب.

(٦) ويخافون سوء الحساب أما خافوا ان يجور الله - يب.

العياشى ٢١٠ ج٢ قال محمد بن عيسى وبهذا الاسناد ان أبا عبد الله عليه السلام قال لرجل شكاه بعض اخوانه ما لأخيك فلان يشكوك فقال أيشكونى ان استقصيت حقى قال فجلس مغضباً (وذكر نحوه).

١٤٠١٤ (٢) معانى الاخبار ٢٤٦ - أبى الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لرجل: يا فلان مالك ولأخيك قال جعلت فداك كان لى عليه شىء فاستقصيت^(١) فى حقى فقال أبو عبد الله عليه السلام: أخبرنى عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ أتراهم خافوا أن يجور عليهم أو يظلمهم لا ولكنهم خافوا الاستقصاء والمداقّة. تفسير العياشى ٢١٠ ج ٢ - عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه) الآن فيه لا والله خافوا.

١٥٠١٥ (٣) تفسير القمى ٣٦٣ ج ١ - وقوله ﴿وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ فإنه دخل رجل على أبى عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله ما لفلان يشكوك قال طالبتة بحقى فقال أبو عبد الله عليه السلام وترى أنك اذا استقصيت عليه لم تسئ به أترى الذى حكى الله عزّ وجلّ فى قوله ﴿وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ اى يجور الله عليهم والله ما خافوا ذلك ولكنهم خافوا الاستقصاء فسمّاه الله سوء الحساب.

١٦٠١٦ (٤) الغرور ٣٩٠ - قال على عليه السلام خير الإخوان من لم يكن على إخوانه مستقصياً.

١٧٠١٧ (٥) كافى ١٠١ ج ٥ - محمد بن يحيى رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ان لى على بعض الحسنيين مالاً وقد اعيانى اخذه وقد جرى بينى وبينه كلام ولا آمن ان يجرى بينى وبينه

(١) استقصى المسألة وفيها: بلغ الغاية فى البحث عنها.

فى ذلك ما أعتَمَ له فقال له أبو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التقاضى ولكن اذا اتيتَه أَطْلَ الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا يسيراً حتى اخذت مالى.

(١٧) باب حكم النزول على الغريم والاكل من طعامه والشرب من شرابه والاعتلاف بعلفه وجواز استيفاء الدّين من مال الغريم الممتنع بغير اذنه

١٨٠١٣٤ (١) تهذيب ٢٠٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل بن درّاج عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدى له الهدية قال لا بأس به.

١٩٠١٣٤ (٢) كافي ١٠٢ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن تهذيب ١٨٨ ج ٦ - احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة تهذيب ٢٠٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين يأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا^(١) يأكل بعد ذلك شيئاً. فقيه ١١٥ ج ٣ - سأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله).

٢٠٠١٣٤ (٣) كافي ١٠٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن تهذيب ١٨٨ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا) عن القاسم (بن سليمان - كا) عن جرّاح المدائني عن ابى عبد الله عليه السلام أنه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان (قد - كا) صرّها^(٢) له الا ثلاثة ايام.

٢١٠١٣٤ (٤) تهذيب ٢٠٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام أنه كره للرجل ان ينزل على

(١) ولا فقيه. (٢) وزنها - يب. صرّها أى نقدها وجعلها فى الصرة.

غريمه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه.
 ٢٢٠٣٤ (٥) الدعائم ٦١ ج ٢ - عن عليّ صلوات الله عليه أنه قال لا
 يأخذ أحدكم ركوب دابة ولا عارية متاع من أجل قرض أقرضه وكان
 يكره ان ينزل الرجل على غريمه أو يأكل من طعامه أو يشرب من
 شرابه أو يعلف من علفه. وتقدّم في باب (٧٤) جواز استيفاء الدين من
 مال الغريم من أبواب ما يكتسب به ما يدلّ على ذيل الباب ويأتي في
 أحاديث باب (٢٠) جواز النزول على اهل الخراج ثلاثة أيام من أبواب
 المزارعة ما يناسب ذلك.

(١٨) باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم

وحكم من أقرض غيره دراهم ثم سقطت وجاءت غيرها

٢٢٠٣٤ (١) تهذيب ١٩٤ ج ٦ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد
 بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران كافي ٢٤١ ج ٤ -
 عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل ابي الفضل
 عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل لى عليه
 مال فغاب عنى زماناً فرأيتّه يطوف حول الكعبة (أ-كا) فأتقاضاه (مالي
 -كا) قال (قال -يب) (لا-كا) لا تسلّم عليه ولا تروّعه حتّى يخرج من
 الحرم. وتقدّم في احاديث باب (١٥) حكم من كان له على غيره
 دراهم فسقطت من أبواب الصرف ما يدلّ على ذيل الباب.

(١٩) باب استحباب تحليل الميت والحي من الدين

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ
 مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠).

٢٤٠٣٤ (١) كافي ٣٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير تهذيب ١٩٥ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن فقيه ١١٦ ج ٣ - ابراهيم بن عبد الحميد (عن الحسن بن خنيس - كما - فقيه) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل (و - فقيه ج ٣) قد مات (وقد - كما) كلمناه (على - يب) ان يحلله فأبى فقال ويحه أما يعلم ان له بكل درهم عشرة (دراهم - يب) اذا حلله فاذا^(١) لم يحلله فأنما له درهم بدل درهم^(٢). فقيه ٣٢ ج ٢ - قيل للصادق عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة ديناً وذكر مثله. **ثواب الاعمال** ١٧٤ - ابي عليه السلام قال حدثني سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام وذكر نحوه. **المقنع** ١٢٦ - وان مات رجل ولك عليه دين فجعلته في حل منه كان لك بكل درهم عشرة وان لم تحله كان لك بكل درهم درهم.

٢٤٠٣٥ (٢) مستدرک ١٠ ج ١٣ - الإمام العسكري عليه السلام في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى يبعث يوم القيمة اقواماً تمتلئ من جهة السيئات موازينهم فيقال لهم هذه السيئات فاين الحسنات فيقولون يا ربنا ما نعرف لنا حسنات فاذا النداء من قبل الله عز وجل لئن لم تعرفوا لأنفسكم عبادى حسنات فاني اعرفها لكم واقرها عليكم ثم يأتى بصحيفة^(٣) صغيرة يطرحها في كفة حسناتهم فترجح سيئاتهم بأكثر مما بين السماء والأرض فيقال لأحدهم خذ بيد أبيك وأمك وإخوانك وأخواتك وخاصتك وقراباتك وأخدامك ومعارفك فأدخلهم الجنة فيقول أهل المحشر يا رب أما الذنوب فقد عرفناها فماذا كانت

(١) فان - يب. (٢) بدل درهم درهم. يب - درهم بدرهم - فقيه ج ٣. (٣) يأتي الريح برقعة - خ.

حسناتهم فيقول الله عزّ وجلّ يا عبادى مشى احدهم بيقية دينه (عليه -
خ) لأخيه الى أخيه فقال خذها فانى أحبك بحبّ على بن ابى طالب عليه السلام
فقال الآخر قد تركتها لك بحبّك عليّاً عليه السلام ولك من مالى ما شئت فشكر
الله تعالى ذلك لهما فحطّ به خطاياهما وجعل ذلك فى حشو صحيفتهما
وموازينهما وأوجب لهما ولو الديقتهما الجنة الخبر.

٢٦٠٣٤ (٣) المناقب ١١٨ ج ٢ - قال لامير المؤمنين عليه السلام ابن الزبير

انى وجدت فى حساب ابى أن له على أبيك ثمانين ألف درهم فقال له إن
أباك صادق ففضى ذلك ثمّ جاءه فقال غلظت فيما قلت أنّما كان لوالدك
على والدى ما ذكرته لك فقال والدك فى حلّ والذى قبضته منى هو لك.

٢٧٠٣٤ (٤) تهذيب ١٨٩ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير

عن هيثم الصيرفى عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل كان له على
رجل دين وعليه دين فمات الذى له عليه فستل ان يحلّله منه أيهما
أفضل يحلّله منه او لا يحلّله قال دعه ذابدا.

٢٨٠٣٤ (٥) كافي ٣٦ ج ٤ - على بن محمّد بن عبد الله عن احمد بن

محمّد بن خالد عمّن ذكره عن الوليد بن ابى العلاء عن معتب قال دخل
محمّد بن بشر الوشاء على ابى عبد الله عليه السلام يسئله ان يكلم شهاباً أن
يخفف عنه حتّى ينقضى الموسم وكان له عليه ألف دينار فأرسل اليه
فاتاه فقال له قد عرفت حال محمّد وانقطاعه الينا وقد ذكر انّ لك عليه
ألف دينار لم تذهب فى بطن ولا فرج وأنما ذهبت ديناً على الرجال
ووضايح وضعها وأنا أحبّ ان تجعله فى حلّ فقال لعلك ممّن يزعم أنّه
يقبض ^(١) من حسناته وتعطاها فقال كذلك فى أيدينا فقال أبو
عبد الله عليه السلام الله أكرم وأعدل من أن يتقرّب إليه عبده فيقوم فى الليلة

القرّة^(١) او يصوم في اليوم الحارّ او يطوف بهذا البيت ثمّ يسلبه ذلك فيعطاه ولكن الله فضل كثير يكافى المؤمن فقال فهو في حلّ.

٢٩٠٢٤ (٦) مستدرک ٣٦٧ ج ١٢ - الشيخ المفيد في الروضة على ما في مجموعة الشهيد عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سئل عن رجل من اهل الكوفة فقيل له مات فقال رحمه الله ولقاه نضرة وسروراً فقال رجل من القوم اخذ منى دنانير فرزق ولاية فغلبني عليها فتغيّر لذلك وجه ابي عبد الله عليه السلام وقال أترى الله يأخذ ولياً فيلقيه في النار لأجل دنانيرك فقال أنّه كان يحسن الى اخوانه فقال الرجل هو من ذلك في حلّ فقال له أبو عبد الله عليه السلام ألا كان ذلك قبل الآن. وتقدّم في رواية معاوية (١) من باب (١١) وجوب انظار المعسر قوله عليه السلام من أراد ان يظله الله يوم لا ظلّ الا ظله (الى أن قال) فلينظر معسراً أو ليّدع له من حقّه.

(٢٠) باب استحباب ضمانه دين الميت للغرماء وضمانه

من حضره الموت وبرائة ذمّة الميت اذا رضى به الغرماء

٣٠٠٣٤ (١) كافي ٩٩ ج ٥ - ٢٥ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن احمد بن

محمّد عن تهذيب ١٨٧ ج ٦ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضى (به) كما ٩٩ - يب) الغرماء فقد برئت ذمّة الميت. فقيه ١١٦ - ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

٣٠١٣٤ (٢) تهذيب ١٨٨ ج ٦ - احمد بن محمّد عن فضالة عن أبان

عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه علي دينك قال يبرؤه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال أرجو أن لا يآثم وإنما إثمه على الذي يحبسه.

٣٢٤ (٣) المقنع ١٢٦ - واذا كان للرجل على رجل مال فضمنه رجل عند موته وقبل الذي له الحق ضمانه فقد برئ الميت منه ولزم الضامن ردّه عليه. فقه الرضا عليه السلام ٢٦٨ - وان كان لك على رجل مال (وذكر نحوه).

٣٢٤ (٤) وسائل ٤٢٤ ج ١٨ - محمد بن الحسن في الخلاف - العوالي ٢٤١ ج ٣ عن ابي سعيد الخدرى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فلما وضعت قال (هل - ثل - ك) على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فقال صلى الله عليه وآله صلّوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام هما علي يا رسول الله وأنا (لهما - خ) ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى عليه ثم أقبل علي عليه السلام فقال جزاك الله عن الاسلام خيراً أو فكّ رهانك كما فككت رهان أخيك. مستدرک ٤٣٦ ج ١٣ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن ابي سعيد الخدرى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٣٢٤ (٥) مستدرک ٤٠٤ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن ابي قتادة قال اتى بجنازة فوضعت حتى يصلّى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صحابه صلّوا عليه فانّي لا اصلى عليها فقالوا ولم يا رسول الله فقال لأنّ عليه ديناً فقال أبو قتادة فانا اضمن ان اقضى دينه فقال الرسول صلى الله عليه وآله بتمامه وكماله قال بتمامه وكماله فصلى عليه الرسول صلى الله عليه وآله قال أبو قتادة الدين الذي كان عليه سبعة عشر او ثمانية عشر درهماً.

٣٥ (٦) وسائل ٤٢٤ ج ١٨ - محمد بن الحسن في الخلاف عن

جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ كان لا يصلى على رجل عليه دين فاتي بجنازة فقال (هل - خ) على صاحبكم دين فقالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة هما عليّ يا رسول الله قال فصلّى عليه (قال - خ) فلما فتح الله على رسول الله قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فعليّ. مستدرک ٤٣٧ ج ١٣ - ابن ابى جمهور فى درر اللثالى عن جابر بن عبد الله مثله.

٣٦٠٣٤ (٧) العوالى ٢٢٢ ج ١ قال النبي ﷺ لأبي قتادة لما ضمن

الدينارين هما عليك والميت منهما برىء.

٣٧٠٣٤ (٨) كافي ٣٣٢ ج ٨ - حميد بن زياد عن ابى العباس عبيد الله

بن احمد الدهقان عن عليّ ابن الحسن الطاطرى عن محمد بن زياد يّاع السابرى - معلق) عن أبان عن فضيل وعبيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما حضر محمد بن اسامة الموت دخلت عليه بنو هاشم فقال لهم قد عرفتم قرابتى ومنزلتى منكم وعليّ دين فاحبّ ان تضمنوه عنى فقال عليّ بن الحسين عليه السلام أما والله ثلث دينك عليّ ثم سكت وسكتوا فقال عليّ بن الحسين عليه السلام عليّ دينك كله ثم قال عليّ بن الحسين عليه السلام اما انه لم يمنعنى ان أضمنه أولاً إلا كراهية ان يقولوا سبقنا.

٣٨٠٣٤ (٩) ارشاد المفيد ٢٥٩ - خبرنى أبو محمد الحسن بن محمد

قال حدّثنى جدّى قال حدّثنا أبو نصر قال حدّثنا محمد بن عليّ بن عبد الله قال حدّثنى ابى قال حدّثنا عبد الله بن هارون قال حدّثنى عمرو بن دينار قال حضرت زيد بن اسامة بن زيد الوفاة فجعل يبكى فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام ما يبكيك قال يبكينى ان عليّ خمسة عشر الف دينار ولم اترك لها وفاء قال فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام لا تبك فهى عليّ وانت منها برىء فقضاها عنه.

٣٤٠٣٩ (١٠) المناقب ٦٥ ج ٤ - عمرو بن دينار قال دخل

الحسين (بن عليّ عليه السلام - خ ك) على أسامة بن زيد وهو مريض وهو يقول واغمّاه فقال له الحسين عليه السلام وما غمّك يا أخي قال دَيْني وهو ستون ألف درهم فقال الحسين عليه السلام هو عليّ قال أني [أخشي] ان أموت فقال الحسين عليه السلام لن تموت حتى أقضيها عنك قال فقضيها قبل موته .

٣٤٠٤٠ (١١) كافي ٩٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن

أحمد عن يوسف بن السخت تهذيب ٢١١ ج ٦ - محمد بن عليّ بن محبوب عن يوسف بن السخت عن عليّ بن محمد بن سليمان (عن النوفليّ - يب) عن أبيه عن عيسى بن عبدالله قال احتضر عبدالله (بن الحسين عليه السلام - يب) فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لا^(١) (مال - كا) عندي فأعطيكم^(٢) ولكن ارضوا بمن^(٣) شئتم من ابني^(٤) عمّي عليّ بن الحسين عليه السلام وعبدالله بن جعفر عليه السلام فقال الغرماء (أما - يب - فقيه) عبدالله بن جعفر فمليّ^(٥) مطول و (أما - فقيه) عليّ بن الحسين عليه السلام فرجل لا مال له صدوق وهو أحبهما لي أنا فأرسل إليه فأخبره الخبر فقال عليه السلام أضمن لكم المال إلى غلّة ولم تكن له غلّة (تجملاً - كا) فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما أتت الغلّة أتاح^(٦) الله عزّ وجلّ له المال فأدّاه . فقيه ٥٥ ج ٣ - روى أنه احتضر عبدالله بن الحسن فاجتمع إليه (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية معاوية (٣٣) من باب (١) كراهة الدين من

أبوابه ج ٢٣ قوله ان رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران فلم يصلّ عليه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقال صلّوا على صاحبكم حتى ضمنها عنه بعض قرابته .

(١) ما - يب . (٢) ما أعطيتكم - يب فقيه . (٣) بما - خ .

(٤) بنى عمّي عليّ بن الحسين أو عبدالله بن جعفر - يب من أخي وبنى عمّي عليّ بن الحسين أو عبدالله بن جعفر - فقيه . (٥) مليّ - خ . (٦) أي يسّر الله له بالمال - يب .

(٢١) باب أن المقتول إذا كان عليه الدين ولم يترك مالاً ،

يجب قضاء دينه من دينه

١٠٤١. ٣٤ (١) كافي ٢٥ ج ٧ - تهذيب ١٦٧ ج ٩ - أبو عليّ

الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن تهذيب ٢٤٥ ج ٩ - فقيه ١٦٧

ج ٤ - صفوان (بن يحيى - كا فقيه) (عن يحيى - كا - يب) الأزرقي عن

أبي الحسن عليه السلام في الرجل قُتِلَ^(١) وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهلهالدية من قاتله ، عليهم أن يقضوا^(٢) دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئاًقال إنما أخذوا الدية^(٣) فعليهم أن يقضوا دينه . تهذيب ١٩٢ ج ٦ -

الصقار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد

قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل (وذكر مثله) .

١٠٤٢. ٣٤ (٢) تهذيب ٣١٢ ج ٦ - محمد بن الحسن الصقار عن

معاوية بن حكيم عن عليّ بن الحسن بن رباط عن يحيى الأزرقي عن

أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل وعليه دين فأخذ أولياؤه الدية

أيقضى دينه قال نعم إنما أخذوا دينه .

١٠٤٣. ٣٤ (٣) فقيه ١١٩ ج ٤ - محمد بن أسلم الجبلي عن تهذيب

١٨٠ ج ١٠ - يونس (بن عبد الرحمن - يب ج ٦ - فقيه) عن (عبد الله -

فقيه) ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجليقتل^(٤) وعليه دين وليس له مال فهل لأولياؤه ان يهبوا دمه لقاتله وعليهدين فقال ان أصحاب الدين هم الخصماء^(٥) للقاتل فان وهب أولياؤهدمه للقاتل ضمنوا الدية^(٦) للغرماء والآ فلا . المقنع ١٨٨ - سأل أبو بصير أباعبد الله عليه السلام عن رجل (وذكر نحوه) تهذيب ٣١٢ ج ٦ - محمد بن

(١) يقتل - فقيه - يب ٢٤٥ . (٢) يقضون - كا . (٣) دينه به - فقيه - دينه - يب ٢٤٥ .

(٤) قتل - يب ج ١٠ . (٥) الغرماء - يب ج ١٠ . (٦) الدين - فقيه .

الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسين بن ابى الخطّاب عن محمّد بن اسلم الجبلّي وذكر مثله سنداً ومتناً الى قوله للقاتل (ثمّ قال) فان وهبوا اولياؤه دية القاتل فجايز وان ارادوا القود^(١) فليس لهم ذلك حتّى يضمنوا الدين للغرماء والآفلا.

(٢٢) باب ان من مات حلّ ماله وما عليه من الدّين

٤٤٠٤٤ (١) تهذيب ١٩٠ ج ٦ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٩٩ ج ٥ -

أبى علىّ الاشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن بعض اصحابه عن خلف بن حمّاد عن اسماعيل بن ابى قرّة^(٢) عن ابى بصير قال قال (لى - كا) أبو عبد الله عليه السلام اذا مات الرجل حلّ ماله وما عليه من الدين.

٤٤٠٤٥ (٢) فقيه ١١٦ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام اذا مات الميّت حلّ ماله

وما عليه.

٤٤٠٤٦ (٣) تهذيب ١٩٠ ج ٦ - محمّد بن احمد بن يحيى عن بنان بن

محمّد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونيّ عن جعفر عن ابيه عليه السلام أنّه قال اذا كان على الرجل دين (الى اجل - يب) ومات الرجل حلّ الدين. فقيه ١١٦ ج ٣ روى اسماعيل بن مسلم عن ابى عبد الله عن ابيه عليه السلام أنّه كان يقول وذكر مثله.

٤٤٠٤٧ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٧ - واذا كان على رجل دين الى اجل

فاذا مات الرجل فقد حلّ الدين.

٤٤٠٤٨ (٥) تهذيب ١٩٠ ج ٦ - الحسين بن سعيد قال سألته عن

رجل أقرض رجلاً دراهم الى اجل مسمّى ثمّ مات المستقرض ايحلّ مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة من الأجل ما للمستقرض فى حياته فقال اذا مات فقد حلّ مال القارض.

(١) القود: القصاص وقتل القاتل بدل القاتل - المنجد. (٢) ابى فروة - يب.

(٢٣) باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين وكذا كل منفعة يجزها القرض من غير شرط واستحباب احتسابها له مما عليه
 ٤٩٠٤٣٤ (١) التهذيب ٢٠٤ ج ٦ - محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلحك الله أنا نخالط نقرأ من اهل السواد^(١) فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة قال فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس. فقيه ١٨٠ ج ٣ - جميل بن دراج عن رجل قال قلت لا يبيع الله عليه السلام اصلحك الله وذكر مثله.

٤٠٥٠٣٤ (٢) الدعائم ٦١ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم او المال فيهدى اليه الهدية قال لا بأس بها.

٤٠٥١٣٤ (٣) كافي ٢٥٥ ج ٥ - تهذيب ٢٠١ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم (وغيره - كا) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرصاً ويعطيه الرهن إما خادماً وإما آنية وإما ثياباً فيحتاج الى شيء من منفعته^(٢) فيستأذنه فيه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجز منفعة فهو فاسد قال او ليس خير القرض ما جر منفعة. فقيه ١٨١ ج ٣ - وسأل أبا عبد الله عليه السلام محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض وذكر مثله.

٤٠٥٢٣٤ (٤) كافي ٢٥٥ ج ٥ - تهذيب ٢٠٢ ج ٦ - استبصار ٩ ج ٣ -

(١) سواد البلدة: حولها من الريف والقرى ومنه سواد العراق لما بين البصرة والكوفة ولما حولها من القرى - المنجد. (٢) من امتعته - فقيه.

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة^(١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرض يجرّ المنفعة قال خير القرض الذى يجرّ المنفعة. **المقنعة** ٩٥ - وقد سأل الباقر عليه السلام وذكر نحوه.

٣٤٠٥٣ (٥) كافي ٢٥٥ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة وغير واحد عن اخبرهم عن ابي جعفر عليه السلام قال خير القرض ما جرّ منفعة.

٣٤٠٥٤ (٦) تهذيب ١٩٧ ج ٦ - استبصار ٩ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن على بن فضال عن بشير (بشر - خ ل) بن سلمة^(٢) عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام خير القرض ما جرّ المنفعة.

٣٤٠٥٥ (٧) تهذيب ٢٠٥ ج ٦ - الصّفار عن محمد بن عيسى عن على بن محمد وقد سمعت من على قال كتبت اليه القرض يجرّ المنفعة هل يجوز ام لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك.

٣٤٠٥٦ (٨) تهذيب ٢٠٣ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأتيه النبط^(٣) باحمالهم فيبيعها لهم بالأجر فيقولون له أقرضنا دنائير فاننا نجد من يبيع لنا غيرك ولكننا نخصك باحمالنا من اجل أنك تقرضنا قال لا بأس به انما يأخذ دنائير مثل دنائيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا

(١) بن عبدة - كا. (٢) مسلمة - خ ل - مسلم - صا.

(٣) النبط: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم.

دابة ان ركبها كسرها وإنما هو معروف يصنعه اليهم.

٢٠٥٧. ٣٤ (٩) استبصار ١٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن تهذيب ٢٠٥

ج ٦ - صفوان عن فقيه ١٨١ ج ٣ - اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم (١) الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً (فيعطيه - فقيه) فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينبهه الرجل الشيء بعد الشيء كراهة (٢) ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكن (٣) بشرط.

٢٠٥٨. ٣٤ (١٠) تهذيب ١٩١ ج ٦ - استبصار ٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٠٣ ج ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين ابن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (٤) قال سألته عن الرجل يكون له على (٥) رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس به (٥) ما لم يكن شرطاً.

٢٠٥٩. ٣٤ (١١) كافي ١٠٣ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

وسهل بن زياد عن تهذيب ٢٠٢ ج ٦ - فقيه ١١٥ ج ٣ - استبصار ١٠ ج ٣ (الحسن - يب - فقيه) بن محبوب عن هذيل بن حنان (٦) اخي جعفر بن حنان (٧) الصيرفي قال قلت لابي عبدالله (٨) ائني دفعت الى اخي (٨) جعفر (بن حنان - يب - صا) مالا (كان لي - يب - صا) فهو يعطيني ما أنفقه وأحج به (٩) وأتصدق وقد سألت من عندنا (١٠) فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وأنا أحب ان أنتهي (في ذلك - يب - صا - فقيه) الى قولك

(١) لا يبعده الله - خ. (٢) كراهية - خ. (٣) لم يكونا شرطاه - فقيه. (٤) مع - يب - صا.

(٥) بذلك - كا. (٦) حيان - كا. (٧) حيان - كا. (٨) لاخي - فقيه. (٩) منه - كا فقيه.

(١٠) قتلنا - كا.

(فما تقول - يب - صا) فقال (لى - كا) اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه (كا - يب) واشرب وحبّ وتصدّق (منه - يب - صا) فاذا قدمت العراق فقل (ان - يب - صا) جعفر بن محمّد عليه السلام أفتانى بهذا.

٣٤٠٦٠ (١٢) كافي ٢٥٥ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمّد بن عبد الجبار عن صفوان تهذيب ٢٠٣ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فأشترى له المتاع من الناس وأضمن عنه ثمّ يجيئني بالدرهم فأخذها واحبسها^(١) عن صاحبها وأخذ الدرهم الجياد وأعطى دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتدّ^(٢) عليه فعجل^(٣) قبل ان يأخذ (ه - كا) ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس (به - يب).

٣٤٠٦١ (١٣) تهذيب ٢٠٣ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط الآ مثلها فإن جوزى^(٤) اجود منها فليقبل ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترطه من أجل قرض ورقه.

٣٤٠٦٢ (١٤) تهذيب ١٩٢ ج ٦ - محمّد بن الحسن الصّفاق قال كتبت الى الأخير عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له أنصرف اليك الى عشرة ايام وأقضى حاجتك فان لم أنصرف فلك على ألف درهم حالة من غير شرط وأشهد بذلك عليه ثمّ دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الآ بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الآ الحق إن شاء الله.

(١) فأحبسها - يب. (٢) شدّد - يب. (٣) يعجل - يب. (٤) اى أعطى.

٦٣٠٦٤ (١٥) كما في ١٠٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٩٠ ج ٦

- استبصار ٩ ج ٣ - احمد بن محمد بن عيسى - يب صا) عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر^(١) عن ابيه عليه السلام (قال - كا) ان رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال (له - كا) ان لي على رجل ديناً فاهدى اليّ (هدية - كا) قال عليه السلام - كا) احسبه من دينك (عليه - كا).

٦٤٠٦٤ (١٦) تهذيب ٢٠٤ ج ٦ - استبصار ١٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن صفوان وعليّ بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين ديناراً قال لا يصلح اذا كان قرضاً يجرّ شيئاً فلا يصلح (يب - قال وسألته عن رجل يأتي حريفه^(٢) وخليطه فيستقرضه الدنانير فيقرضه ولو لا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفاً بينهما فلا بأس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح) قال الشيخ عليه السلام في الاستبصار الوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الكراهية والثاني ان نحمله على أنه اذا شرط ذلك فلا يجوز.

٦٥٠٦٤ (١٧) الدعائم ٥٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن

الرجل يسلم في بيع عشرين ديناراً على ان يقرض صاحبه عشرة دنانير او ما اشبه ذلك قال لا يصلح لانه قرض يجرّ منفعة.

٦٦٠٦٤ (١٨) فيه ٦١ ج ٢ - عن ابي جعفر محمد بن عليّ صلوات الله

(١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال - كا. (٢) اي معاملته في حرفته - خليطه: اي شريكه وجليسه.

عليه أنه سئل عن الرجل يقرض لمنفعة قال كل قرض جرّ منفعة فهو رباً.

٦٧ . ٣٤ (١٩) قرب الاسناد ٢٦٥ باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام
قال وسألته عن رجل اعطى رجلاً مائة درهم على ان يعطيه خمسة دراهم او أكثر أو أقل قال وشاركني قال هذا الربا المحض.

وتقدّم في رواية قاسم بن محمّد (١٨) من باب (٩٣) حرمة المؤمن وحقوقه من أبواب العشرة قوله صلى الله عليه وآله للمسلم على اخيه ثلثون حقاً لا براءة له منها الا بالأداء او العفو (الى ان قال) ويقبل هديته ويكافئ صلته ويشكر نعمته.

وفي رواية العيون (١٦) من باب (١٠) ما ورد في انواع السحت من أبواب ما يكتسب به قوله عزّ وجلّ ج ٢٢ ﴿أَكَاَلُونَ لِلسُّخْتِ﴾ قال هو الرجل الذي يقضى لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته.

وفي رواية جميل (١) من باب (١٧) حكم النزول على الغريم من أبواب الدين قوله الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدى له الهدية قال لا بأس به.

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

ولاحظ أحاديث باب (٣) حكم الانتفاع من العين المرهونة من أبواب الرهن ج ٢٣.

(٢٤) باب جواز قضاء الدين باكثر منه واجود مع التراضى

من غير شرط سابق وحكم من دفع عتافي ذمته من الدين طعاماً
اونحوه ثم يتغير السعر

٣٤٠٦٨ (١) كافي ٢٥٤ ج ٥ - تهذيب ٢٠١ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اقرضت الدراهم ثم اتاك ^(١) بخير منها فلا بأس اذا ^(٢) لم يكن بينكما شرط.
٣٤٠٦٩ (٢) الدعائم ٦١ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال من
أقرض ورقاً فلا يشترط إلا (رد - خ) مثلها فان قضى اجود منها فليقبل.
٣٤٠٧٠ (٣) وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه سئل عن الرجل
يقرض الرجل الدراهم الغلّة فيردّ عليه الدراهم الطازجة ^(٤) طيبة بها
نفسه قال فلا بأس بذلك.

وتقدّم في باب (٤٤) من اشترى طعاماً فتغيّر سعره من أبواب
البيع وشروطه ما يدلّ على حكم ذيل الباب.

وفي احاديث باب (٧) جواز استيفاء المسلم فيه، بزيادة عمّا
شرط وتقصان عنه من أبواب السلف ما يناسب الباب وكذا في
احاديث باب (٢٣) جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين من
أبوابه ج ٢٣.

(٢٥) باب جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه وتعجيل بعضه

(١) جاءك - يب. (٢) ان - يب. (٣) أبي جعفر محمد بن علي - خ
(٤) الطازجة - الطازجية - خ - الدراهم الطازجية اي البيض الجيدة وكأنه معرب (تازه)
بالفارسية - مجمع.

بزيادة في اجل الباقي

٣٤٠٧٢ (١) تهذيب ٢٠٧ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه
 ٢١ ج ٣ - أبان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (وابن ابي عمير
 عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام أنهما قالا - يب) في الرجل
 يكون عليه ^(١) دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول (له - فقيه) انقد
 لي ^(٢) (من الذي لي - يب - فقيه) كذا وكذا وأضع عنك ^(٣) بقيته او يقول
 انقد لي ^(٤) بعضاً ^(٥) وامتد لك ^(٦) في الاجل فيما بقي (عليك - كا) قال لا
 أرى به بأساً ما لم ^(٧) يزد على رأس ماله (شيئاً - يب فقيه) يقول الله عزّ
 وجلّ ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسٌ وَأَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ كافي ٢٥٩ ج ٥
 - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
 ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل وذكر مثله.

٣٤٠٧٣ (٢) تفسير العياشي ١٥٣ ج ١ - عن الحلبي عن ابي
 عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه
 فيقول انقدني فقال لا أرى به بأساً لأنه لم يزد على رأس ماله وقال الله
 عزّ وجلّ ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسٌ وَأَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

٣٤٠٧٤ (٣) الدعائم ٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن
 الرجل يكون له على الرجل الدين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول
 عجل لي كذا وكذا وأضع عنك بقيته او امتد لك في الاجل قال لا بأس به
 ان هو لم يزد على رأس ماله ولا بأس ان يحطّ الرجل ديناً له الى اجل
 ويأخذ مكانه.

٣٤٠٧٥ (٤) تهذيب ٢٠٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان

(١) له - كا. (٢) انقدني - كا. (٣) لك - فقيه. (٤) انقدني - كا. (٥) بعضه - كا.

(٦) اي أزيد لك. (٧) أنه لم يزد - كا.

كافي ٢٥٨ ج ٥- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل دين فيقول له قبل ان يحلّ الأجل عجل لي النصف من حقّي على ان اضع عنك النصف ايحلّ ذلك لواحد منهما قال نعم.

٣٤٠٧٦ (٥) مستدرک ٤٤٤ ج ١٣- ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لكعب بن مالك وقد تقاضى غريماً له اترك الشطر واتبعه ببقية فخذ. وتقدّم في احاديث باب (٣٣) جواز تعجيل الحقّ بنقص منه من أبواب البيع ^{ج ٢} ما يناسب ذلك.

(٢٦) باب ما يستحبّ ان يعمل لقضاء الدين وسوء الحال

٣٤٠٧٧ (١) كافي ٣١٦ ج ٥- (عدة من اصحابنا معلق) عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر صلوات الله عليه اني قد لزمني دين فادح ^(١) فكتب أكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة انا انزلناه.

٣٤٠٧٨ (٢) امالي الصدوق ٣١٧- حدّثنا محمد بن بكران النقاش قال حدّثنا احمد بن محمد الهمداني مولى بني هاشم قال حدّثني عبيد بن حمدون الرواسي قال حدّثنا حسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر الباقر عليه السلام عن عليّ بن الحسين عن الحسين بن عليّ عن عليّ ابن ابي طالب عليه السلام قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله ديناً كان عليّ فقال يا عليّ قل «اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمّن سواك» فلو كان عليك مثل صبير ^(٢) ديناً قضى الله عنك وصبير جبل باليمن ليس باليمن جبل أجلّ ولا أعظم منه.

٧٩٠٣٤ (٣) **فقه الرضا** عليه السلام ٣٩٩- واذا وقع عليك دين فقل «اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمّن سواك» فإنه نروى عن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل صبير ديناً قضاه الله عنك والصبير جبل باليمن يقال لا يرى جبل أعظم منه وروى أكثر من الاستغفار وارطب لسانك بقراءة إنا أنزلناه في ليلة القدر.

٨٠٠٣٤ (٤) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٥٧- أروى أنه شكا رجل الى العالم عليه السلام دينا عليه فقال له العالم عليه السلام أكثر من الصلاة.

٨١٠٣٤ (٥) **مكارم الاخلاق** ٣٤٧- عن الحسين بن خالد قال لزمني دين ببغداد ثلاثمائة ألف وكان لي دين عند الناس أربعمائة ألف فلم يدعني غرمائي أخرج لأستقضى مالي على الناس وأعطيتهم قال فحضر الموسم فخرجت مستتراً وأردت الوصول الى ابي الحسن عليه السلام فلم أقدر فكتبت اليه أصف له حالى وما علىّ وما لى فكتب اليّ فى عرض كتابى قل فى دبر كل صلاة - اللهم إني أسألك يا لإله الأ أنت بحق لإله الأ أنت أن ترحنى بلا إله الأ أنت اللهم إني أسألك يا لإله الأ أنت بحق لإله الأ أنت ان ترضى عنى بلا إله الأ أنت اللهم إني أسألك يا لإله الأ أنت أن تغفر لى بلا إله الأ أنت - اعد ذلك ثلاث مرّات فى دبر كل صلاة فريضة فان حاجتك تقضى ان شاء الله قال الحسين فادمتها فوالله ما مضت بى الا اربعة اشهر حتى اقتضيت دينى وقضيت ما علىّ واستفضلت مائة الف درهم.

٨٢٠٣٤ (٦) **مستدرک** ٢٨٩ ج ١٣- عن كتاب نثر اللثالى لعلی بن فضل

الله الحسينى (الحسنى - خ ل) **الرواندى** ان رجلا شكا الى عيسى عليه السلام دينا عليه فقال له قل «اللهم يا فارح الهمّ ومنفس الغمّ ومذهب الاحزان ومجيب دعوة المضطرين ورحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما أنت رحمانى ورحمان كلّ شىء فارحنى رحمة تغينى بها عن رحمة من

سواك وتقضى بها عنى الدين» فلو كان عليك ملء الأرض ذهباً لآذاه الله عنك بمنه.

٣٤٠٨٣ (٧) مستدرك ٢٨٩ ج ١٣ - وفيه وفي غيره: فى أدعية السرّ بسندها المعروف عن النبي ﷺ أنه قال قال الله تعالى له فى ليلة الاسراء يا محمد ومن ملأه همّ دين من امتك فليزل بي وليقل «يا مبتلى الفريقين أهل الفقر وأهل الغنى وجازيهم بالصبر فى الذى ابتلاهم»^(١) به، ويا مزين حبّ المال عند عباده وملهم الأنفس الشحّ والسخاء وفاطر الخلق على الفظاظة واللين، غمّنى دين (فلان بن فلان) وفصّحنى بمنه علىّ به وأعيانى باب طلبته الآ منك يا خير مطلوب اليه الحوائج يا مفرّج الأهاويل فرّج همّى واهاوليلى فى الذى لزمنى من دين فلان بتيسيركه لى^(٢) من رزقك فاقضه يا قدير ولا تهمنى^(٣) بتأخير أدائه ولا بتضييقه علىّ ويسر لى أداءه فأتى به مسترقّ فافكك رقى من سعتك التى لا تبيد ولا تغيض أبداً» فأنه اذا قال ذلك صرفت عنه صاحب الدين وأدّيت عنه دينه^(٤).

٣٤٠٨٤ (٨) مستدرك ٢٨٩ ج ١٣ - الشيخ ابراهيم الكفعمى فى جنته عن الصادق عليه السلام ما من نبىّ الا وقد خلف فى أهل بيته دعوة مجابة وقد خلف فىنا النبي ﷺ دعوتين مجابتين واحدة لشدا ئدنا وهى يا دائماً لم يزل (يا - خ) الهى واله آبا ئى يا حىّ يا قيوم صلّ علىّ محمد وآل محمد وافعل بى (كذا وكذا) وثانية لحوائجنا وقضاء ديوننا وهى يا من يكفى من كلّ شىء ولا يكفى منه شىء يا ربّ صلّ علىّ محمد وآله واقض عنى الدين وافعل بى (كذا وكذا).

٣٤٠٨٥ (٩) مستدرك ٢٩٠ ج ١٣ - السيّد هبة الله الراوندى فى

(١) ابتليتهم - خ. (٢) بتيسير كىلى - خ. (٣) تهنّى - خ. (٤) وأدّيت اليه عنه - خ.

مجموع الرائق في خواص القرآن الطلاق من قرأها على المريض سكنته (الى أن قال) وعلى المدين خلصته. سورة العاديات: قراءتها للخائف أمان (الى أن قال) وللمديون تقضى عنه ديونه. ورواه الشهيد في مجموعته عن الصادق عليه السلام هكذا: من أدمن قراءتها قضى دينه من حيث لا يحتسب.

٣٤٠٨٦ (١٠) مستدرک ٢٩٠ ج ١٣ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن معاذ بن جبل أنّ النبي صلى الله عليه وآله علمه هذه الآية يعني آية الملك وقال ما على الأرض مسلم يدعو بهنّ وهو مهموم أو مكروب أو عليه دين إلاّ فرّج الله همّه ونفس غمّه وقضى دينه ثمّ يقول بعد ذلك يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما تعطى منهما ما تشاء وتمنع منهما ما تشاء اقض عني ديني وفرّج همّي فلو كان عليك ملء الأرض ذهباً ديناً لأدّاه عنك. وتقدّم في رواية الحدّاء (٢٢١) من باب (٢٢) ما ورد في فضائل سور القرآن من أبواب فضائل القرآن ما يدلّ على ذلك.

(٢٧) باب أنه يجوز للمسلم استيفاء دينه من الذمّي من ثمن خمر أو خنزير وحكم الذمّي إذا أسلم أو مات وعليه دين وله خمر أو خنزير ٣٤٠٨٧ (١) تهذيب ١٩٥ ج ٦ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير أو خمرأ وهو ينظر فقضاه قال لا بأس أماً للمقضى فحلّال وأما للبايع فحرام. وتقدّم في أحاديث باب (٧٩) جواز أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنزير من أبواب الجهاد ج ١٢ ما يناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٧) أنّ الكافر إذا باع خمرأ أو خنزيراً فأسلم جاز له قبض الثمن

من أبواب ما يكتسب به ما يدل على ذلك.

(٢٨) باب أنه إذا كان لاثنين ديون فاقتهما فما حصل لهما

وما ذهب عليهما

٨٨٠٣٤ (١) تهذيب ٢٠٧ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن فقيه ٢٣ ج ٣ - (عبدالله - فقيه) ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال (منه - فقيه) بأيديهما ومنه متفرق عنهما فاقتهما بالسوية ما كان في أيديهما وما كان غائباً (عنهما - يب) فهلك نصيب أحدهما ما ^(١) كان عليه ^(٢) غائباً واستوفى الآخر (فعليه أن - يب) يرد ^(٣) على صاحبه قال: نعم ما يذهب بماله ^(٤).

٨٩٠٣٤ (٢) دعائم الاسلام ٨٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: في الشريكين إذا افترقا وافتسما ما في أيديهما وبقي الدين الغائب فتراضيا أن صار لكل واحد منهما حصّة ^(٥) في شيء منه فهلك بعضه قبل أن يصل قال ما هلك فهو عليهما معاً ولا تجوز قسمة الدين.

٩٠٠٣٤ (٣) قرب الاسناد ٢٦٣ - عبدالله بن الحسن العلوي باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين اشتركا في السلم يصلح لهما أن يفتسما قبل أن يقبضا؟ قال لا بأس. وسائل ٣٧١ ج ١٨ - ورواه علي بن جعفر في كتابه.

٩١٠٣٤ (٤) تهذيب ١٩٥ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما افتسما ^(٦) الذي في أيديهما

(١) مّا - فقيه. (٢) عنه - فقيه. (٣) أبرد - فقيه. (٤) ماله - فقيه. (٥) حصّة - خ.

(٦) فاقتهما - خ.

واحتال^(١) كل واحد منهما بنصيبه (من الغائب - يب ١٨٥) فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر فقال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما (و - يب ج ٦) ما يذهب بينهما^(٢) تهذيب ١٨٥ ج ٧ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن بعضهم عن أبي حمزة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلين (وذكر مثله).

٣٤٠٩٢ (٥) تهذيب ٢١٢ ج ٦ - فقيه ٥٥ ج ٣ - روى غياث ابن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه (عن علي - فقيه عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، فاقتهما الذي بأيديهما واحتال^(٣) كل واحد منهما بنصيبه فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر فقال: ما قبض (أحدهما - فقيه) فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما.

٣٤٠٩٣ (٦) تهذيب ١٨٦ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجلين بينهما مال بعضه غائب وبعضه بأيديهما، فاقتهما الذي بأيديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر فقال ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله. تهذيب ١٨٦ ج ٧ — عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين (وذكر مثله).

٣٤٠٩٤ (٧) تهذيب ١٨٦ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتهما العين والدين فتوى^(٥) الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه وخرج الذي للآخر أيرد على

(١) احتال - خ. (٢) ما يذهب بماله - يب ج ٧. (٣) احتال - خ. (٤) غائب عنهما - خيب

(٥) فتوى: أي هلك وتلف.

صاحبه قال: نعم ما يذهب بماله.

(٢٩) باب استحباب قضاء الدين عن الأبوين وتأكده بعد الموت

٥٠٩٤ (١) كافي ١٦٣ ج ٢ - الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد

عن الحسن بن عليّ عن عبد الله بن سنان وسائل ٣٧١ ج ١٨ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان (عن حفص - ثل) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضى عنهما الدين ^(١) ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقاً وأنه ليكون (عاقاً لهما - كا) في حياتهما غير بارٍ بهما فاذا ماتا قضى عنهما الدين ^(٢) واستغفر لهما فيكتبه الله عزّ وجلّ باراً (ثل - قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إن أحببت أن يزيد الله في عمرك فسرّ أبويك وقال البرّ يزيد في الرزق).

٥٠٩٦ (٢) مستدرک ١٤ ج ١٣ - القطب الراوندى في دعواته عن

الصادق عليه السلام قال يكون الرجل عاقاً لوالديه في حياتهما فيصوم ^(٣) عنهما بعد موتهما ويصلّى (عنهما - خ) ويقضى عنهما الدين فلا يزال كذلك حتى يكتب باراً ويكون باراً في حياتهما فاذا ماتا لا يقضى دينهما ولا يبرّهما بوجه من وجوه البرّ فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقاً.

٥٠٩٧ (٣) كافي ١٦٣ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنّان بن سدير أمالي الصدوق ٣٧٣ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنا عليّ بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن محمد بن خالد قال حدّثنا أبو القاسم الكوفى عن حنّان بن سدير عن أبيه قال قلت لابي جعفر (الباقر - الأمالى) عليه السلام هل يجزى الولد والده؟ فقال ليس له جزاء إلا في خصلتين: (أن - أمالى

(١) ديونهما - كا. (٢) دينهما - كا. (٣) فيقوم - خ.

الصدوق) يكون الوالد مملوكاً فيشتريه (ابنه - كا) فيعتقه أو يكون عليه دين فيقضيه عنه. **وسائل** ٣٧٢ ج ١٨ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن بعض أصحابنا عن حنان بن سدير عن سالم الحنّاط عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه).

٢٤٠٩٨ (٤) **جامع الاحاديث** ٨٧ - حدّثنا أحمد بن عليّ قال حدّثنا محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفليّ عن **السكوني** عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ سيّد الأبرار يوم القيامة رجل برّ والديه بعد موتهما.

وتقدّم في أحاديث باب (١٢) استحباب التطوّع بالصلاة عن الميّت من أبواب قضاء الصلوات ج ٦ ما يناسب ذلك. وفي رواية هشام (٥٥) من باب (٤٤) اطعام الطّعام من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق (ج ٩) قوله عليه السلام من أحبّ الأعمال الى الله تنفيس كربة المؤمن أو قضاء دينه **وفي** رواية أبي حمزة (٥٦) قوله عليه السلام ثلث خصال هنّ من أحبّ الاعمال إلى الله مسلم أطعم مسلماً من جوع وفكّ عنه كربه وقضى عنه دينه. **وفي** رواية جعفر بن أحمد (٥٨) نحوه.

وفي رواية سماعة (٣٤) من باب (١) كراهة الدّين من أبوابه ج ٢٣ قوله عليه السلام لا يستقرض على ظهره الآ وعنده وفاء (إلى أن قال) الآ أن يكون له وليّ يقضى دينه من بعده الخ. **ويأتي** في أحاديث باب (١) استحباب الوقوف والصدقات من أبوابها ج ٢٤ ما يمكن أن يناسب الباب. **وفي** رواية الحسن (٥٠) من باب (٢) بدو التّزويج وفضله من أبوابه ج ٢٥ قوله عليه السلام انّ لله ظلّاً تحت يده يوم القيامة لا يستظلّ تحته الآ نبيّ أو وصيّ نبيّ أو مؤمن قضى مغرم مؤمن الخ.

(٣٠) باب حكم دين المملوك

٣٤٠٩٩ (١) تهذيب ٢٠٠ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويولّيه عليها قال: ان ربح فله وان وضع فعليه قال وسألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال: يستسعى فيما عليه. استبصار ١٢ ج ٣ - بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك وذكر مثله - حملة الشيخ على ما لم يأذن له في الاستدانة.

٣٤١٠٠ (٢) تهذيب ٢٢٩ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالا كثيراً قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم أن يبيعوه ولكنه يستسعى وان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد.

٣٤١٠١ (٣) تهذيب ١٩٦ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ظريف بن يثاع الأكفان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام لي كنت أذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد أعطيت به مالا كثيراً فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان بعته لزمك ما عليه وان أعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك.

٣٤١٠٢ (٤) كافي ٣٠٣ ج ٥ - بعض أصحابنا عن تهذيب ١٩٩ ج ٦ - استبصار ١١ ج ٣ - محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب - يب صا) عن عثمان ^(١) بن عيسى عن ظريف الأكفاني قال: كان أذن لغلام له في الشراء والبيع فأفلس ولزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي (كان - صا)

عليه وليس يساوى ثمنه ما عليه من الدين فسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك (الدين - كا) وان أعتقته ^(١) لم يلزمك الدين فاعتقه ^(٢) فلم ^(٣) يلزمه شيء.

١٠٣٤ (٥) كافي ٣٠٣ ج ٥ - تهذيب ٢٠٠ ج ٦ - استبصار ١٢ ج ٣ -
 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر
 عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له
 رجل ^(٤) يأذن لمملوكه فى التجارة فيصير عليه دين قال ان كان أذن له
 أن يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء
 على المولى ويستسعى العبد فى الدين.

١٠٤٤ (٦) كافي ٣٠٣ ج ٥ - حميد بن زياد عن تهذيب ١٩٩ ج ٦ -
 استبصار ١١ ج ٣ - الحسن بن محمد (بن سماعة - يب صا) عن ابن
 محبوب عن (على - يب صا) بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا
 جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال فى التجارة
 وولداً وفى يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد فى حياة سيده
 فى تجارته ^(٥) وان ^(٦) الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما فى يد العبد
 من المال والمتاع وفى رقبة العبد فقال أرى أن ليس للورثة سبيل على
 رقبة العبد ولا على ما فى يده ^(٧) من المتاع والمال الا أن يضموا دين
 الغرماء جميعاً فيكون العبد وما فى يده ^(٨) (من المال - كا) للورثة فان
 أبوا كان العبد وما فى يده ^(٩) (من المال - صا) للغرماء يقوّم العبد وما فى
 يده ^(١٠) من المال ثم يقسّم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما

(١) اعتقت - صا. (٢) فعتقه - يب - بعته - صا. (٣) ولم - يب - صا.

(٤) الرجل - يب - صا. (٥) تجارة - يب صا. (٦) فانّ - يب. (٧) يديه - يب - صا.

(٨) يديه - يب - صا. (٩) يديه - يب - صا. (١٠) يديه - يب - صا.

فى يده^(١) عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقى لهم ان كان الميِّت ترك شيئاً (قال - كا - صا) وان فضل من قيمة العبد وما (كان - كا - يب) فى يده^(٢) عن دين الغرماء رد^(٣) على الورثة. ويأتى فى أحاديث باب (٤٦) حكم من أعتق عبداً وعليه دين وحكم دينه اذا مات سيِّده او باعه من أبواب العتق ما يناسب ذلك.

(٣١) باب عدم جواز بيع الدين بالدين وحكم ما لو بيع بأقل منه

١٠٥٣٤١ (١) الدعائم ٣٣ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن

الكالى بالكالى وهو بيع الدين بالدين وذلك مثل ان يسلم الرجل فى الطعام الى وقت معلوم فاذا حضر الوقت فلم يجد الذى عليه الطعام طعاماً فيشتره من الذى هو له عليه بدين الى اجل آخر فهذا دين انقلب الى دين آخر ومنه ان يسلم الرجل فى الطعام ولا يدفع الثمن ويبقى ديناً عليه فذلك دين بدين ولهذا نظائر كثيرة.

١٠٦٣٤٢ (٢) كافي ١٠٠ ج ٥ - تهذيب ١٨٩ ج ٦ - احمد بن محمد بن

عيسى - يب) عن الحسن بن على عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سئل^(٤) عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى^(٥) منه بعرض ثم انطلق الى الذى عليه الدين فقال له أعطنى ما لفلان عليك فأتى قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء فى ذلك فقال (له - يب) أبو جعفر عليه السلام يردّ عليه الرجل الذى عليه الدين ماله الذى اشتراه (به - كا) من الرجل الذى له (عليه - يب) الدين.

١٠٧٣٤٣ (٣) كافي ١٠٠ ج ٥ - محمد بن يحيى وغيره عن تهذيب

(١) يديه - يب - صا. (٢) يديه - يب - صا. (٣) ردّه - يب - ردّوه - صا.

(٤) سألت أبا جعفر عليه السلام - كا. (٥) فاشتراه - كا.

١٩١ ج ٦ - محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن محمد بن عيسى عن محمد بن فضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى ديناً على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الّى ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدّين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقى عليه.

كتاب الرهن وأبوابه

(١) باب حكم الرهن والإرتهان في بيع النسيئة والسلم والقرض وغيرها من الحق

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَسْقِ اللَّهَ رَبَّهُ الْآيَةَ (٢٨٣).

١٠٨ ٣٤١ (١) فقيه ٥٥ ج ٣ - سأل داود بن سرحان أبا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس (به - يب) تهذيب ٢١٠ - ج ٦ - أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته (وذكر مثله).

١٠٩ ٣٤١ (٢) تهذيب ٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس به . فقيه ١٦٨ ج ٣ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الرهن والكفيل (وذكر مثله).

١١٠ (٣) ٣٤١١٠ الدعائم ٥٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ولا بأس بأخذ الرهن والكفيل في السلم وبيع النسيسة.

١١١ (٤) ٣٤١١١ كافي ٢٣٣ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٧٩ -

١٦٨ ج ٧ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب ١٧٩) عن علي بن الحكم (عن ابي ايوب - يب ١٧٩) عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن الرهن ^(١) والكفيل ^(٢) في بيع النسيسة قال لا بأس به.

١١٢ (٥) ٣٤١١٢ تهذيب ٤٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت عن الرهن يرتنه الرجل في سلفه اذا اسلف في طعام او متاع او (في - يب) حيوان فقال لا بأس بان تستوثق من مالك. فقيه ١٦٦ ج ٣ - سأله سماعة عن الرهن (وذكر مثله).

١١٣ (٦) ٣٤١١٣ تهذيب ١٧٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او رمان وله ارض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتى يستوفى الذي له قال يستوثق من ماله.

١١٤ (٧) ٣٤١١٤ كافي ٢٣٣ ج ٥ - تهذيب ١٦٨ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن معاوية (بن عمارة - كا) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان (أ - كا) والطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك.

١١٥ (٨) ٣٤١١٥ كافي ٢٣٣ ج ٥ - تهذيب ١٦٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهن قال لا بأس.

١١٦ (٩) ٣٤١١٦ مستدرک ١٨ ج ٤١٣ - الشيخ أبو الفتح في تفسيره عن

النبي ﷺ أنه ابتاع طعاماً من يهودى نسيئة ورهن عليه درعه^(١).
٣٤١١٧ (١٠) مستدرک ١٨ ج ٤١٣ - ابن ابى جمهورى فى درر اللئالى
وفى الحديث الصحيح انّ النبي ﷺ رهن درعه من يهودى بشعير
اخذه لقوت اهله.

٣٤١١٨ (١١) مستدرک ١٨ ج ٤١٣ - الشيخ الطبرسى فى مجمع البيان
عن ابى رافع قال نزل برسول الله ﷺ ضيف فبعثنى الى يهودى فقال
قل ان رسول الله ﷺ يقول معنى كذا وكذا من الدقيق واسلفنى الى
هلال رجب فأتيته فقلت له فقال والله لا ابيعه ولا أسلفه الا برهن فاتيت
رسول الله ﷺ فاخبرته فقال والله لو باعنى واسلفنى لقضيته وأنسى
لأمين فى السماء وأمين فى الأرض اذهب بدرعى الحديد اليه الخبر.

٣٤١١٩ (١٢) البحار ٧٢ ج ٤٣ - من كتاب المناقب المذكور عن ابى
الفرج محمد بن احمد المكي عن المظفر بن احمد بن عبد الواحد عن
محمد بن الحلوانى عن كريمة بنت احمد بن محمد المروزى واخبرنى
ايضاً به عاليا قاضى القضاة محمد بن الحسين البغدادى عن الحسين بن
محمد بن على الزينبى عن الكريمة فاطمة بنت احمد بن محمد
المروزية بمكة حرسها الله تعالى عن ابى على زاهر بن احمد عن معاذ
بن يوسف الجرجانى عن احمد بن محمد بن غالب عن عثمان بن ابى
شيبه عن [ابن] نمير عن مجالد عن ابن عباس قال خرج اعرابى (الى ان
قال) قالت فاطمة عليها السلام لسلمان يا سلمان خذ درعى^(٢) هذا ثم امض به
الى شمعون اليهودى وقل له تقول لك فاطمة بنت محمد عليه السلام اقرضنى
عليه صاعاً من تمر وصاعاً من شعير أردّه عليك انشاء الله تعالى قال

(١) الدرع قميص من زرد الحديد يلبس وقاية من سلاح العدو - المنجد.

(٢) درع المرأة قميصها او ثوب تلبسها فى بيتها - المنجد.

فاخذ سلمان الدرع ثم اتى به الى شمعون اليهودي فقال له يا شمعون هذا درع فاطمة بنت محمد ﷺ تقول لك اقرضني عليه صاعاً من تمر وصاعاً من شعير أردّه عليك انشاء الله قال فأخذ شمعون الدرع الخبر.

١٢٠ ٣٤ (١٣) المناقب ٣٣٩ ج ٣ اورهنت (فاطمة) ﷺ كسوة لها عند

امراة زيد اليهودي في المدينة واستقرضت الشعير فلما دخل زيد داره قال ما هذه الانوار في دارنا قالت لكسوة فاطمة فأسلم في الحال وأسلمت امرأته وجيرانه حتى أسلم ثمانون نفساً.

١٢١ ٣٤ (١٤) عقاب الاعمال ٢٨٥ - ابي جعفر قال حدثني سعد بن

عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد المحاسن ١٠٢ - البرقي عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال من كان الزهن عنده اوثق من اخيه المسلم فانا منه بريء (وفي نسخة الوسائل - فانه منه بريء) مستدرک ١٨ ج ٤ ١٣ - الصدوق في كتاب الاخوان عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الا ان فيه فانه منه بريء.

١٢٢ ٣٤ (١٥) تهذيب ١٧٨ ج ٧ - فقيه ٢٠٠ ج ٣ - روى أبو الحسين

محمد بن جعفر الأسدي (رض - فقيه) عن موسى بن عمران النخعي عن عمه (علي بن - يب) الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخبر الذي روى ان من كان بالزهن اوثق منه بأخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليه السلام قلت فالخبر الذي روى ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليه السلام (عجل الله فرجه - فقيه) فأما اليوم فلا بأس ان يبيع من الأخ المؤمن ويربح عليه.

وتقدّم في احاديث باب (٥) حكم من دخل لآخيه في امر كانت

مضرته لنفسه اعظم من أبواب فعل المعروف ما يناسب الباب **وفى** ^{ج ١٨} روايه أبان (٣٠) من باب (٩٥) ما ورد في أن خير الناس انفعهم للناس من أبواب العشرة قوله ^{ج ٢٢} **عليه السلام** من كان وصل لأخيه بشفاعة في دفع مغرم او جرّ مغنم ثبت الله عزّ وجلّ قدميه يوم نزلّ فيه الأقدام. **وفى** رواية ابن سنان (٢١) من باب (١) أنه لا بأس بالسلم إذا ذكر الجنس من أبواب ^{ج ٢٣} السلف قوله **عليه السلام** نعم استوثق من مالك.

^{ج ٢٣} **وفى** رواية ابن علوان (٢٢) من باب (١) كراهة الدين من أبوابه قوله **عليه السلام** لقد قبض رسول الله ﷺ وإن درعه مرهونة عند يهودي. **وفى** رواية ابن عيسى (٣٠) قوله ولكن أريد وثيقة قال فشقّ (عليّ بن الحسين **عليه السلام**) له من ردائه هدبة فقال هذه الوثيقة الخ. **وفى** رواية ابن مسلم (٣) من باب (٢٣) جواز قبول الهدية ممن عليه الدين قوله: الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إمّا خادماً وإمّا آنية وإمّا ثياباً...

ويأتي في رواية اسماعيل (٦) من باب (٢) كراهة التعرّض للكفالات من أبواب الضمان ^{ج ٢٣} قوله **عليه السلام** لا تعرّضوا لل حقوق فإذا لزمتمكم فاصبروا لها.

(٢) باب أنه لا رهن إلا مقبوضاً ولا بأس برهن الدور والأرضين والخلى والطعام وغيرها من الأموال وجواز كون قيمته أقل من الدين ١٢٤١٢٢ (١) تهذيب ١٧٦ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر **عليه السلام** قال لا رهن إلا مقبوضاً تفسير العياشي ١٥٦ ج ١ - عن محمد بن عيسى عن ابي جعفر **عليه السلام** مثله. الدعائم ٨٢ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه نحوه.

١٢٤٣٤ (٢) **الدعائم** ٨٢ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا بأس برهن الدور والأرضين المشاع منها والمقسوم ولا بأس برهن الحلي والطعام والأموال كلها إذا قبضت وان لم تقبض فليست برهن وان قبضت ثم جعلت على يد الراهن فليست برهن لان ردّها خروج من الرهن. **وتقدّم** في رواية ابن عيسى (٣٠) من باب (١) كراهة الدين من أبوابه ج ٢٣ قوله عليه السلام فشقّ له من رداءه هدبة فقال له هذه الوثيقة الخ. **ويأتي** في رواية إسحاق (٣) من باب (٧) حكم بيع الرهن اذا غاب صاحبه من أبوابه ج ٢٣ قوله عليه السلام ان كان في الرهن نقصان فهو أهون يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله **ولاحظ** باب (٩) ان الرهن اذا تلف بتفريط المرتهن ضمنه. **وفي** رواية ابن أبي يعفور (١) من باب (١٢) حكم ما لو اختلف الراهن والمرتهن في الرهن قوله عليه السلام وان كان الرهن أقلّ ممّا رهن به أو أكثر واختلفا الخ.

(٣) باب حكم الانتفاع من العين المرهونة

١٢٥٣٤ (١) **كافي** ٢٣٥ ج ٥ - **تهذيب** ١٧٣ ج ٧ - محمد بن يحيى (الطّار - يب) عن محمد بن الحسين عن فقيه ٢٠٠ ج ٣ - صفوان (بن يحيى - فقيه) عن اسحاق بن عمّار قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن (١) العبد أو الثوب أو الحلي أو متاعاً من متاع البيت (٢) فيقول صاحب المتاع (٣) للمرتهن أنت في حلّ من لبس هذا الثوب (أو الحلي - يب ج ٧) فالبس (الثوب - كا - فقيه) وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا أحلّه (٤) (له - فقيه) وما أحبّ ان يفعل قلت فارتهن (٥) داراً لها غلّة لمن الغلّة قال لصاحب الدار قلت فارتهن أرضاً بيضاء فقال (له - فقيه) صاحب الأرض ازرعها لنفسك فقال (هو حلال -

(١) يرتهن - يب . (٢) أو متاع البيت - فقيه . (٣) الرهن - يب ج ٦ . (٤) اذن له - يب ج ٧ .

(٥) فان رهن - يب .

فقيه) ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه^(١) فهو له حلال كما أحله (له - كا - يب) (الآ - كا) أنه^(٢) يزرع بماله ويعمرها تهذيب ٢٠٥ ج ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رباط عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل وذكر مثله الى قوله وما أحب له ان يفعل. **المقنع** ١٢٩ - وان رهن رجل عند رجل داراً لها غلّة وذكر نحوه.

١٢٦ ٣٤ (٢) **الدعائم** ٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الرهن

لا ينتفع به وما انتفع به من الرهن حسب بما هو فيه وقوصص به.

١٢٧ ٣٤ (٣) **مستدرک** ٢٦ ج ١٣ - ابن ابي جمهور في درر اللثالی

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال الراهن والمرتهن^(٣) ممنوعان من التصرف في الرهن. **وتقدم** في رواية ابن مسلم (٣) من باب (٢٣) جواز قبول الهدية ممن عليه دين من أبوابه قوله فيحتاج الى شيء من منفعة (اي منفعة الرهن) فيستأذنه فيه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا بأس **ويأتي** في أحاديث باب (٥) أن الرهن اذا كان جارية هل للراهن أن يطأها ما يناسب الباب فلاحظ.

(٤) **باب ان فوائد الرهن للراهن الآ مع شرط كونها رهناً**

مع الاصل فان استوفاه المرتهن يحتسب للراهن ممّا عليه

١٢٨ ٣٤ (١) **كافي** ٢٣٥ ج ٥ - تهذيب ١٦٩ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن

ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في كل^(٤) رهن له غلّة ان غلّته تحسب لصاحب الرهن ممّا عليه.

١٢٩ ٣٤ (٢) **المقنع** ١٢٩ - وان رهن رجل عند رجل داراً لها غلّة

(١) بماله - فقيه. (٢) لآته - فقيه - يب. (٣) والمرهون - خ. (٤) رجل رهن رهناً له غلّة - يب.

فالغلة لصاحب الدار.

١٣٠ ٣٤ (٣) فقيهه ١٩٦ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل رهن بماله ارضاً او داراً لهما غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله أن يحسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطره عنه من الدين له.

١٣١ ٣٤ (٤) الدعائم ٨٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في كراء الدواب والدور المرهونة وغلة الشجر والضياح المرهونة ذلك كله للراهن إلا ان يشترط المرتهن ان يكون رهناً مع الأصل.

١٣٢ ٣٤ (٥) كافي ٢٣٥ ج ٥ - تهذيب ١٦٩ ج ٧ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام (قال - كا) ان امير المؤمنين عليه السلام قال في الأرض البور^(١) يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق^(٢) عليها (من - يب) ماله أنه يحتسب^(٣) له نفقته وعمله خالصاً ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفى (من - يب) ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الأرض الى صاحبها.

١٣٣ ٣٤ (٦) فقيهه ١٩٧ ج ٣ - روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رهن رجل ارضاً فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع الأرض الى صاحبها المقنع ١٢٩ - فإن رهن وذكر نحوه.

١٣٤ ٣٤ (٧) عوالي اللئالي ٢٣٤ ج ٣ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يغلق الرهن،^(٤) الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه.

(١) البور: الارض التي لم تزرع. (٢) فيزرعها وينفق - يب. (٣) يحسب - يب. (٤) الراهن - ك.

١٣٥ (٨) وفيه ٢٢١ ج ١ - قال عليه السلام لا يغلق ^(١) الرهن، الرهن لصاحبه له غنمه وعليه غرمه.

وتقدّم في رواية اسحاق (١) من الباب المتقدم قوله فان رهن داراً لها غلّة لمن الغلّة قال لصاحب الدار. وفي رواية الدعائم (٢) ما يناسب ذلك. ويأتي في احاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب وفي رواية ابى العباس (١١) من باب (٨) انّ الرهن اذا ضاع فهو من مال الراهن قوله عليه السلام وقضى في كل رهن له غلّة أن غلّته تحسب لصاحب الرهن ممّا عليه.

(٥) باب انّ الرهن اذا كان جارية هل للراهن ان يطأها ام لا وأنها اذا ولدت او انتجت الدابة والغنم هل تكون الاولاد مع الأمّهات رهن ام لا

١٣٦ (١) كافي ٢٣٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٦٩ ج ٧ - احمد بن محمد عن صفوان عن فقيه ٢٠١ ج ٣ - العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (قال سألته - فقيه) فى رجل (٢) رهن (٣) جاريته (قوماً - كا - يب) أيحلّ له ان يطأها قال (فقال - خ) انّ الذين ارتهنوا (ها - كا - فقيه) يحولون بينه وبينها (٤) قلت ارأيت ان قدر عليها (٥) خالياً (ولم يعلم الذين ارتهنوها - فقيه) قال نعم لا أرى به (٦) بأساً.

١٣٧ (٢) كافي ٢٣٥ ج ٥ - تهذيب ١٦٩ ج ٧ - على (ابن ابراهيم - يب) عن ابيه (عن ابن ابى عمير - كا) عن حماد عن الحلبي قال سألت

(١) لا يعلق الرهن اى لا يملك. غلق الرهن فى يد المرتهن: صار ملكه وذلك اذا عجز الراهن عن افتكاكه فى الوقت المشروط - المنجد. (٢) عن الرجل - فقيه.
(٣) أرهن - يب - يرهن - فقيه. (٤) وبين ذلك - خ كا. (٥) على ذلك - يب. (٦) بذلك - يب.

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جاريتته عند قوم (وذكر مثله إلا أن فيه لا أرى هذا عليه حراماً).

١٣٨ ٣٤ (٣) **الدعائم** ٨٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا رهن الرجل الجارية وأراد أن يطأها بغير إذن المرتها لم يكن له ذلك وان وصل إليها فوطئها فلا شيء عليه وان علقت ^(١) منه فقضى ^(٢) الدين من ماله وردت إليه وكانت أم ولد إذا ولدت.

١٣٩ ٣٤ (٤) **الدعائم** ٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا كانت الأمة أو الدابة أو الغنم رهناً فولدت الأمة ولدأ أو أنتجت الدابة أو تولدت الغنم فأولادهن ^(٣) رهن مع الأمهات.

(٦) باب حكم مؤنة الدابة المرهونة وركوبها ولبنها

١٤٠ ٣٤ (١) **كافي** ٢٣٦ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد **وتهذيب** ١٧٦ ج ٧ - أحمد بن محمد عن (الحسن - يب) (ابن محبوب - كا) عن **أبي ولاد** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بماله (أ - كا) له ان يركبها (قال - كا) فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها عنده يعلفها فليس له ان يركبها. **فقيه** ١٩٦ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن **أبي ولاد** قال سألت (وذكر مثله إلا أنه أورد جميع الضمائر بالتثنية).

١٤١ ٣٤ (٢) **تهذيب** ١٧٦ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن **السكوني** عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر يركب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركبه نفقته والدّر ^(٤) يشرب إذا كان مرهوناً

(١) أي حبلت. (٢) قضى - ك. (٣) فالأولاد رهن مع الأمهات - خ. (٤) أي اللبن.

وعلى الذى يشرب (الدرّ - فقيهه) نفقته فقيهه ١٩٥ ج ٣ - اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عن على بن ابي طالب عليه السلام مثله.

١٤٤٢ (٣) جامع الاحاديث ٧٩ - حدّثنا محمد بن عبدالله قال حدّثنا محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرهن يركب اذا كان مرهوناً وعلى الذى يركب الظهر نفقته.

١٤٤٣ (٤) وفيه ٨١ بهذا الاسناد قال صلى الله عليه وآله وسلم الرهن محلوب ومركوب.

١٤٤٤ (٥) عوالي اللئالى ٢٣٤ ج ٣ - قال التّبيّ عليه السلام الرهن محلوب ومركوب وعلى الذى يحلب ويركب النفقة.

(٧) باب حكم بيع الرهن اذا غاب صاحبه او لا يعلم لمن هو

من الناس

١٤٤٥ (١) كافي ٢٣٤ ج ٥ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير تهذيب ١٦٩ ج ٧ - احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة فقيهه ١٩٧ ج ٣ - القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل رهن رهناً الى (غير - كا - يب) وقت (مسمّى - كا) ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء [صاحبه - كا].

١٤٤٦ (٢) تهذيب ١٦٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قرب الاسناد ١٧٢ - محمد بن الوليد عن عبدالله بن بكير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رهن رهناً ثم انطلق فلا يقدر عليه أبيع

الرهن قال لا حتى يجيء (صاحبه^(١) يب)

٣٤١٤٧ (٣) كافي ٢٣٣ ج ٥ - تهذيب ١٦٨ ج ٧ - أبو علي الأشعري
 عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ١٩٧ ج ٣ - صفوان (ابن يحيى - فقيه)
 عن اسحاق بن عمار قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده
 الرهن فلا يدرى لمن هو من الناس (فقال لا^(٢)) أحب ان يبيعه حتى
 يجيء صاحبه قلت لا يدرى لمن هو من الناس - يب - كا) فقال فيه
 فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان (ما يصنع - فقيه) قال
 ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه^(٣) فيو جر فيما^(٤) نقص (من ماله - كا -
 يب) وان كان فيه فضل فهو اشدّهما^(٥) عليه يبيعه ويمسك فضله حتى
 يجيء صاحبه.

٣٤١٤٨ (٤) الدعائم ٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه
 أنّه قال اذا كان الرهن الى اجل وغاب الراهن لم يبيع الرهن الا ان يحضر
 او يكون له وكيل او جعل يبيعه ان غاب عن وقت الأجل الى من هو في
 يديه او الى غيره.

٣٤١٤٩ (٥) المقنع ١٢٨ - اذا رهن رجل عندك رهناً على ان يخرج
 الى اجل فلم يخرج فليس لك ان تبّيعه فانّ الرهن رهن الى يوم القيمة
 فان اشترط أنّه ان لم يحمل في يوم كذا وكذا فبعه فلا بأس ان تبّيعه اذا
 جاء الاجل ولم يحمل وان كان فيه فضل فبعه وأمسك ما فضل حتى
 يجيء صاحبه فردّ عليه وان كان فيه نقصان فعلى الله الأجر.

٣٤١٥٠ (٦) كافي ٢٣٦ ج ٥ - تهذيب ١٧٠ ج ٧ - أبو علي الأشعري
 عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ٢٠٠ ج ٣ - صفوان (بن يحيى - فقيه)

(١) الراهن - قرب الاسناد - خ. (٢) ما - يب. (٣) لبيعه - يب. (٤) بما بقي - فقيه.

(٥) اشدّ ممّا هو عليه - يب.

عن محمد بن رباح^(١) القلا قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقاً (فيه - كا - فقيه) رهون بعضها عليه اسم صاحبه ويكنم هو رهن وبعضها لا يدري لمن هو ولا يكنم (هو - كا - فقيه) رهن ما ترى^(٢) في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كما له. المقنع ١٢٩ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل وذكر مثله

(٨) باب ان الرهن اذا ضاع فهو من مال الزّاهن واذا تلف بعضه كان

الباقى رهناً على جميع الحقّ وحكم دعوى المرتهن ضياع الرهن

١٥١ ٣٤ (١) فقيه ١٩٥ ج ٣ - روى محمد بن ابى عمير عن جميل بن

درّاج قال قال أبو عبدالله عليه السلام فى رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله.

١٥٢ ٣٤ (٢) فقيه ١٩٨ ج ٣ - روى حمّاد عن الحلبيّ عن ابى

عبدالله عليه السلام فى الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى^(٣) او ضياع قال يرجع بماله عليه.

١٥٣ ٣٤ (٣) كافى ٢٣٥ ج ٥ - تهذيب ١٧٠ ج ٧ - استبصار ١١٨ ج ٣ -

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبيّ (عن ابى عبدالله عليه السلام - صا) فى الرجل يرهن عند الرجل (رهناً - صا) فيصيبه شىء او يضيع^(٤) قال يرجع (المرتهن - صا) بماله عليه.

١٥٤ ٣٤ (٤) الدعائم ٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال اذا هلك

الرهن فهو من مال الزّاهن والدين عليه بحاله وان ادعى الذى هو فى يديه مرهون أنه ضاع ولا بيان له على ذلك وكذب الراهن لم يقبل قوله أنه ضاع الآ بيّنة.

(١) رباح - يب خ ط. (٢) فماترى - خ. (٣) توى اى خسارة. (٤) ضاع - كا.

٣٤١٥٥ (٥) تهذيب ١٧٢ ج ٧ - استبصار ١٢٠ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن (١) محمد (بن علي - يب) عن فقيه ١٩٦ ج ٣ - علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقه (٢) على الراهن فأخذه وان استهلكه تراذاً (٣) الفضل (فيما - خ يب - صا) بينهما. تهذيب ١٧٢ ج ٧ - استبصار ١٢٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٤ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن (الحسن بن علي - كا) الوشاء عن أبان عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه) قال (وذكر مثله).

٣٤١٥٦ (٦) تهذيب ١٧٠ ج ٧ - استبصار ١١٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن فقيه ١٩٧ ج ٣ - أبان عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك أحدهما قال يرجع إليه فيما بقي وقال عليه السلام في رجل رهن عنده داراً فاحترقت أو انهدمت قال يكون ماله في تربة الأرض - فقيه (١٩٨ ج ٣) وقال عليه السلام في رجل رهن عنده رجل مملوكاً فجذم أو رهن عنده متاعاً فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فأكل - يعني أكله السوس - هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا المقنع ١٢٨ - فان رهن رجل عند رجل داراً (وذكر نحو ما في الفقيه).

٣٤١٥٧ (٧) تهذيب ١٧١ ج ٧ - استبصار ١١٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت قال يكون ماله في تربة الأرض

(١) بن - صا. (٢) بحقه - فقيه. (٣) تراذ - كا.

وقال فى رجل (رهن - يب) عنده مملوك فجدّم^(١) او رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتآكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا.

١٥٨ ٣٤ (٨) فقيهه ١٩٥ ج ٣ - روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور^(٢) او ينقص من جسده شىء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت انّ الناس يقولون اذا رهنّت العبد فمروض او انفقأت^(٣) عينه فاصابه نقصان فى جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال رأيت لو انّ العبد قتل على من يكون جنايته قال جنايته فى عنقه.

١٥٩ ٣٤ (٩) كافي ٢٣٤ ج ٥ - عدّة من اصحابنا عن تهذيب ١٧٢ ج ٧ - استبصار ١٢١ ج ٣ - احمد بن محمّد (وسهل بن زياد - كا) عن (احمد بن محمّد - يب - كا) ابن ابى نصر عن حمّاد بن عثمان عن اسحاق بن عمّار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثمّ قال رأيت (أنّه - يب) لو قتل (هذا - يب) قتيلاً على من يكون قلت هو فى عنق العبد قال ألا ترى لمّ يذهب (من - يب - صا) مال هذا ثمّ قال رأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مأتى دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال (و - يب - صا) كذلك يكون عليه ما يكون له.

١٦٠ ٣٤ (١٠) تهذيب ١٧٣ ج ٧ - استبصار ١٢١ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٢٣٦ ج ٥ محمّد بن جعفر الرزّاز عن محمّد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن

(١) اى اصابه الجدّام. (٢) اى ذهب حسّ احدى عينيه - اى صيره اعور.

(٣) اى انشقت وانفلقت - اللسان.

خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ارتهنت ^(١) عبداً او دابةً فماتا ^(٢) فلا شىء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن - قال الشيخ عليه السلام فالمعنى فيه ان يكون سبب هلاكها او ابقائه شيئاً من جهة المرتهن فاما اذا لم يكن ذلك بشىء من جهته لم يلزمه شىء وكان حكمه حكم الموت سواء.

١٦٦٤٣٤ (١١) فقيه ١٩٩ ج ٣ - روى احمد بن محمد بن محمد ابن ابي نصر البزنطى تهذيب ١٧٥ ج ٧ - استبصار ١١٩ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس (الفضل بن عبد الملك - فقيه) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن ^(٣) (عنده - فقيه - صا) آخر عشرين فهلك احدهما أيكون حقه في الآخر قال نعم قلت او داراً فاحترقت أيكون حقه في التربة قال نعم (قلت - فقيه) او دابتين (فهلكت احدهما أ - فقيه) يكون حقه في احدهما ^(٤) قال نعم (قلت - فقيه) او متاعاً يفسد من طول ما تركه او طعام يفسد ^(٥) او غلاماً فاصابه جدري ^(٧) فعمى او ثياباً تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا (نحو واحد - فقيه) (يجوز اخذه - يب - صا) (وخ صا) يكون حقه عليه (يب. وسألته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيواناً او دابةً او ذهباً او فضةً او متاعاً وأصابه جائحة حريق ^(٨) او لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شىء فلا شىء عليه وقال ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وقضى في كل رهن

(١) رهننت - كا. (٢) فماتا - كا. (٣) رهنة - يب. (٤) فى الأخرى - فقيه.

(٥) فهلك - فقيه. (٦) ففسد - فقيه.

(٧) الجدري مرض يسبب بثوراً حمراً بيض الرؤوس تنتشر فى البدن. (٨) اى بليّة حريق.

له غلّة^(١) ان غلّته تحسب لصاحب الرهن ممّا عليه.

١٦٦٢ ٣٤ (١٢) تهذيب ١٧٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فقيهه ٩٨ ج ٣

- فضالة عن أبان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيواناً او دابة (او ذهباً - يب) او فضّة او متاعاً فاصابته (جائحة - يب) حريق او لصّ^(٢) فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبيته بيّنة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه (قال - فقيه) وان قال ذهب من بين مالي^(٣) وله مال فلا يصدّق عليه.

١٦٦٣ ٣٤ (١٣) المقنع ١٢٩ - فان رهن (رجل) عنده رهنا فضع او

اصابه شيء رجع بماله عليه فان هلك بعضه وبقي بعضه فان حقّه في ما بقي.

(٩) باب انّ الرهن اذا تلف بتفريط المرتهن ضمنه ويردّ الفضل الى الراهن ان كان الرهن اكثر من ماله وان كان اقلّ فيردّ الراهن الفضل الى المرتهن

١٦٦٤ ٣٤ (١) كافي ٢٣٤ ج ٥ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد

وتهذيب ١٧١ ج ٧ - استبصار ١١٩ ج ٣ - احمد بن محمد عن (الحسن - يب - صا) بن محبوب عن ابي حمزة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل قال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان (الفضل - يب - صا) قال ان كان الرهن افضل ممّا رهن به ثمّ عطب ردّ المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوي^(٤) ردّ الراهن ما ينقص^(٥) من حقّ المرتهن قال وكذلك (كان - كا - صا)

(١) اي دخل. (٢) فاصابه حريق او لصوص - فقيه. (٣) وان قال ذهب من بيتي مال - يب.

(٤) يساوي - يب. (٥) ما نقص - كا.

قول على عليه السلام في الحيوان وغير ذلك - حمله الشيخ على ما اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك.

٣٤١٦٥ (٢) كافي ٢٣٤ ج ٥ - تهذيب ١٧١ ج ٧ - استبصار ١١٩ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدى الفضل الى صاحب الرهن وان كان (الرهن - فقيه - يب) أقل من ماله وهلك ^(١) الرهن أدّى اليه ^(٢) صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء ^(٣) (مارهنه - فقيه) فليس عليه شيء فقيه ١٩٩ ج ٣ - روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر وذكره مثله. المقنع ١٢٩ - فان ضيعة المرتهن من غير أن ضاع فانّ عليه أن يردّ على الراهن الفاضل ان كان فيه وان كان ساوى مقدار حقّه وذكر نحوه.

٣٤١٦٦ (٣) كافي ٢٣٤ ج ٥ - عدّة من اصحابنا عن تهذيب ١٧٢ ج ٧ -

استبصار ١٢٠ ج ٣ احمد بن محمد (وسهل بن زياد - كا) عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمّار فقيه ١٩٩ ج ٣ - صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمّار قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرّجل يرهّن الرهن بمائة درهم وهو يساوى ثلاثمائة درهم فهلك ^(٤) أعلى الرّجل ان يردّ على صاحبه مأتى درهم قال نعم لأنّه اخذ رهننا فيه فضل وضيعة قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك (كا - فقيه - قلت فيترادّان الفضل قال نعم).

٣٤١٦٧ (٤) فقيه ١٩٦ ج ٣ - روى محمد بن حسان عن ابى عمران

(١) فهلك - فقيه. (٢) الى صاحبه - يب - فقيه. (٣) يسوى - فقيه.

(٤) فيهلك - كا - فيهلكه - فقيه.

الأرمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن عند رجل رهنا على ألف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص ممّا رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يساوي ما رهنه عليه فالرهن بما فيه.

١٦٨ (٥٣٤) جامع الاحاديث ٨١ حدّثنا محمد بن عبد الله قال حدّثنا

محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرهن بما فيه ان كان في يد المرتهن اكثر ممّا اعطى ردّ على صاحب الرهن الفضل وان كان في يد المرتهن اقلّ ممّا اعطى الراهن ردّ عليه الفضل وان كان الرهن بمثل قيمته فهو بما فيه. وتقدّم في احاديث الباب المتقدم ويأتي في احاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

(١٠) باب انّ الراهن اذا استعار الرهن وتلف عنده

فليس على المرتهن شيء

١٦٩ (١٣٤) كافي ٢٣٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس تهذيب ١٧٧ ج ٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن على بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حمّاد عن اسماعيل بن ابي قرّه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل استقرض من رجل مائة دينار و (أ - يب) رهنه حلياً^(١) بمائة دينار ثمّ (أنه - كا) اتاه^(٢) الرجل فقال (له - كا) أعرنى الذهب^(٣) الذى رهنتك عارية فأعاره (ايّاه - يب) فهلك الرهن عنده (أ - كا) عليه شيء لصاحب القرض فى ذلك قال هو على صاحب

(١) ما يزين به من مصوغ المعدنيّات او الحجارة الكريمة. (٢) أتى - يب. (٣) الرهن - يب.

الرهن (هو - يب) الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى (١).

(١١) باب جواز شراء المرتهن الرهن من الرّاهن

١٧٠ ٣٤ (١) كافي ٢٣٧ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن تهذيب

١٧٠ ج ٧ - احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن يشتري الرهن منه قال نعم. تهذيب ١٢٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن فقيه ١٤٣ ج ٣ - حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله الآن فيه يشتريه قال نعم).

(١٢) باب حكم ما لو اختلف الرّاهن والمرتهن في الرّهن

فقال الرّاهن رهنته بمائة وقال المرتهن بألف وما لو اختلف

القابض والمالك فقال احدهما أنّه رهن والآخر أنّه ودیعة

١٧١ ٣٤ (١) كافي ٢٣٧ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن

غير واحد تهذيب ١٧٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان فقيه ١٩٩ ج ٣ - روى فضالة عن أبان (عن ابن ابي يعفور - كا - يب) عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بألف (درهم - كا - فقيه) وقال الاخر (رهنته - فقيه) بمائة درهم فقال (٢) يسأل صاحب الألف البيّنة فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة وان كان الرّهن اقلّ ممّا رهن (به - فقيه) او اكثر (أ - يب) واختلفا (في الرهن - فقيه) فقال (احدهما - كا - يب) هو رهن وقال الآخر هو (عندك (٣) - كا) ودیعة فقال (٤) يسأل (٥) صاحب الودیعة البيّنة

(١) ای تلف. (٢) فانه - فقيه. (٣) عنده - صا. (٤) فانه - فقيه. (٥) علی - يب صا.

فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرهن. استبصار ١٢٣ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اختلفا فى الرهن فقال احدهما هو رهن وذكر مثله.

١٧٢ ٣٤ (٢) كافي ٢٣٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن استبصار ١٢٢ ج ٣ -

احمد بن محمد بن محمد بن فقيه ١٩٥ ج ٣ - (الحسن - فقيه - صا) بن محبوب تهذيب ١٧٦ ج ٧ - محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متاع فى يد رجلين ^(١) احدهما يقول استودعتك والآخر يقول هو رهن (قال - كا - صا) فقال القول (فيه - صا) قول الذى يقول انه ^(٢) رهن عندى الآن يأتى الذى ادعى ^(٣) أنه (قد - فقيه) اودعه بشهود.

١٧٣ ٣٤ (٣) المقنع ١٢٩ - وان قال احدهما هو رهن وقال الآخر هو

وديعة عندك فإنه يسأل صاحب الوديعة بيّنة فان لم تكن له بيّنة حلف صاحب الرهن.

١٧٤ ٣٤ (٤) الدعائم ٥٢٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فى

الثوب يدعيه الرجل فى يدي الرجل فيقول الذى هو فى يديه هو لك عندى رهن ويقول الآخر بل هو لى عندك وديعة فقال القول قوله وعلى الذى هو فى يديه البيّنة أنه رهن عنده.

١٧٥ ٣٤ (٥) تهذيب ١٧٤ ج ٧ - استبصار ١٢١ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن صفوان وفضالة عن العلاء كافي ٢٣٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فى رجل يرهن ^(٤) عنده صاحبه

(١) فى يدي الرجلين - فقيه. (٢) هو - فقيه. (٣) ادّعاه - يب صا. (٤) رهن - يب.

رهنًا لا يبيّنه بينهما فيه ادّعى^(١) الذي عنده الرهن أنّه بالف (درهم - يب - صا) وقال صاحب الرهن أنّما^(٢) (هو - كا) بمائة قال البيّنة على الذي عنده الرهن أنّه بالف (درهم - يب - صا) فان لم يكن له بيّنة فعلى الراهن اليمين (يب - وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنًا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر أنّما هو عندك وديعة فقال البيّنة على الذي عنده الرهن أنّه يكون بكذا وكذا فان لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين).

١٧٦ ٣٤ (٦) تهذيب ١٧٤ ج ٧ - استبصار ١٢٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر^(٣) عن القاسم بن سليمان جميعاً عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنًا لا يبيّنه بينهما فادّعى الذي عنده الرهن أنّه بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البيّنة على الذي عنده الرهن أنّه بالف فان لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين أنّه بمائة.

١٧٧ ٣٤ (٧) المقنع ١٢٩ - فان اختلف رجلان في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر بمائة درهم فانه يسأل صاحب الالف البيّنة فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة.

١٧٨ ٣٤ (٨) الدعائم ٨٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي وابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنّهما قالا في الذي عنده الرهن يدّعى أنّه رهن في يديه بالف ويقول الراهن بل هو بمائة قالا القول قول الراهن مع يمينه وعلى الذي هو في يديه البيّنة بما ادّعى من الفضل فان ادّعى أنّه ضاع وكذّبه الراهن ولا يبيّنه له واختلفا في قيمته فالقول قول الذي هو عنده مع يمينه وعلى صاحب الرهن البيّنة فيما ادّعى من الفضل.

(١) فادّعى - كا. (٢) انه - يب صا. (٣) عن النضر - صا.

١٧٩ ٣٤ (٩) تهذيب ١٧٥ ج ٧ - استبصار ١٢٢ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي بصير في رهن اختلف فيه الرّاهن والمرتهن فقال الرّاهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو بأكثر (قال علي بن ابي بصير - صا) (أنه - فقيه) يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمينه. فقيه ١٩٧ ج ٣ روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد (وذكر مثله سنداً ومتناً) حملة الشيخ عليه السلام على الافضية لا الوجوب.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك. وفي رواية اسحاق (١) من باب (٤) انّ المال اذا تلف فقال المالك هو دين من أبواب الوديعة قوله رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر إنما كانت عليك قرضاً فقال عليه السلام المال لازم له الآن يقيم البيّنة أنّها كانت وديعة. ولاحظ باب (١٨) انّ البيّنة على المدعى من أبواب القضاء ج ٣٠.

(١٣) باب أنه إذا مات الرّاهن وعليه ديون أكثر من تركته

قسم الرّهن وغيره على الديان بالحصص وجواز استيفاء الدين

من الرّهن اذا خاف المرتهن جحود الوارث

وحكم ما لواقر بالرّهن وادعى ديناً

١٨٠ ٣٤ (١) تهذيب ١٧٧ ج ٧ - فقيه ١٩٦ ج ٣ - روى محمد بن

حسان عن ابي عمران الأرميني عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص.

١٨١ (٢) ٣٤ تهذيب ١٧٨ ج ٧ - فقيه ١٩٨ ج ٣ - روى محمد بن

عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً الا رهناً في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن (اياه - يب) يأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعون^(١) بينهم بالحصص (و - يب) قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل وادعى عليه مالا وان عنده رهناً فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون^(٢) فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقاً.

ويأتي في رواية حريز (١) من باب (٣) ان من استعار شيئاً فرهنه بغير اذن المالك كان للمالك انتزاعه من أبواب العارية ما يدل^{٢٣} على ذلك ولاحظ باب (١) صحة الاقرار من البالغ العاقل ولزومه له من أبواب الاقرار ج ٢٤ وفي رواية عبدالرحمن (١) من باب (٢٣) ثبوت الحق على المنكر اذا لم يحلف من أبواب القضاء^{٣٤} قوله عليه السلام فمن نسم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له الخ.

(١٤) باب حكم من رهن مال الغير بغير اذنه

١٨٢ (١) ٣٤ كافي ٢٢٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١١٠ ج ١٠ -

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اكرت حماراً ثم اقبل به الى

(١) يوزعون - فقيه. (٢) منكرون - فقيه.

اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترك الحمار (عندهم - فقيهه) فقال يرّد الحمار على^(١) صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع أنّما هي خيانة. العلل ٥٣٨ - أبي الله قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر مثله سنداً ومثلاً. فقيهه ٤٥ ج ٤ - روى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر^(٢) قال سألته عن رجل وذكر مثله الاّ أنه اسقط قوله (او ثوبين). ويأتى في احاديث باب (٣) انّ من استعار شيئاً فرهنه بغير اذن المالك من أبواب العارية ما يدلّ على ذلك ولاحظ باب (١) تحريم الغصب ووجوب ردّ المغصوب الى مالكه من أبواب الغصب ج ٢٤.

(١٥) باب حكم من رهن عبداً او امة فأعتقه وله مال غيره

١٨٣ ٣٤ (١) الدعائم ج ٨٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد^(٣) أنه قال من رهن عبداً او امة ثمّ اعتقه وله مال غيره اخذ من ماله فقاضى دينه واعتق ما اعتق ولم ينتظر به الأجل ولا يجعل مكانه رهنا وكذلك ان كاتبه او دبره الاّ ان يكون ثمنه مكاتباً او مدبراً فيه وفاء.

كتاب الحجر وأبوابه

(١) باب انّ الصغير والسّفيه والمجنون محجورون عن التصرف

حتى تزول عنهم الموانع فيدفع اليهم أموالهم

وبيان حدّ ارتفاع الحجر عنهم

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ

الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٥) وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمُ الْآيَةَ (٦).

١٨٤ ٣٤ (١) ٦٨ ج ٧ - (محمد بن يحيى - معلق عن) تهذيب ١٨٣

ج ٩ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن فقيهه ١٦٣ ج ٤ - منصور (بن حازم - فقيهه) عن هشام (ابن سالم - يب) عن ابي عبدالله عليه السلام قال انقطع ايتيم الاحتمام^(١) وهو اشدّه وان احتلم ولم يؤنس منه رشد^(٢) وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليّه ماله.

١٨٥ ٣٤ (٢) الدعائم ٦٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه

أنه قال في وليّ اليتيم اذا قرأ القرآن واحتلم واونس منه الرشد دفع اليه ماله وان احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم يدفع اليه وانفق منه بالمعروف عليه.

١٨٦ ٣٤ (٣) كافي ٦٨ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن

سماعة عن علي بن رباط والحسين بن هاشم وتهذيب ١٨٤ ج ٩ - فقيهه ١٦٤ ج ٤ - صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوّجت^(٣) فقال اذا تزوّجت^(٤) فقد انقطع ملك الوصي عنها.

١٨٧ ٣٤ (٤) تهذيب ٢٣٢ ج ٦ - فقيهه ١٩ ج ٣ - روى الاصبغ بن نباتة

عن امير المؤمنين عليه السلام أنه قضى ان الحجر^(٥) على الغلام (المفسد - فقيهه) حتى يعقل وقضى (علّي - فقيهه) عليه السلام في الدين أنه يحبس صاحبه فان

(١) بالاحتمام - كا. (٢) رشفه - فقيهه. (٣) زوّجت - فقيهه. (٤) زوّجت - يب. (٥) يحجر - فقيهه.

تبيّن افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتّى يستفيد مالا وقضى (علّى - فقيهه) عليه السلام في الرجل يلتوى على غرمائه أنّه يحبس ثمّ يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسمه^(١) بينهم.

١٨٨ ٣٤ (٥) تفسير القمى ١٣١ ج ١ - ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام

في قوله ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ فالسّفهاء النّساء والولد اذا علم الرجل ان امرأته سفية مفسدة وولده سفية مفسد لا ينبغى له ان يسلّط واحداً منهما على ماله الذى جعله الله له قيما يقول معاشا.

١٨٩ ٣٤ (٦) تفسير العياشى ٢٢٠ ج ١ - عن يونس بن يعقوب قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام فى قول الله ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قال من لا تثق به.

١٩٠ ٣٤ (٧) وفيه ٢٢٠ - عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا

جعفر عليه السلام عن هذه الآية ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قال كلّ من يشرب المسكر فهو سفية.

١٩١ ٣٤ (٨) الدعائم ٦٦ ج ٢ - روينا عن علّى صلوات الله عليه أنّه

بلغه عن عبد الله بن جعفر تبذير فاخذ بيده واتى به عثمان فقال له احجر علّى هذا فقال له عثمان كيف احجر على رجل شريكه الزبير بن العوام وما ادرى لهذا القول مخرجا من الحقّ وقد روينا عن عثمان أنّه مرّ بسبخة^(٢) اشتراها عبد الله بن جعفر بستين الفا فقال ما يسرّنى أنّها لى بنعلى هذه ثمّ لقى عليّاً عليه السلام فقال ألا تأخذ على يد ابن اخيك وتحجر عليه اشترى سبخة بستين الفا ما يسرّنى أنّها لى بنعلى هذه وهو هينها يامرّه بالحجر عليه والاخذ على يديه وعندما اتاه (به - خ) الوصّى صلوات الله عليه يامرّه بالحجر عليه اعتل^(٣) فى ترك ذلك بان الزبير

(١) قسمه - فقيه. (٢) اى ارض ذات نرّ وملح. (٣) اى تعلل واعتذر.

شريكة وليس في شركة الزبير آياه ما يسقط الواجب عنه وهذا بين لمن تدبره.

١٩٢ ٣٤ (٩) فقيه ١٦٤ ج ٤ - وقد روى عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل ﴿فَإِنْ أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ قال ايناس الرشد حفظ المال.

١٩٣ ٣٤ (١٠) تفسير القمي ١٣١ ج ١ - واما قوله ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ قال من كان في يده مال اليتامى فلا يجوز له ان يعطيه حتى يبلغ النكاح فاذا احتلم وجب عليه الحدود واقامة الفرائض ولا يكون مضيعة ولا شارب الخمر ولا زانياً فاذا آنس منه الرشد دفع اليه المال واشهد عليه وان كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ فأنه يمتحن بريح ابطه او نبت عانته فاذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع اليه ماله اذا كان رشيداً ولا يجوز ان يحبس عليه ماله ويعلل أنه لم يكبر.

١٩٤ ٣٤ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٣٣٢ - أروى عن العالم لا يتم بعد احتلام فاذا احتلم امتحن في امر الصغير والوسيط والكبير فان اونس منه رشداً دفع اليه ماله والآ كان على حالته الى ان يؤنس منه الرشد.

١٩٥ ٣٤ (١٢) الجعفریات ١١٣ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا طلاق الا من بعد نكاح (الى ان قال) ولا يتم بعد تحلم.

١٩٦ ٣٤ (١٣) العوالي ١٢٠ ج ٢ - روى ان رجلا كان عنده مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنع منه فترافعا الى النبي ﷺ فامر به بدفع ماله اليه فقال اطعنا الله واطعنا الرسول ونعوذ

بالله من الحوب^(١) الكبير ودفع اليه ماله فقال النبي ﷺ ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ وَيُطْعِمِ رَبَّهُ هَكَذَا فَاتَهُ يَحِلُّ دَارُهُ أَيْ جَنَّتْهُ فَلَمَّا اخَذَ الْفَتَى مَالَهُ انْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ثَبِتَ الْأَجْرُ وَبَقِيَ الْوِزْرُ فَقِيلَ كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ثَبِتَ لِلْغُلَامِ الْأَجْرُ وَيَبْقَى الْوِزْرُ عَلَى وَالِدِهِ وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ الرِّضَا لِغَيْرِهِ وَالتَّعَبُ عَلَى ظَهْرِهِ.

١٩٧٣٤ (١٤) فقيهه ١٦٤ ج ٤ - قال أبو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقامت الحدود التامة لها وعليها.

وتقدم في احاديث باب (١٢) اشتراط التكليف بالبلوغ وبيان حدّه من أبواب المقدمات ج ١ ما يدلّ على ذلك. وفي رواية النضر (١) من باب (٢٢) ما ورد في إعداء الداء من أبواب احكام الدواب ج ٢١ قوله عليه السلام ولا يُثمّ بعد ادراك وفي احاديث باب (١١) اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع من أبواب البيع ج ٢٢ ما يناسب ذلك وفي رواية ابن سنان (٣٤) من باب (١) تحريم اخذ الربا من أبوابه ج ٢٣ قوله عليه السلام فحرم الله عزّ وجلّ على العباد الرّبا لعلّة فساد الأموال كما حظر على السفيه أن يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من فساده حتّى يؤنس منه رشده.

ويأتى في احاديث الباب التالي وباب (٦٤) عدم جواز دفع الوصيّ مال اليتيم اليه قبل البلوغ من أبواب الوصيّة ج ٢٤ وباب (٧٣) حكم وصيّة من لم يبلغ والسّفيه والمجنون ما يدلّ على ذلك. ولاحظ باب (٥١) انّ الولاية على الصغير لأبيه وجدّه من قبل الأب من أبواب عقد النكاح^{٢٥} وباب (١٣) اشتراط البلوغ في وجوب الحدّ تاماً من أبواب

الاحكام العامة للحدود فإنَّ فيها ما يناسب ذلك.

(٢) باب انَّ الرِّقَّ محجور عليه في التصرف في المال الآ باذن المالك وكذا المكاتب المشروط

١٩٨ ٣٤ (١) الدعائم ٣٠٧ ج ٢ - عن علي و ابي جعفر و ابي
عبدالله عليه السلام أنهم قالوا العبد لا يملك شيئاً إلا ما ملكه مولاه ولا يجوز ان
يعتق ولا ان يتصدق ولا يهب ممّا في يديه إلا ان يكون المولى أباح له
ذلك او اقطعه مالا من ماله او أباح له ما فعله فيه او جعل عليه ضريبة^(١)
يؤدّيها اليه و اباح له ما اصاب بعد ذلك.

١٩٩ ٣٤ (٢) مستدرک ٤٣٠ ج ١٣ - البحار عن كشف المناقب عن ابي
مطر عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال ثمّ اتى اصحاب التمر فاذا
خادمة تبكى فقال ما يبكيك قالت باعنى هذا الرجل تمرا بدرهم فردّه
موالى و ابي ان يقبله فقال خذ تمرك و أعطها درهما فانّها خادم ليس لها
امر الخبر.

وتقدّم في احاديث باب (٢١) انّ المملوك يملك فاضل ضريته
من أبواب بيع العبيد ما يناسب ذلك و يأتى في احاديث باب (٤٧) ما
ورد فيمن اوصى بثلث ماله لعبده من أبواب الوصية و باب (٤٨) ان
المكاتب اذا اوصى او اوصى له صحّت بقدر ما اعتق منه و باب (٧٤) انّ
المملوك لا وصية له إلا باذن سيّده و باب (٧) أن المكاتب لا يجوز له
التزويج ولا الحجّ إلا باذن مولاه من أبواب المكاتب ما يناسب ذلك.
وفي رواية ابي خديجة (٢٩) من باب (٢) انّ من وجد لقطه فان كانت
اقلّ من الدرهم فهي له من أبواب اللقطة قوله عليه السلام ما للمملوك و اللقطة
المملوك لا يملك من نفسه شيئاً.

(١) ضريبة العبد: ما يؤدّي لسيّده من الخراج المقدّر عليه.

(٣) باب أن غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه هل له أن يأخذه أم لا

٣٤٢٠٠ (١) كافي ٢٤ ج ٧ - تهذيب ١٦٦ ج ٩ - استبصار ١١٦

ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٦٧ ج ٤ - (محمد - فقيه) ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال إذا كان المتاع قائماً بعينه ردّ إلى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء أن يخاصموه ^(١).

٣٤٢٠١ (٢) تهذيب ١٩٣ ج ٦ - استبصار ٨ ج ٣ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمرو بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يركبه ^(٢) الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه ^(٣) الغرماء.

٣٤٢٠٢ (٣) الدعائم ٦٧ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال

إذا أفلس الرجل وعنده متاع رجل بعينه فهو أحقّ به.

٣٤٢٠٣ (٤) وفيه ٦٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله

عليهما أنه سئل عن القوم يكون لهم على الرجل دين فأدرك رجل منهم بعض سلعته في يديه ما حاله فقال عليه السلام يخيّر أهل الدّين بأن يعطوا الذي أدرك متاعه ماله ويأخذوا المتاع أو يسلموا إليه ما أدرك من متاعه قيل له فإن اختاروا أخذ المتاع فربحوا فيه أو وضعوا ما حالهم قال عليه السلام الربح والوضيعة ^(٤) للذي عليه الدّين وله عليه ما بقي.

٣٤٢٠٤ (٥) تهذيب ١٩٣ ج ٦ - استبصار ٨ ج ٣ - محمد بن علي بن

محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال سألت

(١) ان يحاصه - يب خ - صا خ . (٢) ركه الدين صار مديوناً - المنجد .

(٣) أى لا يجعل لهم نصيب منه . (٤) الوضيعة : الخسارة والنقيصة .

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة فمات المشتري قبل ان يحلّ ماله وأصاب البائع متاعه بعينه (أ - يب) له أن يأخذه إذا حَقَّق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحواً ممّا عليه فليأخذ ان حَقَّق له فانّ ذلك حلال له ولو لم يترك نحواً من دينه فانّ صاحب المتاع كواحد ممّن له عليه شيء يأخذ بحصّته ولا سبيل له على المتاع.

٢٠٥٤٢٠٦ (٦) تهذيب ١٦٦ ج ٩ - استبصار ١١٦ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة أو ودیعة أو أموال أیتام أو بضایع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك والذي للناس عليه أكثر ممّا ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلّهم على قدر حصّصهم أموالهم.

وتقدّم في أحاديث باب (١٣) أنّه اذا مات الرهن وعليه ديون

أكثر من تركته قسّم الرهن من أبواب الرهن ج ٢٣ ما يناسب ذلك ويأتي في رواية السكوني (١) من باب (١١) حكم من كان بيده مال مضاربة فمات من أبوابها ج ٢٣ قوله عليه السلام ان سمّاه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء.

(٤) باب ما ورد في التفليس وتقسيم مال المفلس على غرماؤه

٢٠٦٤٢٠٦ (١) تهذيب ٢٩٩ ج ٦ - أبو القاسم جعفر بن محمّد بن

قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى الخرزّاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يفلّس (١) الرجل إذا التوى (٢) على غرماؤه ثمّ يأمر (به - خ يب) فيقسّم ماله بينهم

(١) فلّس القاضي فلاناً: حكم بافلاسه، المنجد - اى نادى عليه أنّه فلس - اللسان.

(٢) التوى أي تهاقل - اللسان.

بالحصص فإنّ أبى باعه فقسّمه^(١) (بينهم - يب - صا) يعني ماله .
 تهذيب ٢٩٩ ج ٦ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
 الحسن بن عليّ بن فضال عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه مثله .
 كافي ١٠٢ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن استبصار ٧ ج ٣ - أحمد بن محمّد
 عن ابن فضال عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام
 يحبس الرّجل (وذكر مثله) .

٣٤٢٠٧ (٢) كافي ٤٣١ ج ٧ - تهذيب ٢٨٨ ج ٦ - محمّد بن
 يحيى عن عليّ بن اسماعيل عن محمّد بن عمر^(٢) عن عليّ بن
 الحسين^(٣) عن حريز عن أبي عبيدة قال قلت لأبي جعفر وأبي
 عبدالله عليه السلام رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلّطها بماله ويتّجر بها
 (قال - يب) فلمّا طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال
 كثير لغير واحد فقال (له - كا) كيف صنع أولئك قال أخذوا أموالهم
 (نفقات - كا) فقال أبو جعفر وأبو عبدالله عليه السلام جميعاً يرجع عليه^(٤) بماله
 ويرجع هو على أولئك بما أخذوا .

٣٤٢٠٨ (٣) الدعائم ٦٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال
 المفلس إذا قام عليه الغرماء فإنّه يبدأ منهم بقبض حقّه ممّا وجد في
 يديه كلّ عامل عمل فيه (بأجرته - خ) أو أجير استوجر عليه بأجرته أو بئمن
 دابّته ان كان عليه قد عمّلت فيه أو ما أشبه ذلك ويكون الغرماء بعد ذلك أسوة .
 ٣٤٢٠٩ (٤) وفيه ٧١ ج ٢ - وسئل جعفر بن محمّد عليه السلام عن معنى
 التفلّيس فقال إذا ضربَ على يديه ومنع من البيع والشراء فذلك
 التفلّيس ولا يكون ذلك إلا من سلطان .

وتقدّم في أحاديث باب (١٣) أنّ المديون لا يلزم على بيع مالا
 بدّل منه من أبواب الدين ج ٢٣ وباب (١٥) أنّ كفن الميت مقدّم على دينه

(١) فيقسم - خ . (٢) عمرو - كا . (٣) الحسن - كا . (٤) إليه - كا .

وباب (٢١) أن المقتول إذا كان عليه الدين ولم يترك مالاً يجب قضاء دينه من دينه **وباب (٢٢)** أن من مات حلّ ماله وما عليه من الدين ما يناسب ذلك **وكذا** في أحاديث باب (١٣) حكم ما اذا مات الراهن وعليه ديون أكثر من تركته من أبواب الرهن ج ٢٣. وفي رواية الأصبغ (٤) من باب (١) أن الصغير والسفيه والمجنون محجورون من أبواب الحجر ج ٢٣ قوله عليه السلام أنه أي صاحب الدين يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص.

ويأتي في رواية السكوني (٢) من الباب التالي قوله عليه السلام إن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء الخ. وفي رواية السكوني (١) من باب (١١) حكم من كان بيده مال مضاربة فمات من أبوابها ج ٢٣ قوله عليه السلام وإن مات ولم يذكره فهو أسوة الغرماء.

(٥) باب حبس المديون وحكم المفلس

٣٤٢١٠ (١) تهذيب ١٩٦ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبيه إن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فإذا^(١) تبين له افلاس وحاجة خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً. تهذيب ٢٩٩ ج ٦ - استبصار ٤٧ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام إن علياً عليه السلام (وذكر مثله).

٣٤٢١١ (٢) تهذيب ٣٠٠ ج ٦ - استبصار ٤٧ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام إن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن (له - يب) مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم

(١) فان - يب الثاني.

اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجْرُوه^(١) وان شئتم استعملوه^(٢) وذكر الحديث .

٣٤٢١٢ (٣) الدَّعَائِمُ ٧١ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال لا حَبْسَ على معسر^(٣) قال الله عزَّ وجلَّ ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ فالمعسر إذا أُثبت عدمه لم يكن عليه حبس وان كان الذي عليه من الدّين من شيء وصل إليه فالبينة عليه في دعوى العدم، ان دفع ذلك خصمه، وان كان في شيء لم يصل إليه كدين لزمه من جناية أو كفالة أو حوالة أو صداق امرأة أو ما أشبه ذلك فالقول قوله مع يمينه ما لم يظهر له مال او تقوم عليه بينة .

٣٤٢١٣ (٤) الدَّعَائِمُ ٥٣٩ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال لا حبس على معسر في الدّين .

٣٤٢١٤ (٥) تهذيب ٢٩٩ ج ٦ - ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة تهذيب ٤٥٤ ج ٧ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن بنان عن أبيه عن عبدالله عن السكونيّ عن جعفر (بن محمّد - يب ج ٧) عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّ امرأة استعدت على زوجها أنّه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبى (عليّ عليه السلام - يب ج ٧) ان يحبسه وقال ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ .

٣٤٢١٥ (٦) الجعفریات ١٠٨ - باسناده عن عليّ عليه السلام أنّ امرأة استعدت عليّاً عليه السلام على زوجها فأمر عليّ عليه السلام بحبسه وذلك الزوج لا ينفق عليها اضراً بها فقال الزوج احبسها معي فقال عليّ عليه السلام لك ذلك انطلقى معه (لا يكون عليك حدّاً^(٥) . في نسخة من الجعفریات هكذا) .

٣٤٢١٦ (٧) العوالي ٢٢١ ج ١ - قال التّبيّ عليه السلام للدّيان من أعسر

(١) فأجروه - خ صا . (٢) فاستعملوه - خ صا . (٣) مفلس - خ . (٤) علىّ عليه السلام - خ . (٥) لا... عليك احداً - خ - في المستدرک ذکر الحديث الى قوله انطلقى معه .

خذوا ما وجدتم ليس لكم الآ ذلك .

وتقدّم في أحاديث باب (٧) أنّه على الامام ان يخرج المحبسين في الدّين أو التّهمة إلى الجمعة من أبواب صلوة الجمعة ج ٦ ما يناسب الباب وفي أحاديث باب (١١) وجوب انظار المعسر من أبواب الدين ج ٢٣ ما يدلّ على ذلك وفي رواية الأصبغ (٤) من باب (١) ان الصّغير والسفيه والمجنون محجورون من أبواب الحجر ج ٢٣ قوله وقضى عليّ عليه السلام في الدّين أنّه يحبس صاحبه فان تبيّن افلاسه والحاجة فيخلّى سبيله حتّى يستفيد مالاً .

ويأتي في باب (١٤) من يجوز حبسه او يجب او يخلد في السّجن من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ ج ٣١ ما يدلّ على ذلك فلاحظ .

(٦) باب أنّ المفلس لا يمنع من النكاح ولا لزوجه

ان تمنعه من نكاح غيرها

٣٤٢١٧ (١) الدّعائم ٧١ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال ليس يمنع المفلس من النكاح ولا لزوجه ان تمنعه من نكاح غيرها لمكان مهرها وهي كأحد الغرماء وما قضى من ديونه أو فعل وهو قائم الوجه^(١) لم يرجع عليه .

وتقدّم في رواية الجعفريات (٦) من الباب المتقدّم ما يناسب ذلك .

(٧) باب ما ورد في أنّ الدائن بعد التفليس أولى من المقارض ومن الغرماء الأوّلين والمقارض أولى من الذين دايّنه قبل التفليس وحكم من ابتاع عبداً أو متاعاً فتصدّق بالمتاع أو أعتق العبد قبل استيفاء البايع الثمن

٣٤٢١٨ (١) الدّعائم ٦٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في

(١) اي غير مفلس .

رجل لحقه دين ففلس لغرمائه ثم أعطاه بعد التفليس رجل مالا قراضاً فربح في مال القراض أو لم يربح ما حاله فقال عليه السلام الذين دايَنوه بعد التفليس أولى من المقارض ومن غرمائه الأولين والمقارض أولى من الذين دايَنوه قبل التفليس وان كان المُقَارِض لم يفلس وهو يتجر بوجهه إلا أنه معدوم فقال هذا المتاع بعينه وهذا المال بعينه فلان فإنه يصدق وصاحب أصل المال القراض أولى به .

٣٤٢١٩ (٢) وفيه ٦٩ ج ٢ - وعنه عليه السلام أنه قال من ابتاع عبداً أو أمة أو متاعاً فتصدق بالمتاع أو أعتق العبد أو الأمة فلما قام عليه البائع لم يجد عنده مالا ولم يكن له مال قال أما العتق والصدقة فيردان والبائع أحقّ بعبده حتى يستوفى الثمن الذي باعه به وان كان في ثمن العبد فضل إذا بيع أعتق منه بحساب ذلك الفضل وان كان في الصدقة فضل مضى ذلك الفضل لمن تصدق به عليه .

(٨) باب أنه لا يجوز العتق والهبة والصدقة لمن عليه دين يحيط

بماله وحكم من باع أمواله في خفية من الغرماء

٣٤٢٢٠ (١) الدعائم ٧٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا يجوز عتق رجل وعليه دين يحيط بماله ولا هبته ولا صدقته ان كانت الديون التي عليه حالة أو الى أجل قريب أو بعيد إلا أن يأذن له غرماءه وان قال هذه الجارية ولدت مني يريد ان يمنعها من ان تباع لم يصدق إلا ان يكون ذلك معلوماً مشهوراً فأما بيعه وابتاعه فجائز .

٣٤٢٢١ (٢) الدعائم ٧٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال واذا لحق الرجل دين وله عروض ومنازل فباعها في خفية من الغرماء ثم تغيب أو هلك وقد علم المشتري انّ عليه ديناً أو لم يعلم أو تغيب البائع وقام الغرماء على المشتري فقال باع مني ليقضيكم قال ان كان يوم باع قائم

الوجه لم يفلس به ولم يضرب على يديه وباع يبعاً صحيحاً ممن لم يتهم ان يكون الجاء ذلك اليه ويثبت^(١) يبعه بالبينة العدول^(٢) جاز يبعه وكذلك يقبل اقراره ما لم يفلس فاذا افلس لم يقبل الاً بيئته اذا دفعه الغرماء .

كتاب الضمان وأبوابه

(١) باب انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون

٣٤٢٢٢ (١) البحار ٢٥٧ ج ١٠ - ما وصل اليها من اخبار علي بن جعفر

عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلف في الفلوس ايصلح له ان يأخذ كفيلاً قال لا بأس .

وتقدم في رواية الدعائم (١٠) من باب (٩) ان الغريم اذا طالبه غريمه يجب عليه الايفاء من أبواب الدين قوله عليه السلام وان كان الذي عليه لا يحضره الاً في عروض فانه يعطيه كفيلاً او يحبس له ان لم يجد الكفيل . وفي احاديث باب (١) حكم الرهن والارتهان في بيع النسبثة من أبواب الرهن ما يدل على ذلك .

(٢) باب كراهة التعرض للكفالات والحقوق

٣٤٢٢٣ (١) كافي ١٠٣ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال ابطأت عن الحجّ فقال لي أبو عبد الله عليه السلام ما ابطأ بك عن الحجّ فقلت جعلت فداك تكفّلت برجل فخر بي^(٣) فقال مالك والكفالات أما علمت أنّها اهلكت القرون الأولى ثمّ قال انّ قوما اذنبوا ذنوباً كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفاً شديداً وجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عزّ وجلّ عليهم العذاب ثمّ قال تبارك وتعالى

(١) ثبت - خ . (٢) العادلة - خ . (٣) اي نقض عهدي وغدري .

خافوني واجترأتم عليّ.

٢٢٤ ٣٤ (٢) فقيهه ٥٤ ج ٣- قال الصادق عليه السلام لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحجّ قال كفالة تكفّلت^(١) بها قال مالك وللکفالات^(٢) اما علمت انّ الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى تهذيب ٢٠٩ ج ٦- احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن الخزاز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لابي العباس الفضل بن عبد الملك (وذكر مثله). الخصال ١٢- حدثنا ابي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الحداء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لابي العباس البقباق ما منعك (وذكر مثله).

٢٢٥ ٣٤ (٣) فقيهه ٥٥ ج ٣- قال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة. ٢٢٦ ٣٤ (٤) المقنع ١٢٧- علم ان الكفالات خسارة وندامة وغرامة واعلم أنّها اهلكت القرون الاولى.

٢٢٧ ٣٤ (٥) تهذيب ٢١٠ ج ٦- محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود الرقي قال قال أبو عبد الله عليه السلام مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة.

٢٢٨ ٣٤ (٦) فقيهه ١٠٣ ج ٣- روى اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تعرّضوا للحقوق فاذا لزمتمكم فاصبروا لها. وتقدم في رواية الجرجاني (٢) من باب (٥) حكم من دخل لأخيه في أمر كانت مضرتة لنفسه اعظم من منفعة اخيه من أبواب فعل المعروف عليه السلام لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب وفي رواية اسمعيل (٣) قوله عليه السلام لا تعرّض للحقوق واصبر على النائبة وفي رواية اسماعيل

(١) كفّلت - يب - الخصال. (٢) والكفالات - يب - الخصال.

(٦) قوله ﷺ يا بني إياكم والتعرض للحقوق واصبروا على النوائب.

(٣) باب أن الكفيل يحبس حتى يأتي بالمكفول أو يؤدى ما عليه ويحل له المسألة ان لم يكن له مال

٣٤٢٢٩ (١) كافي ١٠٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبدالله ﷺ قال اتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل تكفل^(١) بنفس رجل فحبسه فقال اطلب صاحبك تهذيب ٢٠٩ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار^(٢) بن مروان عن جعفر عن ابيه عن على ﷺ أنه اتى برجل وذكر مثله.

٣٤٢٣٠ (٢) فقيه ٥٤ ج ٣ - روى سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ﷺ فى رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك.

٣٤٢٣١ (٣) تهذيب ٢٠٩ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ﷺ ان علياً ﷺ اتى برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال احبسه حتى ياتى بصاحبه.

٣٤٢٣٢ (٤) فقه الرضا ﷺ ٥٦ - روى اذا كفل الرجل بالرجل حبس الى أن يأتى صاحبه.

٣٤٢٣٣ (٥) الدعائم ٦٤ ج ٢ - عن ابي جعفر محمد بن على ﷺ أنه قال اذا تحمّل الرجل بوجه الرجل الى اجل ف جاء الاجل من قبل ان

ياتى به وطلب الحماله^(١) حبس الّا ان يؤدّى عنه ما وجب عليه ان كان الذى يطلب به معلوما وله ان يرجع به عليه وان كان الذى قد طلب به (مالا - خ) مجهولا، ما لا بدّ^(٢) فيه من احضار الوجه كان عليه احضاره الّا ان يموت وان مات فلا شىء عليه.

٢٣٤ ٣٤ (٦) المقنع ١٢٧ - اذا كان لرجل على صاحبه حقّ فضمنته

بالنفس فعليك تسليمه وعلى الإمام ان يحبسك حتىّ تسلّمه.

٢٣٥ ٣٤ (٧) الدعائم ٦٣ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن

آبائه ان رسول الله ﷺ قال لرجل من بنى هلال سأله وقال يا رسول الله أنى رجل كنت تحمّلت بحماله فقال رسول الله ﷺ لا تحلّ المسألة الّا لثلاثة لرجل تحمّل بحماله حتىّ يصيبها ورجل اصابته جائحة ورجل اصابته فاقة شديدة. ويأتى فى احاديث الباب التّالى وباب (٦) انّ من اطلق القاتل من يد الوليّ يحبس ما يدلّ على ذلك.

(٤) باب حكم ما اذا قال الكفيل ان جئت به والّا فعلىّ كذا

او قال علىّ كذا ان لم ادفعه اليك

٢٣٦ ٣٤ (١) تهذيب ٢١٠ ج ٦ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن كافي

١٠٤ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد الكندى عن احمد بن الحسن الميثمى عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل كفّل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والّا عليك^(٣) خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شىء عليه من الدراهم فان قال علىّ خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليك^(٤) قال تلزم الدراهم ان لم يدفعه اليه.

(١) الحماله بالفتح الّدية والغرامة الّتى يحملها قوم عن قوم.

(٢) ما لا بدّ منه فيه من الاحضار كان - خ ل. (٣) فعلىّ - يب. (٤) اليه - يب.

٣٤٢٣٧ (٢) تهذيب ٢٠٩ ج ٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن ابن أبي نصر عن فقيهه ٥٤ ج ٣ - داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى أجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهماً قال ان جاء به الى أجل^(١) فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابداً الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو له^(٢) ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي آجله. السرائر ٤٧٨ - عن جامع البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (وذكر نحوه).

(٥) باب أنه لا كفالة في حدّ

٣٤٢٣٨ (١) كافي ٢٥٥ ج ٧ - تهذيب ١٢٥ ج ١٠ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن ابيه عن النوفليّ عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا كفالة في حدّ.

٣٤٢٣٩ (٢) فقيهه ٥٤ ج ٣ - روى سعد بن طريف عن الاصمغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام أنه لا كفالة في حدّ.
٣٤٢٤٠ (٣) الدعائم ٦٥ ج ٢ - عن عليّ صلوات الله عليه أنه قال لا كفالة في حدّ من الحدود.

(٦) باب انّ من اطلق القاتل من يد الوليّ

يجبس حتّى يأتي بالقاتل فإن مات فعليه الدية

٣٤٢٤١ (١) كافي ٢٨٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٢٣ ج ١٠ - أحمد بن محمد (وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعاً - كا) عن (الحسن - يب) فقيهه ٨٠ ج ٤ - ابن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع^(٣) الى الوالى

(١) الأجل - فقيهه. (٢) لها - فقيهه. (٣) فدفع - يب.

فدفعه الوالى الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب^(١) عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء (ابدأ - فقيه) حتى يأتوا بالقاتل قيل (له - فقيه) فان مات القاتل وهم في السجن قال ان مات فعليهم الدية (كا - فقيه) - يؤدونها (جميعا - كا) الى اولياء المقتول).

(٧) باب حكم من كان له على رجل دين فمات وجاء بعض الورثة فيقول للمديون أنت في حل من حصتي وحصّة بقية الوراث وانا ضامن لرضاهم واشترط كون الضامن ملياً الا مع علم المضمون له
٢٤٢٤٢ (١) كافي ٢٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٦٧ ج ٩ -

احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت الحسن عليه السلام عن رجل مات وله على دين وخلف وولداً رجالا ونساء وصبياناً فجاء رجل منهم فقال أنت في حلّ ممّا^(٢) لابي عليك من حصّتي وانت في حلّ ممّا لإخوتي واخواتي وأنا ضامن لرضاهم عنك قال تكون في سعة من ذلك وحلّ قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة على فقالوا أعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فأمّا (ما - يب) بينك وبين الله عزّ وجلّ فانت منها في حلّ اذا كان الرجل الذي احلّ^(٣) لك يضمن^(٤) لك (كا) عنهم رضاهم فيحتمل الضامن^(٤) لك قلت فما تقول في الصبيّ لأمّه ان تحلّل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه (به - يب) او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول أنه يجوز تحليلها فقال أنّما أعنى (بذلك - كا) اذا كان لها (مال - كا) قلت فالأب يجوز تحليله على ابنه فقال (له - كا) ما كان لنا مع ابي الحسن عليه السلام امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي

(١) وثبأى نهض وقام بسرعة. (٢) من مال ابي - يب. (٣) حلّك - يب. (٤) لما ضمن - يب.

(عن ذلك - كا) (على - يب) الصبى وانا من حصته في حلّ فان مات
(الرجل - كا) قبل ان يبلغ الصبى فلا شيء عليه قال الأمر جائز على ما
شرط لك.

(٨) باب أنه لا يلزم المضمون عنه ان يدفع الى الضامن أكثر مما دفع

٣٤٢٤٣ (١) كافي ٢٥٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن بكير تهذيب ٢١٠ ج ٦ - عمر بن
يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضمنا ثم
صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه.

٣٤٢٤٤ (٢) تهذيب ٢٠٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد

عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
ضمن ضمناً ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي
صالح عليه تهذيب ٢١٠ ج ٦ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن
محمد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
ضمن عن رجل ضمناً ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس
عليه الا الذي صالح عليه. السرائر ٤٩٠ - من كتاب عبد الله بن بكير
نحوه الا ان فيه (ثم صالح على بعض ما ضمن عنه).

(٩) باب أنه لا غرم على الضامن بل يرجع على المضمون عنه

٣٤٢٤٥ (١) تهذيب ٢٠٩ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد

بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين كافي ١٠٤ ج ٥ - محمد بن
يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن فقيه ٥٤
ج ٣ - الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول
الناس الضامن غارم قال (فقال - كا يب) ليس على الضامن غرم، (انما -

فقيهه) الغرم على من اكل المال.

٣٤٢٤٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٧ - روى ليس على الضامن غرم، الغرم

على من اكل المال.

٣٤٢٤٧ (٣) العوالي ٢٤١ ج ٣ - روى أبو امامة الباهلي أنّ

النبي صلى الله عليه وآله خطب يوم فتح مكة فقال العارية مردودة والمنحة ^(١)

مردودة والدّين مقضى والزعيم غارم. فيه ٢٥٧ ج ٢ - قال صلى الله عليه وآله الزعيم

غارم. مستدرک ٤٣٥ ج ١٣ - ورواه فى درر اللّثالى عنه صلى الله عليه وآله مثله.

وتقدم فى احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(١٠) باب حكم من وعد الغريم بزيادة عن حقّه

ان لم ينصرف اليه فى المدّة المعيّنة

٣٤٢٤٨ (١) كافي ٣٠٧ ج ٥ - محمّد بن يحيى قال كتب محمّد الى ابي

محمّد عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف

اليك الى عشرة ايام واقضى حاجتك فان لم انصرف فلك على الف

درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة

فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان

ياخذ الا الحق ان شاء الله.

(١١) باب أنّ من احتال بدنائير جاز أن يأخذ بدلها دراهم

وحكم الحوالة بالطّعام قبل قبضه

٣٤٢٤٩ (١) تهذيب ١٠٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

كافي ٢٤٥ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن

حريز (وفضالة وصفوان عن العلاء - يب) عن محمّد بن مسلم قال

(١) ما يمنح الرجل أخاه ناقة او شاة يحلبها زمانا وأياماً ثم يردها.

سألته عن رجل كانت له على (١) رجل دنانير فأحال عليه (٢) رجلاً آخر (٣) بالدنانير يأخذها (٤) دراهم (بسر اليوم - كما) قال نعم (ان شاء - يب ج ٧ - كما) تهذيب ٢١٢ ج ٦ - أحمد بن محمد عن فقيه ٥٦ ج ٣ - البرزني (٥) عن داود بن سرحان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (وذكر مثله).

وتقدّم في أحاديث باب (٤١) حكم بيع المبيع قبل قبضه من أبواب البيع ج ٢٢ ما يدلّ على ذلك.

(١٢) باب حكم الرجوع على المحيل

٣٤٢٥ (١) فقيه ص ١٩ - ص ٥٥ ج ٣ - وسأل أبو أيوب

(الخزّاز - فقيه ١٩) أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك. تهذيب ٢٣٢ ج ٦ - روى أبو أيوب الخزّاز أنّ أبا عبد الله عليه السلام سئل عن الرّجل (وذكر مثله). تهذيب ٢١٢ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٤ ج ٥ - حميد (بن زياد - يب) عن الحسن (بن محمد - كما) عن جعفر بن سماعة عن أبان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم (٦) (وذكر مثله).

٣٤٢٥ (٢) تهذيب ٢١١ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي

١٠٤ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل (٧) (عن الحلبي - يب) عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت من مالي عليك قال إذا أبرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي أحاله، كافي محمد بن يحيى عن تهذيب أحمد بن محمد عن عليّ بن حديد

(١) عند - فقيه . (٢) له على رجل آخر بدنانيره فيأخذ بها دراهم أيجوز ذلك - فقيه .

(٣) اسقط في يب ج ٦ قوله (آخر). (٤) يأخذ بها - خ يب ج ٦ .

(٥) عن ابن أبي نصر - يب . (٦) بالدراهم - كما . (٧) حمّاد - يب .

عن جميل عن زرارة (عن أحدهما عليه السلام - كا) مثله.

٢٥٢ (٣) الدعائم ٦٣ ج ٢ - عن ابى جعفر محمد بن على صلوات

الله عليهما أنّه قال فى رجل كانت له على رجل دراهم فاحاله بها على رجل آخر قال ان كان حين احاله ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرأه فله ان ياخذ ايّهما شاء اذا تكفل له المحال عليه.

٢٥٣ (٤) فيه ٦٤ ج ٢ - عن ابى جعفر عليه السلام أنّه قال اذا كان لرجل

على رجل دين فكفل له به رجلان فله ان ياخذ ايّهما شاء فان احاله احدهما لم يكن له ان يرجع على الثانى اذا أبرأه.

٢٥٤ (٥) تهذيب ٢١٢ ج ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عقبة

بن جعفر عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفى ثم يتغيّر حال الصيرفى أيرجع على صاحبه اذا احتال ورضى قال لا.

(١٣) باب أنّ من ضمن لأخيه حاجة يستحبّ له ان يسعى فى قضائها

٢٥٥ (١) امالى الشيخ الطوسى ٦٤٨ - حدثنا الشيخ أبو جعفر

محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى عليه السلام قال اخبرنا الحسين بن عبيدالله عن هارون بن موسى قال حدثنا أبو العباس احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى قال حدثنا أبو اسحاق يعقوب بن يوسف بن زياد الضببى قال حدثنا أبو جنادة الحصين بن مخارق السلولى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من ضمن لآخيه حاجة لم ينظر الله عزّ وجلّ فى حاجته حتى يقضيها.

(١٤) باب أنّه اذا تكفل رجلان لرجل بشىء على انّ كل واحد

منهما كفيل بصاحبه بما عليه فاخذ احدهما

فللماخوذ ان يرجع بالنصف على شريكه

٣٤٢٥٦ (١) الدعائم ٦٤ ج ٢ - عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال اذا تكفل رجلان لرجل بمائة دينار على ان كل واحد منهما كفيل بصاحبه بما عليه فأخذا أحدهما فللماخوذ ان يرجع بالنصف على شريكه في الكفالة وان احب رجوع على المكفول عنه واذا أخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه ثم اخذ منه بعد ذلك كفيلا آخر لزمتهما الكفالة جميعا.

(١٥) باب حكم العبد المأذون في التجارة اذا كفل بكفالة

٣٤٢٥٧ (١) الدعائم ٦٥ ج ٢ - عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال اذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة لم يلزمه ذلك الا ان يأذن له السيد في الكفالة.

كتاب الصلح وأبوابه وحكم المشتبهات والمشتركات

(١) باب ان الصلح جائز بين الناس الا ما احل حراما او حرّم حلالا
٣٤٢٥٨ (١) كافي ٢٥٩ ج ٥ - تهذيب ٢٠٨ ج ٦ - على (بن ابراهيم -

كا) عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين الناس.

٣٤٢٥٩ (٢) فقيه ٢٤ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرّم حلالا. جامع الاحاديث ٩٢ - حدثنا الحسن ابن حمزة العلوي قال حدثنا علي بن محمد ابن ابي القاسم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ نحوه. عوالي اللئالي ٢٤٣ ج ٣ - روى ان النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث اعلم ان

الصلح (وذكر نحوه).

وتقدم في رواية عمر (١) من باب (٨) انه لا يلزم المضمون عنه أن يدفع الي الضامن أكثر مما دفع من أبواب الضمان ج ٢٣ قوله عليه السلام ليس له الا الذي صالح عليه ويأتي في احاديث الباب التالي من الآيات والأخبار ما يناسب ذلك وفي رواية سلمة (١٥) من باب (٦) ان القاضي عليه ان يواسي بين الخصوم من أبواب القضاء ج ٣٠ قوله عليه السلام ان الصلح جاز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو حلالا حراما.

(٢) باب ما ورد في فضل الصلح واصلاح ذات البين وذم من لا يصلح

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) **فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ (١٨٢) وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤) وَبُعِوثُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا** الآية (٢٢٨).

النساء (٤) **وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** الآية (١٢٨) **وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا (١٢٩).**

الأعراف (٧) **وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ (١٤٢).**

الأنفال (٨) **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١).**

الشعراء (٢٦) **وَلَا تَطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ (١٥١) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ (١٥٢).**

النمل (٢٧) **وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ (٤٨).**

الحجرات (٤٩) **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** الآية (٩) **أِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَانِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠).**

٣٤٢٦ (١) كافي ٢٠٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لأن أصلح بين اثنين أحب الي من ان أتصدق بدينارين. **ثواب الأعمال ١٧٨ -**

حدّثني محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه قال حدّثني عبد الله بن جعفر الحميري عن محمّد بن الحسين بن ابي الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول (وذكر مثله وزاد) قال رسول الله صلى الله عليه وآله اصلاح ذات البين افضل من عامّة الصلاة والصيام.

٢٦٦ (٣٤) ٢) كافي ٢٠٩ ج ٢ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن حمّاد بن ابي طلحة عن حبيب الأحول قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صدقة يحبّها الله اصلاح بين الناس اذا تفسدوا وتقارب بينهم اذا تباعدوا. عنه عن محمّد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

٢٦٦ (٣٤) ٣) تفسير القمي ١٦٢ ج ٢ - حدّثني ابي عن القاسم بن محمّد عن سليمان بن داود المنقري عن حمّاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لقمان وحكمته التي ذكرها الله عزّ وجلّ فقال اما والله ما اوتى لقمان الحكمة بحسب ولا مال ولا اهل ولا بسط في جسم ولا جمال ولكنّه كان رجلاً قويّاً في امر الله (الى ان قال) ولم يمرّ برجلين يختصمان او يقتتلان الا اصلاح بينهما ولم يمض عنهما حتّى يحابّا^(١) الخبر.

٢٦٣ (٣٤) ٤) عقاب الاعمال ٣٣٩ - بالاسناد المتقدّم في باب عيادة المريض من أبواب ما يتعلّق بالمرض ج ٣ عن ابي هريرة وعبد الله بن عباس قالوا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله (الى ان قال) ومن مشى في صلح بين اثنين صلّى عليه ملائكة الله حتّى يرجع وأعطى اجر ليلة القدر ومن مشى في قطيعة بين اثنين كان عليه من الوزر بقدر ما لمن اصلاح بين اثنين من الاجر مكتوب عليه لعنة الله حتّى يدخل جهنّم فيضاعف له العذاب.

(١) اي احبّ كلّ واحد منهما صاحبه.

٢٦٤ ٣٤ (٥) ارشاد القلوب ١٦٥ قال رسول الله ﷺ ما عمل رجل عملاً بعد اقامة الفرائض خيراً من اصلاح بين الناس يقول خيراً ويتمنى خيراً.
 ٢٦٥ ٣٤ (٦) نهج البلاغة ٩٦٨ ج ٢ - من وصية علي عليه السلام للحسن والحسين عليهما السلام لما ضربه ابن ملجم لعنه الله قال اوصيكما وجميع وُلدي واهلي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ونظم امركم وصلاح ذات بينكم فاتى سمعت جدكما ﷺ يقول صلاح ذات البين افضل من عامّة الصلاة والصيام الخبر.

٢٦٦ ٣٤ (٧) تهذيب ١٧٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام و ابراهيم بن عمر عن ابا ن رفته الى سليم بن قيس الهلالي عليه السلام قال سليم شهدت وصية أمير المؤمنين عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن و اشهد علي وصيته الحسين عليه السلام ومحمداً وجميع وُلده ورؤساء شيعته واهل بيته (الى ان قال) ثم انى اوصيك يا حسن وجميع ولدى واهل بيتى ومن بلغه كتابى من المؤمنين بتقوى الله ربكم ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ اِلَّا وَاَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ فاتى سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاح ذات البين افضل من عامّة الصلوة والصوم وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوّة الا بالله. الدعائم ٣٤٨ ج ٢ - وعن علي بن الحسين ومحمّد بن علي عليه السلام أنهما ذكرا وصية علي عليه السلام فقالا اوصى الى ابنه الحسن (الى ان قال) و اوصيك يا حسن وذكر نحوه الى قوله والصيام.

٢٦٧ ٣٤ (٨) كافي ٢٠٩ ج ٢ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن سنان عن مفضل قال قال أبو عبد الله عليه السلام اذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فاقتدها من مالى.

٢٦٨ ٣٤ (٩) كافي ٢٠٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان تهذيب ٣١٢ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب عن محمد بن سنان عن ابى حنيفة سابق^(١) (الحاج - كا) قال مرّ بنا المفضّل وأنا وختنى نتشاجر فى ميراث فوقف علينا ساعة ثمّ قال (لنا - كا) تعالوا الى المنزل فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمائة درهم فدفعها^(٢) الينا من عنده حتى (اذا - كا) استوثق كل واحد منا من صاحبه (ثم - يب) قال اما أنّها ليست من مالى ولكن أبو عبدالله عليه السلام أمرنى اذا تنازع رجلان^(٣) من اصحابنا فى شىء ان اصلح بينهما وافتديها^(٤) من ماله فهذا من مال ابى عبدالله عليه السلام.

٢٦٩ ٣٤ (١٠) كافي ٢١٠ ج ٢ - على بن ابي عمير عن على بن اسحاق بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ قال اذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل على يمين الآفعل. وتقدم فى رواية يونس (٣٢) من باب (١٢) ما ورد فى جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام ملعون ملعون رجل يبدأه أخوه بالصلح فلم يصالحه. ويأتى فى رواية ابن مسلم (١) من باب (١٢) حكم من اكرى دابة الى مسافة فقطع بعضها وأعيت من أبواب الاجارة قوله ولكن انظر قدر ما بقى من الموضوع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا وفى رواية ابن مسلم (٣) قوله عليه السلام وقلت للآخر ليس لك ان تأخذ كل الذى عليه اصطلحا فترادّا بينكما.

وفى رواية على بن الحسن (٢١) من باب (٥) انّ من اوصى باكثر من الثلث بطلت الوصية فى الزائد من أبواب الوصايا قوله فاعترض

(١) سابق - خ - كا - السابق - يب. (٢) ودفعها - يب. (٣) الرجلان - يب. (٤) افتديهما - يب.

فيها ابن اخت له وابن عمّ له فاصلحنا أمره بثلاثة دنائير.

(٣) باب جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الإفساد

٣٤٢٧٠ (١) كافي ٢١٠ ج ٢ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن

خالد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب او معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال ابلغ عنّي كذا وكذا في اشياء امر بها قلت فابأنفهم عنك واقول عنّي ما قلت لي وغير الذي قلت قال نعم ان المصلح ليس بكذاب انما هو الصلح ليس بكذب.

٣٤٢٧١ (٢) كافي ٢٠٩ ج ٢ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن

المغيرة عن معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام قال المصلح ليس بكاذب كافي ٣٤٢ ج ٢ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة مثله سنداً ومتناً الا ان فيه ليس بكذاب. **٣٤٢٧٢ (٣) الجعفریات ١٧١** باسناده عن عليّ بن ابي طالب عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يصلح الكذب الا في ثلاثة مواطن كذب الرجل لامرأته وكذب الرجل يمشى بين الرجلين ليصلح بينهما وكذب الإمام عدوّه فان الحرب خدعة. وتقدّم في غير واحد من احاديث باب (٣٨) وجوب الصدق وحرمة الكذب من ابواب جهاد النفس ج ١٧ ما يدل على ذلك.

(٤) باب جواز الصلح مع علم المتنازعين بما وقع النزاع فيه

ومع جهلها اذا تراضيا لا مع علم احدهما وجهل الآخر

٣٤٢٧٣ (١) تهذيب ٢٠٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وصفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام انهما قالوا في رجلين كان لكل

واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدرى كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولى ما عندى فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا (وقال منصور فى حديثه - يب) وطابت (به) - يب - فقيه) انفسهما. فقيه ٢١ ج ٣ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال فى رجلين وذكر مثله. كافى ٢٥٨ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه قال فى رجلين (وذكر مثله).

٢٧٤ ٣٤ (٢) تهذيب ١٨٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدرى هذا كم له على هذا ولا يدرى هذا كم له على هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولى ما عندى ورضيا بذلك قال لا بأس اذا رضيا بذلك وطابت به انفسهما.

٢٧٥ ٣٤ (٣) تهذيب ٢٠٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام وغير واحد عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يكون عليه الشىء فيصلح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس.

٢٧٦ ٣٤ (٤) كافى ٢٥٩ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير تهذيب ٢٠٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير (والقاسم بن محمد - يب) عن فقيه ٢١ ج ٣ - على بن ابى حمزة قال قلت لابى الحسن عليه السلام (رجل - يب فقيه) يهودى او نصرانى كانت له عندى اربعة آلاف درهم فهلك^(١) أ (يجوز - كا - يب) لى ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا (يجوز - يب - فقيه) حتى تخبرهم.

(٥) باب جواز اصطلاح الشريكين اذا كان المال ديناً وعيناً على أن يعطى أحدهما الآخر رأس المال وله الربح وعليه الخسران

٢٧٧ ٣٤ (١) تهذيب ٢٠٧ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير كافي ٢٥٨ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٤٤ ج ٣ - حماد عن الحلبي تهذيب ٢٥ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن أبي المغراء^(١) عن الحلبي (وعلي بن النعمان عن أبي الصباح جميعاً - يب ج ٦) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتراكا في مال فربحا (فيه - كايب) (ربحاً - فقيه - يب) وكان من المال^(٢) دين وعين فقال أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال والربح لك^(٣) وما توى^(٤) فعليك فقال عليه السلام لا بأس (به - يب فقيه) إذا اشترط^(٥) (عليه - يب ج ٧) وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله (فهو - يب ج ٧) ردّ الى كتاب الله عزّ وجلّ. تهذيب ٢٥ ج ٧ - وقال في الحيوان كله شرط ثلاثة أيّام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط أو لم يشترط وعن رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيّام ثمّ ردّها قال إن كان تلك الثلاثة أيّام شرب لبنها ردّها معها ثلاثة أمداد وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء.

٢٧٨ ٣٤ (٢) تهذيب ١٨٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأبراري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اشتراكا في مال وربحا فيه وكان المال عيناً وديناً فقال أحدهما لصاحبه أعطني رأس مالي ولك الربح وعليك التوى قال لا بأس إذا اشترط فان كان شرطاً يخالف كتاب الله ردّ الى كتاب الله.

(٦) باب أن من كان عنده المال لأيتام هلكوا فيأتيه وارثهم فيصالحه

(١) أبي المعزيب ٢٥ ج ٧.

(٢) وكان المال ديناً عليهما - يب ج ٧، وكان من المال دين وعليهما دين - كا.

(٣) ولك الربح وعليك التوى - كا. (٤) التوى: الضياع والخسارة - المنجد.

(٥) اشترطاً فإذا كان شرطاً يخالف كتاب الله فهو ردّ - كا.

على ان يأخذ بعضاً ويدع بعضاً هل يبرء منه ام لا وحكم من اوصى
 بدين فيجيبىء من يدعى عليه الشىء فيقيم عليه البيئنة او يحلف
 ٢٧٩ ٣٤ (١) تهذيب ١٩٢ و ٣٤٣ ج ٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن
 ابى عبدالله الرّازى عن الحسن بن على ابن ابى حمزة عن صندل^(١) عن
 عبدالرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابى عبدالله عليه السلام قالا
 سأله عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا
 فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويبرؤه
 ممّا كان ابرأ منه قال نعم. السرائر ٤٨٤ - من كتاب نوادر المصنّفين
 تصنيف محمد بن على بن محبوب الاشعري الجوهري القمي عن احمد
 بن الحسن^(٢) عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج
 قال سأله عن الرجل وذكر نحوه.

٢٨٠ ٣٤ (٢) تهذيب ١٨٩ ج ٦ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
 بن سهل عن ابيه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اوصى
 بدين فلا يزال يجيبىء من يدعى عليه الشىء فيقيم عليه البيئنة او يحلف
 كيف تأمر فيه فقال: أرى ان يصالح عليه حتى يؤدى امانته.

(٧) باب جواز الصلح على طحن الحنطة بدراهم وقفيز منه

٢٨١ ٣٤ (١) تهذيب ٢٠٧ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير
 عن فقيه ٢١ ج ٣ - حماد عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل
 يعطى اقفزة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم^(٣) فلما فرغ الطحان من
 طحنه نقد (هـ - فقيه) الدراهم وقفيزاً منه وهو شىء (قد - فقيه) اصطلاحوا
 عليه فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك.

(١) مندل - يب ٣٤٣. (٢) الحسين - نل. (٣) يطحنون بالدراهم - فقيه.

(٨) باب حكم ما اذا كان بين اثنين درهمان فقال أحدهما

همالي وقال الآخر هما بيني وبينك

٢٨٢ ٢٤١ (١) تهذيب ٢٠٨ ج ٦ - محمد بن عليّ بن محبوب عن
 فقيه ٢٢ ج ٣ - عبدالله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي
 عبدالله عليه السلام في رجلين كان معهما^(١) درهمان فقال أحدهما الدرهمان
 لي وقال الآخر هما بيني وبينك (قال - يب) فقال (أبو عبدالله عليه السلام - يب)
 أما (الذي قال هما بيني وبينك فقد^(٢) أقربانّ - فقيه) أحد الدرهمين
 ليس^(٣) له (فيه شيء - يب) وأنه لصاحبه ويقسم^(٤) الدرهم الثاني بينهما
 (نصفين - يب ٢٠٨).

تهذيب ٢٩٢ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن
 ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام
 في رجلين (وذكر مثله). المقنع ١٣٣ - وإذا كان بين رجلين وذكر نحو
 ما في الفقيه.

(٩) باب حكم ما إذا تداعيا عيناً واقام كلّ منهما بيّنة

٢٨٢ ٢٤١ (١) كافي ٤١٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٤

(١) بينهما - يب ٢٩٢. (٢) قد أقربانّ أحد الدرهمين ليس له فيه شيء - يب ٢٩٢.

(٣) فليس - يب. (٤) فيقسم الآخر بينهما - فقيه - وأما الآخر فيبينهما - يب ٢٩٢.

ج ٦ - استبصار ٣٩ ج ٣ - أحمد بن محمد بن محمد (بن يحيى - يب) عن فقيه ٢٣
ج ٣ - ابن فضال عن أبي جميلة عن سماك بن حرب عن (تميم - كايب
صا) ابن طرفة أن رجلين عرفا^(١) بعيراً فأقام كل واحد منهما بيّنة
فجعله أمير المؤمنين عليه السلام ^(٢) بينهما .

٣٤٢٨٤ (٢) الدعائم ٥٢٢ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه أنه
قضى في البيّنتين تختلفان في الشيء الواحد يدّعيه الرجلان أنه يقرع
بينهما فيه اذا عدلت بيّنة كل واحد منهما وليس في أيديهما فأما ان كان
في أيديهما فهو فيما بينهما نصفان بعد ان يستحلّفا فيحلفا أم ينكلا عن
اليمين فان حلف أحدهما ونكل الآخر كان ذلك لمن حلف منهما وان
كان في يدي أحدهما فأنما البيّنة فيه على المدّعى .

(١٠) باب حكم ما اذا كان لواحد ثوب بعشرين درهماً

ولآخر ثوب بثلاثين فاشتبهها

٣٤٢٨٥ (١) تهذيب ٣٠٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن

(١) ادّعى - فقيه . (٢) علي عليه السلام - فقيه .

الحسين عن موسى بن سعدان عن تهذيب ٢٠٨ ج ٦ - فقيه ٢٣ ج ٣ -
 الحسين ابن أبي العلا عن اسحاق بن عمار قال (١) قال أبو عبد الله عليه السلام
 في الرجل يبضعه (٢) الرجل ثلاثين درهماً في ثوب وآخر عشرين
 درهماً في ثوب فبعث (٣) الثوبين (٤) ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال
 يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآخر
 خمسى الثمن (قال - فقيه - يب ٢٠٨) قلت فإن صاحب العشرين قال
 لصاحب الثلاثين اختر أيهما شئت قال قد أنصفه . المقنع ١٢٣ - سئل
 أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل (وذكر نحوه).

(١١) باب حكم من أودعه انسان دينارين وآخر ديناراً

فامتزجت وضاع واحد

٣٤٢٨٦ (١) تهذيب ١٨١ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل - يب ٣٠٣ .

(٢) الابضاع هو أن يدفع الانسان الى غيره مالاً ليبتاع متاعاً . (٣) فبيعت - يب ٢٠٨ .

(٤) بالثوبين - يب ٣٠٣ .

زياد تهذيب ٢٠٨ ج ٦ - السكوني عن الصادق^(١) عن أبيه عن آباءه عليهم السلام في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منهما^(٢) (قال - يب ج ٦) يعطى^(٣) صاحب الدينارين ديناراً ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين فقيه ٢٣ ج ٣ - في رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام (وذكر مثله). المقنع ١٣٣ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل استودع (وذكر نحوه).

(١٢) باب أن الرّجلين إذا تداخيا خصاً قضى به

لمن إليه معاقد القمط

٢٨٧٤٣٤ (١) كافي ٢٩٦ ج ٥ - تهذيب ١٤٦ ج ٧ - أبو علي

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن خص^(٤) بين دارين فزعم^(٥) أن

(١) عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام - يب ج ٧. (٢) منها - يب ج ٧.

(٣) أن لصاحب - يب ج ٧ - فقضى أن لصاحب الدينارين - يب ج ٧.

(٤) الخصّ بالضمّ والتشديد: البيت من القصب والجمع أخصاص - مجمع. القمط: جبل يشدّ به الأخصاص - مجمع. (٥) فذكر - فقيه.

عليّاً عليه السلام قضى (به^(١) - يب - كا ٢٩٥) لصاحب الدار الذي من قبله (وجه - كا ٢٩٦ يب) القمط كافي ٢٩٥ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا^(٢) عن منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين (وذكر مثله). فقيه ٥٦ ج ٣ - سأل منصور بن حازم (وذكر مثله).

٢٩٠٣٤٢ (٢) فقيه ٥٧ ج ٣ - روى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام أنه: قضى في رجلين اختصما إليه في خصّ فقال انّ الخصّ للذي إليه القمط (قال الصدوق رحمته الله الخصّ الطنّ الذي يكون في السواد بين الدور، والقمط هو شدّ الحبل، يعني انّ الخصّ هو الذي إليه شدّ الحبل، وقد قيل انّ القمط هو الحجر الذي يعلق منه على الباب).

٢٩١٣٤٢ (٣) الدّعائم ٥٢٣ ج ٢ - عن عليّ صلوات الله عليه انّ رجلين اختصما إليه في حائط بين داريهما ادّعاها كلّ واحد منهما دون صاحبه، ولا بيّنة لواحد منهما، فقضى به للذي يليه القمط أي الرباط —

(١) بها - فقيه . (٢) أبي المغرا - خ .

والعقد ان كان ذلك باللبن أو بالحجر نظر فان كان معقوداً ببناء أحدهما فهو له وان كان معقوداً ببنائهما معاً فهو بينهما معاً وكذلك ان لم يعقد^(١) ببناء أحدهما^(٢) فإنه بينهما بعد ان يتحالفا ومن حلف منهما ونكل صاحبه عن اليمين كان لمن حلف إذا كان معقوداً إليهما معاً أو غير معقود وان كان من قصب نظر إلى الرباط^(٣) من قبل من هو في مقام العقد.

(١٣) باب حدّ الطريق وتغييره وفتح الباب فيه

وعدم جواز بيعه وتملكه

٢٩٢ (١) ٣٤٢ (١) تهذيب ١٣٠ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

جعفر والميثمي والحسن بن حمّاد عن^(٤) أبي العباس البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع أذرع وقال بعضهم أربع أذرع فقال أبو عبدالله عليه السلام لا بل خمس أذرع.

٢٩٣ (٢) الدعائم ٥٠٥ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال من أراد ان يحول باب داره عن موضعه أو ان يفتح معه باباً غيره في

(١) ينعقد - خ . (٢) واحد منهما - خ . (٣) السماط - خ .

(٤) كلهم عن أبان عن أبي العباس - تل .

شارع مسلوكة نافذ فذلك له إلا ان يتبين أنّ في ذلك ضرراً بيناً وان كان ذلك في رائغة^(١) غير نافذة لم يفتح فيها باباً ولم ينقله عن مكانه إلا ان يرضى^(٢) أهل الرائغة.

٣٤٢٩٤ (٣) الدّعائم ٥٠٦ ج ٢ - وعنه عليه السلام أنه قال ليس لأحد أن يغيّر طريقاً عن حاله إذا كان سابلًا^(٣) يمرّ عليه عامّة المسلمين فان كان لقوم بأعيانهم فاتفقوا على نقله الى موضع آخر لا يضرّون فيه بأحد أو^(٤) في ملك من أباحهم ذلك فذلك جايز وكذلك ان أرادوا ان يحظروا الطريق أو يجعلوا عليها غلقاً فذلك لهم إذا كان الطريق لقوم بأعيانهم واتفقوا على ذلك وليس لأحد أن يفعل ذلك بالسابلة^(٥).

٣٤٢٩٥ (٤) الدّعائم ٥٠٦ ج ٢ - وعنه عليه السلام أنه قال في الرجل يكون له الطريق في بستانٍ لرجلٍ فيريد ان يجعل له^(٦) باباً قال ليس له ذلك إلا بإذن^(٧) صاحب الطريق.

ويأتي في رواية السكوني (٥) من باب (٨) حدّ حريم البئر من

(١) الرائغة: أي الطريق الذي يعدل ويميل عن الطريق الأعظم. (٢) الآ برضا - خ.

(٣) أي واضحاً. (٤) ولا في ملك - خ. (٥) السابلة: الطريق المسلوكة - المنجد.

(٦) عليها - خ. (٧) إلا أن يأذن - خ.

٢٣ج
أبواب احياء الموات قوله عليه السلام والطريق اذا يتشاح عليه اهله فحدّه سبعة اذرع وفي رواية الجعفریات والراوندى ومسمع بن عبد الملك نحوه.

(١٤) باب حكم الجدار اذا كان بين الدارين وسقط او هدمه

صاحبه وحكم فتح الكوة واطالة البنيان

٢٩٦٣٤(١)الدعائم ٥٠٤ ج ٢- رويانا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

سئل عن جدار لرجل^(١) وهو سترة فيما بينه وبين جاره سقط فامتنع عن بنائه قال ليس يجبر على ذلك إلا ان يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق او بشرط في اصل الملك ولكن يقال لصاحب المنزل استر على نفسك في حقك ان شئت قيل له فان كان الجدار لم يسقط ولكنه هدمه او اراد هدمه اضراً بجاره لغير حاجة منه الى هدمه قال لا يترك وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ضرر ولا إضرار فان هدمه كلف ان يبنيه.

٢٩٧٣٤(٢)وعنه عليه السلام أنه قال في جدار بين دارين لاحد صاحبي

الدارين سقط فامتنع من ان يبنيه وقام عليه صاحب الدار الأخرى في ذلك وقال كشفت عيالي أشت ما بيني وبينك قال عليه ان يستر ما بينهما ببنيان او غيره ممّا لا يوصل منه الى كشف شيء من عورته.

٢٩٨٣٤(٣)الدعائم ٥٠٥ ج ٢- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن

الجدار بين الرجلين ينهدم فيدعو احدهما صاحبه الى بنيانه ويأبى الآخر قال ان كان ممّا ينقسم قسم بينهما وبنى كل واحد منهما حقه ان شاء او ترك ان لم يكن ذلك يضر بصاحبه وان كان ذلك ممّا لا ينقسم قيل له ابن او بع او سلم لصاحبك ان رضى ان يبنيه ويكون له دونك وان

اتفقا على ان يبيئه الطالب وينتفع به فان اراد الاخر الانتفاع به معه دفع اليه نصف النّفقة.

٢٠٥٠٥-٥٠٥ الدعائم (٤) ٣٤٢٩٩ وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ليس لأحدان يفتح كوة فى جداره ينظر منها الى شىء من داخل دار جاره فان فتح للضياء فى موضع لا يرى منه لا يمنع من ذلك.
٣٠٠ (٥) ٣٤٣٠٠ وعنه عليه السلام أنه سئل عن الرجل يطيل بنيانه فيمنع جاره الشمس قال ذلك له وليس هذا من الضرر الذى يمنع منه ويرفع جداره ما احبّ اذا لم يكن فيه منظر ينظر منه اليهم.

كتاب الشركة وابوابها

(١) باب أنّ من شارك الرجل فى السلعة فالربح والوضيعة بينهما

الآ مع الشرط

٣٠١ (١) ٣٤٣٠١ تهذيب ١٨٥ ج ٧-أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشاركه الرجل فى السلعة قال إنّ ربحه وان وضع ^(١) فعليه.
٣٠٢ (٢) ٣٤٣٠٢ تهذيب ١٨٧ ج ٧-الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل يشاركه الرجل فى السلعة يدلّ عليها قال ان ربحه وان وضع فعليه.
٣٠٣ (٣) ٣٤٣٠٣ تهذيب ١٨٧ ج ٧-الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى فقيه ١٣٩ ج ٣-عن اسحاق بن عمّار قال قلت للعبد الصالح ^(٢) عليه السلام الرجل يدلّ الرجل على السلعة فيقول اشتراها ولى نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع

(١) اى وان خسر - الوضيعة: الخسارة. (٢) لأبى ابراهيم عليه السلام رجل - فقيه.

يلحقه^(١) من الوضیعة شیء قال (نعم - فقیه) علیه (من - يب) الوضیعة كما أخذ^(٢) (من - يب) الربح.

٤٣٠٤ (٤) تهذيب ٤٣ ج ٧ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الدابة ليس عنده نقدها فأتى رجلاً من أصحابه فقال يا فلان أنقد عني (ثمن هذه الدابة - يب ٤٣) والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفتت الدابة^(٣) قال: الثمن عليهما (لأنه - يب ٤٣ - فقيه) لو كان ربح (فيها - يب ٤٣) لكان بينهما تهذيب ٦٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن فقيه ١٣٨ ج ٣ - الحلبي (سئل - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فأتى رجلاً (وذكر مثله).

٣٤٣٠٥ (٥) تهذيب ١٨٦ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأبراري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى بيعاً ولم يكن عنده نقد فأتى صاحباً له فقال: أنقد عني والربح بيني وبينك فقال: ان كان ربحاً فهو بينهما وان كان نقصاناً فعليهما.

٣٤٣٠٦ (٦) تهذيب ٤٣ ج ٧ - محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي الرجل فيقول له: أنقد عني في السلعة فيموت أو يصيبها شيء قال له الربح وعليه الوضیعة.

وتقدم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار^{ج ٢٣} ما يدل على ذيل الباب وكذا في باب (١٢) حكم ما لو شرط

(١) لحقه - فقيه. (٢) يأخذ - فقيه. (٣) أي هلكت الدابة.

الشريك فى جارية أو غيرها الربح دون الخسران من أبواب بيع العبيد ج ٢٣
وباب (٢٨) أنه اذا كان لاثنين ديون فاقتهما فما حصل لهما من
 أبواب الدين ج ٢٣ **وباب (٥)** جواز اصطلاح الشريكين على أن يعطى
 أحدهما الآخر رأس المال وله الربح وعليه الخسران من أبواب الصلح ج ٢٣
 ويأتى فى أحاديث باب (١) صحة المضاربة واستحبابها من أبواب
 المضاربة ج ٢٣ **وباب (٣)** أنه يثبت للعامل الحصة المشترطة من الربح ما
 يناسب الباب.

(٢) باب حرمة خيانة احد الشريكين صاحبه وبيان جملة

من حقوق الشريك وأنّ من ظهر عليه أنّ شريكه قد اختان شيئاً
 هل له أن يأخذ مثله خفاء أم لا وأن الشريك هل له أن يبيع سهمه
 بغير اذن شريكه أم لا؟

٣٤٣٠٧ (١) تهذيب ٣٥٠ ج ٦ - الحسن بن محبوب عن حمّاد بن

عيسى تهذيب ١٩٢ ج ٧ - محمّد بن على بن محبوب عن العباس بن

معروف عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال: قلت لابي

عبدالله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان (١) (منه خ) شيئاً

أله أن يأخذ منه مثل الذى أخذ من غير أن يبين (٢) له؟ فقال: شوه أنما

اشتركا بأمانة الله (تعالى - ج ٦) وأنى لأحبّ له أن رأى (منه - ج ٧) شيئاً

من ذلك أن يستر عليه وما أحبّ (له - ج ٧) أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه.

٣٤٣٠٨ (٢) العوالي ٢٤٤ ج ٣ - عن النبي ﷺ أنه قال: من كان له

شريك فى ربع (٣) أو حائط فلا يبيعه حتى يأذن شريكه فان رضى أخذه

وان كره تركه.

(١) أى سرق منه. (٢) أن يبين ذلك فقال شوه لهما اشتركا - الشوه: القبح.

(٣) أى المنزل - دار الاقامة.

٣٤٣٠٩ (٣) العوالي ٢٤٥ ج ٣ - روى السائب بن أبي السائب قال:

كنت شريكاً للنبي ﷺ في الجاهلية فلما قدم يوم فتح مكة قال (أتعرفني)؟ قلت: نعم أنت شريكي وأنت خير شريك كنت لا تداريني^(١) ولا تماريني^(٢).

٣٤٣١٠ (٤) فيه ٢٤٥ - قال النبي ﷺ يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا.

٣٤٣١١ (٥) وفيه ٢٤٥ - عنه ﷺ قال يقول الله تعالى أنا ثالث

الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما مستدرك ٤٥٢ ج ١٣ - وروى هذه الاخبار الثلاثة في درر اللثالي أيضاً.

٣٤٣١٢ (٦) تحف العقول ٢٦٧ - قال علي بن الحسين ﷺ في

رسالته المعروفة برسالة الحقوق وأما حقّ الشريك فان غاب كفيته وان حضر ساويته ولا تعزم على حكمك دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله وتنفي عنه^(٣) خيانتة فيما عزّ أو هان فإنه بلغنا «أن يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة إلا بالله». وفي رواية ثابت (١) من باب (٥٦) جملة من الحقوق من أبواب جهاد النفس ما يقرب ذلك فراجع.

٣٤٣١٣ (٧) مستدرك ٤٥٢ ج ١٣ - قال ابن أبي جمهور في درر

اللثالي - في قوله في حديث السائب كنت لا تواري ولا تماري وهذا الوصفان المذكوران هنا للشريك هما من مكارم أخلاق الشريكين اذ الواجب على كل واحد منهما باعتبار محاسن الشركة والاختلاط والمعاملة أن يكون موصوفاً بذلك فلا يكتفم شريكه ممّا هو من فوائد

(١) تدارء القوم: تدافعوا في الخصومة ونحوها واختلفوا - المنجد. لا تدارى - ك.

(٢) اي ولا تجادلني. (٣) تنقّى خيانتة - خ.

المال المشترك وزيادته ونمائه لأنه أمينه فيجب عليه بذل الأمانة وإيصالها إلى مستحقها وأن لا يخالفه فيما يهوى من التصرفات الموجبة لتحصيل الفائدة والانتفاع بالمال المشترك فإنه بتمام ذلك تنتظم الشركة ويكون سبباً لصلاحها ودوامها وحصول الفائدة منها.

وتقدم في رواية بريد (١) من باب (٣٠) حكم دفع الزكاة إلى الإمام من أبواب من يستحق الزكاة قوله عليه السلام فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بأذنه فإن أكثره له فقل له يا عبدالله أتأذن لي في دخول مالك وفي احاديث باب (٧٤) جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من أبواب ما يكتسب به ما يدل عليه السلام على بعض المقصود.

(٣) باب أن الرجلين إذا استودعا شخصاً وديعة وقال له لا تدفعها

إلى واحد منا له أن لا يدفعها إلى أحدهما حتى يجتمعا

٣١٤ ٣٤١ (١) كافي ٤٢٨ ج ٧ - تهذيب ٢٩٠ ج ٦ - الحسين بن محمد (عن معلى بن محمد - يب) عن أحمد بن علي الكاتب عن فقيه ١٠ ج ٣ ابراهيم بن محمد الثقفى (عن عبدالله بن أبي شيبه عن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان - كا يب) قال استودع رجلان امرأة وديعة وقال لها لا تدفعيها ^(١) إلى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال: أعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه (إليها - فقيه) ثم أعطته ثم جاء الآخر فقال: هاتي وديعتي فقالت (المرأة - يب) أخذها صاحبك وذكر أنك قد مت فارتفعا إلى عمر فقال لها (عمر - كا - يب) ما أراك إلا (و - كا فقيه) قد ضمنت فقالت المرأة: أجعل علي عليه السلام بيني وبينه فقال (له - فقيه) (عمر - يب كا) اقض

بينهما فقال عليّ عليه السلام هذه الوديعة عندي^(١) وقد أمرتماها أن لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك ولم^(٢) يضمنها وقال (عليّ - فقيهه) عليه السلام - فقيهه - (كا) أنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة.

٣٤٣١٥ (٢) الدعائم ٤٩٢ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أن لصين أتيا في أيام عمر الى امرأة موسرة من نساء قريش فاستودعاها مائة دينار وقالوا لها لا تدفعيها ولا شيئاً منها الى أحد منا دون أحد فاذا اجتمعنا عندك جميعاً أعدتها الينا وأضمرنا المكر بها ثم ذهبوا وانصرف الواحد وقال ان صاحبي قد عرض له أمر لم يستطع الرجوع معي وقد أمرني بأن آتيك بأن تدفعي المال التيّ وجعل لي اليك علامة كذا وذكر لها أمراً كان بينها وبين الغائب وكانت امرأة فيها سلامة وغفلة فدفعت اليه المال فذهب به وجاء الثاني فقال لها (هاتي - خ) المال قالت قد جاء صاحبك بعلامة منك فدفعته اليه فقال ما ارسلته وقدّمها الى عمر فلم يدر ما يقضى بينهما وبعث بهما الى أمير المؤمنين عليّ صلوات الله عليه فقال للرجل اذا كنتما قد أمرتماها جميعاً أن لا تدفع شيئاً الى أحد دون صاحبه فليس لك أن تقبض منها شيئاً دون صاحبك اذهب فأت به وخذا حقكما فسقط ما في يديه ومضى لسبيله.

(٤) باب عدم جواز وطىء الأمة المشتركة وحكم من وطأها

٣٤٣١٦ (١) تهذيب ٣٠ ج ١٠ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٩٥ ج ٧ - أحمد بن محمّد الكوفي عن محمّد بن أحمد النهدي عن محمّد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن عبدالرحمان الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين فوطئها^(٣) أحدهما دون الآخر فأحبها قال: يضرب نصف الحدّ ويغرم نصف القيمة. كافي ١٩٥ ج ٧ -

(١) عندها - فقيهه. (٢) فلم - كا. (٣) وطئها - كا.

حميد بن زياد عن تهذيب ٣٠ ج ١٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحدّ ويغرم نصف القيمة اذا أحبل.

ويأتي في احاديث باب (١٢) تحريم وطىء الأمة المشتركة على الشريك من أبواب نكاح العبيد والإماء ٢٦٢ وباب (٢٠) حكم من زنى بجارية يملك بعضها من أبواب حدّ الزنا ٣٠٤ ما يدلّ على ذلك.

(٥) باب حكم قسمة الدين المشترك قبل قبضه

وحكم تقسيم الدار الغائبة عن اصحابها

٣٤٣١٧ (١) الدعائم ٨٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الشريكين اذا افترقا واقتسما ما في أيديهما وبقي الدين الغائب فتراضيا ان صار لكل واحد منهما حصّة ^(١) في شيء منه فهلك بعضه قبل أن يصل قال ما هلك فهو عليهما معاً ولا تجوز قسمة الدين.

٣٤٣١٨ (٢) الدعائم ٥٠٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الدار تكون بين القوم غائبة عنهم قد عرفوها فافتسموها على الصفة وعرف كل واحد منهم حظّه منها قال يجوز ذلك عليهم وهو ^(٢) مثل بيع الدار الغائبة اذا عرفها المتبايعان فان لم يعرفوها أو عرفها بعضهم ولم يعرف بعضهم لم يجز ذلك حتّى يحضروا القسمة أو من يقوم مقامهم وكذلك الأرض والشجر.

وتقدّم في أحاديث باب (٢٨) أنّه إذا كان لإثنين ديون فافتسماها فما حصل لهما وما ذهب عليهما من أبواب الدين ٣٤٣ ما يدلّ

على ذلك.

(٦) باب كراهة الشركة في الملك

٣٤٣١٩ (١) الغرر ٨٣ - قال علي عليه السلام الشركة في الملك تؤدى إلى

الاضطراب.

٣٤٣٢٠ (٢) الدعائم ٨٥ ج ٢ - وروينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن

آبائه صلوات الله عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز الشركة في الرباع والأرضين واشرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام في هديه.

(٧) باب استحباب مشاركة من أقبل عليه الرزق

٣٤٣٢١ (١) نهج البلاغة ١١٧٨ - الغرر ٤٥١ - قال علي عليه السلام شاركوا

الذى قد أقبل عليه الرزق فإنه أخلق للغنى وأجدر باقبال الجطّ عليه. وتقدم في احاديث باب (٣٢) كراهة معاملة المحارف ومن لم ينشأ في الخير من أبواب ما يستحب للتاجر ما يناسب ذلك.

(٨) باب كراهة مشاركة الذمى وابضاعه وايداعه

وكراهة الاستعانة بالمجوسى ولو على ذبح شاة

٣٤٣٢٢ (١) كافي ٢٨٦ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن تهذيب ١٨٥ ج ٧

- أحمد بن محمد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن ابن رثاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمى ولا يبضعه^(١) بضاعه ولا يودعه وديعة ولا يضافه^(٢) المودة. فقيه ١٤٥ ج ٣ - ابن محبوب عن علي بن رثاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا

(١) والابضاع هو ان يدفع الانسان الى غيره ما لا يبتاع به متاعاً ولا حصّة له في ربحه بخلاف المضاربة - المجمع. (٢) أى لا يخالصه.

ينبغي للرجل منكم أن يشارك وذكر مثله. **قرب الاسناد** ١٦٧ - احمد
وعبدالله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثل ما في الفقيه
سنداً ومتناً الآن فيه لا ينبغي للرجل المؤمن منكم. **الدعائم** ٨٦ ج ٢ -
عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال وذكر مثل ما في قرب الاسناد.

٣٤٣٢٣ (٢) كافي ٢٨٦ ج ٥ - تهذيب ١٨٥ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن
أبيه عن النوفلي عن **السكوني** عن أبي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه كره مشاركة اليهودى والنصرانى والمجوسى الآن
تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها (المسلم - كا).

٣٤٣٢٤ (٣) فقيه ١٠٠ ج ٣ وقال الصادق عليه السلام لا تستعن بمجوسى ولو
على أخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها. **امالى الطوسى** ٤٤٣
عن ابيه قال حدثنا الحسين بن عبيدالله عن ابي محمد هارون بن موسى
التلعكبرى قال حدثنا أبو العباس بن عقدة قال حدثنى عبدالله بن
ابراهيم بن قطيبة قال حدثنا محمد بن خالد البرقى قال حدثنا زكريا
المؤمن وهو ابن آدم القمى الاشعري عن اسحاق بن عبدالله بن سعد بن
مالك الاشعري قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول (وذكر نحوه). **ويأتى**
فى احاديث باب (١٧) جواز مشاركة المسلم المشرك من أبواب
الفرس والزرع^{٢٣} ما يناسب ذلك.

(٩) باب حكم من اشترى بعيراً بعشرة دراهم واشرك رجلاً آخر

بدرهمين بالرأس والجلد وحكم من اشترى بعيراً

واستثنى البايع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري أن يبيعه

٣٤٣٢٥ (١) كافي ٢٩٣ ج ٥ - تهذيب ٨٢ - ٧٩ ج ٧ - محمد بن

أحمد بن - يب ٧٩) يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق
(شعر - كا يب ٧٩) عن هارون بن حمزة الغنوى عن أبي عبدالله عليه السلام فى

رجل شهد بغيراً مريضاً وهو يبيع فاشتراه رجل بعشرة دراهم (فجاء - كايب ٨٢) وأشرك^(١) فيه رجلاً (آخر - يب ٨٢) بدرهمين بالرأس والجلد فقضى أن البعير برئ فبلغ ثمنه^(٢) دنانير (قال - كايب ٧٩) فقال لصاحب الدرهمين (خذ - كا) خمس ما بلغ فأبى^(٣) قال اربد الرأس والجلد (فقال - كا) ليس^(٤) له ذلك هذا الضرار وقد أعطى حقه إذا أعطى الخمس.

٣٢٦ ٣٤٣ (٢) كافي ٣٠٤ ج ٥ - تهذيب ٨١ ج ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال اختصم الى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى أحدهما من الآخر بغيراً واستثنى البايع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري أن يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد العيون ٤٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاة^{ج ٩} عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي عليه السلام أنه قال اختصم الى علي بن أبي طالب عليه السلام رجلان احدهما باع الآخر بغيراً واستثنى الرأس والجلد ثم بدى له أن ينحره قال هو شريكه في البعير على قدر الرأس والجلد. صحيفة الامام الرضا عليه السلام ٢٥٢ - باسناده عن آبائه عن الحسين بن علي عليه السلام قال اختصم وذكر نحوه. وتقدم في أحاديث باب (١٢) حكم ما لو شرط الشريك في جارية أو غيرها الربح دون الخسران من أبواب بيع العبيد^{ج ٢٣} ٢٣ وغير واحد من أحاديث أبواب الشركة ما يناسب ذلك.

كتاب المضاربة وأبوابها

(١) باب صحة المضاربة واستحبابها وإن المالك إذا عين للعامل

(١) واشترك فيه رجل - يب ٨٢. (٢) ثمانية - يب. (٣) فان - يب. (٤) فليس - يب ٨٤.

نوعاً من التصرف او جهة للسفر لم يجز له مخالفته فان خالف ضمن
وان ربح كان بينهما وحكم تزكية المال الذي يؤخذ مضاربة

٣٤٣٢٧ (١) كافي ٢٤١ ج ٥ - أبو عليّ الأشعري عن محمد بن

عبدالجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن أبي الصباح
الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له
الربح وليس عليه من الوضعية شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمره
صاحب المال.

٣٤٣٢٨ (٢) تهذيب ١٨٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٤٣ ج ٣ -

محمد بن الفضيل عن (أبي الصباح - فقيه) الكناني قال سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن المضاربة يعطى الرجل المال يخرج به الى ارض
وينهى ^(١) ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج ^(٢) (به - يب) الى
أرض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم وربح فالربح بينهما.

٣٤٣٢٩ (٣) تهذيب ١٨٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

وهيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطى الرجل مالا
مضاربة وينهاه أن يخرج به الى أرض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن
والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه.

٣٤٣٣٠ (٤) تهذيب ١٩١ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

جعفر وأبي شعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام
في المضاربة اذا أعطى الرجل المال ونهى أن يخرج بالمال الى أرض
أخرى فعصاه فخرج به فقال هو ضامن والربح بينهما.

٣٤٣٣١ (٥) تهذيب ١٩٣ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن معاوية

بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في

(١) ونهى - يب. (٢) وخرج - فقيه. (٣) وإن - خ

رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضرباً من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي أمره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط .

٣٤٣٣٢ (٦) تهذيب ١٨٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

العلاء كافي ٢٤٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطى المال مضاربة وينهى أن يخرج به فيخرج به (به - يب) قال يضمن المال والربح بينهما.

٣٤٣٣٣ (٧) تهذيب ١٩٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما.

٣٤٣٣٤ (٨) تهذيب ١٨٨ ج ٧ - استبصار ١٢٦ ج ٣ - أحمد بن محمد

(عن محمد بن عيسى - يب) عن ابن أبي عمير عن أبان ويحيى عن أبي المعز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضعية شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال.

٣٤٣٣٥ (٩) تهذيب ١٨٩ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد

بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان ويحيى عن أبي المعز عن الحلبي كافي ٢٤٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال - كا) في ^(١) الرجل يعطى الرجل المال فيقول له ائت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها (و - كا) اشتر منها قال ان تجاوزها فهلك المال فهو ضامن وان اشترى شيئاً ^(٢) فوضع (فيه - كا) فهو عليه وان ربح فهو بينهما.

٣٤٣٣٦ (١٠) تهذيب ١٩١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

(١) عن - يب. (٢) متاعاً - كا.

عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال فإنّ العباس كان كثير المال وكان يعطى الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن وادٍ ولا يشتروا ذا كبد رطبة^(١) فان خالفت شيئاً ممّا أمرتك به فأنت ضامن للمال .

٣٤٣٣٧ (١١) النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى ١٦٢ - أبي

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وكان للعبّاس مال مضاربة فكان يشترط أن لا يركبوا بحراً ولا ينزلوا وادياً فان فعلتم فأنتم ضامنون وأبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأجاز شرطه عليهم .

٣٤٣٣٨ (١٢) قرب الاسناد ٢٦٢ - عبد الله بن الحسن العلوي

عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: إنّ العباس كان ذا مال كثير وكان يعطى ماله مضاربة ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن وادٍ ولا يشتروا كبداً^(٢) رطبة وأن يهريق الماء على الماء فمن خالف عن شيء ممّا أمرت فهو له ضامن .

٣٤٣٣٩ (١٣) تهذيب ١٩١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة

عن رفاعة بن موسى تهذيب ١٩٣ ج ٧ - محمّد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن رفاعة بن موسى (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب ١٩١) قال (سمعتّه يقول - يب ١٩٣) المضارب يقول لصاحبه: ان (أنت - يب ١٩١) آذيتّه^(٣) أو أكلته فأنت له ضامن (قال - يب ١٩١) فهو (له - يب ١٩١) ضامن^(٤) إذا خالف شرطه .

٣٤٣٤٠ (١٤) المقنع ١٣٠ - فان أعطى رجل رجلاً مالاً مضاربة ونهاه

(١) قال في الوافي: ذا كبد رطبة كناية عن الحيوان . (٢) لبد رطبة - خ ل .

(٣) أدنته - خ . آذيتّه - خ . (٤) يضمن - يب ١٩٣ .

من أن يخرج من البلاد فخرج به فإنه يضمن المال ان هلك والريح بينهما.
 ٣٤٣٤١ (١٥) **الدعائم** ٨٦ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال: اذا خالف
 المضارب ما أمر به وتعدى فهو ضامن لما نقص أو ذهب والريح بينهما
 على ما اتفقا عليه.

٣٤٣٤٢ (١٦) **فيه** - عن عليّ عليه السلام أنه قال في المتضاربين وهما الرجلان
 يدفع أحدهما مالا من ماله الى الآخر ويتجر فيه عليّ أنه ما كان فيه من
 فضل كان بينهما على ما تراضيا عليه واتفقا قال: الريح بينهما على ما
 اتفقا عليه والوضيعة على المال قال جعفر بن محمد عليه السلام: وكذلك لو كان
 لاحدهما من المال أكثر من مال صاحبه فالريح على ما اشترطاه
 والوضيعة على كل واحد منهما بقدر رأس ماله.

٣٤٣٤٣ (١٧) **تهذيب** ١٨٨ ج ٧ - **استبصار** ١٢٦ ج ٣ - الحسن بن
 محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمّار عن أبي
 الحسن عليه السلام قال: سألته عن مال المضاربة قال: الريح بينهما والوضيعة
 على المال.

٣٤٣٤٤ (١٨) **الدعائم** ٨٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله
 عليهما أنه قال في الرجل يعطى الرجل مالا يعمل فيه (به - خ) على أن
 يعطيه ربحاً (معلوما - خ) مقطوعاً قال: هذا الربا محضاً وهذا إنما يجوز
 بين الرجل وعبده وليس بين الرجل وعبده ربا لأن المال ماله.

وتقدم في احاديث باب (١٠) حكم الزكوة في المال المأخوذ
 مضاربة من أبواب ما تجب فيه الزكاة ما يدلّ على ذيل الباب **وفى**
 رواية ابن عذافر (١) من باب (٢٤) استحباب اعطاء الدينار الى الغير
 ليتجر لصاحبه من أبواب طلب الرزق قوله اعطى أبو عبدالله عليه السلام ابى الفأ
 وسبعمة دينار فقال له اتجر لى بها الخ.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك، وفي رواية اسحاق (١) من باب (١٠) أنه يجوز للأجير أن يشتري لآخر مضاربة من أبواب الاجارة ج ٢٤ قوله فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال عليه السلام إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس.

(٢) باب أنه يجوز للمالك أن يدفع أكثر المال قرضاً والباقي

مضاربة ويشترط حصة من ربح الجميع أو يجعل الباقي

بضاعة فإن تلف ضمن القرض

٣٤٣٤٥ (١) كافي ٣٠٧ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن

محمد بن فضل عن ابن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت لا أزال أعطي الرجل المال فيقول: قد هلك أو ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي فقال: أعط الرجل ألف درهم وأقرضها إياه وأعطه عشرين درهماً يعمل بالمال كله وتقول هذا رأس مالي وهذا رأس مالك فما أصبت منها^(١) جميعاً فهو بيني وبينك، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس به.

٣٤٣٤٦ (٢) تهذيب ١٨٨ ج ٧ - استبصار ١٢٧ ج ٣ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء - يعني أبا يوسف وأبا حنيفة - فقلت: أتني لا أزال أدفع المال مضاربة الى الرجل فيقول: قد ضاع أو قد ذهب قال فادفع إليه أكثره قرضاً والباقي مضاربة، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: يجوز.

٣٤٣٤٧ (٣) تهذيب ١٨٩ ج ٧ - استبصار ١٢٧ ج ٣ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد

(١) منها - خ.

الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله؟ قال لا بأس به.

٣٤٣٤٨ (٤) تهذيب ١٨٩ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل أَدفع إليه مالا فأقول له: إذا دفعت المال وهو خمسون ألفاً عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقي لى معك تشتري لى بها ما رأيت هل يستقيم هذا؟ هو أحب إليك أم أستأجره فى مال بأجر معلوم؟ قال لا بأس به. وتقدم فى أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدل على بعض المقصود.

(٣) باب أنه يثبت للعامل الحصة المشترطة من الربح

ولا يلزمه ضمان الآ مع تفريط وحكم من ضمن العامل

٣٤٣٤٩ (١) تهذيب ٥٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه ١٣٤ ج ٣ - عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل: ابتع لى ^(١) متاعاً والربح بينى وبينك، فقال: لا بأس (به - فقيه).

٣٤٣٥٠ (٢) كافي ٢٤٠ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى

نجران عن عاصم بن حميد تهذيب ١٩٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان، وقال: من ضمن تاجرأ فليس له الآ رأس ماله وليس له من الربح شىء تهذيب ١٩٢ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

(١) ابتاع لك - فقيه.

محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ضمّن (وذكر مثله).

٣٤٣٥١ (٣) تهذيب ١٨٨ ج ٧ - استبصار ١٢٦ ج ٣ - الحسن بن محمد

بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى عليّ عليه السلام في تاجر اتّجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال أيضاً من ضمّن مضاربه فليس له الآ رأس المال وليس له من الربح شيء.

٣٤٣٥٢ (٤) الدعائم ٨٦ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال من أخذ مالا

مضاربة فليس عليه فيه ضمان فان اتّهم استحلّف وليس عليه من الوضيعة شيء.

٣٤٣٥٣ (٥) تهذيب ١٨٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان

كافي ٢٣٨ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن محمد (بن مسلم - يب) عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل ^(١) يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ قال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً.

٣٤٣٥٤ (٦) تهذيب ١٨٨ ج ٧ - استبصار ١٢٧ ج ٣ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل ^(٢) له شيئاً من الربح مسمّى، فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه قال: على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح. قال الشيخ عليه السلام هذا الخبر محمول على أنه اذا كان المال بينهما شركة فأنه يكون الربح والنقصان بينهما وانما أطلق عليه لفظ المضاربة مجازاً أو لأنه كان المال كلّ من جهته

وان جعل بعضه ديناً عليه لتصحّ الشركة .

وتقدّم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ج ٢٣ ما يدلّ على صدر الباب . **ويأتي في أحاديث باب (١) أنّ** الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط من أبواب الوديعة ج ٢٣ **وباب (١) استحباب اعارة المؤمن متاع البيت والحلّي وغيرهما من أبواب العارية ج ٢٤** ما يناسب الباب .

(٤) باب أنّه لا تصحّ المضاربة بالدين حتّى يقبض ويجوز للمالك أمر العامل بضمّ الربح الذي في يده الى رأس المال

٣٥٥٣٤١ (١) كافي ٢٤٠ ج ٥ - تهذيب ١٩٢ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل (يكون - يب ج ٦ فقيه) له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده (ما يقضيه - يب ج ٦ فقيه) فيقول (له - يب ج ٦) : هو عندك مضاربة قال : لا يصلح حتّى يقبضه (منه - يب ج ٦ - فقيه) تهذيب ١٩٥ ج ٦ - أحمد بن محمّد البرقي عن النوفلي عن فقيهه ١٤٤ ج ٣ - السكونيّ عن جعفر (بن محمّد - فقيه) عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال : قال - فقيهه) عليّ عليه السلام في رجل (وذكر مثله) .

وتقدّم في رواية عذافر (١) من باب (٢٤) استحباب اعطاء الدينار إلى الغير ليتجر لصاحبه من أبواب طلب الرزق ج ٢٢ قوله فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال فرح أبو عبد الله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً ثمّ قال أثبتها في رأس مالي .

(٥) باب أنّ للعامل أن ينفق في السّفَر من رأس

المال وليس له ذلك في بلده

٣٥٦٣٤١ (١) كافي ٢٤١ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن العمركي بن عليّ

تهذيب ١٩١ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوكبي عن **العمركي** (الخراساني يـب) عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ^(١) قال: في المضارب ^(٢) ما أنفق في سفره فهو من جميع المال وإذا ^(٣) قدم بلده ^(٤) فما أنفق (فهو - يب - فقيه - كا الثاني) من ^(٥) نصيبه. **كافي** ٢٤١ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن **السكوني** عن أبي عبد الله ^(٦) قال **فقيه** ١٤٤ ج ٣ - قال أمير المؤمنين ^(٦) صلوات الله عليه: (في - كا) المضارب (وذكر مثله).

(٦) باب أنه يجوز للعامل أن يزيد حصة المالك من الربح

٣٤٣٥٧ (١) **كافي** ٢٤١ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن **اسحاق** بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله ^(٧) عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقلّ ربحه ^(٧) فيتخوّف أن يؤخذ (منه - كا) فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه قال: لا بأس (به - يب). **تهذيب** ١٩٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن **عبد الرحمن** بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله ^(٧) (وذكر مثله).

(٧) باب أن العامل إذا اشترى أباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه

من الربح وسعى العبد في باقي ثمنه

٣٤٣٥٨ (١) **كافي** ٢٤١ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **تهذيب** ٢٤٢ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح

(١) موسى بن جعفر - يب. (٢) المضاربة - يب. (٣) فاذا - فقيه.

(٤) بلدته - فقيه - كا الثاني. (٥) فمن - كا الاول. (٦) علي ^(٦) - فقيه. (٧) بربحه - كا.

عن ابن أبي عمير عن محمد بن ميسر (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع^(١) إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم (ذلك - يب ج ٨) قال يقوم فان زاد درهماً^(٢) واحداً أعتق واستسعى (في مال - كا - يب ج ٧ - فقيه) الرجل تهذيب ١٩٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٤٤ ج ٣ - محمد بن قيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

ويأتي في أحاديث باب (٥) ان الرجل اذا ملك أحد الآباء أو الأولاد انتعق عليه من أبواب العتق ج ٢٤ ما يدل على ذلك.
(٨) باب أن من صادفته امرأة ودفعت إليه مالاً يتجره فربح فيه

ثم تاب فله الربح ويرد المال

٣٤٣٥٩ (١) كافي ٣٠٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى تهذيب ٢٢٩ ج ٧ - الصقار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد ابن^(٣) أبي الصباح عن أبيه عن جدّه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فتى صادفته جارية فدفعت^(٤) إليه أربعة آلاف درهم ثم قالت^(٥) (له - كا) اذا فسد بيني وبينك رد^(٦) عليّ (هذه - كا) أربعة آلاف (درهم - يب) فعمل بها الفتى وربح (فيها - يب) ثم إن الفتى تزوج^(٧) وأراد أن يتوب كيف يصنع؟ قال: يردّ عليها الأربعة آلاف درهم والربح له.

٣٤٣٦٠ (٢) كافي ٣٠٧ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٣٨٢ ج ٦ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن الرباطي عن أبي الصباح مولى آل سام^(٨) عن جابر^(٩) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صادفته امرأة فأعطته مالاً فمكث في يده ما شاء الله ثم إنه بعد

(١) أعطى رجلاً - يب . (٢) درهم واحد - يب . (٣) عن - يب . (٤) ودفعت - يب .

(٥) وقالت - يب . (٦) رددت - يب . (٧) خرج - يب . (٨) مولى بسام - يب .

(٩) صابر - ثل .

خرج منه قال يردّها إليها^(١) ما أخذ منها وان كان (له - يب) فضل فهو له^(٢)

(٩) باب حكم المضاربة بمال اليتيم والوصية بالمضاربة به

٣٤٣٦٤ (١) تهذيب ١٩٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد

عن عبدالله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال: قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع مال يتيماً مضاربة فقال ان كان ربح فليتيماً وان كان وضيعه فالذي أعطى ضامن.

٣٤٣٦٤ (٢) الدعائم ٣٦٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: اذا

اتّجر الوصي بمال اليتيم لم يجعل له في ذلك في الوصية فهو ضامن لما نقص من المال والربح لليتيم.

وتقدّم في احاديث باب (١) وجوب الزكاة على البالغ من أبواب

من تجب عليه الزكاة ما يناسب ذلك. وفي رواية سعيد (١٧) من هذا

الباب قوله عليه السلام فان اتّجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتّجر به

وفي رواية الحلبي (١٨) قوله عليه السلام فاذا عملت بمال اليتيم فانت له

ضامن والربح لليتيم. **ولاحظ** باب (٢) حكم زكاة مال اليتيم اذا كان

عند من يتّجر به. وفي احاديث باب (٦٧) ما ورد في التجارة بمال

اليتيم من أبواب ما يكتسب به ما يناسب ذلك.

ويأتى في رواية اسمعيل (١) من باب (٦٣) أنه هل للوصي ان

يعين مال اليتيم او يتّجر فيه من أبواب الوصية قوله هل للوصي ان يعينه

او يتّجر فيه قال عليه السلام ان فعل فهو ضامن. **ولاحظ** باب (٦٧) أن من أذن

لوصيه في المضاربة بمال ولده الصغار من غير ضمان جاز له.

(١٠) باب حكم وطىء العامل جارية المضاربة

٣٤٣٦٣ (١) تهذيب ١٩١ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت لرجل سألتني أن أسألك أن رجلاً أعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال: اشتر جارية تكون معك والجارية أتماهى لصاحب المال إن كان فيها وضيعة فعليه وإن كان فيها ربح فله، للمضارب أن يطأها؟ قال: نعم.

(١١) باب أن من كان بيده مال مضاربة فمات فإن عينها لواحد بعينه فهي له والأقسمت على الغرماء بالحصص

٣٤٣٦٤ (١) تهذيب ١٩٢ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كان يقول: من يموت وعنده مال مضاربة (قال - يب) (أنه - فقيه) إن سمّاه بعينه قبل موته فقال هذا الفلان فهو له وإن مات ولم يذكر (ه - فقيه) فهو أسوة الغرماء ^(١). فقيه ١٤٤ ج ٣ - كان علي عليه السلام يقول: (وذكر مثله).

٣٤٣٦٥ (٢) الدعائم ٨٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من كان له عند رجل مال قراض فاحتضر وعليه دين فإن سمى المال ووجد بعينه فهو للذي سمى وإن لم يوجد بعينه فما ترك فهو أسوة الغرماء (للغرماء - خ).

ويأتى في رواية أبي بصير (٤) من باب (٢) إن من أقرّ لوارث أو غيره بدين أو شيء جاز إقراره من أبواب الإقرار قوله رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين وأوصى أن هذا الذي ترك لاهل المضاربة

أيجوز ذلك قال عليه السلام نعم اذا كان مصدقاً.

(١٢) باب ان من اخذ مالا مضاربة هل له ان يعطيه آخر

بأقل مما أخذه ام لا

٣٤٣٦٦ (١) نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى — ١٦٣

وسئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل أخذ مالا مضاربة (١) أيجل له أن يعطيه آخر (٢) بأقل مما أخذه قال لا.

(١٣) باب حكم من مات وعنده وديعة وعليه دين

وعنده مضاربة لا يعرفون شيئاً منها بعينه

٣٤٣٦٧ (١) الدعائم ٨٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في

رجل مات وعنده وديعة وعليه دين وعنده مضاربة لا يعرفون شيئاً منها بعينه قال: ما أرى الدين إلا حقاً واجباً عليه لأنه ضامن وليس هو مؤتمن وما سوى ذلك فليس عليه فيه ضمان والدين مضمون وهو في الوديعة والمضاربة رجل مأمون.

كتاب الغرس والزرع والمزارعة والمساقاة وأبوابها

(١) باب استحباب الغرس

قال الله تعالى في سورة ابراهيم (١٤) وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ

الْمُتَوَكِّلُونَ (١٢).

٣٤٣٦٨ (١) كافي ٧٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لقي رجل

(١) فضاربه - خ. (٢) يعينه غيره - خ.

أمير المؤمنين عليه السلام وتحتته وسق من نوى فقال له: ما هذا يا أبا الحسن تحتك فقال: مائة ألف عذق^(١) ان شاء الله قال: فغرسه فلم يغادر^(٢) منه نواة واحدة.

٣٤٣٦٩ (٢) كافي ج ٧٥ - ٥ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه أحمال النوى فيقال له: يا أبا الحسن ما هذا معك فيقول: نخل ان شاء الله فيغرسه فلم يغادر منه واحدة.

٣٤٣٧٠ (٣) مستدرک ج ٢٦ - ١٣ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن

جابر بن عبد الله الأنصاري قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً في بستان أمّ معبد فقال: هذه الغروس غرسها كافر أو مسلم؟ فقالت: يا رسول الله غرسها مسلم فقال ما من مسلم يغرس غرساً يأكل منه انسان او دابة او طير الا أن يكتب له صدقة الى يوم القيامة.

٣٤٣٧١ (٤) كافي ج ٢٦٠ - ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي المال خير قال: الزرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقّه يوم حصّاه قال: (٣) فأىّ المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم له (٤) قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة قال: فأىّ المال بعد الغنم خير قال: البقر تغدو بخير وتروح بخير قال: فأىّ المال بعد البقر خير قال: الراسيات في الوحل (٥) (و - كا) المطاعم في المحل نعم الشئ النخل من باعه فإنما ثمنه

(١) العذق كل غصن له شعب - المنجد. (٢) أى فلم يتخلف.

(٣) قيل يا رسول الله - فقيه - قيل - الخصال. (٤) غنمه - فقيه - الخصال.

(٥) قال في البحار - أى النخيل التى نشبت عروقها فى الطين وثبتت فيه وهى تطعم فى المحل وهو بالفتح الجذب وانقطاع المطر والتخصيص بها لانها تحمل المطية اكثر من سائر الاشجار.

بمنزلة رماد على رأس شاهق^(١) اشتدّت به الريح فى يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها قيل: يا رسول الله فأىّ المال بعد النخل خير قال: فسكت (قال فقام إليه رجل - كا) فقال له (رجل - فقيه - الخصال) (يا رسول الله - كا) فأين الابل قال: فيه الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتى خيرها إلا من جانبها الأشأم^(٢) أما أنّها لا تعدم الأشقياء الفجرة. فقيه ١٩٠ ج ٢ - سئل النبى ﷺ (وذكر مثله). **أمالى الصدوق ٢٨٦** - حدثنا أبى قال: حدثنا على بن ابراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلى عن اسماعيل بن أبى زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: سئل رسول الله ﷺ (وذكر مثل ما فى فقيه إلا أن فيه والمطعمات). **الخصال ٢٤٦** - حدثنا محمد بن على ماجيلويه عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنى محمد بن أحمد عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلى عن اسماعيل بن مسلم **السكونى** عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليه السلام قال سئل رسول الله ﷺ أىّ المال خير (وذكر مثله). **معانى الاخبار ١٩٧** - حدثنا أبى عليه السلام قال حدثنا على بن ابراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلى عن اسماعيل بن أبى زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: سئل رسول الله ﷺ أىّ المال خير (وذكر مثل ما فى الامالى).

٣٤٣٧٢ (٥) **الجعفرىات ٢٤٦** - باسناده عن على عليه السلام قال: قيل يا

(١) اى الجبل المرتفع - اللسان - شاهقة - فقيه - الخصال.

(٢) قال فى النهاية: فى صفة الابل ولا يأتى خيرها الا من جانبها الأشأم يعنى الشمال ومنه قوله عليه السلام: اليد الشمال شؤمى تأنيث الأشأم ويريد بخيرها لبنها لانها انما تحلب وتركب من جانب الأيسر.

رسول الله أي المال خير قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فأى المال خير بعد الزرع قال: أفضل الناس رجل في غنيمته له يتبع بها مواقع المطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة يعبد الله ولا يشرك به شيئاً قيل: يا رسول الله فأى المال بعد الغنم خير (وذكر نحوه إلا أن فيه الراسخات بدل الراسيات). **كتاب الغايات ٢١٣** - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام نحوه. **مستدرک ٣٠٠ ج ٨** - القاضي القضاعي في الشهاب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال نعم المال النخل الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل.

٣٧٣ ٣٤٦ (٦) **مستدرک ٤٦٠ ج ١٣** - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ف يأكل منه انسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له به صدقة.

٣٧٤ ٣٤٦ (٧) - وفي حديث آخر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بنى بنياناً بغير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرساً بغير ظلم ولا اعتداء كان له أجراً جارياً ما انتفع به أحد من خلق الرحمن.

٣٧٥ ٣٤٦ (٨) - وعن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من غرس غرساً فأثمر أعطاه الله من الأجر قدر ما يخرج من الثمرة.

٣٧٦ ٣٤٦ (٩) - وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان قامت الساعة وفي يد أحدكم الفسيلة فان استطاع أن لا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها.

وتقدم في رواية عبد الرحمن بن احمد بن عامر (١٥) من باب (٢) ما ورد في اختيار ايام الأسبوع للسفر من أبوابه قوله صلى الله عليه وآله ويوم الاحد يوم غرس وبناء وفي غير واحد من احاديث باب (٢٥) استحباب العمل باليد من أبواب طلب الرزق ما يناسب ذلك وفي رواية ج ٣٢

الفضل (٢) من هذا الباب قوله كان ﷺ يمصّ التّوى بفيه فيغرسه فيطلع من ساعته. وفي رواية الدعائم (٣) قوله ولقد كان يُرى ومعه القطار من الابل عليها التّوى فيقال له ما هذا يا أبا الحسن فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة.

ويأتي في أحاديث الباب التّالي وباب (٥) استحباب الزرع ما يناسب ذلك وفي رواية سيّابة (١٣) من هذا الباب قوله ﷺ ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلّ وأطيب منه والله ليزر عنّ الزّرع وليغرسنّ الغرس (النخل - يب) بعد خروج الدّجال. وفي رواية أبي كهمس (٨) من باب (١) استحباب الوقوف والصدقات من أبوابها ج ٢٤ قوله ﷺ ستّة تلحق المؤمن بعد وفاته غرس يغرسه. ولاحظ رواية ضريس (١) من باب (١٨) استحباب اكنار التسيّحات الأربعة من أبواب الذّكر ج ١٩ فإنّ فيه قوله مرّ ﷺ برجل يغرس غرساً في حائط له فوقف عليه فقال ألا أدلك على غرس أثبت أصلاً وأسرع إيناعاً وأطيب ثمرأً وأبقى! انفاقاً قال بلنى فذاك أبى وأمّي يا رسول الله فقال اذا أصبحت وأمسيّت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر.

(٢) باب استحباب صبّ الماء في أصول الشجر

عند الغرس قبل التراب

٣٧٧٤ (١) العلل ٥٧٤ - حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى

العلوي الحسيني قال حدّثنا محمّد بن أسباط قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن زياد قال حدّثني أبو الطيّب أحمد بن محمّد بن عبد الله قال حدّثنا عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن عمرو بن عليّ عن أبيه عليّ بن أبي طالب ﷺ انّ النّبي ﷺ قال مرّ أخي عيسى ﷺ بمدينة

وإذا في ثمارها الدود فشكوا إليه ما بهم فقال دواء هذا معكم وليس تعلمون أنتم قوم إذا غرستم الأشجار صببتم التراب ثم صببتم الماء وليس هكذا يجب بل ينبغي أن تصبوا الماء في أصول الشجر ثم تصبوا التراب لكي لا يقع فيه الدود فاستأنفوا كما وصف فذهب ذلك عنهم.

(٣) باب استحباب تلقيح النخل وكيفية وغرس البسر إذا أئنع

٣٤٣٧٧ (١) كافي ٢٦٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن (١) أحمد

عن محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر الجلاب عن الحضيني عن ابن عرفة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام من أراد أن يلقح النخل إذا كانت لا وجود حملها ولا يتبعّل النخل فليأخذ حيتاناً صغاراً يابسة فليدقها بين الدقين ثم يذرّ في كلّ طلعة منها قليلاً ويصرّ الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع باذن الله.

٣٤٣٧٨ (٢) كافي ٢٦٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: قد رأيت حائكك فغرست فيه شيئاً بعد قال: قلت: قد أردت أن آخذ من حيطانك ودياً (٢) قال أفلا أخبرك بما هو خير لك منه وأسرع قلت: بلى قال: إذا أئنعت البسرة وهمت أن ترطب فاغرسها فانها تؤدّي إليك مثل الذي غرسها سواء، ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء.

(٤) باب حكم قطع شجر الفواكه والسدر واستحباب سقى الطلح

والسدر

(١) أحمد بن محمد بن عيسى - ثل.

(٢) الودى الواحدة (ودية) صغار الفسيل سمى به لانه يخرج من النخل ثم يقطع منه فيغرس - المنجد.

٣٤٣٨٠ (١) كافي ٢٦٤ ج ٥ - (علي بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن

ابن أبي عمير عن الحسين بن بشير عن ابن مضراب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صباً.

٣٤٣٨١ (٢) كافي ٢٦٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجرة قال: لا بأس قلت فالسدر قال لا بأس به إنما يكره قطع السدر بالبادية لأنه بها قليل وأما هاهنا فلا يكره.

٣٤٣٨٢ (٣) كافي ٢٦٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطع السدر فقال: سألتني رجل من أصحابك عنه فكتبت إليه قد قطع أبو الحسن عليه السلام سدرًا وغرس مكانه عنياً.

٣٤٣٨٣ (٤) أمالي ابن الطوسي ٣٢٥ - عن الشيخ المفيد أبي علي

الحسن بن محمد الطوسي قال: حدثنا الشيخ السعيد الوالد عليه السلام قال أخبرنا ابن خشيش عن محمد بن عبد الله عليه السلام (١) قال: حدثنا محمد بن علي بن هاشم الأبلّي قال حدثنا الحسن بن أحمد بن النعمان الوجيهي الجوزجاني نزيل قومس وكان قاضياً قال: حدثني يحيى بن المغيرة الرازي قال: كنت عند جريو بن عبد الحميد إذ جاءه رجل من أهل العراق فسأله جريو عن خبر الناس فقال: تركت الرشيد وقد كرب (٢) قبر الحسين عليه السلام وأمر أن تقطع السدرة التي فيه فقطعت قال: فرجع جريو يديه فقال: الله أكبر جاءنا فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لعن

(١) في نسخة المستدرك سند الامالي هكذا - أبو علي بن الشيخ الطوسي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل. (٢) اي قلبه.

الله قاطع السدرة ثلاثاً فلم نقف على معناه حتى الآن لأن القصد لقطعه تغيير مصرع الحسين عليه السلام حتى لا يقف الناس على قبره.

٣٤٣٨٤ (٥) وسائل ٤٢ ج ١٧ - العياشي في تفسيره عن عطية العوفى

عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث قال من سقى طلحة او سدرة فكأنما سقى مؤمناً من ظمأ.

(٥) باب استحباب الزرع وحرث الأرض له

قال تعالى فى س ابراهيم (١٤) وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ (١٢).

٣٤٣٨٥ (١) كافي ٢٦٠ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

ابن محبوب عن الحسن بن عمارة ^(١) عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما هبط بآدم الى الأرض احتاج الى الطعام والشراب فشكا ذلك الى جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل: يا آدم كن حرثاً قال: فُعَلِمْنِي دَعَاءَ قال: قل اللهم أكفنى مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسنى العافية حتى تهتئنى المعيشة.

٣٤٣٨٦ (٢) تفسير العياشى ٤٠ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان الله حين أهبط آدم الى الأرض أمره أن يحرث بيده فيأكل من كده بعد الجنة ونعيمها فلبث يجأ ويبيكى على الجنة ما تى سنة ثم انه سجد لله سجدة فلم يرفع رأسه ثلاثة أيام ولياليها ثم قال: أى رب ألم تخلقنى فقال الله: قد فعلت فقال: ألم تنفخ فى من روحك قال: قد فعلت قال: ألم تسكنى جنتك قال: قد فعلت قال: ألم تسبق لى رحمتك غضبك قال الله: قد فعلت فهل صبرت أو شكرت قال

ثل) عن سهل بن زياد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع^(١) لئلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء.

٣٩١ (٧) كافي ٢٦٠ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن بعض أصحابنا عن محمد بن سنان فقيه ١٦٠ ج ٣ - عن محمد بن عطية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله عز وجل اختار لأنبيائه عليهم السلام الحرث والزرع كيلاً^(٢) يكرهوا شيئاً من قطر السماء.

٣٩٢ (٨) فقيه ١٦٠ ج ٣ - وسئل عن قول الله عز وجل ﴿وعلى الله

فليتوكل المتوكلون﴾ قال الزارعون. تفسير العياشي ٢٢٢ ج ٢ - عن الحسن^(٣) بن ظريف عن محمد بن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله (وذكر مثله).

٣٩٣ (٩) كافي ٢٦٠ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي

عبد الله عن بعض أصحابنا قال: قال أبو جعفر عليه السلام: كان أبي يقول: خير الاعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البرّ والفاجر أمّا البرّ فما أكل من شيء استغفر لك وأمّا الفاجر فما أكل منه من شيء لعنه ويأكل منه البهائم^(٤) والطير. مستدرک ٢٦ - ٤٦١ ج ١٣ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أبي يقول: خير الأعمال زرع يزرعه فيأكل منه البرّ والفاجر أمّا البرّ فما أكل منه وشرب يستغفر له (وذكر نحوه).

٣٩٤ (١٠) كافي ٢٦١ ج ٥ - علي بن محمد عن إبراهيم بن اسحاق

عن الحسن بن السري عن الحسن بن إبراهيم عن يزيد بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيباً أخرجه الله عز وجل وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة يُدعون

(١) الضرع ج ضروع مدّ اللبن للنساء والبقر ونحوها وهو كئدي للمرأة. (٢) لئلا - فقيه.

(٣) الحسين - خ. (٤) السباع والطير - ك.

المباركين.

٣٤٣٩٥ (١١) تهذيب ٣٨٤ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن الحسين بن أبي السرى عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هارون الواسطى قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين فقال: هم الزارعون كنوز الله فى أرضه وما فى الاعمال شىء أحب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبياً الا زارعاً الا ادريس عليه السلام فانه كان خياطاً مستدرك ٤٦١ - ٢٦ ج ١٣ - جعفر بن احمد القمى فى كتاب الغايات عن ابى جعفر عليه السلام عن ابيه قال ما فى الأعمال شىء أحب الى الله تعالى من الزراعة وذكر مثله.

٣٤٣٩٦ (١٢) كافى ٢٦١ ج ٥ - وروى أن أبا عبد الله عليه السلام قال: الكيمياء ^(١) الأكبر الزراعة.

٣٤٣٩٧ (١٣) كافى ٢٦٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٨٤ ج ٦ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن فقيه ١٥٨ ج ٣ - محمد بن خالد عن (ابن - فقيه) سيابة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل فقال (له - كا فقيه): جعلت فداك أسمع قوماً يقولون: انّ الزراعة مكروهة فقال (له - كا): ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلّ و(لا - كا يب) أطيب منه والله ليزرعن ^(٢) الزرع و(ليغرسن ^(٣) - كا يب) النخل بعد خروج الدجال. مستدرك ٢٦ - ٤٦١ ج ١٣ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن أبى عبد الله عليه السلام قال: وسأله رجل وأنا عنده فقال: جعلت فداك (وذكر نحوه).

(١) الكيمياء اكسير كانوا يزعمون أنه يحيل المعادن ويجعلها ذهباً أو فضةً وعلم الكيمياء عند المتأخرين يبحث فيه عن طباع الاجسام وخاصياتها بواسطة الحل والتركيب.

(٢) لزرعن - يب. (٣) ولنغرسن - يب.

٣٤٣٩٧ (١٤) **كافي** ٢٦٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن إبراهيم بن عقبة عن **صالح** بن عليّ بن عطية عن رجل ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرّ أبو عبد الله عليه السلام بناس من الأنصار وهم يحرثون فقال لهم: إحرثوا فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال: فحرثوا فجادت زروعهم.

٣٤٣٩٨ (١٥) **وسائل** ٣٥ ج ١٩ - عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعمانيّ باسناده الآتي عن **عليّ** عليه السلام - في حديث - أنّ معاش الخلق خمسة: الإمارة والعمارة والتجارة والاجارة والصدقات الى ان قال وأما وجه العمارة فقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ فأعلمنا سبحانه أنّه قد أمرهم بالعمارة ليكون ذلك سبباً لمعايشهم بما يخرج من الأرض من الحبّ والثمرات وما شاكل ذلك ممّا جعله الله معاشاً للخلق.

وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (٢٥) استحباب العمل باليد من أبواب طلب الرزق ج ٢٢ ما يناسب ذلك. وفي أحاديث باب (١) استحباب الغرس من أبوابه ج ٢٣ ما يدلّ على ذلك. ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يمكن ان يستفاد منه ذلك. **ولاحظ** باب (٢٢) ما ورد في أنّ شرار الناس الزّارعون. وفي رواية غياث (٣) من باب (٤٦) تحصين المرأة في البيت من أبواب مباشرة النساء ج ٢٥ قوله عليه السلام وانّ الرّجل خلق من الأرض وأنما همته في الأرض وفي رواية وهب (٤) نحوه.

(٦) باب ما يستحبّ ان يقال عند الحرث والزرع والغرس

قال الله تعالى في سورة إبراهيم (١٤) **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَضَلُّهَا ثَابِتٌ وَفَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي**

أَكَلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ
(٢٥) وَمِثْلُ كَلِمَةٍ حَبِيبَةٍ كَشَجَرَةٍ حَبِيبَةٍ اجْتُنَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا
مِنْ قَرَارٍ (٢٦).

الواقعة (٥٦) أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ (٦٣) أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ
الزَّارِعُونَ (٦٤).

٥٠٠ ٣٤٤ (١) كافي ٢٦٣ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
بن خالد عن علي بن الحكم عن شعيب العرقوفى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قال لى اذا بذرت فقل: «اللهم قد بذرت وأنت الزارع فأجعله حَبًّا
مُتْرَاكِمًا».

٥٠١ ٣٤٤ (٢) كافي ٢٦٢ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن ابن أذينة عن ابن بكير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا أردت أن
تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل: «أَفْرَأَيْتُمْ مَا
تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ» ثلاث مرّات ثم تقول: «بل
الله الزارع» ثلاث مرّات ثم قل: «اللهم اجعله حَبًّا مُبَارَكًا وارزقنا فيه
السلامة» ثم انثر القبضة التى فى يدك فى القراح (اى فى المزرعة).

٥٠٢ ٣٤٤ (٣) مكارم الاخلاق ٣٥٣ - عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أردت
أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر بيدك ثم استقبل القبلة وقل: «أَنْتُمْ
تزرعونه أم نحن الزارعون» ثلاث مرّات ثم قل: «اللهم اجعله حراثاً
مباركاً وارزقنا فيه السلامة والتمام واجعله حَبًّا مُتْرَاكِمًا ولا تحرمنى
خير ما أبتغى ولا تفتنى بما متعتنى بحق محمد وآله الطيبين الطاهرين»
ثم ابذر القبضة التى فى يدك ان شاء الله تعالى.

٥٠٣ ٣٤٤ (٤) كافي ٢٦٣ ج ٥ - على بن محمد رفعه قال: قال عليه السلام اذا

غرست غرساً أو نبتاً فاقراً على كلِّ عود أو حبة «سبحان الباعث الوارث» فإنه لا يكاد يخطئ ان شاء الله.

٥٤٤٠٤ (٥) كافي ٢٦٣ ج ٥ - محمد بن يحيى رفعه عن أحدهما عليه السلام قال: تقول اذا غرست أو زرعت: «وَمَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا».

٥٤٤٠٥ (٦) عدة الداعي ٢٨١ - رقية الدود الذي يأكل المباطخ والزرع يكتب على أربع قصبات أو أربع رقاع ويجعل على أربع قصبات في أربع جوانب المبطخة أو الزرع «أيها الدود أيها الدواب والهوام والحيوانات أخرجوا من هذه الأرض والزرع الى الخراب كما خرج ابن متى من بطن الحوت فان لم تخرجوا أرسلت عليكم شواط من نار ونحاس فلا تنتصرون» ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا فماتوا ﴿أُخْرِجَ مِنْهَا فَأَنَّكَ رَجِيمٌ﴾ ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ ﴿كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحِيهَا﴾ ﴿فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ وَنَعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَكَاهِنٍ﴾ ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ﴾ ﴿فَأَهْبِطُ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا﴾ ﴿فَأَخْرَجَ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ ﴿أُخْرِجَ مِنْهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ ﴿فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَدْلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. وتقدم في رواية مسمع (١) من باب (٥) استحباب الزرع قوله عليه السلام قل اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسنى العافية حتى تهتني المعيشة.

(٧) باب المزارعة وأنه يشترط فيها وفي المساقاة ان يكون النماء

مشاعاً بينهما متساوياً فيه أو متفاضلاً ولا يسمّى شيئاً للبذر ولا البقر ولا الأرض

٣٤٤٠٦ (١) تهذيب ٢٠١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القبالة أن يأتي الرجل الأرض الخربة فينتقلها من أهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحلّ له قبالتها إلا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإنه لا يحلّ، وعن الرجل يأتي الأرض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها؟ قال: الصدقة قلت: فان كان يعرف صاحبها؟ قال: فليردّ إليه حقّه، وقال: لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان، وعن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال: (نعم - يب) لا بأس (به - يب) قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أهل - فقيه) خيبر أعطاهها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف. فقيهه ١٥٨ ج ٣ - حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مزارعة أهل الخراج (وذكر مثله).

٣٤٤٠٧ (٢) الدعائم ٧٢ ج ٢ - روي عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه سئل عن المزارعة فقال: النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله عزّ وجلّ من ذلك قسم على الشرط وكذلك قبّل ^(١) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ^(٢) أهل خيبر حين أتوه وأعطاهم آياها على أن يعمرها على أن لهم نصف ما أخرجت.

٣٤٤٠٨ (٣) العوالي ٢٤٨ ج ٣ - روى عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

٣٤٤٠٩ (٤) كافي ٢٦٧ ج ٥ - تهذيب ١٩٧ ج ٧ - استبصار ١٢٨ ج ٣ -

على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقبل الأرض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس (به - كا - صا) وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس.

٣٤٤١٠ (٥) تهذيب ١٩٥ ج ٧ - الحسين عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن أبان جميعاً عن محمد الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله عليه السلام عن أبي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس.

٣٤٤١١ (٦) الدعائم ٧٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس وأقل وأكثر مما تخرج الأرض إذا كان صاحب الأرض لا يأخذ الرجل المزارع إلا بما أخرجت الأرض ولا ينبغي أن يجعل للبذر نصيباً وللبقرة نصيباً ولكن يقول لصاحب الأرض: ازرع في أرضك ولك مما أخرجت كذا وكذا.

٣٤٤١٢ (٧) كافي ٢٦٧ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن تهذيب ١٩٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان أنه قال: في الرجل يزارع (فيزرع - كا) أرض غيره فيقول: ثلث للبقرة وثلث للبذر وثلث للأرض قال: لا يسمّى شيئاً من الحبّ والبقرة ولكن يقول: ازرع (ولى - يب) فيها كذا وكذا ان شئت نصفاً وان شئت ثلثاً.

٣٤٤١٣ (٨) النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى ١٦٦ - ابن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل زرع أرض غيره فقال: ثلث للأرض وثلث للبقرة وثلث للبذر قال: لا يسمّى بذراً ولا بقرراً ولكن يقول: ازرع

فيها كذا ان شئت نصفاً أو ثلثاً.

٣٤٤١٤ (٩) وفيه ١٦٨ - قال أبو جعفر عليه السلام والمزارعة على النصف

جائزة قد زارع رسول الله صلى الله عليه وآله على أن عليهم المؤنة.

٣٤٤١٥ (١٠) تهذيب ١٩٤ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن خالد بن

جرير عن أبي الزبيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل

يزرع أرض رجل آخر فيشترط عليه ثلثاً للبذر وثلثاً للبقر فقال: لا

ينبغي أن يسمّى بذراً ولا بقرأً ولكن يقول لصاحب الأرض أزرع في

أرضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط ولا يسمّى

بذراً ولا بقرأً فأنما يحرم الكلام. فقيه ١٥٨ ج ٣ روى عن أبي الزبيع

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في أرض رجل على أن يشترط

للبقر الثلث وللبذر الثلث ولصاحب الأرض الثلث فقال لا يسمّى بقرأً

ولا بذراً ولكن يقول لصاحب الأرض أزرعك في أرضك ولك كذا وكذا

مما أخرج الله عزّ وجلّ فيها.

٣٤٤١٦ (١١) كافي ٢٦٧ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع

الأرض فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال لا ينبغي أن يسمّى شيئاً فأنما

يحرم الكلام.

٣٤٤١٧ (١٢) تهذيب ٢٠٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان

وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يتكارى

الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه في حصّته زكاة؟ قال:

لا قال: وسألته عن المزارعة وبيع السنين فقال: لا بأس.

٣٤٤١٨ (١٣) كافي ٢٦٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٩٧ ج ٧

- أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن

خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط (عليه - كا) للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال لا ينبغي أن يسمّى بذراً ولا بقراً فأنما يحترّم الكلام.

١٩٤٤١٩ (١٤) وسائل ج ٤٣ - ١٩ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعطى الأرض على أن يعمرها ويكرى أنهارها بشيء معلوم قال لا بأس.

٢٠٤٤٢٠ (١٥) كافي ج ٢٦٨ - ٥ - تهذيب ج ١٩٨ - ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدّي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال: لا بأس، قال: وسألته عن الرجل يعطى الرجل أرضه (و - كا) فيها رمان ^(١) (أ - كا) ونخل (أ - كا) وفاكهة فيقول: اسق (من - يب) هذا (من - كا - فقيه) الماء واعمره ولك نصف ما أخرج ^(٢) (الله عزّ وجلّ منه - فقيه) قال لا بأس قال: وسألته عن الرجل يعطى الرجل الأرض (الخربة - فقيه) فيقول أعمرها وهى لك ثلاث سنين (أو اربع - فقيه) أو خمس سنين أو ما شاء الله قال لا بأس (بذلك - فقيه) قال: وسألته عن المزارعة فقال النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله منها من شيء قسم على الشطر ^(٣) وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله أهل خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها (و - كا) (على أن - يب) لهم النصف ممّا أخرجت فقيه ١٥٤ ج ٣ - عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعطى الرجل أرضه وفيها ماء ونخل وفاكهة (وذكر مثله إلى قوله) أو ما شاء الله قال لا بأس بذلك

وزاد قوله قال: وسألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج عليها خراج معلوم ربّما زاد وربّما نقص فيدفعها الى الرجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنّة قال لا بأس.

٢١٤٤٢١ (١٦) الدعائم ج ٧٣ - ٢ عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه سئل عن المساقاة فقال: هو أن يعطى الرجل أرضه وفيها اشجار أو نخل فيقول: اسق هذا من الماء واعمره واحرثه ولك ممّا تخرج كذا وكذا بشيء يسمّيه فما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز.

٢١٤٤٢٢ (١٧) أمالي ابن الطوسي ٣٤٢ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسي عليه السلام قال: حدّثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي عليه السلام قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمّد بن هارون بن الصلت قال: أخبرني ابن عقدة قال: حدّثني الحسن بن القاسم قال: حدّثنا ثبير بن ابراهيم بن شيبان قال: حدّثنا سليمان بن بلال قال: حدّثني علي بن موسى عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دفع خيبر الى أهلها بالشرط فلمّا كان عند الصرام بعث عبدالله بن رواحة فخرّصها عليهم، ثمّ قال: ان شئتم أخذتم بخرصنا وان شئتم أخذنا واحتسبنا لكم فقالوا: هذا الحقّ بهذا قامت السماوات والأرض. النوادر ١٦٣ - احمد بن محمّد بن عيسى عن ابن مسكان عن محمّد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال حدّثني ابي ان أباه حدّثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر (بالنصف - خ) أرضها ونخلها فلمّا ادركت (الثمرة - خ) بعث عبدالله بن رواحة وذكر نحوه.

وتقدّم في احاديث باب (٥) جواز تقبّل احد الشريكين بحصّة شريكه من الثمرة والزرع من أبواب بيع الثمار ما يدلّ على ذلك. ويأتي في احاديث الباب التّالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٨) باب ما ورد في ذكر الأجل في المزارعة

٣٤٤٢٣ (١) كافي ٢٦٨ ج ٥ - تهذيب ١٩٧ ج ٧ - عليّ (بن ابراهيم -

كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: القبالة أن تأتي ^(١) الأرض الخربة فتقبلها ^(٢) من أهلها عشرين سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدّي ^(٣) ما خرج عليها (قال - يب) فلا بأس (به - كا).

٣٤٤٢٤ (٢) الدعائم ٧٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه سئل عن

الرجل يعطى الأرض الخراب لمن يعمرها على أن للعامر غلّتها سنين معلومة قال: ذلك جائز ولا بأس أن يكون مع ذلك فيها علوج أو دواب لصاحبها ما اتّفقا عليه من ذلك فهو جائز.

٣٤٤٢٥ (٣) النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى ١٦٨ - سئل أبو

عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أيتاماً ولهم ضيعة يبيعون عصيرها لمن يجعله خمراً ويؤاجر أرضها بالطعام قال: أمّا يبيع العصير ممّن يجعله خمراً فلا بأس وأمّا اجارة الأرض بالطعام فلا يجوز ولا يؤخذ منها شيئاً إلا أن يؤاجر بالنصف والثلث قال: لا يؤاجر الأرض بالحنطة والشعير والأربع - وهو السرب ^(٤) ولا بالنطاف وهو فضلات المياه ولكن بالذهب والفضّة (و - خ) إذا استأجرها بالذهب والفضّة فلا يؤجر بأكثر لأنّ الذهب والفضّة مضمون وهذا ليس بمضمون وهو ممّا أخرجت الأرض وان استبان لك ثمرة الأرض سنة أو أكثر صلح اجارتها وإلا لم يصلح ذلك وان يقبل الرجل أرضاً على أن يعمرها ويردّها عامرة بعد سنين معلومة على أن له ما أكل منها فلا بأس.

(١) يأتي - يب. (٢) فيقبلها - يب. (٣) يعمرها ويؤدّي - يب. (٤) الاربعاء وهو الشرب - خ.

وتقدم في احاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية الحلبي (٩) من باب (١٢) ما يجوز اجارة الأرض به من أبواب المزارعة قوله الارض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردّها الى صاحبها عامرة وله ما أكل منها قال عليه السلام لا بأس. ولاحظ باب (١٤) جواز قبالة الارض فان فيه ما يناسب المقام.

(٩) باب أن العمل على العامل والخراج على المالك الأمع الشرط

٣٤٤٢٦ (١) كافي ٢٦٨ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

وسهل بن زياد عن تهذيب ١٩٨ ج ٧ - فقيه ١٥٦ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشارك العالج (المشرك - فقيه) فتكون من عندى الأرض والبذر والبقر ويكون على العالج القيام والسقى^(١) والعمل فى الزرع حتى يصير حنطة (أ - فقيه) وشعيراً وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه^(٢) ويبقى ما بقى على أن للعالج منه الثلث ولى الباقي قال: لا بأس بذلك قلت: فلى^(٣) عليه أن يردّ على ما أخرجت (الأرض - كايب) (من - يب - فقيه) البذر ويقسم الباقي قال: (لا - فقيه) أنما شاركنه على أن البذر (والبقر والأرض - فقيه) من عندك وعليه السقى والقيام^(٤).

٣٤٤٢٧ (٢) الدعائم ٧٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا بأس

أن يعطى الرجل الرجل الأرض عليها الخراج على أن يكفيه خراجها اليه ويدفع اليه شيئاً معلوماً وان كان فيها نخل أو شجر فلا يعقد ذلك حتى يبدو صلاح الثمرة إلا أن يكون فيها بعض البقول أو الرطاب أو الثمار أو ما كان ممّا يقع عليه البيع.

(١) والسقى - فقيه. (٢) حظّه - يب - فقيه. (٣) فانّ - فقيه. (٤) وعليه القيام والسقى - فقيه.

وتقدم في رواية يعقوب (١) من باب (٥) جواز تقبل احد الشريكين بحصة شريكه من أبواب بيع الثمار قوله عنه النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط الخ. ولاحظ احاديث باب (٧) المزارعة والباب المتقدم. ويأتى فى احاديث باب (١٣) جواز اشتراط خراج الارض على المستأجر وباب (١٦) جواز المشاركة فى الزرع وباب (١٧) جواز مشاركة المسلم المشرك فى المزارعة ما يناسب الباب.

(١٠) باب أنه يجوز لصاحب الأرض والشجر أن يخرّص على العامل والعامل بالخيار فى القبول فان قبل لزمه زاد أو نقص

٣٤٤٢٨ (١) كافي ج ٢٦٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٩٦ ج ٧ - أحمد بن محمد عن فقيه ١٥٩ ج ٣ - محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (موسى - يب - كا) عنه عن الرجل يزرع^(١) له الحرّات الزعفران ويضمن له (على - يب - فقيه) أن يعطيه فى (كل - كا - يب) جريب أرض يمسح عليه (وزن - كا يب) كذا وكذا درهماً فربما نقص وغرم وربما (استفضل و - كا - يب) زاد قال: لا بأس به اذا تراضيا.

٣٤٤٢٩ (٢) كافي ج ٢٦٦ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن تهذيب ١٩٧ ج ٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل (عن أبيه - كا) عن عبد الله بن بكير عن أبى عبد الله عنه قال: سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحرّات على أن يدفع اليه من كل أربعين مثلاً زعفران رطب مثلاً ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفّف ينقص ثلاثة أرباعه ويبقى ربعه وقد جرّب قال: لا يصلح قلت: وان كان عليه أمين

يحفظ به ^(١) لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال: يقبله الأرض أولاً على أن لك في كل أربعين ممّاً ممّاً.

٣٤٤٣٠ (٣) تهذيب ٢٠٥ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

عبدالله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يمضي ما خرّص عليه في النخل قال: نعم قلت رأيت ان كان أفضل ممّا خرّص عليه الخارص أيجزيه ذلك؟ قال: نعم.

٣٤٤٣١ (٤) تهذيب ٢٢٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب ^(٢) عن محمد بن

عيسى بن عبيد عن علي بن مهزيار قال: قلت له جعلت فداك: انّ في يدي أرضاً والمعاملين قبيلنا من الأكرة والسلطان يعاملون عليّ أن لكلّ جريب طعاماً معلوماً أفيجوز ذلك؟ قال: فقال لي: فليكن ذلك بالذهب قال: قلت: فانّ الناس أنما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز أن آخذ منهم دراهم ثمّ آخذ الطعام؟ قال: فقال: وما تغني ^(٣) اذا كنت تأخذ الطعام قال: فقلت: فأنّه ليس يمكننا في شيئك وشيئي الآ هذا، ثمّ قال لي: عليّ أنّ له في يدي أرضاً ولنفسى وقال له: عليّ أنّ علينا في ذلك مضرةً يعنى في شيئه وشيء نفسه أى لا يمكننا غير هذه المعاملة قال: فقال لي: قد وسّعت لك في ذلك فقلت له: انّ هذا لك وللناس أجمعين فقال لي: قد ندمت حيث لم أستأذنه لأصحابنا جميعاً فقلت: هذه لعلّة الضرورة فقال: نعم.

وتقدم في احاديث باب (٥) جواز تقبل احد الشريكين بحصة

شريكه من الثمرة من أبواب بيع الثمار ما يدلّ على ذلك.

(١) يحفظه - بب. (٢) وباسناده عن الصفار - وسائل. (٣) تعنى - وسائل.

(١١) باب أنه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصة

٣٤٤٣٢ (١) تهذيب ١٩٤ ج ٧ - الحسين عن فضالة عن أبان عن **اسماعيل بن الفضل** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع وأقل وأكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل الآبما أخرجت أرضك. **المقنع** ١٣٠ - لا بأس بأن يستأجر وذكر نحوه.

٣٤٤٣٣ (٢) تهذيب ٢٠٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن **فقيه** ١٥٥ ج ٣ - العلاء عن **محمد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل استأجر (من رجل - يب) أرضاً بألف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعاً (جمعا - خ فقيه) فما كان (فيها - فقيه) من فضل كان بيني وبينك فقال لا بأس بذلك.

٣٤٤٣٤ (٣) كافي ٢٦٩ ج ٥ - حميد بن زياد عن **تهذيب** ٢٠٠ ج ٧ - الحسين بن محمد (بن سماعة - يب) عن أحمد بن الحسن الميثمي قال: حدثني أبو نجيب المسمعي عن **الفيض بن المختار** قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في أرض أتقبلها من السلطان ثم أؤجرها أكرتني على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به كذلك اعامل أكرتني. **رجال الكشي** ٣٥٤ - جعفر بن أحمد بن أيوب عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبي نجيب عن **الفيض بن المختار**. وعنه عن علي بن اسماعيل عن أبي نجيب عن **الفيض** قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك (وذكر نحوه إلى قوله قال لا بأس) إلا أنه أسقط قوله (بعد حق السلطان) وزاد قوله: قال له اسماعيل ابنه يا أبة لم تحفظ قال: فقال: يا

بنى أو ليس كذلك اعامل اكرتى ان كثيراً ما أقول لك الزمنى فلا تفعل
 الخبر. غيبة النعمانى ٣٢٤ - حدثنا محمد بن همام قال: حدثنا حميد
 بن زياد قال: حدثنى الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن^(١)
 الميثمى قال: حدثنا أبو نجیح المسمعى عن الفيض بن المختار قال: قلت
 لأبى عبدالله عليه السلام: جعلت فداك (وذكر نحو ما فى الكششى).

ويأتى فى احاديث باب (١٧) حكم ايجار المستأجر الرّحى
 والمسكن والاجير والارض والسفينة بأكثر مما استأجرها من أبواب
 الاجارة، وباب^{٢٣} (٢٣) أنه يجوز للمستأجر ان يوجر العين للموجر
 وغيره اذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ما يناسب الباب.

(١٢) باب ما يجوز اجارة الأرض به وما لا يجوز

وخراج الأرض المستأجرة

٣٤٤٣٥ (١) كافي ٢٦٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
 عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن أبى عبدالله عليه السلام
 قال: لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا
 بالنطاف قلت: وما الأربعاء قال: الشرب والنطاف فضل الماء ولكن
 تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع. ويأتى مثل هذا عن
 تهذيب ١٩٥ ج ٧ وفقهيه ١٥٥ ج ٣ فى باب (٢٥) جواز اجارة الارض
 بالذهب والفضة من أبواب الاجارة - ج ٢٤.

٣٤٤٣٦ (٢) كافي ٢٦٤ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٩٥ ج ٧
 - استبصار ١٢٨ ج ٣ - أحمد بن محمد (وسهل بن زياد - كا) عن أحمد
 بن محمد بن أبى نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبى بصير عن أبى

عبدالله عليه السلام قال: لا تؤاجر ^(١) الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء ^(٢) ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لأن الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون. تهذيب ١٤٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن اسحاق عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (وذكر مثله الى قوله ولا بالنطاف).

٣٤٤٣٧ (٣) كافي ٢٦٥ ج ٥ - تهذيب ١٩٥ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن فقيه ١٥٩ ج ٣ - المقنع ١٣٠ - الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (أنه - فقيه - المقنع) قال: لا تستأجر الأرض بالحنطة ^(٣) ثم تزرعها حنطة.

٣٤٤٣٨ (٤) كافي ٢٦٥ ج ٥ - تهذيب ١٩٥ ج ٧ - استبصار ١٢٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اجارة الأرض (المخابرة - صا ^(٤)) بالطعام فقال ^(٥) ان كان من طعامها فلا خير فيه.

٣٤٤٣٩ (٥) تهذيب ٢٠٩ ج ٧ - استبصار ١٢٨ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان عن أبي بودة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اجارة الأرض المحدودة ^(٦) (بالدراهم المعلومة قال: لا بأس قال: وسألته عن اجارتها - يب) بالطعام فقال: ^(٧) ان كان من طعامها فلا خير فيه.

(١) تؤاجروا - كا - يؤاجر - يب ١٤٤.

(٢) والربيع جدول أو ساقية تجرى الى النخل أو الزرع والجمع أربعاء بكسر الموحدة ومنه الحديث: لا تستأجر الارض بالاربعاء ولا بالنطاف قلت: وما الاربعاء قال: الشرب والنطاف فضل الماء وفي حديث آخر: الاربعاء أن يسن مسناة فتحمل الماء ويسقى به الأرض - مجمع. (٣) بحنطة - فقيه. (٤) المخابرة: أن يزرع على النصف ونحوه.

(٥) قال - يب - صا. (٦) المخابرة - صا. (٧) قال - صا.

٤٤٤٠ (٦) تهذيب ١٩٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز قال: سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال أصلحك الله إنه كان لى أخ فهلك وترك فى حجرى يتيماً ولى أخ يلى ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممّن يصنعه خمراً ويؤاجر الأرض بالطعام فأما ما يصينى فقد تنزّهت فكيف أصنع بنصيب اليتيم؟ فقال: أما اجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن يؤاجرها بالربع والثلث والنصف، وأما يبيع العصير ممّن يصنعه خمراً فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه.

٤٤٤١ (٧) العلل ٥١٨ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هشام عن اسماعيل بن مرّار عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام أنّهما سئلا ما العلة التى من أجلها لا يجوز أن يؤاجر الأرض بالطعام ويؤاجرها بالذهب والفضة؟ قال: العلة فى ذلك أن الذى يخرج منها حنطة وشعير ولا يجوز اجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير.

٤٤٤٢ (٨) كافى ٢٦٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن أبى جعفر عليه السلام، فى الرجل يتقبّل الأرض بالدنانير أو بالدراهم، قال: لا بأس.

٤٤٤٣ (٩) تهذيب ٢٠٥ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردّها الى صاحبها عامرة وله ما أكل منها، قال: لا بأس.

وتقدّم فى أحاديث باب (٧) المزارعة ما يناسب ذلك وفى رواية الحلبي (٤) من هذا الباب قوله عليه السلام لا تقبل الأرض بحنطة مسّاة

ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وفي أحاديث باب (٨) ما ورد في ذكر الأجل في المزارعة وباب (٩) أن العمل على العامل والخراج على المالك ما يناسب المقام فلاحظ. وفي رواية الفيض (٣) من الباب المتقدم قوله: ما تقول في أرض أتقبلها من السلطان ثم أوجرها أكثرتي على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وباب (١٧) جواز مشاركة المسلم المشترك في المزارعة ما يناسب ذلك. وفي أحاديث باب (١٧) حكم ايجار المستأجر الرحي والمسكن والاجير والارض والسفينة بأكثر مما استأجرها به من أبواب الاجارة وباب (٢٦) جواز اجارة الأرض للزراعة بالذهب والفضة وحكم اجارتها بالحنطة والشعير ما يدل على بعض المقصود فلاحظ.

(١٣) باب جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر والعامل

٣٤٤٤٤ (١) كافي ٢٦٥ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٩٦ ج ٧

- أحمد بن محمد (وسهل بن زياد جميعا - كا) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون له الأرض (من أرض الخراج - فقيه) عليها خراج معلوم (و - كا) ربما زاد وربما نقص في دفعها الى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مأتي درهم في السنة قال: لا بأس. فقيه ١٥٤ ج ٣ - روى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن الرجل تكون له الأرض (وذكر مثله).

٣٤٤٤٥ (٢) تهذيب ٢٠٩ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن أيوب

عن صفوان قال: حدثني أبو بردة بن رجا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

عن القوم يدفعون أرضهم الى رجل فيقولون له: كلها وأدّ خراجها قال: لا بأس به اذا شاؤا أن يأخذوها وأخذوها.

٣٤٤٤٦ (٣) فقيه ١٥٨ ج ٣ - قال أبو الربيع: وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل يأتي أهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في أيديهم ولا يدرى لهم هي أم لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على أن يؤدّي خراجها فيأخذها منهم ويؤدّي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال: لا بأس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك. ٣٤٤٤٧ (٤) المقنع ١٣٠ - ولا بأس أن يستأجر الرجل الأرض بخمس ما يخرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر ممّا يخرج منها من الطعام والخراج على العالج.

٣٤٤٤٨ (٥) كافي ٢٧٠ ج ٥ - تهذيب ١٩٩ ج ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرية لأناس من أهل الذمة لا أدري أصلها لهم أم لا غير أنّها في أيديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا اليّ فأعطوني أرضهم وقريتهم على أن أكفيهم السلطان بما قلّ أو أكثر ففضل لي (بعد ذلك فضل - كا) بعد ما قبض السلطان ما قبض قال: لا بأس بذلك لك ما كان من فضل.

٣٤٤٤٩ (٦) النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى ١٦٨ - أبو عبد الله عليه السلام سئل عن القرية في أيدي أهل الذمة لا يدرى أهي لهم أم لا سألو رجلا من المسلمين قبضها من أيديهم وأدّى خراجها فما فضل فهو له قال: ذلك جائز.

وتقدم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار، ^{ج ٣٣} وباب (٩) أنّ العمل على العامل والخراج على المالك الآ مع

الشرط من أبواب المزارعة ما يدلّ على ذلك. وفي رواية الفيض (٣) من باب (١١) أنه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصّة قوله: أرض أتقبّلها من السلطان ثمّ أوأجرها أكثرتي على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثالث بعد حقّ السلطان قال عليه السلام لا بأس به.

ويأتي في أحاديث باب (١٧) جواز مشاركة المسلم المشرك ما يدلّ على ذلك فلاحظ. وفي رواية أبي الربيع (٥) من باب (١٧) حكم ايجار المستأجر الرحيّ بأكثر من الأجرة من أبواب الاجارة ٢٣ قوله: الرجل يتقبّل الأرض من الدهاقين فيؤأجرها بأكثر ممّا يتقبّلها به ويقوم فيها بحظّ السلطان قال لا بأس به.

(١٤) باب جواز قبالة الأرض وعدم جواز قبالة جزية الرؤوس

٥٠٤٤٥١ (١) كافي ٢٦٩ ج ٥ - عدّة من اصحابنا عن تهذيب ١٩٩ ج ٧

- أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (قال سألته - كا - يب) عن الرجل يتقبّل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه (و - كا) ان هو رمّ فيها مرّة أو جدّد فيها بناء فإنّ له أجر بيوتها الآلّذي كان في أيدي دهاقينها أوّلاً قال: اذا ^(١) كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها الآ أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين فقيه ١٥٥ ج ٣ - ٣ - سأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبّل الأرض بطيبة نفس أهلها على (شرط - خ) ما يشارطهم عليه قال له اجر بيوتها الآلّذي كان في ايدي دهاقينها الآ أن يكون وذكر مثله.

٥١٤٤٥١ (٢) تهذيب ٢٠٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن ^(٢)

فقيهه ١٥٥ ج ٣ - شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقبّلت أرضاً بطيب^(١) نفس أهلها على شرط تشارطهم عليه فإنّ لك كلّ فضل في حرثها إذا وفيت لهم وأنك ان رمت فيها مرّة وأحدثت فيها بناءً فإنّ لك أجر بيوتها إلا ما كان في أيدي دهاقينها.

٣٤٤٥٢ (٣) تهذيب ٢٠١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر الأرض بشيء معلوم يؤدّي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته قال: لا بأس.

٣٤٤٥٣ (٤) تهذيب ٢٠١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن أرض يريد رجل أن يتقبّلها فأبى وجوه القبالة أحلّ قال: يتقبّل (الأرض - يب) من أربابها^(٢) بشيء معلوم^(٣) إلى سنين مسّامة فيعمر ويؤدّي الخراج (قال - يب) فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته^(٤) فإنّ ذلك لا يحلّ. فقيهه ١٥٦ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير أخى إسحاق بن جرير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أرض يريد (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية ابن أبي نصر (١) من باب (٥) وجوب الزكاة فيما حصلت من الأراضي الخراجيّة من أبواب زكاة الغلات - ج ٩ - قوله: والناس يقولون: لا يصلح (تصحّ - خل) قبالة الأرض والتخل وقد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم. وفي روايته الأخرى (٢) ما يقرب ذلك. وفي كثير من أحاديث باب (٧) المزارعة من أبوابها ج ٢٣ ما يناسب ذلك. وفي رواية ابن بكير (٢) من باب (١٠) أنّه يجوز لصاحب الأرض

(١) بطيبة - فقيه. (٢) أهلها - فقيه. (٣) مسمّى - فقيه. (٤) القبالة - فقيه.

والشجر أن يخرّص على العامل قوله: يقبله الأرض أولاً على أن لك في كل أربعين متراً متراً. وفي رواية الفيض (٣) من باب (١١) أنه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصة قوله: ما تقول في أرض أتقبلها من السلطان ثم أوجرها أكثرتي (الى ان قال) لا بأس به كذلك اعامل أكثرتي وفي أحاديث الباب المتقدم وما تقدّم عليه والباب التالي ما يناسب ذلك، **ولاحظ** باب (١٧) حكم ايجار المستأجر الرحى والمسكن والاجير والارض والسفينة بأكثر مما استأجرها من أبواب الاجارة ^{ج ٢٤} وفي رواية يونس (٤) من باب (٢٤) أن بيع العين لا يبطل الاجارة قوله: رجل تقبل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسماً الخ.

(١٥) باب حكم اجارة الأرض التي فيها شجر وقبالتها

وحكم زكاة العامل في المزارعة والمساقاة والمستأجر

٣٤٤٥٤ (١) تهذيب ٢٠١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يستأجر الأرض وفيها نخل أو ثمرة سنتين أو ثلاثاً فقال: ان كان يستأجرها حين يبين طلع الثمرة ويعقد فلا بأس وان استأجرها سنتين أو ثلاثاً فلا بأس بأن يستأجرها قبل أن تطعم.

٣٤٤٥٥ (٢) النوادر لأحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ١٦٩ - قال أبو

عبدالله ^{عليه السلام}: وان استبان لك ثمرة الأرض سنة أو أكثر صلح اجارتها والآ لم يصلح ذلك.

وتقدّم في أحاديث باب (٥) وجوب الزكاة فيما حصلت من

الأراضي الخراجية من أبواب زكاة الغلات - ج ٩ - ما يدل على حكم ذيل الباب. وفي غير واحد من أحاديث باب (٢) أنه اذا أدرك بعض

الباستان جاز بيع ثمرته من أبواب بيع الثمار ما يناسب الباب. ويأتى فى رواية سماعة (١) من باب (١٧) جواز مشاركة المسلم المشرك فى المزارعة ما يناسب ذلك.

(١٦) باب جواز المشاركة فى الزرع بأن يشتري من البذر ولو بعد زرعه

٥٦٤٤٣ (١) تهذيب ١٩٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن المزارعة قلت: الرجل يبذر فى الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر من الطعام أو غيره فىأتيه رجل فيقول: خذ منى نصف ثمن هذا البذر الذى زرعت فى الأرض ونصف نفقتك على وأشركنى فيه قال: لا بأس قلت: فان كان الذى يبذره فيه لم يشتره بثمان وأما هو شىء كان عنده قال: فليقومه كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه (ويأتى فى الباب التالى مثل هذا فى حديث عن - كا) فقيه ١٤٩ ج ٣ - وسأل أبا عبد الله عليه السلام سماعة عن رجل يزارع ببذره فى الأرض مائة جريب من الطعام أو غيره ممّا يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له: خذ منى نصف بذرك ونصف نفقتك فى هذه الأرض لأشاركك قال: لا بأس بذلك. السرائر ٤٨٠ - من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب، أبو أيوب عن سماعة بن مهران قال: سألت عن أبى عبد الله عليه السلام عن الرجل يزارع ببذره (وذكر نحوه) الآ أن فيه خذ منى بذرك.

٥٦٤٤٥ (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٦٥ - ابن مسلم قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن مزارعة المسلم المشرك يكون من المسلم البذر جريب وذكر نحو ما فى الفقيه (وزاد) قلت: الذى زرعه فى الأرض لم يشتره أما هو شىء كان عنده قال يقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم يأخذ

نصف القيمة ونصف النفقة ويشاركه.

٥٨ ٣٤٤ (٣) الدعائم ٧٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سُئِلَ عن رجل احترت ارضاً فقال له رجل خذ مني نصف البذر ونصف نفقتك وأشركني في الزرع واتفقا على ذلك فهو جائز.

(١٧) باب جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة على كراهية

٥٩ ٣٤٤ (١) كافي ٢٦٨ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الأرض والماء والخراج والعمل على العليج قال: لا بأس به قال وسألته عن المزارعة قلت: الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقلّ أو أكثر طعاماً أو غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الأرض ونصف نفقتك عليّ وأشركني فيه قال: لا بأس قلت: وإن كان الذي يبذر فيه لم يشتريه بثمن وإنما هو شيء كان عنده قال: فليقومه قيمة كما يبيع يومئذ فليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه.

٦٠ ٣٤٤ (٢) تهذيب ١٩٤ ج ٧ - الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن مزارعة المسلم للمشرك (وذكر مثله الى قوله على العليج قال: لا بأس به) وزاد وسألته عن الأرض يستأجرها الرجل بخمس ما خرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر ممّا خرج منها من الطعام والخراج على العليج قال لا بأس المقنع ١٣٠ - سئل عن مزارعة المسلم المشرك وذكره نحوه.

٦١ ٣٤٤ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٧٠ - وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن المتقبل أرضاً وقرية علوجاً بمال معلوم قال: أكره أن

يسمى العلوج فان (لم - خ) يسمّ علوجاً فلا بأس به.

وتقدّم في رواية سماعة (١١) من باب (٤) ما ورد من النهي عن بيع المحاكلة من أبواب بيع الثمار قوله: رجل زارع مسلماً أو معاهداً فأفق فيه نفقة ثم بداله في بيعه أله ذلك قال يشتره بالورق **ولاحظ** باب (٥) جواز تقبل أحد الشريكين بحصة شريكه وفي أحاديث باب (٨) كراهة مشاركة الذمّي من أبواب الشركة ما يدلّ على ذلك، ويمكن أن يستدلّ على جواز ذلك باطلاقات الاحاديث الواردة في صحة المزارعة والمساقاة وفي رواية ابن مسلم (٢) من الباب المتقدم قوله: سئل عليه السلام عن مزارعة المسلم المشرك الخ.

(١٨) باب حكم من أجار أرضاً وزاد السلطان على المستأجر

٤٦٢ ٣٤٤ (١) تهذيب ٢٠٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم (عن الحكم - خ) بن مسكين عن سعيد الكندي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتى آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم قال أعطهم فضل ما بينهما قلت: أنا لا أظلمهم ولم أزد عليهم قال: أنهم إنما زادوا على أرضك.

(١٩) باب عدم جواز السخرة^(١) الآ مع الشرط

واستحباب الرفق بالفلاحين وتحريم ظلمهم

٤٦٣ ٣٤٤ (١) كافي ٢٨٤ ج ٥ - أبو عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان تهذيب ١٥٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان

(١) السخرة وزان غرفة ماسخرت من خادم أو دابة بلا أجر ولا ثمن والسخرى بالضم بمعناه وسخّرته في العمل استعملته مجاناً.

امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عمّاله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصى بالفلاحين خيراً وهم الأكارون. **النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى** ١٦٤ - عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان على عليه السلام يكتب (وذكر نحوه).

٣٤٤٦٦٤ (٢) **كافي** ٢٨٣ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان ومحمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان **تهذيب** ١٥٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة بن أيوب عن أبان عن **اسماعيل** (بن - يب) الفضل (الهاشمي - كا) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والأكرة (إذا نزلوا - يب) (في - كا) القرى فقال اشترط^(١) عليهم (ذلك - يب) فما اشترط عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو^(٢) لك وليس (لك - كا) أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن^(٣) انّ (كلّ - كا) من نزل تلك (الأرض أو - يب) القرية اخذ منه ذلك قال: وسألته عن رجل بنى في حق له الى جنب^(٤) جار (له - كا) بيوتاً أو داراً فتحول أهل دار جار له^(٥) (اليه - يب) أله ان يردّهم وهم (له - يب) كارهون؟ فقال: هم أحرار ينزلون حيث شاءوا ويتحولون حيث شاءوا -.

٣٤٤٦٦٥ (٣) **كافي** ٢٨٤ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **تهذيب** ١٥٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن **علي الأزرق** قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: وصّى^(٦) رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام عند موته فقال: يا عليّ لا يظلم

(١) يشترط - يب. (٢) فيجوز - يب. (٣) كالمتيقن - يب. (٤) جانب - يب.

(٥) جاره - يب. (٦) أوصى - يب.

الفلاحون بحضرتك ولا يزداد^(١) على أرض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم (يعنى الأجير - كا).

٣٤٤٦٦ (٤) كافي ٣٠٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد او

غيره عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدى عن تفسير العياشى ٢٨٤

ج ١ عبدالله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من زرع

حنطة فى أرض فلم يترك زرعه أو خرج زرع كثير الشعير فبظلم عمله

فى ملك رقبة الأرض أو بظلم لمزارعيه وأكرته لأن الله عز وجل يقول:

﴿قَبِظْ لِمَنْ آذَىٰ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ يعنى لحوم

الابل والبقر والغنم وقال: إن إسرائيل كان اذا أكل من لحم الابل هيج

عليه وجع الخاصرة فحرّم على نفسه لحم الابل وذلك (من - العياشى)

قبل أن تنزل^(٢) التوراة فلما نزلت التوراة لم يحرمه ولم يأكله. تفسير

القمي ١٥٨ ج ١ - حدثنى أبى عن ابن محبوب عن عبدالله بن أبى

يعفور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من زرع حنطة فى أرض

(وذكر نحوه الى قوله - طيبات احلت لهم) وزاد ﴿وبصدّهم عن سبيل

الله كثيراً﴾ هكذا أنزلها الله فاقروها هكذا: وما كان الله ليحل شيئاً فى

كتابه ثم يحرمه من بعد ما أحله ولا أن يحرم شيئاً ثم يحله من بعد ما

حرّمه قلت: وكذلك أيضاً قوله: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ

شُحُوقَهُمَا﴾ قال: نعم. قلت: فقوله ﴿الآن حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ قال:

إن إسرائيل كان وذكر مثله.

(٢٠) باب جواز النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام

٣٤٤٦٧ (١) كافي ٢٨٤ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام قال: ينزل على أهل

(١) تزداد - يب. (٢) ينزل - العياشى.

الخراج ثلاثة أيام.

٣٤٤٦٨ (٢) كافي ٢٨٤ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان تهذيب ١٥٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن - يب) النزول على أهل الخراج (فقال - يب) ثلاثة أيام (يب - روى ذلك عن النبي ﷺ). فقيه ١٥٢ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام عبد الله بن سنان عن النزول (وذكر مثل يب).

٣٤٤٦٩ (٣) تهذيب ١٥٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد قال: سألته عن النزول على أهل الخراج فقال: ينزل عليهم ثلاثة أيام. مستدرک ١٨١ ج ١٣ - الشيخ الطوسي في النهاية: روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن النزول (وذكر مثله) ثم قال - وروى ذلك عن النبي ﷺ. قرب الاسناد ٨٠ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه أن رسول الله ﷺ أمر بالنزول على أهل الذمة ثلاثة أيام وقال إذا قام قائمنا اضمحلت القطايح فلا قطاع.

وتقدم في أحاديث باب (١٧) حكم النزول على الغريم من أبواب الدين ما يناسب ذلك.

ويأتي في أحاديث باب (٢٣٠) ما ورد في أن حدّ الضيافة ثلاثة أيام من أبواب الأطعمة ماله مناسبة بالمقام.

(٢١) باب حكم ما اذا اختلف صاحب الأرض والمزارع

في أن الزرع مزارعة أم لا

٣٤٤٧٠ (١) الدعائم ٧٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن

رجل زرع أرض رجل فقال: أذن لي في زرعها على مزارعة كذا وكذا

وأنكر صاحب الأرض أن يكون أذن له فقال صلى الله عليه وآله: القول (في ذلك - خ) قول صاحب الأرض مع يمينه إلا أن يكون علم به حين زرع أرضه وقامت بذلك عليه البيّنة فيكون القول قول المزارع مع يمينه في المزارعة إلا أن يأتي بما لا يشبه فيكون على المزارع مثل كراء الأرض ولا يقلع الزرع.

(٢٢) باب ما ورد في أنّ شرار الناس الزارعون

وتقدم في رواية الدعائم (١٤) من باب (١) جملة مما يستحبّ للتاجر او يجب من أبواب ما يستحبّ للتاجر قوله صلى الله عليه وآله: انّ شرّ هذه الأمة التجار والزارعون إلا من شحّ على دينه. وفي رواية جعفر بن أحمد (١٥) قوله صلى الله عليه وآله: شرار الناس الزارعون والتجار إلا من شحّ منهم على دينه.

كتاب احياء الموات وأبوابه وما يناسبه

(١) باب انّ من احيا ارضاً مواتاً او غرس غرساً او حفر وادياً فهي له

ولو كان ذمياً قضاءً من الله عزّ وجلّ ورسوله صلى الله عليه وآله

وحكم شراء الارضين من اليهود والنصارى ومن اسلم

قال الله تعالى في سورة الاعراف (٧) ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ

يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٢٨).

٣٤٤٧١ (١) كافي ٢٧٩ ج ٥ - تهذيب ١٥٢ ج ٧ - استبصار ١٠٨ ج ٣ -

على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحرمان وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلى الله عليه وآله قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيا (أرضاً - يب) مواتاً فهي له.

٣٤٤٧٢ (٢) كافي ٢٧٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيأ مواتاً فهو له.

٣٤٤٧٣ (٣) فقيه ١٥٢ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل وأنا حاضر عن رجل أحيأ أرضاً مواتاً فكرى فيها نهراً وبنى بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً فقال: هى له وله أجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل واد أو عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب ^(١) نصف العشر.

٣٤٤٧٤ (٤) العوالي ٤٤ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله: عادى الأرض ^(٢) لله ولرسوله ثم هى لكم منى فمن أحيأ مواتاً فهي له.

٣٤٤٧٥ (٥) المجازات النبوية ٢٥٥ - من ذلك قوله (النبي) عليه الصلاة والسلام: من أحيأ أرضاً ميتة فهي له. وليس لعرق ظالم حق. العوالي ٣٨٠ ج ٣ - روى هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد بن نفيل أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أحيأ أرضاً (وذكر مثله).

٣٤٤٧٦ (٦) العوالي ٨٠ ج ٣ - فى الحديث عن (النبي) صلى الله عليه وآله موتان الأرض ^(٣) لله ورسوله فمن أحيأ منها شيئاً فهو له.

٣٤٤٧٧ (٧) العوالي ٨٠ ج ٣ - روى سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أحاط حائطاً على أرض فهي له.

٣٤٤٧٨ (٨) كافي ٢٧٩ ج ٥ - تهذيب ١٥٢ ج ٧ - استبصار ١٠٧ ج ٣ -

(١) أى الدلو العظيمة.

(٢) والعداى القديم والبر العادية القديمة كأنها نسبة إلى عاد قوم هود وكلّ قديم ينسبونه إلى عاد - مجمع.

(٣) المواتان من الأرض: ما لم يستخرج ولا أعتُمِر - المواتان يعنى مواتها الذى ليس ملكا لاحد وفيه لغتان سكنون الواو وفتحها مع فتح الميم.

على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حرمان عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحقّ بها وهي لهم.

٣٤٤٧٩ (٩) تهذيب ١٤٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن

جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحقّ بها.

٣٤٤٨٠ (١٠) العوالي ٤٨٠ ج ٣ - مروى عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من سبق

الى ما لا يسبقه اليه مسلم فهو أحقّ به.

٣٤٤٨١ (١١) مستدرک ١١٢ ج ١٧ - فى درر اللثالى عن جابر

الأنصارى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أحيأ أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت الدوابّ منه فهو له صدقة.

٣٤٤٨٢ (١٢) كافي ٢٧٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن تهذيب ١٥٢ ج ٧ - (الحسن - يب) بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكابلى عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا فى كتاب على عليه السلام ﴿انّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين﴾ أنا وأهل بيتى الذين أورثنا الأرض ونحن المتّقون والأرض كلّها لنا فمن أحيأ أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها الى الإمام من أهل بيتى وله ما أكل منها فان تركها أو ^(١) أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحيأها فهو أحقّ بها من الذى تركها فليؤدّ خراجها الى الامام من أهل بيتى وله ما أكل حتّى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتى بالسيف فيحويها فيمنعها ^(٢) ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلا ما كان فى أيدي شيعتنا (فأنه - كا) يقاطعهم ^(٣) على

(١) و - يب. (٢) ويمنعها - كا. (٣) فيقاطعهم - يب.

ما (كان - يب) في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم. تفسير العياشي ٢٥ ج ٢ - عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدنا (وذكر نحوه).

٣٤٤٨٣ (١٣) كافي ٢٨٠ ج ٥ - تهذيب ١٥١ ج ٧ - استبصار

١٠٧ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فقيه ١٥١ ج ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١): من غرس شجراً (بدياً - فقيه) أو حفر وادياً (بدياً - كا) (٢) لم يسبقه إليه أحد أو (٣) أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاءً من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم. المقنع ١٣٢ - وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من غرس شجراً بيده (وذكر نحوه).

٣٤٤٨٤ (١٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٦٧ - وعن

أبي جعفر عليه السلام قال ومن اشترى أرض اليهود وجب عليه ما يجب عليهم من خراجها وأي أرض ادعأها أهل الخراج لا يشتريها المشتري إلا برضاهم.

وتقدم في رواية ابن أبي نصر (١) من باب (٥) وجوب الزكاة

فيما حصلت من الأراضي الخراجية من أبواب زكاة الغلات - ج ٩ - قوله عليه السلام: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده الخ. وفي رواية ابن أبي

نصر (٢) قوله عليه السلام: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر **ولاحظ** ساير أحاديث الباب. وفي جميع

أحاديث باب (٨٦) حكم الشراء من أرض الخراج من أبواب الجهاد ج ١٦ ما يدل على ذلك فراجع وفي رواية ابن مسلم (٨) من هذا الباب

قوله: وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها وما بها بأس ولو اشترت منها

شيئاً وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحقّ بها وهي لهم وفي رواية أبي بصير (٩) قوله: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل

(١) رسول الله - كا.

(٢) بدياً - يب صل - البدي: البئر التي حفرت في الاسلام وليست بعادية - مجمع.

(٣) و - كا.

الذمة فقال لا بأس بأن يشتري منهم اذا عملوها وأحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أمر وترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها وفي رواية زرارة (١٧) قوله ﷺ لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمة اذا عمروها وأحيوها فهي لهم. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يدل على ذلك.

(٢) باب حكم من عطّل أرضاً ثلاث سنين أو أخذت منه

ولم يطلبها ثلاث سنين أو ترك مطالبة حقّ له عشر سنين

٣٤٤٨٥ (١) كافي ٢٩٧ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٣٣ ج ٧

- سهل بن زياد عن الريّان بن الصلت أو رجل عن ريّان عن يونس عن العبد الصالح ﷺ قال: قال انّ الأرض لله عزّ وجلّ جعلها (الله عزّ وجلّ - يب) وقفاً^(١) على عباده فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متواليه لغير (ما - خ) علة أخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حقّ له عشر سنين فلا حقّ له^(٢).

٣٤٤٨٦ (٢) المقنع ١٢٣ - واعلم أنّ من ترك داراً أو عقاراً أو أرضاً

في يد غيره فلم يتكلم ولم يطلب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين فلا حقّ له.

٣٤٤٨٧ (٣) كافي ٢٩٧ ج ٥ - تهذيب ٢٣٣ ج ٧ - على بن ابراهيم عن

أبيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله ﷺ

(١) رزقاً - يب.

(٢) أقول هذه بظاهرها تنافي ما ثبتت سلطنة المالك على ملكه فلا بدّ أن يحمل قوله (اخرجت من يده ودفعت الى غيره) على أنّ العامر يعمرها ويؤدّي حقّ مالكها. أو على أنّ الارض لم تكن ملكاً لمن عطّلها ثلاث سنين بل أنّه أخذها ليحييها ويعمرها ولم يفعل شيئاً وقوله (من ترك مطالبة حقّ له عشر سنين فلا حقّ له) يحمل إمّا على الإبراء أو الإعراض أو العجز عن الاثبات فتأمل.

قال: من اخذت منه أرض ثم مكثت ثلاث سنين لا يطلبها لا تحلّ له (١) بعد ثلاث سنين أن يطلبها.

٤٨٨ ٣٤٤ (٤) وسائل ٤٣٤ ج ٢٥ - محمد بن الحسين الرضى فى نهج البلاغة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحقّ جديد وان طالت عليه الأيام والباطل مخذول وان نصره أقوام.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع. ويأتى فى الباب التالى أيضاً ما يناسب المقام.

(٣) باب حكم من يأتى الأرض الخربة التى كانت لمالكها

فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها

٤٨٩ ٣٤٤ (١) تهذيب ١٤٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى الأرض الخربة فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال: عليه الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال: فليؤدّ إليه حقّه.

٤٩٠ ٣٤٤ (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٦٦ - ابن مسلم (٢) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أرض خربة عمرها رجل وكسح (٣) أنهارها هل عليه فيها صدقة قال: ان كان يعرف صاحبها فليؤدّ إليه حقّه.

٤٩١ ٣٤٤ (٣) كافي ٢٧٩ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ١٥٢ ج ٧ - استبصار ١٠٨ ج ٣ الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما رجل أتى خربة باثرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها

(١) لم تحلّ له - كا. (٢) عن ابن مسكان عن الحلبي - ك. (٣) أى نقّاه ونظّفه - مجمع.

فإنّ عليه فيها الصدقة وان كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثمّ جاء بعد يطلبها^(١) فإنّ الأرض لله ولمن عمرها.

وتقدم في رواية الكابلي (١٢) من باب (١) أن من أحيا أرضاً مواتاً فهي له قوله ﷺ: فان تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحقّ بها من الذي تركها الخ فلاحظ. وفي سائر أحاديث الباب ما يناسب ذلك.

ويأتى في باب (١) تحريم الغصب من أبوابه ما يدلّ على ذلك فراجع. ج ٢٤

(٤) باب أن الأرض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين

٣٤٤٩٢ (١) تهذيب ١٤٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سئل أبو عبد الله ﷺ عن السواد ما منزلته فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا: الشراء من الدهاقين؟ قال: لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين فان شاء وليّ الأمر ان يأخذها أخذها قلنا: فان اخذها منه قال يردّ اليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل. ويأتى في الباب التالي ما يناسب ذلك فراجع.

(٥) باب أن المسلمين شركاء في الماء والنار والكأ

ما لم يكن ملك أحد بعينه وجواز بيع الماء المملوك

وكراهة بيع فضول الماء والكأ واستحباب بدلها لمن يحتاج اليها

٣٤٤٩٣ (١) تهذيب ١٤٦ ج ٧ - أحمد بن محمد عن فقيه ١٥٠ ج ٣ -

محمد بن سنان عن أبي الحسن ﷺ قال: سألته عن ماء الوادي فقال:

انّ المسلمين شركاء في الماء والنّار والكلأ.

٣٤٤٩٤ (٢) مستدرک ١١٤ ج ١٧ - بن أبي جمهور في درر اللّثالي عن

ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: الناس شركاء في ثلاث: النّار والماء والكلأ.

٣٤٤٩٥ (٣) كافي ٣٠٨ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن احمد عن

السندی بن محمّد عن ابى البختري عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يحلّ منع الملح والنار. قرب الاسناد ١٣٧ - السندی بن محمّد البرزاق قال: حدّثنى أبوالبختري عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علي عليه السلام مثله الا أنّ في بعض نسخه زاد والماء.

٣٤٤٩٦ (٤) الدعائم ٢٠ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنّه نهى عن بيع

الماء والكلأ والنار.

٣٤٤٩٧ (٥) كافي ٢٩٣ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين

عن محمّد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله ﷺ بين أهل المدينة في مشارب النخل أنّه لا يمنع نفع الشىء وقضى ﷺ بين أهل البادية أنّه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلأ وقال لا ضرر ولا ضرار.

٣٤٤٩٨ (٦) الجعفریات ١٧٢ باسناده عن علي بن ابيطالب عليه السلام قال

قال رسول الله ﷺ خمس لا يحلّ منعهنّ: الماء والملح والكلأ والنار والعلم وفضل العلم خير من فضل العبادة وكمال الدّين الورع.

٣٤٤٩٩ (٧) مستدرک ١١٦ ج ١٧ - بن أبي جمهور في درر اللّثالي عن

النبي ﷺ أنّه قال من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة.

٣٤٥٠٠ (٨) الخصال ١٠٦ - حدّثنا أبو أحمد القاسم بن محمّد بن

أحمد بن عبدويه السراج الزاهد الهمداني بهمذان قال: أخبرنا الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي قال: حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: رجل بايع اماماً لا يبايعه إلا للدنيا إن أعطاه منها ما يريد وفي له والآكف، ورجل بايع رجلاً بسلغته بعد العصر فحلف بالله عز وجل لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يعط فيها ما قال، ورجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل.

٣٤٥٠٠ (٩) كافي ٢٧٦ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن

محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر تهذيب ١٤١ ج ٧ - أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن (أحمد بن - يب) عبدالله قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً وأقل وأكثر^(١) يأتيه الرجل فيقول^(٢) (له - كا) أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهماً فقال: إذا كانت الضيعة له فلا بأس.

٣٤٥٠١ (١٠) كافي ٢٧٦ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن

محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان. تهذيب ١٤١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن فقيه ١٤٨ ج ٣ - أبان (بن عثمان - يب) عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلأ إذا كان سيحاً (ف - كا) يعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء (و - يب) يزرع به ما شاء^(٣) فقال: إذا كان الماء له يزرع^(٤) به ما شاء ويبيعه^(٥) بما أحب

(١) أو أقل أو أكثر - يب. (٢) ويقول - يب. (٣) يشاء - فقيه. (٤) فليزرع - كا - فقيه.

(٥) وليتصدق - يب.

(كا - يب - قال: وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال: حلال فليبعه ان شاء).

٣٤٥٠٢ (١١) كافي ٢٧٧ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٤١

ج ٧ - سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن بيع الكلاً والمراعى فقال: لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع ^(١) لخیل المسلمين.

وتقدم في أحاديث باب (٧) أن لمالك الأرض أن يحمى المراعى لحاجته وبيوعها من أبواب البيع وشروطه، وباب (٨) جواز بيع الماء اذا كان ملكاً للبايع واستحاب بذله للمسلم تبرعاً، وفي باب (٥) ما ورد في منع قرض الخمير والخبز ومنع الملح من أبواب الدين ^{ج ٢٣} ما يناسب ذلك.

(٦) باب أنه اذا تشاح أهل الماء حبس على الأعلى للزرع

الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يدفع الى ما يليه

٣٤٥٠٣ (١) كافي ٢٧٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٤٠ ج ٧ -

أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى سيل وادى مهزور ^(٢) أن يحبس الأعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين.

٣٤٥٠٤ (٢) كافي ٢٧٨ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

على بن أسباط عن على بن شجرة عن حفص بن غياث عن أبي

(١) النقيع: موضع حماه رسول الله صلى الله عليه وآله لنعم الفيء وخیل المجاهدين فلا يرعاها غيرها وهو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء - أى يجتمع - (النهاية).

(٢) واد من اودية المدينة المنورة نزلته بنو قريظة - معجم البلدان ج ٥ - ٢٣٤.

عبدالله عليه السلام قال: قضى رسول الله ﷺ في سيل وادى مهزور للنخل الى الكعبين ولأهل الزرع الى الشركين.

٥٠٦ (٣) ٣٤٥٠٦ مستدرك ١١٦ ج ١٧ - بن أبي جمهور في درر اللثالي عن النبي ﷺ أنه قضى في سيل وادى مهزور أن يحبس الأعلى على الذي أسفل فيه للنخل الى الكعب وللزرع الى الشرك.

٥٠٧ (٤) ٣٤٥٠٧ كافي ٢٧٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن فقيهه ٥٦ ج ٣ - غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام (عن آبائه عن علي عليه السلام - فقيهه) قال (سمعته يقول - كا) قضى رسول الله ﷺ في سيل وادى مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشركين ^(١) ثم يرسل الماء الى أسفل من ذلك (كا - للزرع الى الشرك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى أسفل من ذلك قال ابن أبي عمير: ومهزور موضع واد).

٥٠٨ (٥) ٣٤٥٠٨ فقيهه ٥٦ ج ٣ وفي خبر آخر للزرع الى الشركين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوّة الوادى وضعفه.

٥٠٩ (٦) ٣٤٥٠٩ تهذيب ١٤٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى رسول الله ﷺ في شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك ^(٢) من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الأسفل (و - يب) الذي يليه كذلك حتى تنقضى الحوائط ويفنى الماء.

(٧) باب حكم صاحب العين اذا اراد ان يجعلها اسفل من موضعها

(١) الماء للزرع الى الشرك وللنخل الى الكعب - فقيهه - (٢) ينزل - يب.

وحكم حفر قناة بجانب قناة أخرى وعدم جواز تغيير مجرى النهر إذا يوجب ضرر الغير

٥١٠٣٤ (١) كافي ٢٩٣ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فقيهه ٥٨ ج ٣ - سألته ^(١) عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض فأراد الرجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها التي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل (بها فقيهه) ذلك أضرّ (ت - فقيهه) بالبقية ^(٢) (من العيون - كا) وبعض (بعضها فقيهه) لا يضرّ من شدة الأرض (قال - كا) فقال: ما كان في مكان شديد ^(٣) فلا يضرّ (ه - فقيهه) وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضرّ (كا - وان عرض على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال: ان تراضيا فلا يضرّ وقال: يكون بين العينين ألف ذراع).

٥١١٣٤ (٢) كافي ٢٩٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (الحسن - خ) قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام: رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضرّ بالأخرى في الأرض اذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقع عليه السلام على حسب أن لا تضرّ احدهما بالأخرى ان شاء الله قال: وكتبت اليه عليه السلام: رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى أله ذلك أم لا؟ فوقع عليه السلام: يتقى الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضرّ أخاه المؤمن فقيهه ١٥٠ ج ٣ - تهذيب ١٤٦ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين ^(٤) فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى

(١) سئل - فقيهه. (٢) ببقيتها - فقيهه. (٣) جليد - فقيهه. (٤) رجلين - يب.

قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى أله ذلك أم لا؟ فوقع عليه: يتنقى الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار أخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل (آخر - فقيه) ان يحفر قناة اخرى فوَقَّه كم يكون ^(١) بينهما في البعد حتى لا يضّر بالأخرى في أرض اذا كانت صعبة او رخوة؟ فوقع عليه (عليه - فقيه) على حسب ان لا يضّر احدهما بالآخر ان شاء الله.

٥١٢ ٣٤ (٣) كافي ٢٩٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن عبدالله بن هلال عن فقيه ٥٨ ج ٣ - عقبه بن خالد عن أبي عبدالله عليه في رجل أتى جبلا فشق فيه ^(٢) قناة (جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا أتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى - فقيه) فذهبت قناة الاخرى ^(٣) بماء قناة الأولى قال: (فقال - كا) يتقاسمان ^(٤) بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيتهما ^(٥) أضرت بصاحبها فان رثيت ^(٦) الأخيرة أضرت بالاولى فلتعور ^(٧) (فقيه - وقضى رسول الله ﷺ بذلك وقال: ان كانت الاولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الاولى سبيل).

٥١٣ ٣٤ (٤) كافي ٢٩٦ ج ٥ - تهذيب ١٤٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبه بن خالد عن فقيه ٥٨ ج ٣ - أبي عبدالله عليه قال: يكون بين البئرين ان ^(٨) كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع وان كانت (أرضاً - كا - يب) رخوة فألف ذراع (يب - قال: وقضى رسول الله ﷺ في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة ثم ان رجلا حفر الى جانبها قناة فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الأخيرة أخذت ماء الاولى عورت ^(٩)

(١) فما يكون - فقيه. (٢) منه - فقيه. (٣) الآخرياء قنوات الاول - فقيه. (٤) يقايسان - فقيه.

(٥) أيها - خ أيهما - خ. (٦) كانت - فقيه. (٧) فليتعور - فقيه. (٨) اذا - يب.

(٩) عورت - خ

الأخيرة وان كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى شيء).

ويأتي في أحاديث الباب التالي وباب (١٠) أن من كانت له نخلة في حائط الغير وفيه عياله وابنى ان يستأذن ما يناسب الباب فلاحظ وفي رواية عقبة (١٣) من باب (١) ما ورد فيمن له الشفعة وما فيه من أبوابها قوله عليه السلام قضي رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا ضرار.

(٨) باب حدّ حريم البئر والعين والنهر

٥١٤ (١) كافى ج ٢٩٥ - ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ج ١٤٥ ج ٧

- أحمد بن محمد بن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حريم البئر العادية أربعون ذراعاً حولها. وفي رواية (أخرى - كا) خمسون ذراعاً إلا أن يكون الى عطن أو الى الطريق فيكون أقل من ذلك (الى - كا) خمسة وعشرين ذراعاً. فقيهه ٥٧ ج ٣ - روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: حريم البئر العادية خمسون ذراعاً (وذكر مثله). قرب الاسناد ٥٣ - السندی بن محمد عن أبي البختری عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعاً (وذكر مثله).

٥١٥ (٢) فقيهه ١٥٠ ج ٣ - وقضى عليه السلام أن البئر حريمها أربعون ذراعاً

لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لمعطن أو غنم.

٥١٦ (٣) أمالي الطوسي ٣٧٧ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي

الطوسي قراءة عليه عن شيخه قال أخبرنا الحفّار قال: حدّثنا اسماعيل

قال: حدّتنا محمّد بن غالب بن حرب - التمتام قال: حدّتنا أبو عمر الحوضي^(١) قال: حدّتنا الحسن ابن أبي جعفر عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ حریم البئر خمسة وعشرون ذراعاً وحریم البئر العادية خمسون ذراعاً وحریم عين السائحة ثلاثمائة ذراع وحریم بئر الزرع ستّائة ذراع.

٥١٧٣٤ (٤) المختلف ٤٧٤ - عن ابن الجنيّد روى عن رسول

الله ﷺ أنه قال: حریم البئر اذا كان حفر في الجاهليّة خمسون ذراعاً وان حفر في أوّل الاسلام خمسة وعشرون ذراعاً. مستدرک ١١٨ ج ١٧ - ورواه ابن أبي جمهور في درر اللثالي عنه ﷺ (مثله).

٥١٨٣٤ (٥) كافي ٢٩٦ ج ٥ - تهذيب ١٤٥ ج ٧ - على (بن ابراهيم -

كا) عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ قال: ما بين بئر المعطن^(٢) الى بئر المعطن أربعون ذراعاً وما بين بئر الناضح^(٣) الى بئر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين الى العين - يعني القناة - خمسمائة ذراع والطريق (اذا - يب) يتشاح^(٤) عليه أهله فحدّه سبعة أذرع كافي ٢٩٥ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٤٤ ج ٧ - سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصمّ عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ ما بين بئر المعطن (وذكر مثله الاّ أنّه اسقط قوله يعني القناة) الجعفریات ١٥ - باسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول

(١) الحوضي - خ الحرصي - خ - الخرصي - خ.

(٢) المعطن: مبرك الابل ومربض الغنم حول الماء - المنجد.

(٣) نضح البعير الماء: حملة من بئر او نهر لسقى الزرع فهو ناضح والانشي ناضحة - مجمع.

(٤) تشاح - يب ك ٢٩٥ - تشاح الخصمان على الشيء: اراد كلّ منهما ان يستأثر به.

الله ﷺ: ما بين بئر العطن الى بئر العطن أربعون (وذكر مثله إلا أنه ذكر فيه: والطريق الى الطريق اذا تضايق على أهله سبعة أذرع). مستدرک ١١٧ ج ١٧ - ورواه السيّد فضل الله الرواندى فى نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه ﷺ مثله..

٥١٩ ٣٤٤ (٦) المختلف ٤٧٤ - قال ابن الجنيّد: قد جاء فى الحديث

عن رسول الله ﷺ: أن حريم بئر الناضح ستون ذراعاً. حريم النهر حافظاه وما يليها. ٥٢٠ ٣٤٤ (٧) كافي ٢٩٦ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه رفعه قال:

وتقدم فى رواية عقبة (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام: يكون بين البئر ان كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فألف ذراع ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يناسب المقام.

(٩) باب أن حريم النخلة الممر إليها ومدى جرائدها

٥٢١ ٣٤٤ (١) كافي ٢٩٥ ج ٥ - تهذيب ١٤٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد أن النبي ﷺ قضى فى هوائر^(١) النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل فى حائط الآخر فيختلفون فى حقوق ذلك فقضى فيها أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين^(٢) بعدها.

٥٢٢ ٣٤٤ (٢) فقيه ٥٨ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ: حريم النخلة طول

سعتها^(٣). قرب الاسناد ٥٣ - السندى بن محمد عن أبى البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

(١) الهوائر: من الهور بمعنى السقوط أى فى مسقط الثمار للشجرة المستثناة. (٢) حتى - يب.

(٣) سعتها - قرب الاسناد.

وتقدّم في احاديث باب (٥٧) من باع بستاناً واستثنى نخلة أو نخلات فله المدخل اليها من أبواب البيع ما يدلّ على ذلك.

(١٠) باب أنّ من كانت له نخلة في حائط الغير وفيه عياله
وأبى أن يستأذن أو يبيعها جاز قلعها ودفعها اليه
فإنه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام

٥٢٣ (١) ٣٤٥٢٣ فقيهه ٥٩ ج ٣- روى الحسن الصيقل عن أبي عبيدة
الحذاء قال قال أبو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بنى
فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شىء من اهل الرجل يكرهه
الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكاه فقال يا رسول الله
ان سمرة يدخل علىّ بغير اذنى فلو أرسلت اليه فأمرته ان يستأذن حتى
تأخذ اهلى حذرهما منه فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعاه فقال يا
سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول يدخل بغير اذنى فترى من اهله ما
يكره ذلك يا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا
قال ما أراك ياسمرة الا مضاراً اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه.

٥٢٤ (٢) ٣٤٥٢٤ كافي ٢٩٢ ج ٥- عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٤٦ ج ٧

- احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبدالله ابن بكير عن زورارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال ان سمرة ابن جندب (لعنه الله - يب) كان له عذق في
حائط لرجل^(١) من الانصار وكان منزل الانصارى بباب البستان وكان
يمرّ به الى نخلته ولا يستأذن فكلمه الانصارى أن يستأذن اذا جاء فأبى
سمرة فلما تأبى جاء الأنصارى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكاه اليه وخبره

الخبر فارس إلى رسول الله ﷺ وخبره بقول الأنصاري وما شكا (إليه - يب) وقال ان^(١) اردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به^(٢) من الثمن ما شاء الله فأبى ان يبيع فقال لك بها عذق يمدك^(٣) في الجنة فأبى ان يقبل فقال رسول الله ﷺ للأنصاري اذهب فاقلمها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار.

٥٢٥٣٤ (٣) فقيه ١٤٧ ج ٣ - روى ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ان سمرة ابن جندب كان له عذق في حائط رجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري فيه الطريق الى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال أنك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره أن ترانا عليه فاذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لك وتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل عليه ولا استأذن فأتى الأنصاري رسول الله ﷺ فشكا اليه وأخبره فبعث الى سمرة فجاء فقال له استأذن عليه فأبى وقال له مثل ما قال الأنصاري فعرض عليه رسول الله ﷺ ان يشتري منه بالثمن فأبى عليه وجعل يزيد فيأبى ان يبيع فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ قال له لك عذق في الجنة فأبى ان يقبل ذلك فأمر رسول الله ﷺ الأنصاري ان يقطع النخلة فيلقبها اليه وقال لا ضرر ولا ضرار.

٥٢٦٣٤ (٤) كافي ٢٩٤ ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن بعض أصحابنا عن عبدالله بن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الأنصار فكان يجيء ويدخل الى عذقه بغير إذن من الأنصاري فقال له الأنصاري يا سمرة لا تزال تفاجئنا على حال لا نحب ان تفاجئنا عليها فاذا دخلت فاستأذن فقال لا أستأذن في

(١) فقال اذا - يب. (٢) له - يب. (٣) مذل - يب.

طريق وهو طريقى الى عذقى قال فشكا الانصارى الى رسول الله ﷺ فارسل اليه رسول الله ﷺ فاتاه فقال له انّ فلاناً قد شكاك وزعم أنّك تمرّ عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستأذن عليه اذا اردت أن تدخل فقال يا رسول الله أستأذن في طريقى الى عذقى فقال له رسول الله ﷺ خلّ عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال لا اريد فلم يزل يزيده حتّى بلغ عشرة اعذاق فقال لا قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فأبى فقال خلّ عنه ولك مكانه عذق في الجنة قال لا اريد فقال له رسول الله ﷺ أنّك رجل مضارّ ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثمّ امر بها رسول الله ﷺ فقلعت ثمّ رمى بها اليه وقال له رسول الله ﷺ انطلق فاغرسها حيث شئت.

٣٤٥٢٧ (٥) الدعائم ٤٩٩ ج ٢ - روينا عن ابى جعفر محمّد عن ابيه

عن آباءه عن على عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا اضرار.

٣٤٥٢٨ (٦) كافي ٢٩٢ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ١٤٦ ج ٧ -

احمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال انّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم.

وتقدم في غير واحد من احاديث باب (٧٨) جملة من حقوق الجار

من أبواب العشرة ج ٢٠ ما يدلّ على حرمة اضرار المؤمن. وفي احاديث باب (١١) أنه يستحبّ لمن كان له نخلة في حائط اخيه ان يبيعه به من

أبواب بيع الثمار - ج ٢٣ - ما يناسب ذلك. وفي رواية الدعائم (١) من باب (١٥) حكم الجدار اذا كان بين الدارين وسقط من أبواب الصلح^{٢٣٤} قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار فان هدمه (اي الجدار) كلّف ان يبنيه.

ويأتي في رواية عقبة (١٣) من باب (١) ما ورد في من له الشفعة

من أبوابها قوله عليه السلام قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء فى الأرضين

والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار. وفي باب (٤٤) كراهة الرجعة بغير امسك من أبواب الطلاق^{ج ٢٧} ما يدل على ذلك وفي مرسله المقنع (٤) من باب (١٥) ان الثور اذا قتل حماراً او جملاً هل على صاحبه شيء ام لا من أبواب ما يوجب الضمان^{ج ٣١} قوله فقال امير المؤمنين عليه السلام قضى النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار ان كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن.

(١١) باب حكم الاستئذان على البيوت والدار

٥٢٩ ٣٤ (١) تهذيب ١٥٤ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان فقيه ١٥٤ ج ٣ - عن جراح المدائني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاث أبيات وليس لهن^(١) حجر (ة - يب) قال: أما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن. (قال الصدوق رحمته الله يعني بذلك الدار التي تكون للغلة وفيها السكان بالكري أو بالسكنى فليس على مثلها من الدور اذن أما الاذن على البيوت فأما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد أن يدخلها إلا باذن).

(١٢) باب حكم اخراج الجناح ونحوه الى الطريق والميزاب والكنيف

٥٣٠ ٣٤ (١) ارشاد المفيد ٣٦٥ - روى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل أنه قال اذا قام القائم عليه السلام سار الى الكوفة فهدم بها أربعة مساجد ولم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف إلا هدمها وجعلها جماء^(٢) ووسّع الطريق الأعظم وكسر كل جناح خارج في الطريق وأبطل الكنف والميازيب الى الطرقات ولا يترك بدعة إلا أزالها ولا سنة إلا أقامها ويفتح قسطنطينية والصين وجبال الديلم فيمكث على ذلك

(١) لها - يب. (٢) تجمأ على الشيء أخذه فواراه. (لسان العرب: ١/٥٠ جمأ).

سبع سنين (مقدار - خ) كل سنة عشر سنين من سنينكم هذه، ثم يفعل الله ما يشاء قال: قلت له: جعلت فداك فكيف تطول السنين قال: يأمر الله تعالى الفلك باللبوث وقلة الحركة فتطول الأيام لذلك والسنون قال: قلت له: أنهم يقولون: إن الفلك ان تغير فسد قال: ذلك قول الزنادقة، فأما المسلمون فلا سبيل لهم إلى ذلك وقد شق الله تعالى القمر لنبيّه ﷺ ورد الشمس من قبله ليوثق بنون ﷺ وأخبر بطول يوم القيامة وأنه كالف سنة ممّا تعدّون.

٥٣١ ٣٤ (٢) غيبة الطوسي ٢٨٣ - الفضل بن شاذان عن عبدالرحمان بن أبي هاشم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير - في حديث له اختصرناه - قال: إذا قام القائم ﷺ دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الأربعة حتى يبلغ أسها^(١) ويصيرها عريشاً كعريش موسى، وتكون المساجد كلها جمّاء^(٢) لا شرف لها كما كانت على عهد رسول الله ﷺ ويوسع الطريق الأعظم فيصير ستين ذراعاً ويهدم كل مسجد على الطريق ويسد كل كوة إلى الطريق وكل جناح وكنيف وميزاب إلى^(٣) الطريق ويأمر الله الفلك في زمانه فيبطئ في دوره حتى يكون اليوم في أيامه كعشرة من أيامكم والشهر كعشرة أشهر والسنة كعشر سنين من سنينكم ثم لا يلبث الا قليلاً حتى يخرج عليه مارقة الموالي برميلة الدسكرة^(٤) عشرة آلاف شعارهم يا عثمان، يا عثمان، فيدعو رجلاً من الموالي فيقلده سيفه فيخرج إليهم فيقتلهم حتى لا يبقى منهم أحد ثم يتوجه إلى «كابل شاه» - وهي مدينة لم يفتحها أحد قط غيره - فيفتحها ثم يتوجه إلى الكوفة فينزلها وتكون داره ويهجر^(٥) سبعين قبيلة من

(١) اساسها - ك. (٢) جمّاء - ك. (٣) على - ك.

(٤) الدسكرة: بناء على هيئة القصر فيه منازل وبيوت الخدم والحشم - مجمع.

(٥) البهرج: الشيء المباح، يقال بهرج دمه - وفي الحديث: أنه بهرج دم ابن الحارث أي أبطله

قبائل العرب (تمام الخبر). وفي خبر آخر يفتح قسطنطينية^(١) والرومية وبلاد الصين.

٥٣١ (٣) مستدرک ١١٩ ج ١٧ - القطب الراوندى فى الخرائج روى أن الفرات مدّت على عهد على عليه السلام فقال الناس: نخاف الغرق فركب وصلى على الفرات فمرّ بمجلس ثقيف فغمز عليه بعض شبّانهم فالتفت اليهم وقال: «يا بقیة ثمود یا صغار»^(٢) الخدود هل أنتم الآطعام لثام! من لى بهؤلاء الآعبدا!؟» فقال مشايخ منهم: ان هؤلاء شباب جهال فلا تأخذنا بهم واعف عنا قال: «لا أعفو عنكم الآعلى أن أرجع وقد هدمتم هذه المجالس وسددتم كلّ كوة وقلعتم كلّ ميزاب وطمتم^(٣) كلّ بالوعة على الطريق فانّ هذا كلّه فى طريق المسلمين وفيه أذى لهم» فقالوا: نفعل ومضى وتركهم ففعلوا ذلك كلّ الخبر.

٥٣٢ (٤) الدعائم ٤٨٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى عن اخراج الجدار فى طرقات المسلمين وقال: من أخرج جدار الدار الى طريق ليس له فانّ عليه رده الى موضعه وكيف يزيد الى داره ما ليس له ولمن يترك ذلك وهل يترك فيها بل يرحل عن قريب عنها ويقدم على من لم يعذره ويدعها لمن لا يحمده ولا ينفعه ما أغفل الوارث عما يحلّ بالموروث يسكن داره وينفق ماله وقد غلقت رهائن المسكين وأخذ منه بالكظم فودّ أنه لم يفارق ما قد خلف.

كتاب اللقطة وأبوابها

(١) باب انّ أفضل ما يستعمله الانسان فى اللقطة تركها

(١) القسطنطينية منسوب إلى قسطنطين (هكذا ضبطت فى المنجد)

(٢) صغار الخدود: من الصغر؛ وهو الذلّ والوضاعة (لسان العرب: ٤/٤٥٨). (٣) طمتم - خ.

وجواز أخذها للفقير والغنى ما سوى المملوك فى الحرم كانت او غيره وحكم اكل الضالة وايوائها

٥٣٤ (١) تهذيب ٣٨٩ ج ٦ - استبصار ٦٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد
عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى اللقطة
يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغنى؟ قال: نعم واللقطة يجدها
الرجل ويأخذها قال: يعرفها سنة فان جاء لها طالب والآفهى كسبيل
ماله وكان على بن الحسين عليه السلام يقول لأهله: لا تمسوها (قال الشيخ فى صا
والمراد منه ان له التصرف فى ذلك كما يتصرف فى مال نفسه ويكون
ضامناً لصاحب المال اذا جاء وان كان تصدق به بعد السنة لزمه غرامته).
٥٣٥ (٢) فقيه ١٨٦ ج ٣ - سأل على بن جعفر أخاه موسى بن
جعفر عليه السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغنى قال: نعم قال
وكان على بن الحسين عليه السلام يقول هى لأهلها لا تمسوها. قرب الاسناد
٢٦٩ - عبدالله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن
جعفر عليه السلام نحوه الى قوله: نعم.

٥٣٦ (٣) فقيه ١٩٠ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام: أفضل ما يستعمله
الانسان فى اللقطة اذا وجدها آلا يأخذها ولا يتعرض لها فلو أنّ الناس
تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهى
لك لا تعرفها وان وجدت فى الحرم ديناراً مطلساً^(١) فهو لك لا تعرفه
وان وجدت طعاماً فى مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء
صاحبه فردّ عليه القيمة وان وجدت لقطة فى دار وكانت عامرة فهى
لأهلها وان كانت خراباً فهى لمن وجدها.

٥٣٧ (٤) المقنع ١٢٧ - اذا وجدت لقطة فلا تمسها ولا تأخذها فلو

(١) الطلس: المحو ويقال: طلست الكتاب أى محوته. (لسان العرب: ٦/١٢٤).

أنَّ الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه. وفيه ١٢٨ - واللقطة إذا وجدها الغنيّ والفقير فهي بمنزلة واحدة.

٣٤٥٣٨ (٥) تهذيب ٣٩٠ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن إبراهيم

ابن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن الماضي عليه السلام (١) قال: لقطة الحرم لا تمسّ بيد ولا رجل ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها.

٣٤٥٣٩ (٦) الدعائم ٣١١ ج ١ - قال جعفر بن محمد عليه السلام لا

تلقط اللقطة في الحرم دعها مكانها حتى يأتي من أضلّها فيأخذها.

٣٤٥٤٠ (٧) تهذيب ٣٩٠ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة

عن الحسين ابن أبي العلاء قال: ذكرنا لأبي عبدالله عليه السلام اللقطة فقال: لا تعرّض لها فإنّ الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها.

٣٤٥٤١ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٦ - أفضل ما تستعمله في اللقطة

إذا وجدتّها في الحرم أو غير الحرم أن تتركها فلا تأخذها ولا تمسّها ولو أنّ الناس تركوا ما وجدوا لجاء صاحبها فأخذها.

٣٤٥٤٢ (٩) الدعائم ٤٩٥ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنّه قال: مرّ عليّ بن الحسين عليه السلام (٢) ومعه مولى له على لقطة فأراد مولاه أخذها فنهاه عنها، وأبى (٣) وأخذها ومشى قليلاً فوجد صاحبها فردّها

عليه وقال لعليّ بن الحسين عليه السلام (٤): أليس هذا خيراً فقال: أنّك لو تركتها وتركها الناس لجاء صاحبها حتى يأخذها.

٣٤٥٤٣ (١٠) كافي ١٣٧ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن

محمد وعليّ بن محمد القاشاني عن صالح ابن أبي حمّاد جميعاً عن الوشاء عن أحمد بن عائد عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(١) هو الامام موسى الكاظم عليه السلام. (٢) عليّ ابن أبي طالب - ك. (٣) فأبى - ك.

(٤) لعليّ عليه السلام - ك.

كان الناس في الزمن الأول إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطو حتى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فيأخذه وإن الناس قد اجترءوا على ما هو أكثر من ذلك وسيعود كما كان .

٥٤٤ (١١) ٣٤٤ (١١) تهذيب ٣٩٥ ج ٦ - الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه قال : بثسما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه قال قلت قد ابتلى بذلك قال يعرفه قلت فأنه قد عرفه فلم يجد له باغياً فقال : يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن .

٥٤٥ (١٢) ٣٤٤ (١٢) فقيه ١٨٦ ج ٣ - وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه قال اياكم واللقطة فإنها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم .

٥٤٦ (١٣) ٣٤٤ (١٣) جامع الأحاديث ٩٥ - حدثنا محمد بن عبدالله قال حدثني أحمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن عبيد الكندي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضالة المؤمن ^(١) حرق النار . المجازات النبوية ٢٥٩ - عنه صلى الله عليه وآله مثله العوالي ٤٨٥ ج ٣ - عن النبي صلى الله عليه وآله مثله .

٥٤٧ (١٤) ٣٤٤ (١٤) تهذيب ٣٩٦ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن فقيه ١٨٩ ج ٣ - وهب (بن وهب - فقيه) عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عليه السلام قال : سألته عن جُعَلٍ ^(٢) الأبق والضالة قال لا بأس (وقال لا يأكل الضالة ^(٣) إلا الضالون - يب) .

(١) المسلم - خ - أي أخذ ضالة المؤمن حرق النار .

(٢) الجُعَل بضم الجيم وسكون العين : ما يجعل للانسان على عمل يعمله .

(٣) الضالة ما ضل من الهيمة وفي المجمع الضالة اسم البقر والابل والخيول ونحوها ولا يقع على اللقطة من غيرها وفيه الضالة هي الضايعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره الخ .

٣٤٥٤٨ (١٥) فقيهه ١٨٦ ج ٣ - روى أبو عبدالله محمد بن خالد

البرقي عليه السلام عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال:
لا يأكل من الضالة إلا الضالون.

٣٤٥٤٩ (١٦) الدعائم ٩٦ ج ٢ - عن جعفر^(١) بن محمد عليه السلام أنه قال

لا يأكل الضوال إلا الضالون.

٣٤٥٥٠ (١٧) فقيهه ٢٧٢ ج ٤ - من الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الموجزة التي

لم يسبق إليها: لا يؤوى الضالة إلا الضال. العوالي ٤٨٤ ج ٣ - عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

٣٤٥٥١ (١٨) تهذيب ٣٩٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام
قال الضوال لا يأكلها إلا الضالون إذا لم يعرفوها.

٣٤٥٥٢ (١٩) قرب الاسناد ٢٧٠ - عبدالله بن الحسن عن جدّه على

بن جعفر قال اخبرتنى جارية لأبى الحسن موسى عليه السلام وكانت توضع
وكانت خادمة صادقة قالت وضّأته بقديد^(٢) وهو على منبر وأنا أصبّ
عليه الماء فجرى الماء على التراب فاذا قرطان من ذهب فيهما درّ ما
رأيت احسن منه فرفع راسه الىّ فقال هل رأيت فقلت نعم فقال خمريه
بالتراب ولا تخبرى احداً قالت ففعلت وما أخبرت احداً حتى مات
عليه السلام وعلى آبائه والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته.

ويأتى فى رواية ابن مسلم (٦) من الباب التالى قوله سألته عن

اللقطة فقال لا ترفعها فان ابتليت فعرّفها سنة وفى رواية الدعائم (٧)
قوله سئل عن اللقطة فقال ان تركتها فلم تعرّض لها فلا بأس. وفى رواية

(١) امير المؤمنين - ك. (٢) قال ابن الأثير هو موضع بين مكة والمدينة والقديد: اسم ماء بعينه.
وفى الصحاح: وقديد: ماء بالحجاز - اللسان.

ابى خديجة (٢٨) قوله المملوك يأخذ اللقطة قال عليه السلام وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي للحرّ ان يعرفها سنة. ولاحظ سائر احاديث الباب فانها تدلّ على جواز الأخذ وفي احاديث باب (٨) جواز التقاط العصي والشظايا ما يدلّ على ذلك وكذا في احاديث باب (٩) حكم التقاط الشاة والدابة.

(٢) باب انّ من وجد لقطه فان كانت أقلّ من الدرهم فهي له وان كانت أكثر يعرفها سنة في المشاهد فان جاء صاحبها دفعها اليه والآ تصدّق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدّق بها فرضى بالصدقة فله اجرها والآ يردّ الواجد عليه قيمتها وله ثوابها وان لم يتصدّق بها يجعلها في عرض ماله حتى يجيء لها طالب وان لم يجيء يوصى بها وحكم من اصاب بعض متاع رقيقه ولم يعرفه ولا بلده

٣٤٥٥٣ (١) تهذيب ٣٨٩ ج ٦ - استبصار ٦٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحسين ابن كثير عن أبيه قال: سألت رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال: يعرفها فان جاء صاحبها^(١) دفعها اليه والآ حبسها حولا فان لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدّق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدّق بها ان شاء اغتمها^(٢) الذي كانت عنده وكان الأجر له وان كره ذلك احتسبها والأجر له.

٣٤٥٥٤ (٢) تهذيب ٣٨٩ ج ٦ - استبصار ٦٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٧ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلاً كان او كثيراً قال وما كان دون الدرهم

فلا يعرف.

٥٥٥٥٣ (٣) البحار ٢٧٥ ج ١٠ - (ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال): وسألته عن الرجل يصيب اللقطة^(١) فيعرفها سنة ثم يتصدق بها ثم يأتيه صاحبها، ما حال الذي تصدق بها ولمن الأجر؟ قال: عليه أن يردّها على صاحبها أو قيمتها قال: هو ضامن لها والأجر له إلا أن يرضى صاحبها فيدعها وله أجره.^(٣)
قرب الاسناد ٢٧٠ - عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر مثله سنداً ومتناً.

٥٥٥٦٣ (٤) تهذيب ٣٩٠ ج ٦ - استبصار ٦٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - يب) عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن اللقطة قال: لا ترفعوها فان ابتليت فعرّفها سنة فان جاء طالبها والآ فاجعلها في عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك الى أن يجيء (لها - يب) طالب.

٥٥٥٧٣ (٥) تهذيب - قال وسألته عن الورق يوجد في دار فقال: ان كانت الدار معمورة فهي لأهلها وان كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت.
 ٥٥٥٨٣ (٦) كافي ١٣٩ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللقطة فقال: لا ترفعها فان ابتليت بها فعرّفها سنة فان جاء طالبها والآ فاجعلها في عرض مالك تجرى عليها ما تجرى على مالك حتى يجيء لها طالب فان لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك.

٥٥٥٩٣ (٧) الدعائم ٤٩٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه سئل عن اللقطة فقال: ان تركتها فلم تعرّض لها فلا بأس وان أنت أخذتها فعرّفها سنة

(١) الفضة - قرب الاسناد. (٢) فيأتي - قرب الاسناد. (٣) والاجر له - قرب الاسناد.

فان جاء لها طالب والآ فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب.

٥٦٠ ٣٤ (٨) الدعائم ٤٩٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال: اللقطة إذا وجدها الرجل عرّفها سنة ثم يجعلها في عرض ماله يجري عليها ما يجري على ماله حتى يجد لها طالباً، وان مات أوصى بها، وان تصدّق بها فهو لها ضامن، فان جاء صاحبها وطالبه بها ردّها عليه أو قيمتها.

٥٦١ ٣٤ (٩) تهذيب ٣٨٩ ج ٦ - استبصار ٦٨ ج ٣ - محمد بن

يعقوب عن كافي ١٣٧ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في اللقطة: يعرّفها سنة ثم هي كسائر ماله. (قال الشيخ في صا والمراد منه أن له التصرّف في ذلك كما يتصرّف في مال نفسه ويكون ضامناً لصاحب المال إذا جاء وان كان تصدّق به بعد السنة لزمه غرامته).

٥٦٢ ٣٤ (١٠) مستدرک ١٢٧ ج ١٧ - ابن أبي جمهور في درر

الثالثي عنه عليه السلام أنه قال من وجد لقطه فليشهد ذا عدل ولا يكتنم ولا يغيب فان جاء صاحبها فليردّها والآ فهو مال الله يؤتیه من يشاء .

٥٦٣ ٣٤ (١١) قرب الاسناد ٢٦٩ - عبد الله بن الحسن عن جدّه

علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللقطة يصيبها الرجل قال: يعرّفها سنة ثم هي كسائر ماله وقال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول لأهله: لا تمسوها.

٥٦٤ ٣٤ (١٢) العوالي ٤٨٣ ج ٣ - روى زيد بن خالد الجهني

قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عقاصها^(١) ووكائها ثم عرّفها سنة فان جاء صاحبها والآ فاستمتع بها فسأله عن

(١) أي الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة - النهاية.

ضالّة الغنم فقال: خذها إنّما هي لك أو لأخيك أو للذئب فسأله عن ضالّة البعير فقال: مالك ولها وغضب حتّى احمرّت وجنتاه أو وجهه وقال: مالك ولها معها حذائها وسقائها ترد المياه وتأكل الشجر وفي بعض الروايات مالك ولها معها حذائها وسقائها حتّى يأتي ربّها.

٥٦٥ (١٣) تهذيب ٣٩٦ ج ٦ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبد الجبّار عن أبي القاسم عن حنّان قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وأنا أسمع فقال: تعرّفها سنة فإن وجدت صاحبها والآفأنت أحقّ بها وقال: هي كسبيل مالك وقال: خيّرّه إذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها.

٥٦٦ (١٤) فقيه ١٨٨ ج ٣ - روى عن حنّان بن سدير قال سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وأنا أسمع فقال تعرّفها سنة فإن وجدت صاحبها والآفأنت أحقّ بها يعنى لقطه غير الحرّم.

٥٦٧ (١٥) قرب الاسناد ١٢٤ - محمّد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمّد جميعاً عن حنّان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة قال: تعرّفها سنة فاذا انقضت فأنت أملك بها.

٥٦٨ (١٦) تهذيب ٣٩٢ ج ٦ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٣٩ ج ٥ - على بن محمّد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حمّاد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتّى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه ردّه اليه.

٥٦٩ (١٧) الدعائم ٤٩٤ ج ٢ - روي عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رأى ثمرة ملقاةً في طريق فتناولها ثمّ مرّ به سائل فناوله آياها وقال: لو لم تأتها لأنتك وعن عليّ صلوات الله عليه أنّه دخل يوماً على فاطمة عليها السلام فوجد الحسن

والحسين عليه السلام بين يديها يبكيان فقال: ما لهما فقالت: يطلبان ما يأكلان ولا شيء عندنا في البيت قال: فلو أرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت: نعم فأرسلت اليه تقول: يا رسول الله ابنك يبكيان ولم نجد لهما شيئاً فان كان عندك شيء فأبلغناه فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البيت فلم يجد شيئاً غير تمر فدفعه الى رسولها فلم يقع منهما فخرج عليّ صلوات الله عليه ينتغي أن يأخذ سلفاً أو شيئاً بوجهه من أحد، فكلما أراد أن يكلم أحداً احتشم وانصرف فيينا هو يسير اذ وجد ديناراً فأتى به فاطمة صلوات الله عليها فأخبرها بالخبر فقالت: لو رهنته لنا اليوم في طعام فان جاء طالبه رجونا أن نجد فكاكه ان شاء الله فخرج به عليه السلام فاشترى دقيقاً ثم دفع الدينار رهناً بثمنه فأبى صاحب الدقيق عليه أن يأخذ رهناً وقال: متى تيسر ثمنه فجئ به وأقسم أن لا يأخذه ثم مرّ بلحم فاشترى منه بدرهم ودفع الدينار الى القصاب رهناً به فامتنع أيضاً عليه وأقسم أن لا يأخذ فأقبل الى فاطمة عليها السلام باللحم والدقيق وقال: عجّليه فأتى أخاف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بعث لابنيه بالتمر وعنده اليوم طعام فعجّلته وأتى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء به فإنهم ليأكلون اذ سمعوا غلاماً ينشد بالله وبالإسلام من وجد ديناراً فأخبر عليّ عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالخبر فدعا بالغلام فسأله فقال: أرسلني أهلي بدينار أشتري لهم به طعاماً فسقط مني ووصفه فردّه عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فرفع اللقطة لمن ينشدها وينوي ردّها الى أهلها ووضعها في موضعها مطلق مباح كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا بأس بتركها الى أن يأتي صاحبها.

٥٧٠ (١٨) ٣٤٥٧٠ تهذيب ٣٩٥ ج ٦ - عليّ بن مهزيار عن محمد بن رجاء

الخيّاط فقيه ١٨٧ ج ٣ - روى محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء

الخيّاط كافي ٢٣٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن

محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الازرجاني قال كتبت الى الطيب عليه السلام (١) أتيت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بأخر ثم بحثت (٢) الحصى فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحد فما ترى (٣) في ذلك (جعلت فداك قال - يب) فكتب عليه السلام (الي - يب) (٤) (قد - فقيه - يب) فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير (٥) تحت ذكرى موضع الدينارين ثم كتبت تحت قصة الثالث - يب) فان كنت محتاجاً فتصدق بثلتها (٦) وان كنت غنياً فتصدق بالكل.

٥٧١ ٣٤ (١٩) تهذيب ج ٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له الطياران حمزة ابني وجد ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له.

٥٧٢ ٣٤ (٢٠) المقنع ١٢٧ - ان وجدت في الحرم لقطه فعرفها سنة فان ظهر صاحبها والآ تصدقت بها وان وجدت في غير الحرم فعرفها سنة فان جاء صاحبها والآ فهي كسبيل مالك وان كانت دون درهم فهي لك.

٥٧٣ ٣٤ (٢١) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٦ - فأما لقطه الحرم فأنها تعرف سنة فان جاء صاحبها والآ تصدقت بها وان كنت وجدت في الحرم ديناراً مطلساً (٧) فهو لك لا تعرفه ولقطه غير الحرم تعرفها أيضاً سنة (وذكر مثل ما في المقنع الآ فيه فهي لك حلال).

٥٧٤ ٣٤ (٢٢) كافي ١٣٨ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ج ٦ - أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة (بن ميمون - كا) عن سعيد بن عمرو الجعفي (٨) قال: خرجت إلى مكة وأنا من أشد الناس حالاً فشكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام فلما خرجت (من

(١) كتبت إليه - يب . (٢) نحييت - يب . (٣) تأمرني - يب . (٤) أتيت - فقيه .

(٥) الدينارين - يب . (٦) بالثالث - خ يب . (٧) المطلس : الدينار الذي محيت كتابته .

(٨) الخثعمي - يب .

عنده - كا) وجدت على بابه كيساً فيه سبعة دنانير فرجعت اليه من فوري ذلك فأخبرته فقال (لى - يب): يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت أن يرخص لى فيه، فخرجت وأنا مغتم فأتيت منى فتنحيت عن الناس (وتقصيت - كا) حتى أتيت الموقوفة^(١) فنزلت فى بيت متنحياً عن الناس، ثم قلت: من يعرف الكيس (قال - كا) فأول صوت صوته^(٢) فإذا رجل على رأسى يقول: أنا صاحب الكيس (قال - كا) فقلت فى نفسى أنت فلا كنت قلت: فما علامة الكيس فأخبرنى بعلامته فدفعته اليه قال: فتنحى ناحية فعدّها فإذا الدنانير على حالها، ثم عدّ منها سبعين ديناراً فقال: خذها حلالاً خير (لك - يب) من سبعة حراماً فأخذتها ثم دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فأخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال: أما أنّك حين شكوت اللى أمرنا لك بثلاثين ديناراً، يا جارية هاتيهما فأخذتها وأنا من أحسن قومى حالاً.

٥٧٥ ٣٤ (٢٣) مستدرک ١٢٨ ج ١٧ - القطب الراوندى فى الخرائج

روى أن رجلاً دخل على الصادق عليه السلام وشكا اليه فاقته فقال له عليه السلام: طب نفساً فإن الله يسهل الأمر فخرج الرجل فلقى فى طريقه همياناً فيه سبعة دنانير (فأخذ منه ثلاثين ديناراً)^(٣) وانصرف الى أبى عبد الله عليه السلام وحدثه بما وجد فقال له: اخرج وناد عليه سنة لعلك تظفر بصاحبه، فخرج الرجل وقال: لا اناذى فى الأسواق وفى مجمع الناس وخرج الى سكة فى آخر البلد وقال: من ضاع له شىء فاذا رجل قال: ذهب منى سبعة دنانير فى كذا قال: معى ذلك فلما رآه وكان معه ميزان فوزنها فكان كأن لم ينقص فأخذ منها سبعين ديناراً وأعطاه الرجل فأخذها

(١) الماقوفة - يب الماقوفة: لعله اسم موضع او اسم لمحل الوقوف بمنى. (٢) صوت - يب.

(٣) فأخذها - خ.

وخرج الى أبي عبدالله عليه السلام فلما رآه تبسّم وقال ما هذه، هات الصرة فأتى بها فقال: هذه ثلاثون وقد أخذت سبعين من الرجل وسبعون حلالاً خيراً من سبعة حرام.

٣٤٥٧٦ (٢٤) كافي ج ١٤١ - ٥ - (عدة من أصحابنا عن - معلق) سهل

بن زياد عن فقيه ١٨٧ ج ٣ - تهذيب ٣٩٣ ج ٦ - (الحسن - فقيه - يب) ابن محبوب عن صفوان (بن يحيى - فقيه) الجمال أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فأنها لربها و^(١) مثلها من مال الذي كنتمها.

٣٤٥٧٧ (٢٥) كافي ج ١٣٨ - ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد

عن موسى بن عمر عن فقيه ١٨٩ ج ٣ - الحجال عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال (له - فقيه) رجل: أتى قد أصبت ما لا وأنى قد خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته اليه وتخلّصت منه قال: (فقال: كا) له (أبو عبدالله عليه السلام - كا): فوالله (ان - كا) لو أصبته كنت تدفعه اليه قال: اي والله قال عليه السلام فلا والله^(٢) ماله صاحب غيري قال: فاستحلفه أن يدفعه الي من يأمره قال: فحلف قال: فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الأمان ممّا^(٣) خفت (منه - كا) قال: فقسمته^(٤) بين اخواني.

٣٤٥٧٨ (٢٦) تهذيب ٣٩٥ ج ٦ - الصفار عن محمد بن عيسى بن

عبيد عن يونس بن عبدالرحمن قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر فقال: جعلت فداك تأذن لي في السؤال فإن لي مسائل قال: سل عمّا شئت قال له: جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة، فرحل عنها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأى شيء نضع به؟ قال: فقال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال

(١) أو - يب. (٢) فأنا والله - كا. (٣) فيما - فقيه. (٤) فقسمته بين اخوانه - فقيه.

لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع قال اذا كان كذا فبعه
وتصدّق بثمنه قال له: على من جعلت فداك قال: على أهل الولاية.

٥٧٩ (٢٧) كافي ٣٠٩ ج ٥ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

عن **يونس بن عبد الرحمن** قال: سألت عبداً صالحاً فقلت: جعلت فداك
كنّا مرافقين لقوم بمكّة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم
وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم فقد بقى المتاع عندنا فما
نصنع به؟ قال: فقال: تحملونه حتّى تلحقوهم بالكوفة فقال يونس: قلت
له: لست أعرفهم ولا ندرى كيف نسأل عنهم قال: فقال: بعه واعط ثمنه
أصحابك قال: فقلت: جعلت فداك أهل الولاية؟ قال: فقال: نعم.

٥٨٠ (٢٨) تهذيب ٣٩١ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن

أيوب عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقطة
فأراني خاتماً في يده من فضّة قال: إنّ هذا ممّا جاء به السيل وأنا أريد
أن أتصدّق به.

٥٨١ (٢٩) كافي ٣٠٩ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن **الوشاء** تهذيب ٣٩٧ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن **الوشاء** عن أحمد بن عائذ عن **فقيه** ١٨٨ ج ٣ - **أبي خديجة**
(سالم بن مكرم الجمال - فقيه) عن **أبي عبد الله عليه السلام قال: ^(١) سأله ذريح
(المحاربي - كا) عن المملوك يأخذ اللقطة قال (و - كايب) ما للمملوك
واللقطة (و - يب) المملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها
المملوك فإنّه ينبغي (للحرّ) ^(٢) - فقيه) أن يعرفها سنة (في مجمع - فقيه -
يب) فان جاء طالبها دفعها اليه والآ كانت في ^(٣) ماله فان مات كانت ميراثاً
لولده ولمن ورثه (فان لم يجىء لها طالب كانت في أموالهم هي لهم - كا**

(١) أنّه - فقيه. (٢) له - كا. (٣) من - فقيه.

- يب) وان جاء طالبها (بعد - فقيه - يب) (ذلك - فقيه) دفعوها اليه.
 ٥٨٢ (٣٠) تهذيب ٣٩٧ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العمركى عن **علي بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة كيف يصنع؟ قال: يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها^(١) في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيهما إياه وان مات أوصى بها وهو لها ضامن **فقيه** ١٨٦ ج ٣ - سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل وذكر مثله **قرب الاسناد** ٢٦٩ عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام نحوه.

٥٨٢ (٣١) تهذيب ٣٩٧ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن **أبان بن تغلب** قال أصبت يوماً ثلاثين ديناراً فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال لي أين أصبته قال فقلت له كنت منصرفاً الى منزلي فأصبتهما قال فقال صر الى المكان الذي أصبت فيه فتعرفه فان جاء طالبها بعد ثلاثة أيام فأعطه والآ تصدق به.

وتقدّم في كثير من احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك فلاحظ.
 ويأتي في احاديث الباب التّالي وما يتلوه ايضاً ما يدلّ على ذلك وكذا في باب (٥) حكم اللقطة اذا كانت جارية وباب (٨) جواز التقاط العصي والشّطاظ وباب (٩) حكم التقاط الشاة والدّابة وباب (١٢) ان من اشترى باللّقطة بنت المالك لم تنتعق عليه ما يدلّ على ذلك.

(٣) باب أنّ من وجد في منزله شيئاً فهو لقطه اذا كان يدخله غيره

والأفوه له وكذا الصندوق

٥٨٤ (١) ٣٤٧ كافي ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ج ٦ - فقيه ١٨٧ ج ٣ - (الحسن - يب) بن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت: (١) لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وجد في بيته (٢) ديناراً قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم. كثير قال: هذه لقطه قلت: فرجل (قد - يب) وجد في صندوقه ديناراً قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع (غيره - كا) فيه شيئاً قلت: لا قال: فهو له.

(٤) باب حكم ما لو وجد المال مدفوناً في دار أو نحوها في الحرم أو غيره

٥٨٥ (١) ٣٤٧ كافي ج ٥ - عليّ عن أبيه عن تهذيب ج ٦ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال: ان كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال (فهو - كا) أحق به.

٥٨٦ (٢) المقنع ١٢٧ - ان وجدت لقطه في دار وكانت عامرة فهي لأهلها وان كانت خراباً فهي لك.

٥٨٧ (٣) الدعائم ٤٩٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه سئل عن الورق توجد في الدار قال: ان كانت عامرة فهي لأهلها وان كانت خراباً فسبيلها سبيل اللقطة.

٥٨٨ (٤) تهذيب ج ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له - فقيه. (٢) منزله - كا.

بيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت: فان لم يعرفوها قال: يتصدق بها.

٥٨٩ (٥) تهذيب ٣٩٨ ج ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والآ تمتع بها.

وتقدم في رواية محمد بن مسلم (٥) من باب (٢) ان من وجد لقطة فإن كانت اقل من الدرهم فهي له قوله ان كانت الدار معمورة فهي لأهلها وان كانت خربة فانت أحق بما وجدت. **ولاحظ** رواية ابن غزوان (١٩) من هذا الباب.

(٥) باب حكم اللقطة اذا كانت جارية

٥٩٠ (١) تهذيب ٣٩٧ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر قرب الاسناد ٢٦٩ - عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر البحار ٢٨٧ ج ١٠ - ما وصل الينا من اخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحلّ فرجها لمن التقطها قال لا إنما يحلّ له بيعها بما انفق عليها.

(٦) باب أنّ من اشترى دابة فوجد في بطنها مالا وجب أن يعرفه البايع فان لم يعرفه فهو للمشتري وانّ من وجدته في جوف سمكة فهو له ولم يلزمه ان يعرفه البايع

٥٩١ (١) تهذيب ٣٩٢ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر قال: كتبت الى الرجل عليه السلام أسأله

عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنائير أو جوهر (ة-كا) لمن يكون ذلك؟ (قال -يب) فوقع عليه: عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه.

٥٩٢ (٢) فقيه ١٨٩ ج ٣- روى عن عبد الله بن جعفر الحميري قال: سألته عليه في كتاب عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنائير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به؟ فوقع عليه عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه.

٥٩٣ (٣) فقه الرضا عليه - فان وجدت في جوف البهائم والطيور وغير ذلك فتعرفها صاحبها الذي اشتريتها منه فان عرفها فهو له والآفهى كسبيل مالك.

٥٩٤ (٤) المقنع ١٢٧- ان وجدت في جوف بقرة أو شاة أو بعير شيئاً فعرفها صاحبها الذي اشتريتها منه فان عرفها والآفهى كسبيل مالك.

٥٩٥ (٥) كافي ٣٨٥ ج ٨- أحمد بن محمد [بن أحمد] عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه قال: كان في بني إسرائيل رجل عابد وكان محارفاً^(١) لا يتوجه في شيء فيصيب فيه شيئاً فأنفقت عليه امرأته حتى لم يبق عندها شيء فجاجعوا يوماً من الأيام فدفعت إليه نصلاً من غزل وقالت له: ما عندي غيره انطلق فبعه واشتر لنا شيئاً نأكله فانطلق بالنصل الغزل ليبيعه فوجد السوق قد غلقت ووجد المشتريين قد قاموا وانصرفوا فقال: لو أتيت هذا الماء فتوضأت منه وصببت عليّ منه

(١) المحارف: بفتح الراء: هو المحروم المحدود الذي اذا طلب فلا يرزق أو يكون لا يسعى في الكسب، وهو خلاف المبارك (لسان العرب: ٤٣/٩).

وانصرفت فجاء الى البحر واذا هو بصياد قد ألقى شبكته فأخرجها وليس فيها إلا سمكة رديّة قد مكثت عنده حتى صارت رخوة منتنة فقال له: بعنى هذه السمكة واعطيك هذا الغزل تنتفع به فى شبكتك قال: نعم. فأخذ السمكة ودفع اليه الغزل وانصرف بالسمكة الى منزله فأخبر زوجته الخبر فأخذت السمكة لتصلحها فلما شقّتها بدت من جوفها لؤلؤة فدعت زوجها فأرته آياها فأخذها فانطلق بها الى السوق فباعها بعشرين ألف درهم وانصرف الى منزله بالمال فوضعه فاذا سائل يدقّ الباب ويقول يا أهل الدار تصدّقوا رحمكم الله على المسكين فقال له الرجل: ادخل فدخل فقال له: خذ احدى الكيسين فأخذ احديهما وانطلق فقالت له امرأته: سبحان الله بينما نحن مياسير اذ ذهب بنصف يسارنا فلم يكن ذلك بأسرع من أن دقّ السائل الباب فقال له: ادخل فدخل فوضع الكيس فى مكانه ثم قال: كل هنيئاً مريئاً أنما أنا ملك من ملائكة ربك أنما أراد ربك أن يبلوك فوجدك شاكراً ثم ذهب.

٣٤٥٩٦ (٦) وسائل ٤٥٣ ج ٢٥ - سعيد بن هبة الله الراوندى فى

(قصص الأنبياء) عن ابن بابويه عن محمّد بن على ماجيلويه عن محمّد بن أبى القاسم عن محمّد بن على عن محمّد بن عبد الله بن زرارة عن محمّد بن الفضيل عن أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام قال كان فى بنى اسرائيل عابداً وكان محارفاً تنفق عليه امرأته فجاعوا يوماً فدفعت اليه غزلاً فذهب فلا يشتري بشىء فجاء الى البحر فاذا هو بصياد قد اصطاد سمكاً كثيراً فأعطاه الغزل وقال انتفع به فى شبكتك فدفع اليه سمكة فرفعها وخرج بها الى زوجته فلما شقّتها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم.

٣٤٥٩٧ (٧) أمالى الصدوق ٣٦٧ - حدّثنا محمّد بن القاسم

الاسترآبادي قال حدثنا جعفر بن أحمد قال حدثنا أبو يحيى محمد بن عبدالله بن يزيد القمي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال كنت عند علي بن الحسين عليه السلام فجاءه رجل من أصحابه فقال له علي بن الحسين عليه السلام ما خبرك أيها الرجل فقال الرجل خبري يا ابن رسول الله أني أصبحت وعليّ أربع مائة دينار دين لا قضاء عندي لها ولي عيال ثقال ليس لي ما أعود عليهم به قال فبكى علي بن الحسين عليه السلام بكاءً شديداً فقلت (له - خ) ما يبكيك يا ابن رسول الله (فقال وهل يعدّ البكاء إلا للمصائب والمحن الكبار، قالوا كذلك يا ابن رسول الله - خ) قال فأية محنة ومصيبة أعظم على حرّ مؤمن من ان يرى بأخيه المؤمن خلّة فلا يمكنه سدّها ويشاهده على فاقة فلا يطيق رفعها قال: فتفرّقوا عن مجلسهم ذلك فقال بعض المخالفين وهو يطعن على علي بن الحسين عليه السلام عجباً لهؤلاء يدعون مرّة أن السماء والأرض وكل شيء يطيعهم وأن الله لا يردهم عن شيء من طلباتهم ثمّ يعترفون أخرى بالعجز عن اصلاح خواصّ إخوانهم فاتصل ذلك بالرجل صاحب القصة فجاء إلى علي بن الحسين عليه السلام فقال له يا ابن رسول الله بلغني عن فلان كذا وكذا وكان ذلك أغلظ عليّ من محنتي فقال علي بن الحسين عليه السلام فقد أذن الله في فرجك، يا فلانة احلمي سحوري وفضوري فحملت قرصتين فقال علي بن الحسين عليه السلام للرجل خذهما فليس عندنا غيرهما فإن الله يكشف عنك بهما وينيلك خيراً واسعاً منهما فأخذهما الرجل ودخل السوق لا يدري ما يصنع بهما يتفكّر في ثقل دينه وسوء حال عياله ويوسوس إليه الشيطان أين مواقع هاتين من حاجتك فمرّ بسماك قد بارت (١) عليه سمكته قد أراحت (٢) فقال له سمكتك هذه باثرة عليك وإحدى قرصتي هاتين باثرة عليّ فهل لك أن تعطيني سمكتك البائرة وتأخذ قرصتي هذه البائرة فقال نعم فأعطاه السمكة وأخذ القرصة ثمّ مرّ برجل معه ملح قليل مزهود (٣) فيه

(١) بارت السوق: كسدت. (٢) أراح اللحم: أنتن. (٣) الزّهادة في الأشياء: ضدّ الرغبة.

فقال له هل لك ان تعطيني ملحك هذا المزهود فيه بقرصتي هذه المزهود فيها قال: نعم ففعل فجاء الرجل بالسمكة والملح فقال أصلح هذا بهذا فلما شقّ بطن السمكة وجد فيه لؤلؤتين فاخرتين فحمد الله عليهما فبينما هو في سروره ذلك اذ قرع بابه فخرج ينظر من الباب فاذا صاحب السمكة وصاحب الملح قد جاءا يقول كل واحد منهما له يا عبدالله جهدنا ان نأكل نحن أو احد من عيالنا هذا القرص فلم تعمل فيه اسناننا وما نظنك الا وقد تناهيت في سوء الحال ومرنت على الشقاء قد رددنا اليك هذا الخبز وطيبنا لك ما اخذته ممّا فاخذ القرصتين منهما فلما استقرّ بعد انصرافهما عنه قرع بابه فاذا رسول عليّ بن الحسين عليه السلام فدخل فقال أنّه يقول لك ان الله قد اتاك بالفرج فاردد الينا طعامنا فانه لا يأكله غيرنا وباع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله فقال بعض المخالفين ما اشدّ هذا التفاوت بينا عليّ بن الحسين عليه السلام لا يقدر ان يسدّ منه فاقة اذ أغناه هذا الغناء العظيم كيف يكون هذا وكيف يعجز عن سدّ الفاقة من يقدر على هذا الغناء العظيم، فقال عليّ بن الحسين عليه السلام: هكذا قالت قريش للنبيّ صلى الله عليه وآله كيف يمضي الى بيت المقدس ويشاهد ما فيه من آثار الأنبياء من مكّة ويرجع اليها في ليلة واحدة من لا يقدر أن يبلغ من مكّة الى المدينة الا في اثني عشر يوماً وذلك حين هاجر منها ثم قال عليّ بن الحسين عليه السلام: جهلوا والله أمر الله وأمر أوليائه معه انّ المراتب الرفيعة لا تنال الا بالتسليم لله جلّ ثناؤه وترك الاقتراح عليه والرّضا بما يدبّر بهم انّ أولياء الله صبروا على المحن والمكاره صبراً لم يساوهم فيه غيرهم فجازاهم الله عزّ وجلّ عن ذلك بأن أوجب لهم نجاح جميع طلباتهم لكنهم مع ذلك لا يريدون منه الا ما يريد له.

(١) يدبّرهم به - خ

٣٤٥٩٨ (٨) وسائل ٤٥٣ ج ٢٥ - سعيد بن هبة الله الراوندى فى (قصص الانبياء) عن حفص بن غياث عن أبى عبدالله عليه السلام قال: كان فى بنى اسرائيل رجل وكان محتاجاً فألحّت عليه امرأته فى طلب الرزق فابتهل الى الله فى الرزق فرأى فى النوم: أيما أحبّ اليك درهمان من حلّ أو ألفان من حرام فقال: درهمان من حلّ فقال: تحت رأسك فاتتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه فأخذهما واشترى بدرهم سمكة وأقبل الى منزله فلما رأته المرأة أقبلت عليه كاللائمة وأقسمت أن لا تمسّها فقام الرجل اليها فلما شقّ بطنها اذا بدرّتين فباعهما بأربعين ألف درهم.

٣٤٥٩٩ (٩) وسائل ٤٥٤ ج ٢٥ - الحسن بن على العسكريّ فى (تفسيره) فى حديث طويل أنّ رجلاً فقيراً اشترى سمكة فوجد فيها أربعة جواهر ثمّ جاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وجاء تجار غرباء فاشتروها منه بأربعمائة ألف درهم فقال الرجل: ما كان أعظم بركة سوقى اليوم يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا بتوقيرك محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وتوقيرك عليّاً أخا رسول الله ووصيّه وهو عاجل ثواب الله لك وربح عملك الذى عملته.

(٧) باب حكم ما لو غرقت السفينة وما فيها

فأخذ الناس بعض المتاع من الساحل واستخرجوا بعضه بالغوص

٣٤٦٠٠ (١) كافي ٢٤٢ ج ٥ - تهذيب ٢١٩ ج ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام قال: فقيه ١٦٢ ج ٣ - كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصباغ والصانع ^(١) احتياطاً على أمتعة الناس وكان لا يضمن عليه السلام من الغرق والحرق والشىء الغالب

(١) الصباغ والقصار والصانع - فقيه - الصباغ والصانع والقصار - يب.

وإذا^(١) غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما^(٢) قذف به البحر على ساحله فهو لأهله (وهم - كا - فقيه) أحقّ به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم. **مستطرفات السرائر ٦٣** - نقلا من كتاب جامع البنظي عن أمير المؤمنين عليه السلام (نحوه).

١٦٠٣٤٦٠٢ (٢) تهذيب ٢٩٥ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن أمية بن عمرو عن **الشعيرى** قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضها بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال: أمّا ما أخرج البحر فهو لأهله الله أخرجه وأمّا ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحقّ به.

(٨) باب جواز التقاط العصي والشظاظ والوتد والحبل والعقال

وأشباهه على كراهية

١٦٠٣٤٦٠٢ (١) تهذيب ٣٩٣ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٠ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بلقطة العصي والشظاظ^(٣) والوتد والحبل والعقال وأشباهه قال: وقال أبو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب. فقيه ١٨٨ ج ٣ - قال علي عليه السلام لا بأس وذكر مثله الى قوله وأشباهه.

١٦٠٣٤٦٠٣ (٢) تهذيب ٣٩٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن **عبدالرحمن** ابن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النعلين والأدوة والسوط يجدها الرجل في الطريق

(١) فاذا - يب. (٢) متا - يب.

(٣) اي عود يجعل في عروتى الجوالقين اذا عكما على البعير - اللسان.

أينتفع بها؟ قال لا يمسه. فقيهه ١٨٨ ج ٣ - وسأله^(١) داود ابن أبي يزيد عن الأداة والنعلين. (وذكر مثله).

٣٤٦٠٤ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٦ ن وجدت أداة أو نعلاً أو سوطاً فلا تأخذه وان وجدت مسلة^(٢) أو مخيطاً أو سيراً فخذها وانتفع به.
وتقدم في احاديث باب (١) ان افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة تركها ما يناسب ذلك.

(٩) باب حكم التقاط الشاة والدابة والبعير وما علم من المالك اباحته

٣٤٦٠٥ (١) كافي ١٤٠ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله تهذيب ٣٩٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال (له - كا) يا رسول الله انى وجدت شاة فقال (رسول الله صلى الله عليه وآله - كا) هي لك أو لأخيك أو للذئب فقال (يا رسول الله - كا) انى وجدت بغيراً فقال (رسول الله صلى الله عليه وآله - يب) (معه حذاؤه وسقاؤه - كا) حذاؤه خفه وسقاؤه كرشه فلا تهجه. وسائل ٤٥٧ ج ٢٥ - ورواه أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن ابيه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله الا أنه قال بعد قوله أو للذئب: وما أحب ان أمسكها. الدعائم ٤٩٧ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال: (وذكر نحوه).

٣٤٦٠٦ (٢) تهذيب ٣٩٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: فقيهه ١٨٨ ج ٣ - سأل (رجل رسول الله صلى الله عليه وآله - يب) عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب قال وما أحب ان أمسها (قال - يب) و(سئل - يب) عن البعير الضال (ايضاً - فقيه) فقال (للسائل - يب - فقيه) مالك وله

(١) اى ابا عباده عليه السلام. (٢) اى الابرة الكبيرة والمخيط الضخم - اللسان.

(بطنه وعاؤه و - فقيهه) خففه حذاؤه وكرشه سقاؤه خلّ عنه. **مستدرک** ١٣٠ ج ١٧ - **فقه الرضا عليه السلام** - سئل رسول الله ﷺ عن البعير الضالّ فقال للسائل مالك وله خففه حذاؤه وسقاؤه وكرشه خلّ عنه.

٦٠٧ (٣) ٣٤٦٠٧ **قرب الاسناد** ٢٧٣ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن

جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام **البحار** ٢٥٠ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار **عليّ بن جعفر** عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب شاة في الصحراء هل تحلّ له؟ قال: قال رسول الله ﷺ: هي لك أو لأخيك أو للذئب خذها فعرفّها حيث أصبتها فان عرفت فردّها على صاحبها وان لم تعرف (ها - البحار) فكلها وأنت ضامن لها ان جاء صاحبها يطلب^(٢) ثمنها أن تردّه عليه. **الدعائم** ٤٩٧ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ ان رجلاً سأله فقال يارسول الله اصبت شاة وذكر نحوه. ٦٠٨ (٤) ٣٤٦٠٨ **المقنع** ١٢٧ - ان وجدت شاة في فلاة فخذها فإنها لك أو لأخيك أو للذئب وان وجدت بعيراً في فلاة فلا تأخذه ودعه فانّ بطنه وعاؤه وكرشه سقاؤه وخففه حذاؤه. **فقه الرضا عليه السلام** ٢٦٦ - فان وجدت شاة وذكر نحوه.

٦٠٩ (٥) ٣٤٦٠٩ **الجعفریات** ١٤٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه

عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل وجد ناقة او بقرة او شاة فامسكها عنده حتّى نتجت اولاداً كثيرة ثمّ جاء فقضى ان تردّ الناقة او الشاة باولادها وقضى للذي كانت عنده يرعاها وتقوم عليه أجر مثله.

٦١٠ (٦) ٣٤٦١٠ **كافي** ١٤٠ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

وسهل بن زياد عن **تهذيب** ٣٩٢ ج ٦ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن **عبد الله بن سنان** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصاب مالاً أو بعيراً في

(١) فخذها (و-خ) عرفّها - خ . (٢) ويطلبها ان تردّه عليه ثمنها - البحار.

فلاة من الأرض قد كَلَّتْ وقامت وسيبها^(١) صاحبها ممّا لم يتبعه^(٢) فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتّى أحيّاها من الكلال ومن الموت فهى له ولا سبيل له عليها وأنما هى مثل الشىء المباح.

٦١١٤ (٧) كافي ١٤١ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٩٣ ج ٦

- سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شَمُون عن الأصمّ عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال: انّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول فى الدابة: اذا سرّحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهى للذى أحيّاها قال: وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل ترك دابّته (فى مضیعة - كا) فقال: ان (كان - يب) تركها فى كلاً وماء وأمن فهى له (أن - يب) يأخذها متى شاء وان تركها فى غير كلاً و(لا - كا) ماء فهى لمن^(٣) أحيّاها.

٦١٢ (٨) تهذيب ٣٩٣ ج ٦ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٤٠ ج ٥

- محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام: انّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى رجل ترك دابّته من جهد قال: ان تركها فى كلاً وماء وأمن فهى له يأخذها حيث أصابها وان كان تركها فى خوف وعلى غير ماء ولا كلاً فهى لمن أصابها. ٦١٣ (٩) تهذيب ٣٩٧ ج ٦ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد

بن موسى الهمداني عن منصور بن العبّاس عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابن أبى يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: جاء رجل من أهل المدينة فسألنى عن رجل أصاب شاة قال: فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام ويسأل عن صاحبها، فان جاء صاحبها والآباعها وتصدّق بشمنها.

٦١٤ (١٠) المجازات النبوية ٣٧٣ - من ذلك قوله (النبيّ) عليه

(١) أى تركها. (٢) لما لم يتبعه - يب. (٣) للذى - يب.

الصلاة والسلام وقد سئل عن ضالة الإبل فقال للسائل: مالك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر حتى يجيء ربها فيأخذها. وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (١) أن أفضل ما يستعمله الانسان في اللقطة تركها ما يدل على حكم أكل الضالة وايوائها فلاحظ وفي رواية زيد بن خالد (١٢) من باب (٢) أن من وجد لقطه فان كانت أقل من الدرهم فهي له قوله فسأله عن ضالة الغنم فقال خذها إنما هي لك أو لاختك أو للذئب فسأله عن ضالة البعير فقال مالك ولها وغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه وقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد المياه وتأكل الشجر وفي بعض الروايات مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتي ربها. وفي رواية علي بن جعفر (٢٩) قوله الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة كيف يصنع قال عليه السلام يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيه إياه وان مات أوصى بها.

(١٠) باب حكم ما لو وجدت في الطريق سفرة فيها لحم

وخبز وبيض وجبن وغيرها من المأكولات

٢٩٧ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل: يا أمير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي فقال: هم في سعة حتى يعلموا. (ورواه في المحاسن ٤٥٢ عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام والراوندي في نوادره ٥٠). الجعفریات ٢٧ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن سفرة (وذكر نحوه إلا أن فيه لا تعلم سفرة ذمّي ولا سفرة مجوسي). الدعائم ٤٩٧ ج ٢

- عن عليّ صلوات الله عليه نحو ما في الجعفريات.

٦١٦ ٣٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٦ - ان وجدت طعاماً في مفازة فقومه

على نفسك لصاحبه ثمّ كله فان جاء صاحبه فردّ عليه ثمنه والآفتصدّق به بعد سنة.

(١١) باب أنّ اللقيط حرّ وحكم النفقة عليه

٦١٧ ٣٤ (١) كافي ٢٢٤ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد

عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللقيط لا يشتري ولا يباع.

٦١٨ ٣٤ (٢) المقنع ١٢٨ - فان وجدت لقيطة فهي حرّة لا تسترق ولا تباع وان ولدت من الزنى فهو مملوك - أعنى ولدها - ان شئت بعته والآمسكته.

٦١٩ ٣٤ (٣) كافي ٢٢٤ ج ٥ - تهذيب ٧٨ ج ٧ - أحمد بن محمّد عن

ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المنبوذ حرّ فان أحبّ أن يوالى غير الذي ربّاه والآه، فان طلب منه الذي ربّاه النفقة وكان موسراً ردّ عليه وان كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة. الدعائم ٤٩٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه قال المنبوذ حرّ ان شاء جعل ولاءه للذي ربّاه وان شاء جعله الى غيره وان طلب وذكر مثله.

٦٢٠ ٣٤ (٤) كافي ٢٢٥ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ٧٨ ج ٧ -

أحمد بن محمّد (بن عيسى - كا) عن عليّ بن الحكم عن عبد الرحمن العزمي (العزمي - يب) عن أبي عبد الله (عن ابيه عليه السلام - كا) قال: المنبوذ حرّ فاذا كبر فان شاء تولّى ^(١) (الى - كا) الذي التقطه والآفليردّ عليه النفقة وليذهب فليوال ^(٢) من شاء.

٣٤٦٢١ (٥) الدعائم ٤٩٨ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه أن علياً صلوات الله عليه قال المنبوذ حرّ.

٣٤٦٢٢ (٦) كافي ٢٢٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٧٨ ج ٧ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد (بن أحمد - كا) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة قال: لا تباع ولا تشتري، ولكن استخدمها بما أنفقت عليها.

٣٤٦٢٣ (٧) كافي ٢٢٥ ج ٥ - تهذيب ٧٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط^(١) فقال: حرّ لا يباع ولا يوهب.

وتقدّم في رواية الحلبي (٢) من باب (٦٠) جواز بيع المملوك من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله عليه السلام الآ جارية لقيطة فإنها لا تشتري وفي رواية أبان (٣) قوله عليه السلام فاما اللقيط فلا تشتريه وفي رواية زرارة (٤) قوله قال عليه السلام في لقيطة وجدت قال حرّ لا تشتري ولا تباع ويأتي في باب (٤٩) أن المنبوذ حرّ لا يباع من أبواب العتق^(٤) ما يدلّ على ذلك.

(١٢) باب أن من اشترى باللقطة بنت المالك لم تنعتق عليه

وكان له عليه رأس ماله

٣٤٦٢٤ (١) تهذيب ٣٩٢ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٩ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا فقيه ١٨٧ ج ٣ - عن أبي العلاء^(٢) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرّفه حتى اذا مضت السنة اشترى به^(٣) خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية التي

(١) اللقيطة فقال حرّ لا تباع ولا توهب - يب. (٢) ابن أبي العلاء - فقيه.

(٣) منه - يب - بها - فقيه.

اشترت^(١) بالدرهم هي ابنته قال: ليس له أن يأخذ الآ دراهمه وليس له الإبتة أنما له رأس ماله (و - يب - كا) أنما كانت ابنته مملوكة قوم.

(١٣) باب أن ما أودعه رجل من اللصوص يجب ردّه على صاحبه ان عرف والآ كان كاللقطة

٦٢٥ ٣٤ (١) كافي ٣٠٨ ج ٥ - علي بن ابراهيم [عن أبيه] عن علي بن محمد القاساني تهذيب ٣٩٦ ج ٦ - الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد استبصار ١٢٤ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيره عن القاسم بن محمد عن (أبي أيوب عن - يب) فقيه ١٩٠ ج ٣ - سليمان بن داود (المنقري - فقيه - يب) عن حفص بن غياث^(٢) (قال: سألت^(٣) - صا - فقيه - يب) أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم فهل^(٤) يرده^(٥) عليه فقال: ^(٦) لا يردّ (ه - صا - يب - فقيه) (عليه - كا - فقيه) فان أمكنه أن يرده^(٧) على صاحبه^(٨) فعل والآ كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً فان^(٩) أصاب صاحبها (ردّها عليه - يب - صا - كا) والآ تصدق بها فان جاء (صاحبها - كا - فقيه - يب) بعد ذلك خير^(١٠) بين الأجر والغرم فان^(١١) اختار الأجر فله (الأجر - كا - فقيه - يب) وان اختار الغرم غرم له^(١٢) وكان الأجر له. المقنع ١٢٨ - سأل حفص بن غياث النخعي القاضي، أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين (وذكر مثله).

(١) اشتراها - فقيه. (٢) رجل - كا. (٣) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته - كا.

(٤) هل - كا - فقيه - صا. (٥) يردّ - كا - صا. (٦) قال - كا - فقيه - صا. (٧) يردّ - كا.

(٨) اصحابه - يب. (٩) وان - صا. (١٠) خير - فقيه. (١١) فاذا - كا. (١٢) عليه - صا.

(١٤) باب أنّ من نوى أخذ الجعل على الضالة فتلفت**ضمن والآلم يضمن**

٣٤٦٢٦ (١) تهذيب ٣٩٦ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الأنصاري عن فقيهه ١٨٩ ج ٣ - الحسين بن يزيد^(١) عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة: يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جُعلاً فتنفق^(٢) قال: هو ضامن (لها - فقيه) وان^(٣) لم ينو أن يأخذ لها جُعلاً ونفقت^(٤) فلا ضمان عليه.

(١٥) باب حكم جُعَلِ الآبقِ ومن أخذ آبقاً فأبق منه

٣٤٦٢٧ (١) الدعائم ٤٩٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن جُعَلِ^(٥) الآبق فقال: ليس ذلك بواجب، المسلم يردّ على المسلم يعني إذا لم يكن استؤجر على ذلك.

٣٤٦٢٨ (٢) وفيه - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ومن أتى بآبق فطلب الجُعَلَ فليس له شيء إلا أن يكون جعل له.

٣٤٦٢٩ (٣) وفيه - وعنه عليه السلام أنه قال من أخذ آبقاً ليرده فأبق منه فليس عليه شيء.

وتقدّم في رواية وهب (١٢) من باب (١) أن أفضل ما يستعمله الانسان في اللقطة تركها قوله سألته عن جُعَلِ الآبق والضالة قال لا بأس ويأتي في باب (٢) أنه لا بأس بجعل الآبق والضالة من أبواب الجعالة ج ٢٤ وباب (٤٢) أن من أخذ آبقاً أو مسروقا ليرده إلى صاحبه فأبق أو هلك ولم يفرط لم يضمن من أبواب العتق ج ٢٤ ما يناسب الباب.

(١) زيد - يب. (٢) فنفتت - فقيه. (٣) فان - فقيه. (٤) فنفتت - فقيه.

(٥) الجُعَلُ: ما يجعل للانسان على عمل يعمله.

(١٦) باب ما ورد في أنّ اللقطة لا تباع ولا توهب

٦٣٠ ٣٤ (١) الدعائم ٩٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد بن عليّ صلوات

الله عليهم أنّه قال: اللقطة لا تباع ولا توهب.

وتقدّم في احاديث باب (٢) أنّ من وجد لقطه فان كان اقلّ من

الدرهم فهي له ما يدلّ على ذلك.

(١٧) باب ما ورد في أنّ عليّاً بنى مردياً للضوّالّ**ويعلفها من بيت المال**

٦٣١ ٣٤ (١) الدعائم ٩٧ ج ٢ - عن عليّ بن الحسين أنّه كان بنى للضوّالّ

مردياً^(١) فكان يعلفها لا يسمنها ولا يهزلها يعلفها من بيت المال فكانت

تشرف بأعناقها فمن أقام بيّنة على شيء منها أخذه والآ أقرّها على

حالتها لا يبيعها.

(١٨) باب ما ورد في أنّ اللقيط لا يرث ولا يرث من قبل أبويه

٦٣٢ ٣٤ (١) الدعائم ٣٨٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد بن الحسين أنّه قال: في

اللقيط لا يرث ولا يرث من قبل أبويه ويرثه ولده ان كان ويرث

ويرث من قبل الزوجيّة.

كتاب الوديعة وأبوابها**(١) باب أنّ الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط**

وان كانت ذهباً أو فضة الآ مع الشرط ويضمنها مع التفريط

٦٣٣ ٣٤ (١) تهذيب ١٨٣ - ١٧٩ ج ٧ - كافي ٢٣٨ ج ٥ - استبصار

١٢٦ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (عن ابن أبي

(١) المريد: الموضع الذي يحبس فيه الابل وغيره.

يعفور - يب ١٨٣) عن حمّاد عن (الحلبی - يب - كا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صاحب الودیعة والبضاعة مؤتمنان (كا - يب ١٨٣ - صا - وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمه الا أن يكون قد اشترط عليه) (كا - وقال في حديث آخر اذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان).

٣٤٦٣٤ (٢) فقيه ١٩٣ ج ٣ - روى حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صاحب الودیعة والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرق قال: هو مؤتمن.

٣٤٦٣٥ (٣) تهذيب ٢١٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبي المعز عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الصائغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمرين أنه قد سرق فكل قليل له أو كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقيم البيّنة وزعم أنه قد ذهب الذي ادّعى عليه فقد ضمنه الا أن يكون له على قوله البيّنة وعن رجل استأجر (وذكر مثله).

٣٤٦٣٦ (٤) الجعفریات ١٧٤ باسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس على المستودع ضمان. الدعائم ٤٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

٣٤٦٣٧ (٥) الدعائم ٤٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال صاحب الودیعة والبضاعة مؤتمنان والقول قول المودع اذا قال قد ذهبت الودیعة فان اتهم استحلف.

٣٤٦٣٨ (٦) المقنع ١٣٠ - صاحب الودیعة والرهن مؤتمنان.

٣٤٦٣٩ (٧) الدعائم ٤٩١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: ليس على

مؤتمن ضمان.

٣٤٦٤٠ (٨) الدعائم ٤٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا أحرز الرجل الوديعة حيث يجب أن تحرز الودائع ثم تلفت أو سقطت منه من قبل ان يحرزها أو ضلّت أو نسيها أو هلكت من غير جناية منه عليها ولا استهلاك لها فلا ضمان عليه.

٣٤٦٤١ (٩) كافي ٢٣٩ ج ٥ - تهذيب ١٧٩ ج ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضّة قال: فقال: كلّمَا كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم.

٣٤٦٤٢ (١٠) وسائل ٨٠ ج ١٩ - وفي المقنع قال: سئل الصادق عليه السلام عن المودع إذا كان غير ثقة هل يقبل قوله؟ قال: نعم ولا يمين عليه.

٣٤٦٤٣ (١١) كافي ٢٩٨ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٣٢ ج ٧ - سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال - كا) ليس لك أن تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جرّبته. قرب الاسناد ٨٤ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال: وحدّثنى جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس (وذكر مثله).

٣٤٦٤٤ (١٢) قرب الاسناد ٧٢ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ليس لك أن تأتمن من غشك^(١) ولا تتهم من ائتمنت.

٣٤٦٤٥ (١٣) تهذيب ١٨١ ج ٧ - وقد روى أن رجلاً قال للصادق عليه السلام أتى ائتمنت رجلاً على مال أودعته عنده فخاننى (فيه - فقيه) وأنكر مالى فقال: لم يخنك الأمين وإنما^(٢) ائتمنت (انت - فقيه) الخائن فقيه ١٩٥ ج ٣ - قال رجل للصادق عليه السلام: أتى ائتمنت (وذكر مثله).

٣٤٦٤٦ (١٤) كافي ٢٩٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٢ ج ٧

- احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا^(١) يخنك الأمين ولكن ائتمنت الخائن وسائل ٨٠ ج ١٩ - وفي المقنع قال: وروى أن الصادق عليه السلام قال (وذكر مثله).

٣٤٦٤٧ (١٥) كافي ٢٣٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٨٠ ج ٧

- محمد بن الحسن (الصفار - يب) قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف أمره (أ - فقيه) وأخرجها من ملكه، فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله فقيه ١٩٤ ج ٣ - روى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى رجل وديعة وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره فوضعها الرجل في منزل جاره (وذكر مثله).

وتقدم في رواية ابن مسلم (٥) من باب (٣) أنه يثبت للعامل

الحصة المشتركة من الربح من أبواب المضاربة قوله عليه السلام ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً. **ويأتي في احاديث باب (١) استحباب إعارة المؤمن متاع البيت من أبواب العارية وباب (٢٠) أن من استأجر دابة فشرط أن لا يركبها غيره ثم خالف كان ضامناً من أبواب الاجارة** **وباب (٢١) أن من استأجر دابة الى مسافة فتجاوزها او ركبها الى غيرها ضمن وباب (٢٨) أن صاحب الحماة لا يضمن السباب الا أن تودع عنده فيفترط وباب (٢٩) ثبوت الضمان على الملاح والجمال والمكاري والحماة اذا فرطوا وباب (٣٠) ما ورد في ضمان كل من يعطى الأجر ليصلح فيفسد كالفصّار والصبّاغ والصابغ وباب (٣١) أن العين أمانة لا يضمنها المستأجر ما يناسب ذلك فراجع.**

(١) لم يخنك - يب.

(٢) باب حكم الاقتراض من الوديعة

٣٤٦٤٨ (١) تهذيب ١٨٠ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن فقيه ١٩٤ ج ٣ - ابن أبي عمير عن حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه فقال: لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء قال: قلت: أرأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء وأشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه؟ قال: نعم.

٣٤٦٤٩ (٢) قرب الاسناد ٢٨٤ - عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج اليها هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمع أن يردها، بغير اذن صاحبها؟ قال: اذا كان عنده (وفاء - سرائر) فلا بأس أن يأخذ ويرده. السرائر ٤٧٧ - ومن ذلك ما استطرفناه من جامع البرزطي قال: سألته عن رجل كانت عنده وديعة (وذكر نحوه).

٣٤٦٥٠ (٣) الدعائم ٩٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من كانت عنده وديعة فلا ينبغي ان ينفق منها شيئاً ولا ان يستلفه ^(١) ليرده فان اضطرّ الى ذلك وكان مليئاً فأخذه فليعجل رده فإنه لا يدري ما بقي من أجله وان لم يكن مليئاً فلا ينبغي له ولا يحلّ له اكل شيء منها إلا باذن صاحبها وكذلك المضارب.

(٣) باب أن من أنكر الوديعة ثم أقرّ ودفعها وربحها الى مالكها

استحبّ له ان يعطيه نصف الربح وحكم من اودعه بعض اللّصوص مالاً
٣٤٦٥١ (١) تهذيب ١٨٠ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن ابن

محبوب عن الحسن بن عمارة عن أبيه عن فقيهه ١٩٤ ج ٣ - مسمع (ابن فقيهه) أبي سيار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أني كنت استودعت رجلاً مالاً فجدنيته وحلف لي عليه ثم أنه جاءني بعد ذلك بسنين^(١) بالمال الذي (كنت - يب) أودعته أيّاه فقال هذا مالك فخذ هذه أربعة آلاف درهم ربحتها (في مالك - يب) فهي لك مع مالك واجعلني في حلّ، فأخذت المال منه وأبيت أن آخذ الربح منه وأوقفته^(٢) المال الذي كنت استودعته وأبيت^(٣) أن آخذه حتى أستطلع رأيك فما ترى (قال - يب) فقال: خذ نصف الربح وأعطه النصف وحله^(٤) انّ هذا رجل تائب والله يحبّ التوابين .

وتقدّم في رواية حفص (١) من باب (١٣) حكم ما أودعه رجل من اللصوص من أبواب اللقطة ج ٢٣ ما يدلّ على ذيل الباب .

(٤) باب أنّ المال اذا تلف فقال المالك هو دين وقال الآخر

هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه الآ مع البيّنة

٢٤٦٥٢ (١) كافي ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب

١٧٩ ج ٧ - أحمد بن محمد وسهل بن زياد (جميعاً - يب) عن أحمد بن

محمد ابن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن اسحاق بن عمّار قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال

الرجل: كانت عندي وديعة وقال الآخر: أنّما كانت عليك قرضاً

قال عليه السلام: المال لازم له إلا أن يقيم البيّنة أنّها^(٥) كانت وديعة . فقيهه ١٩٤

ج ٣ - سأل اسحاق بن عمّار أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم

فضاعت فقال له الرجل أنّما كانت عليه قرضاً وقال الآخر: أنّما كانت

(١) بسنتين - فقيهه . (٢) ووقفت - فقيده أو وقفت - ثل . (٣) وأبيت حتى - خ يب .

(٤) حلّه فانّ - فقيهه . (٥) أنّما - فقيهه .

وديعة فقال: (وذكر مثله).

٣٤٦٥٣ (٢) كافي ٢٣٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٧٦ ج ٦ -
 احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحاق
 بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل لى عليك الف درهم
 فقال (الرجل - كا) لا ولكنها وديعة فقال أبو عبد الله عليه السلام القول قول
 صاحب المال مع يمينه.

وتقدم في احاديث باب (١٢) حكم ما لو اختلف الرّاهن
 والمرتهن في الرّهن من اوابه ما يناسب ذلك فراجع.

(٥) باب حكم ائتمان الخائن والمضيع ومن ليس بثقة

٣٤٦٥٤ (١) كافي ٢٩٩ ج ٥ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن
 عبد الجبار عن الحسن بن عليّ الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي
 جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من
 عبيد الله كذباً اذا حدّث (وخلفاً اذا وعد - كا) وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه
 على امانة (الله - يب) كان حقاً على الله تعالى ان يبتليه فيها ثم لا يخلف
 عليه ولا يأجره تهذيب ٢٣٢ ج ٧ - أبو عليّ الأشعريّ عن الحسن بن
 عليّ الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام
 مثله. الاختصاص ٢٢٥ - عن ابي حمزة الشمالي عن ابي جعفر
 الباقر عليه السلام (مثل ما في كا).

٣٤٦٥٥ (٢) الغرر ٣٦٥ - قال عليّ عليه السلام ثلاثة مهلكة الجرأة على

السلطان وائتمان الخوان وشرب السمّ للتجربة.

٣٤٦٥٦ (٣) فيه ٧٢٦ - قال عليّ عليه السلام: من علامات الخذلان ائتمان الخوان.

٣٤٦٥٧ (٤) كافي ٢٩٩ ج ٥ - عليّ بن محمد عن أحمد بن ابي عبد الله

عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن زكريا بن إبراهيم رفعه عن أبي جعفر عليه السلام في حديث له أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام من أئتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله .

٣٤٦٥٨ (٥) كافي ٢٩٨ ج ٥ - (عدة من أصحابنا عن - معلق)

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن هارون الجلاب قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إذا كان الجور أغلب من الحق لم يحل لأحد أن يظن بأحد خيراً حتى يعرف ذلك منه .

٣٤٦٥٩ (٦) كافي ٣٠١ ج ٥ - (عدة من أصحابنا عن سهل بن

زياد عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا عن عمرو ابن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أبالي أئتمنت خائناً أو مضياً مستدرك ١٩ ج ٤ - الجعفريات باسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثله .

٣٤٦٦٠ (٧) تفسير العياشي ٢٢٠ ج ١ - عن يونس بن يعقوب

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم ﴾ قال من لا تتق به .

وتقدم في أحاديث باب (٨) كراهة مشاركة الذمي من أبواب

الشركة ج ٢٣ ما يدل على ذيل الباب . وفي رواية مسعدة (١١) من باب (١) ان الوديعه لا يضمنها المستودع من أبوابها ج ٢٣ قوله عليه السلام ولا تأتمن الخائن وقد جرّبته وفي رواية مسعدة (١٢) قوله عليه السلام ليس لك أن تأتمن من غشك . وفي رسالة تهذيب (١٣) قوله عليه السلام لم يخنك الأمين وإنما أئتمنت الخائن وفي رواية معمر (١٤) قوله عليه السلام لم يخنك الأمين وإنما أئتمنت الخائن ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك فلاحظ .

(٦) باب أن من أئتمن شارب الخمر فليس له على الله عز وجل

ضمان ولا أجر ولا خَلْفٌ وكذلك كل سفيه

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ
الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا
مَعْرُوفًا (٥).

التوبة (٩) وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ
لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ الخ (٦١).

٣٤٦٦١ (١) كافي ٣٠٠ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن تهذيب ٢٣١ ج ٧

- أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي ﷺ من اتّمن شارب الخمر على أمانة
بعد علمه (فيه - كا) فليس له على الله عز وجل ضمان ولا أجر له ولا خَلْفٌ.

٣٤٦٦٢ (٢) تفسير العياشي ٢٠٠ ج ١ - عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام

فيمن شرب الخمر بعد أن حرّمها الله على لسان نبيه ﷺ قال: ليس
بأهل أن يزوّج إذا خطب وأن يصدّق إذا حدّث ولا يشفع إذا شفع ولا
يؤتمن على أمانة، فمن اتّمنه على أمانة فأهلكها أو ضيعها فليس للذي
اتّمنه أن يأجره الله ولا يخلف عليه قال أبو عبد الله: انّي أردت أن
أستبضع فلاناً بضاعة الى اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت: انّي أردت أن
أستبضع فلاناً فقال لي: أما علمت أنّه يشرب الخمر فقلت: قد بلغني عن
المؤمنين أنّهم يقولون ذلك فقال: صدّقهم لأنّ الله يقول ﴿يؤمن بالله
ويؤمن للمؤمنين﴾ ثمّ قال: أنّك ان استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس
على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك فقلت ولمّ قال: لأنّ الله تعالى
يقول: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ فهل سفيه
أسفه من شارب الخمر إن العبد لا يزال في فسحة من ربّه ما لم يشرب

الخمير فإذا شربها خرق الله عليه سرباله^(١) فكان ولده وأخوه وسمعه وبصره ويده ورجله ابليس، يسوقه الى كل شرٍّ ويصرفه عن كل خير.

٣٤٦٦٣ (٣) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٨٠ - وإياك أن تزوج شارب الخمر فإن زوجته فكانت ما قدت^(٢) الى الزنا ولا تصدقه اذا حدثك ولا تقبل شهادته ولا تأمنه على شيء من مالك فإن ائتمنته فليس لك على الله ضمان ولا تؤاكله ولا تصاحبه ولا تضحك في وجهه ولا تصافحه ولا تعانقه وان مرض فلا تعده وان مات فلا تشيع لجنازته.

٣٤٦٦٤ (٤) **تفسير العياشي** ٢٢٠ ج ١ - عن ابراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ» قال: كل من يشرب المسكر فهو سفیه الخبر.

٣٤٦٦٥ (٥) **كافي** ٢٩٩ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال: كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام دنائير وأراد رجل من قريش أن يخرج الى اليمن فقال اسماعيل: يا أبت ان فلاناً يريد الخروج الى اليمن وعندى كذا وكذا ديناراً فترى أن أدفعها اليه يبتاع لى بها بضاعة من اليمن؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بنى أما بلغك أنه يشرب الخمر فقال اسماعيل: هكذا يقول الناس؟ فقال: يا بنى لا تفعل فعصى اسماعيل أباه ودفع اليه دنائيره فاستهلكها ولم يأت به بشيء منها فخرج اسماعيل وقضى أن أبا عبد الله عليه السلام حجّ وحجّ اسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول: اللهم اجرنى واخلف علىّ فلحقه أبو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه فقال له مه يا بنى فلا والله مالك على الله [هذا] حجة ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسماعيل يا

(١) اى القميص او كل ما يلبس. (٢) زوجته - خ.

أبت أنني لم أره يشرب الخمر إنما سمعت الناس يقولون، فقال: يا بني إن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فإن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ فأبي سفيه أسفه من شارب الخمر إن شارب الخمر لا يزوج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه.

٦٦٦٣٤ (٦) قرب الاسناد ٣١٥ - هارون بن مسلم عن مسعدة

بن زياد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لأبيه: يا أبة إن فلاناً يريد اليمين أفلا أزوده بضاعة^(١) ليشتري لي بها عصب اليمين^(٢) فقال له: يا بني لا تفعل قال: ولم قال: لأنها إذا ذهبت لم تؤجر عليها ولم تخلف عليك لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ فأبي سفيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر يا بني: إن أبي حدثنني عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ائتمن غير أمين فليس له على الله ضمان لأنه قد نهاه أن يئتمنه. **وسائل** ٨٤ ج ١٩ - ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح مرسلًا نحوه إلا أنه قال في أوله: من ائتمن شارب الخمر فليس له على الله ضمان.

٦٦٦٣٤ (٧) كافي ٣٠٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن

محمد بن عيسى عن يونس وعدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٣١ ج ٧ - أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه (جميعاً - كا) عن يونس عن عبدالله بن سنان وابن^(٣) مسكان عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام إذا حدثتكم بشيء فاسألوني^(٤) عن كتاب الله عز وجل ثم قال في حديثه: إن الله

(١) بمال - خ - بضاعة - خ. (٢) أي ضرب من برود اليمين. (٣) أو ابن - يب.

(٤) فسلوني - يب.

تعالى نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا: يا ابن رسول الله (و-كا) أين هذا من كتاب الله عز وجل قال: إن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ (إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ - يَب)﴾ - الآية - وقال (الله تعالى - يب): ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ وقال ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾.

٦٦٦٤٣٤ (٨) تفسير القمي ١٣١ ج ١ - فى رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام فى قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ فالسفهاء النساء والولد اذا علم الرجل أن امرأته سفية مفسدة وولده سفية مفسد لا ينبغي له أن يسلط واحداً منهما على ماله الذى جعله الله له (قياماً) يقول: معاشاً.

٦٦٦٤٣٤ (٩) الدعائم ١٣٣ ج ٢ - عن الحسين ^(١) بن على صلوات الله عليهما أنه كتب الى معاوية كتاباً يقرعه فيه ويبيته بأمر صنعها، كان فيه: ثم وليت ابنك وهو غلام يشرب الشراب ويلهو بالكلاب فخنث أمانتك وأخربت ^(٢) رعيتك ولم تؤد نصيحة ربك فكيف تولّى على أمة محمد من يشرب المسكر وشارب المسكر من (المنافقين و-ك) الفاسقين وشارب المسكر من الأشرار وليس شارب المسكر بأمين على درهم فكيف على الأمة فعن قليل ترد على عملك حين تطوى صحائف الاستغفار - وذكر باقى الحديث بطوله -.

وتقدم فى رواية ابن سنان (١٠) من باب (١١) اشتراط التكليف بالبلوغ من أبواب المقدمات - ج ١ - قوله ما السفية قال عليه السلام السفية شارب الخمر. وفى رواية زيد (٨) من باب (٣٣) ما ورد فى من لا

(١) الحسن - خ. (٢) أخزيت - خ.

يستجاب دعاؤه من أبواب الدعاء قوله ^{ج ١٩} **عَلَيْهِ** يا بنى انّ من ائتمن شارب الخمر على أمانة فلم يؤدّها اليه لم يكن له على الله ضمان ولا أجر ولا خلف ثم ان ذهب ليدعو الله لم يستجب الله دعاءه. وفي أحاديث باب (٥) حكم ائتمان الخائن من أبواب الوديعه - ج ٢٣ - ما يناسب ذلك فراجع. ويأتى فى احاديث باب (٦٤) عدم جواز دفع الوصى مال اليتيم اليه قبل البلوغ من أبواب الوصايا - ج ٢٤ - ما يناسب ذلك وكذا فى احاديث باب (٢٨) أقسام الخمر وأنواعه وحرمة شربه من أبواب الأشرية ج ٢٩.

(٧) باب وجوب اداء الأمانة الى البرّ والفاجر وتحريم الخيانة

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) **أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ** الآية (١٨٧) - **وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ** الآية (٢٨٣).

النساء (٤) **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** (٥٨) **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا** (١٠٥) **وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا** (١٠٧).

المائدة (٥) **فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ**

عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ (١٣).

الانفال (٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا
أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٧) وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ
عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨) وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا
اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٧١).

يوسف (١٢) ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ
الْخَائِنِينَ (٥٢).

الحج (٢٢) إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ
كَفُورٍ (٣٨).

المؤمنون (٢٣) المَعَارِجِ (٧٠) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ
رَاعُونَ (٨) وَ (٣٢).

الاحزاب (٣٣) إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا
جَهُولًا (٧٢).

المؤمن (٤٠) يَغْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ (١٩).
التحریم (٦٦) ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وَامْرَأةَ لُوطٍ
كَاتِنَاتٍ تَحْتِ عِبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَاتَنَاهُمَا فَلَمْ يُعْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ
شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ (١٠).

٦٧٠ ٣٤ (١) كافي ١٣٤ ج ٥ - الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد

النَّهْدِي عَنْ كَثِيرِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ: لَمَّا هَلَكَ أَبِي سَيَّابَةَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ إِلَى فُضْرِبِ الْبَابِ عَلَيَّ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَعَزَّانِي وَقَالَ لِي: هَلْ تَرَكَ أَبُوكَ شَيْئاً فَقُلْتُ لَهُ: لَا فَدَفَعْتُ إِلَيَّ كَيْساً فِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَقَالَ لِي: أَحْسِنْ حِفْظَهَا وَكُلَّ فَضْلَهَا، فَدَخَلْتُ إِلَى أُمِّي وَأَنَا فَرِحٌ فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا كَانَ بِالْعَشِيِّ أَتَيْتُ صَدِيقاً كَانَ لِأَبِي فَاشْتَرَى لِي بِضَاعٍ سَابِرِيٍّ وَجَلَسْتُ فِي حَانُوتِ فَرَزَقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ فِيهَا خَيْراً كَثِيراً وَحَضَرَ الْحَجَّ فَوْقَ فِي قَلْبِي فَجِئْتُ إِلَى أُمِّي وَقُلْتُ لَهَا: أَنَّهُا قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنْ أُخْرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَتْ لِي: فَرَدِّ دِرَاهِمَ فَلَانَ عَلَيْهِ فَهَاتِهَا وَجِئْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَكَأَنِّي وَهَبْتُهَا لَهُ فَقَالَ: لَعَلَّكَ اسْتَقْلَلْتَهَا فَأَزِيدُكَ قُلْتَ لَا وَلَكِنْ قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْحَجَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ شَيْئُكَ عِنْدَكَ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَقَضَيْتُ نَسْكَي ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَخَلْتُ مَعَ النَّاسِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَكَانَ يَأْذَنُ إِذْنًا عَامًّا فَجَلَسْتُ فِي مَوَاحِيرِ النَّاسِ وَكُنْتُ حَدِيثًا فَأَخَذَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ وَيُجِيبُهُمْ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ عَنْهُ أَشَارَ إِلَيَّ فَدَنُوتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: أَلَمْ حَاجَةٌ فَقُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ فَقَالَ لِي: مَا فَعَلَ أَبُوكَ؟ فَقُلْتُ: هَلَكَ قَالَ: فَتَوَجَّعَ وَتَرَحَّمَ قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي أَفْتَرَكَ شَيْئاً؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ حَجَجْتَ؟ قَالَ: فَابْتَدَأْتُ فَحَدَّثْتُهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ قَالَ: فَمَا تَرَكَنِي أَفْرَغَ مِنْهَا حَتَّى قَالَ لِي: فَمَا فَعَلْتَ فِي الْأَلْفِ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَدَدْتُهَا عَلَى صَاحِبِهَا قَالَ: فَقَالَ لِي قَدْ أَحْسَنْتَ وَقَالَ لِي: أَلَا أَوْصِيكَ؟ قُلْتُ: بَلَى جَعَلْتَ فِدَاكَ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِصَدَقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ تَشْرِكُ النَّاسَ فِي أَمْوَالِهِمْ هَكَذَا وَجَمَعَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ^(١) قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَلِكَ عَنْهُ فَزَكَّيْتُ ^(٢) ثَلَاثِمِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

(١) أَي شَبَّكَ أَصَابِعِ يَدِهِ فِي أَصَابِعِ يَدِهِ الْأُخْرَى.

(٢) أَي فَصَّرَتْ ذَا مَالٍ كَانَتْ زَكَاتُهُ ثَلَاثِمِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

٦٧١ (٣٤) كافي ١٠٤ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي كهس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا أتيت عبدالله فقرأه السلام وقل له: إن جعفر بن محمد يقول لك: انظر ما بلغ به علي عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وآله فالزمه فإن علياً عليه السلام أما بلغ ما بلغ به عند رسول الله صلى الله عليه وآله بصدق الحديث وأداء الأمانة.

٦٧٢ (٣٤) كافي ١٠٤ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى - معلق) عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تغتروا بصلاتهم ولا بصيامهم فإن الرجل ربما لهج^(١) بالصلاة والصوم حتى لو تركه استوحش ولكن اختبروهم عند صدق الحديث وأداء الأمانة.

٦٧٣ (٣٤) كافي ١٠٥ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي طالب رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تنظروا الى طول ركوع الرجل وسجوده فإن ذلك شيء اعتاده فلو تركه استوحش لذلك ولكن انظروا الى صدق حديثه وأداء أمانته.

٦٧٤ (٣٤) أمالي الصدوق ٢٤٩ - حدثنا أبي قال: حدثني أحمد بن عليّ التفليسي عن ابراهيم بن محمد الهمداني عن محمد بن عليّ الهادي عن عليّ بن موسى الرضا عن الامام موسى بن جعفر عن الصادق جعفر بن محمد عن الباقر محمد بن عليّ عن سيّد العابدين عليّ بن الحسين عن سيّد شباب أهل الجنة الحسين عن سيّد الأوصياء عليّ عليه السلام عن سيّد الأنبياء محمد صلى الله عليه وآله قال: لا تنظروا الى كثرة صلاتهم وصومهم وكثرة الحجّ (والزكاة - اختصاص) والمعروف وطننتهم بالليل، انظروا

(١) أى أغرى بها ولزمها - المنجد.

الى صدق الحديث وأداء الأمانة. الاختصاص ٢٢٩ - قال رسول الله ﷺ: لا تنظروا (وذكر نحوه).

٦٧٥ ٣٤٦ (٦) كافي ٩٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٣٥٠ ج ٦ - (الحسن - يب) بن محبوب عن أبي ولاد (الحنّاط - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان أبي عليه السلام يقول - يب) أربع من كنّ فيه كمل إيمانه وان^(١) كان من^(٢) قرنه الى قدمه ذنوباً لم ينقصه ذلك قال: (و - كا) هو (٣) الصدق وأداء الأمانة والحياء وحسن الخلق. أمالي ابن الطوسي ٤٤ - حدّثنا الشيخ السعيد أبو عليّ الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله عن شيخه رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله قال: حدّثني أبي قال: حدّثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: أربع (وذكر مثله).

٦٧٦ ٣٤٦ (٧) أمالي الصدوق ٢٤٣ - حدّثنا الحسين بن أحمد بن ادريس قال: حدّثنا أبي عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ عن محمد بن آدم عن الحسن بن عليّ الخزاز عن الحسين بن أبي العلا عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: سمعته يقول: أحبّ العباد الى الله ﷻ رجل صدوق في حديثه محافظ على صلاته وما افترض الله عليه مع أداء الأمانة ثم قال عليه السلام: من أوّتمن على أمانة فأذاها فقد حلّ ألف عقدة من عنقه من عقد النار فبادروا بأداء الأمانة فإنّ من أوّتمن على أمانة وكلّ به ابليس مائة شيطان من مردة أعوانه ليضلّوه ويوسوسوا اليه حتّى يهلكوه إلاّ من عصم الله عزّ وجلّ

(١) ولو - يب. (٢) ما بين - يب. (٣) هي - يب.

الاختصاص ٢٤٢ - الحسين بن ابى العلاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أحبّ العباد (وذكر نحوه) **المشكاة ٥٣** - نقلًا من (روضة الواعظين) قال: قال الصادق عليه السلام: أحبّ العباد (وذكر مثله).

٢٤٦٧٧ (٨) **كافي ١٣٣ ج ٥** - أبو عليّ الاشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن حفص بن قرط قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجوارى فتصلحنّ وقلنا: ما رأينا مثل ما صبّ عليها من الرزق فقال: أنّها صدقت الحديث وأدّت الأمانة وذلك يجلب الرزق قال صفوان: وسمعت من حفص بعد ذلك.

٢٤٦٧٨ (٩) **كافي ١٥٢ ج ٢** - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنّان بن سدير عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أبو ذرّ رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: حافتا الصّراط ^(١) يوم القيامة الرّجيم والأمانة فاذا مرّ الوصول للرّجيم المؤدّى للأمانة نفذ الى الجنّة واذا مرّ الخائن للأمانة القطوع للرّجيم لم ينفعه معهما عمل وتكفّأ به الصراط فى النار.

٢٤٦٧٩ (١٠) **مستدرک ج ٦ ج ١٤** - الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن حنّان بن سدير عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: على حافتى الصراط يوم القيامة الرّجيم والأمانة فاذا مرّ عليه الوصول ^(٢) للرّجيم والمؤدّى للأمانة لم يتكفّأ به فى النار.

٢٤٦٨٠ (١١) **تهذيب ٣٥٠ ج ٦** - الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: أهل الأرض مرحومون ما يخافون ^(٣)، وأدّوا الأمانة وعملوا بالحقّ **المشكاة ٥٢** -

(١) أى جانباه. (٢) الموصل - خ. (٣) ما تحابّوا - المشكاة.

من كتاب المحاسن عن الكاظم عليه السلام قال أنّ أهل الأرض لمرحومون (وذكر مثله).

٦٨٠ ٣٤ (١٢) **أمالى المفيد** ٢٢٧ - قال: أخبرني أبو الحسن عليّ بن خالد المراعى قال: حدّثنا القاسم بن محمّد بن حمّاد قال: حدّثنا عبيد بن يعيش قال: حدّثنا يونس بن بكير قال: أخبرنا يحيى ابن أبي حيّة أبو جناب الكلبي عن أبي العالية قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستّ من عمل بواحدة منهنّ جادكتّ عنه يوم القيامة حتّى تُدخله الجنّة تقول أى ربّ قد كان يعمل بى فى الدنيا: الصلاة والزكاة والحجّ والصيام وأداء الأمانة وصلة الرحم.

٦٨١ ٣٤ (١٣) **الجعفر يات** ١٦٦ - باسناده عن عليّ عليه السلام من آوى اليتيم، ورحم الضعيف، وارتفق عليّ والديه، ورفق عليّ ولده، ورفق بمملوكه أدخله الله تعالى فى رضوانه، ويسّر عليه رحمته، ومن كفّ غضبه، وبسط رضاه، وبذل معروفه، ووصل رحمه، وأدّى أمانته جعله الله تعالى فى نوره الأعظم يوم القيامة.

٦٨٢ ٣٤ (١٤) **المشكاة** ٥٣ - نقلًا من كتاب المحاسن عن بعض أصحابه رفعه قال: قال لابنه: يا بنىّ أداء ^(٢) الأمانة تسلم لك دنياك وآخرتك وكن أميناً تكن غنياً.

٦٨٣ ٣٤ (١٥) **مستدرک** ٨ ج ١٤ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده الى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لقمان لابنه يا بنىّ: صاحب مائة

ولا تعاد واحداً، يا بنى أنما هو خلاقك وخُلقك فخلاقك دينك، وخُلقك بينك وبين الناس، فلا تتبغض اليهم وتعلم محاسن الأخلاق، يا بنى كن عبداً للأخيار ولا تكن ولداً للأشرار، يا بنى أد الأمانة تسلم لك دنياك وأخرتك وكن اميناً فإن الله تعالى لا يحب الخائنين.

٦٨٤ ٣٤ (١٦) قرب الاسناد ١١٦ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ الأمانة تجلب الغنى والخيانة تجلب الفقر.

٦٨٥ ٣٤ (١٧) الغرر ٤٠ - قال عليّ عليه السلام: الأمانة فضيلة لمن أداها.

٦٨٦ ٣٤ (١٨) العوالي ٢٥٠ ج ٣ - روى أنس بن مالك وابي بن كعب

وأبو هريرة كل واحد على الانفراد عن النبي ﷺ أنه قال: اد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك.

٦٨٧ ٣٤ (١٩) وفيه ٢٥٠ ج ٣ - وكان عنده ﷺ ودائع بمكة فلما أراد

أن يهاجر ودّعها ام أيمن وأمر عليّاً عليه السلام بردها على أصحابها.

٦٨٨ ٣٤ (٢٠) وفيه ٢٥١ ج ٣ - روى سمرة عنه ﷺ أنه قال: على

اليد ما أخذت حتى تؤدى. مستدرک ٨ ج ١٤ - ورواه الشيخ أبو الفتح فى تفسيره عنه عليه السلام مثله وفيه : حتى تؤديه.

٦٨٩ ٣٤ (٢١) المشكاة ٥٢ - (نقلاً من كتاب المحاسن) وسئل أبو

عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ - الآية﴾ ما الذى عرض عليهنّ وما الذى حمل الانسان وما كان هذا قال: فقال: عرض عليهنّ الأمانة بين الناس وذلك حين خلق الخلق.

٦٩٠ ٣٤ (٢٢) نهج البلاغة ٦٣٦ - من كلام له عليه السلام كان يوصى به

أصحابه تعاقدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها (الى أن قال): ثم أداء

الأمانة فقد خاب من ليس من أهلها أنّها عرضت على السّموات المبنية والأرضين المدحوة والجبال ذات الطول المنصوبة فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى ولا أعظم منها ولو امتنع شيء بطول أو عرض أو قوة أو عزّ لا تمتنع ولكن أشفقن من العقوبة وعقلن ما جهل من هو أضعف منهنّ وهو الانسان أنّه كان ظلوماً جهولاً.

٦٩٢ ٣٤ (٢٣) مستدرک ج ١٤ - السيد فضل الله الراوندی فی نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا إيمان لمن لا أمانة له.

٦٩٣ ٣٤ (٢٤) کافی ج ١٣٢ ح ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **الخصال** ١٢٣ - حدّثنا أبي عليه السلام قال: حدّثني عليّ بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكميدانيّ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن مصعب (الهمدانيّ - كا - الخصال) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا عذر لأحد فيها: أداء الأمانة الى البرّ والفاجر والوفاء بالعهد للبرّ^(١) والفاجر وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين. **المشكاة** ٥٣ - من سائر الكتب قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة لا بدّ من أدائهنّ عليّ كلّ حال الأمانة الى البرّ والفاجر وذكر مثله. **تهذيب** ٣٥٠ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن مصعب مثله بتقديم وتأخير. **كافي** ١٦٢ ج ٢ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عنبسة بن مصعب عن أبي جعفر عليه السلام قال ثلاث لم يجعل الله عزّ وجلّ لأحد فيهنّ رخصة أداء الأمانة (وذكر مثله). **الخصال** ١٢٨ - حدّثنا أبي عليه السلام قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميريّ عن محمد بن

الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
عنبسة بن مصعب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاث لم يجعل الله
لأحد من الناس فيهنّ رخصة برّ الوالدين (وذكر مثله بتقديم وتأخير).
وسائل ٧١ ج ١٩ - ورواه الصدوق في المجالس عن أبيه عن عليّ بن
موسى الكمندانى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير.
٣٤٦٩٤ (٢٥) **العيون** ٥٤ ج ١ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال:
حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا القطان قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن
حبيب قال: حدثنا تميم بن بهلول قال: حدثنا عبد الله ^(١) بن أبي الهذيل
وسألته عن الامامة فيمن تجب وما علامة من تجب له الامامة فقال: انّ
الدليل على ذلك (الى أن قال) من مات ولا ^(٢) يعرفهم مات ميتة جاهليّة
ودينهم الورع والعفة والصدق والصلاح والاجتهاد وأداء الأمانة الى البرّ
والفاجر وطول السجود وقيام الليل واجتناب المحارم وانتظار الفرج
بالصبر وحسن الصحبة وحسن الجوار ثمّ قال تميم بن بهلول: حدثنى
أبو معاوية عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام فى الامامة (مثلته سواء).
٣٤٦٩٥ (٢٦) **الدعائم** ٩١ ج ٢ - وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه
قال: الأمانة تؤدّى الى البرّ والفاجر.

٣٤٦٩٦ (٢٧) **الدعائم** ٨٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال:
الناس كلّهم فى دار الاسلام المخالفون وغيرهم أهل هُدنة تردّ ضالتهم
وتؤدّى أمانتهم ويوفى بعهدهم، انّ الأمانة تؤدّى الى البرّ والفاجر والعهد
يوفى به للبرّ والفاجر فأدّ الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن (الأمانة - خ)
من خانك ولا تأخذ ممّن جحدك ما لآلك عليه شيئاً بوجه خيانة.
٣٤٦٩٧ (٢٨) **الاختصاص** ٢٤١ - قال الصادق عليه السلام: انّ الله تبارك

(١) عن أبي معاوية عن الأعمش - نل. (٢) ولم - خ.

وتعالى أوجب عليكم حبنا ومولاتنا وفرض عليكم طاعتنا ألا فمن كان منا فليقتد بنا وإن من شأننا الورع والاجتهاد وأداء الأمانة الى البرّ والفاجر وصلة الرحم واقراء الضيف والعتو عن المسيء ومن لم يقتد بنا فليس منا وقال: لا تسفهوا فإن أئمتكم ليسوا بسفهاء.

٣٤٦٩٨ (٢٩) فيه ٢٤١ قال الصادق عليه السلام أدوا الأمانة الى البرّ والفاجر

فلو ان قاتل علي عليه السلام ائتمنى على امانة لأديتها إليه وقال عليه السلام أدوا الأمانة ولو الى قاتل الحسين بن علي عليه السلام.

٣٤٦٩٩ (٣٠) مستدرک ١١ ج ١٤ - القطب الراوندي في لبّ اللباب

عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ان ثلاثة أشياء تؤدّي الى البرّ والفاجر الرحم تواصل برّة أو فاجرة والأمانة والعهد.

٣٤٧٠٠ (٣١) بشارة المصطفى ٢٩ - أخبرنا الشيخ أبو البقاء ابراهيم

بن الحسين بن ابراهيم البصرى قال: حدّثنا أبو طالب محمّد بن الحسن بن عتبة قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن الحسين بن أحمد قال: أخبرنا محمّد بن وهبان الديبلى قال: حدّثنا علي بن أحمد بن كثير العسكرى قال: حدّثني أحمد بن المفضل أبو سلمة الاصفهاني قال: أخبرني راشد بن علي بن وائل القرشى قال: حدّثني عبدالله بن حفص المدني قال: أخبرني محمّد بن اسحاق عن سعيد بن زيد بن أرطاة قال: لقيت كميل بن زياد وسألته عن فضل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: ألا أخبرك بوصية أوصاني بها يوماً هي خير لك من الدنيا بما فيها فقلت: بلى قال: قال لي: (الى أن قال): يا كميل افهم واعلم أنا لا نرخص في ترك أداء الأمانات لأحد من الخلق فمن روى عني في ذلك رخصة فقد أبطل وأثم وجزاؤه النار بما كذب، أقسم لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لي قبل وفاته بساعة مراراً ثلاثاً: يا أبا الحسن أدّ الأمانة الى البرّ والفاجر

فيما قلّ وجلّ في الخيط والمخييط الخبر. **مستدرک** ١٢ ج ١٤ - ورواه في نهج البلاغة كما يوجد في بعض النسخ.

٣٤٧٠١ (٣٢) **كافي** ١٠٤ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عزّ وجلّ لم يبعث نبياً إلاّ بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البرّ والفاجر. **المشكاة** ٥٢ - من كتاب المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه إلى قوله الأمانة.

٣٤٧٠٢ (٣٣) **تهذيب** ٣٥١ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ١٣٣

ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن عمر بن أبي حفص قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتّقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم فلو أنّ قاتل عليّ (بن ابيطالب - كا) عليه السلام ائتمنى على (أداء - يب) أمانة لأدّيتها إليه. **امالي الصدوق** ٢٠٤ - حدّثنا ابي عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرّار عن يونس بن عبد الرحمان عن عمر بن يزيد نحوه.

٣٤٧٠٣ (٣٤) **كافي** ١٣٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٥١ ج ٦

- أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمّار بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في وصيّة له: اعلم أنّ ضارب عليّ عليه السلام بالسيف وقاتله لو ائتمنى (عليّ سيف - يب) (واستنصحنى - كا) و^(١) استشارني ثمّ قبلت ذلك منه لأدّيت إليه الأمانة.

٣٤٧٠٤ (٣٥) **المشكاة** ٥٢ - من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: اتّقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم فلو أنّ قاتل عليّ ائتمنى على الأمانة لأدّيتها إليه.

٣٤٧٠٥ (٣٦) فيه ٥٢- عن عبد الله بن سنان قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وقد صَلَّى العصر وهو جالس مستقبل القبلة في المسجد فقلت: يا ابن رسول الله انّ بعض السلاطين يأمننا على الأموال يستودعناها وليس يدفع اليكم خمسكم أفنؤدّيها اليهم؟ قال: وربّ هذه القبلة (ثلاث مرّات) لو أنّ ابن ملجم قاتل أبي - فأنّى أطلبه يتستّر^(١) لأنّه قتل أبي - ائتمنى على الأمانة لأدّيته اليه.

٣٤٧٠٦ (٣٧) أمالي الصدوق ٢٠٣- حدّثنا أبي قال: حدّثنا عليّ بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكميّداني عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبي عمير عن الحسين بن مصعب الهمداني قال: سمعت الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: أدّوا الأمانة ولو الى قاتل الحسين بن عليّ عليه السلام.

٣٤٧٠٧ (٣٨) فيه ٢٠٤- حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسرور قال: حدّثنا الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبد الله بن عامر عن محمّد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن حمران بن أعين عن أبي حمزة الثماليّ قال: سمعت سيّد العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول لشيّعه: عليكم بأداء الأمانة فوالذي بعث محمّداً بالحقّ نبياً لو أنّ قاتل أبي الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ائتمنى على السيف الذي قتله به لأدّيته اليه.

٣٤٧٠٨ (٣٩) الدعائم ٤٨٥ ج ٢- عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه قال: أدّوا الأمانة ولو الى قاتل الحسن^(٢) بن عليّ فمن نال^(٣) من رجل مسلم شيئاً من عرض أو مال وجب عليه الاستحلال من ذلك

(١) أطلبه يتّبرّ - ك - والبرّة: الطلب بالنّار. (٢) الحسين - ك. (٣) تناول - خ.

والتنصّل^(١) من كلّ ما كان منه إليه وان كان قد مات فليتنصّل من المال الى ورثته وليتّب الى الله تعالى ممّا أتى إليه حتّى يطلع الله تعالى عليه بالندم والتوبة والتنصّل، ثمّ قال عليه السلام: ولست آخذ بتأويل الوعيد فى أموال الناس ولكنّى أرى أن تؤدّى اليهم ان كانت قائمة فى يدى من اغتصبها (و-خ) يتنصّل اليهم منها وان فاتها^(٢) المغتصب أعطى العوض منها فان لم يعرف أهلها تصدّق بها عنهم على الفقراء والمساكين وتاب الى الله تعالى ممّا فعل.

٣٤٧٠٩ (٤٠) المشكاة ٥٢- من كتاب المحاسن عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: أدوا الأمانة ولو الى قاتل الحسين بن على عليه السلام.

٣٤٧١٠ (٤١) كافي ١٣٣ ج ٥- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد

بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمّد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه أدوا الأمانة ولو الى قاتل ولد الانبياء.

٣٤٧١١ (٤٢) الخصال ٦١٤- بالاسناد المتقدّم فى باب فضل الصلاة

عن على عليه السلام فى حديث الاربعمأة أنّه قال: أدوا الأمانة الى من ائتمنكم ولو الى قتلة اولاد الانبياء عليهم السلام.

٣٤٧١٢ (٤٣) كافي ٢٣٦ ج ٨- أبو على الأشعريّ عن محمّد بن

عبد الجبار عن ابن فضال عن ابراهيم بن أخى أبى شبل عن أبى شبل قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام ابتداءً منه: أحببتمونا وأبغضنا الناس وصدّقتمونا وكذّبنا الناس ووصلتمونا وجفانا الناس فجعل الله محياكم محيانا ومماتكم مماتنا أما والله ما بين الرجل وبين أن يقرّ الله عينه الا أن تبلغ نفسه هذا المكان وأوماً بيده الى حلقة فمدّ الجلدة، ثمّ أعاد ذلك

(١) الانتصّل - خ. تنصّل منه: اى برئ. (٢) فوّتها - خ.

فوالله ما رضى حتى حلف لي فقال: والله الذي لا اله الا هو لحدثني ابي محمد بن علي عليه السلام بذلك يا ابا شبل، أما ترضون أن تصلوا ويصلوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم أما ترضون أن تزكوا ويزكوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم أما ترضون أن تحجوا ويحجوا فيقبل الله جل ذكره منكم ولا يقبل منهم والله ما تقبل الصلاة الا منكم ولا الزكاة الا منكم ولا الحج الا منكم فاتقوا الله عز وجل فانكم في هدنة وأدوا الأمانة فاذا تميز الناس فعند ذلك ذهب كل قوم بهواهم وذهبتهم بالحق ما أطعتمونا أليس القضاة والأمرء وأصحاب المسائل منهم قلت: بلى قال عليه السلام: فاتقوا الله عز وجل فانكم لا تطيقون الناس كلهم ان الناس أخذوا هاهنا وهاهنا وانكم أخذتم حيث أخذ الله عز وجل ان الله عز وجل اختار من عباده محمداً ﷺ فاخترتم خيرة الله فاتقوا الله وأدوا الأمانات إلى الأسود والأبيض وان كان حرورياً وان كان شامياً. **كافي** ٢٣٧ ج ٨ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن إبراهيم بن أخي أبي شبل عن أبي شبل عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣٤٧١٣ (٤٤) **الدعائم** ٤٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه أوصى قوماً من شيعته بوصية طويلة قال فيها: اتقوا الله ربكم وأدوا الأمانة إلى الأبيض والأسود وان كان حرورياً وان كان شامياً وان كان عدواً.

٣٤٧١٤ (٤٥) **كافي** ١٣٢ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٥١ ج ٦ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابن بكير (١) عن الحسين الشيباني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له رجل (٢) من مواليك يستحل مال بني أمية ودماءهم وأنه وقع لهم عنده وديعة فقال: أدوا الأمانات إلى أهلها وان كانوا مجوسياً (٣) فإن ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا (أهل البيت - كا) عليه السلام فيحل ويحرم.

٣٤٧١٥ (٤٦) **تهذيب** ٣٥٠ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن

(١) بكر - يب. (٢) إن رجلاً - يب. (٣) مجوساً - يب.

سويد عن عثمان الحلبي عن أبيه عن محمد بن علي الحلبي قال: استودعني رجل من موالى بنى مروان ألف دينار فغاب ولم أدر ما أصنع بالدنانير، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت أنت أحق بها فقال لا إن أبا علي كان يقول: إنما نحن فيهم بمنزلة هدنة نوذى أماناتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الأهواء لم يسع أحد المقام.

٣٤٧١٦ (٤٧) كافي ١٣٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٥١ ج ٦

- أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن (يعنى - كا) موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلاً (من مواليك - صا - يب ج ٧) مالاً له قيمة والرجل الذى عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا^(١) يعطيه شيئاً (ولا يقدر له على شيء - كا - يب ج ٦) و(الرجل^(٢) الذى استودعه - كا - يب ج ٦) خبيث خارجي (شيطان - يب ج ٧ - صا) فلم أدع شيئاً^(٣) فقال لى قل له ردّه^(٤) عليه فإنه أئتمنه عليه بأمانة الله عز وجل قلت: فرجل اشترى من امرأة من (بعض - يب ج ٧) العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتاباً أنها^(٥) قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيهما المال أم يمنعه؟ قال^(٦) (لى قل له - كا - يب ج ٦) (أن - يب ج ٦) يمنعه^(٧) أشد المنع فأنها^(٨) باعته ما لم تملكه. تهذيب ١٨١ ج ٧ - أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القاسم عن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن

(١) أنه لا - صا. (٢) المستودع رجل خبيث - يب ج ٧ - صا.

(٣) اى فلم أدع شيئاً من قبيل هذه الصفات الخبيثة الا ذكرت له.

(٤) يردّ ماله - يب ج ٦ ردّ عليه - صا - يرده - يب ج ٧. (٥) بأنّها - يب ج ٦.

(٦) فقال - يب ج ٦. (٧) ليمنعه - يب ج ٧. (٨) فأنما - يب ج ٦ و٧.

رجل استودع (وذكر مثله) استبصار ١٢٣ ج ٣ - أحمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن محمد عن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله الى قوله عليه بأمانة الله.

٣٤٧١٧ (٤٨) الدعائم ٤٨٧ ج ٢ - عن عليّ صلوات الله عليه أنه كتب الى رفاة: أدّ أمانتك ووفّ صفقتك ولا تخن من خانك وأحسن الى من أساء اليك وكاف من أحسن اليك واعف عن ظلمك وادع لمن نصرك وأعط من حرمك وتواضع لمن أعطاك واشكر الله كثيراً على ما أولاك واحمده على ما أبلاك.

٣٤٧١٨ (٤٩) وفيه ٤٨٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكون له على رجل حقّ فيجحده ثمّ يستودعه مالا أو يظفر به بمال هل له أن يقبض ما جحده؟ قال: لا، هذه خيانة لا يأخذ منه الا ما دفع اليه أو وجب له بالحكم عليه.

٣٤٧١٩ (٥٠) مستدرک ١١ ج ١٤ - القطب الراونديّ في لبّ اللباب عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال له رجل يا رسول الله ان لي على فلان ديناراً وله عندي امانة أفلا اقضى ديني من أمانته قال أدّ الامانة الي من ائتمنك ولا تخن من خانك وفيه - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله وأسقط السؤال.

٣٤٧٢٠ (٥١) كافي ١٣٣ ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس منّا من أخلف بالأمانة وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر.

٣٤٧٢١ (٥٢) عقاب الاعمال ٣٣٦ - بالاسناد المتقدم في باب تأكّد استحباب عيادة المريض المسلم من أبواب ما يتعلّق بالمرض

ج ٣ - عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس قالوا: خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته (الى ان قال) من خان أمانة في الدنيا ولم يردّها على أربابها مات على غير دين الاسلام ولقى الله عزّ وجلّ وهو عليه غضبان فيؤمر به الى النار فيهوى به في شفير جهنّم أبداً الآبدن.

٣٤٧٢٢ (٥٣) وفيه ٣٣٧ - ومن اشترى خيانة وهو يعلم أنّها خيانة فهو كمن خانها في عارها وإثمها.

٣٤٧٢٣ (٥٤) وفيه - ومن اشترى سرقة وهو يعلم أنّها سرقة فهو كمن سرقتها في عارها وإثمها.

٣٤٧٢٤ (٥٥) وفيه - ومن خان مسلماً فليس منّا ولنسنا منه في الدنيا والآخرة.

٣٤٧٢٥ (٥٦) مستدرک ١٢ ج ١٤ - الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول عن رسول الله ﷺ أنه قال: ليس منّا من يحقر الأمانة حتّى (١) يستهلكها اذا استودعها وليس منّا من خان مسلماً في أهله وماله. الاختصاص ٢٤٨ - قال رسول الله ﷺ ليس منّا (وذكر مثله).

٣٤٧٢٦ (٥٧) المشكاة ٥٢ - من كتاب المحاسن قال رسول الله ﷺ ليس منّا من خان بالأمانة.

٣٤٧٢٧ (٥٨) فقيه ٩ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في حديث مناهي النبي ﷺ نهى رسول الله ﷺ عن الخيانة وقال: من خان أمانة في الدنيا ولم يردّها الى أهلها ثم أدركه الموت مات على غير ملتى ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عليّ: ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذئب خانها.

٣٤٧٢٨ (٥٩) أمالي المفيد ٢٣٤ - حدّثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان قال: أخبرني أبو الطيّب الحسين بن

(١) يعني - الاختصاص .

محمد النحويّ التمار قال: حدّثنا محمد بن الحسن قال: حدّثنا أبو نعيم قال حدّثنا صالح بن عبدالله قال: حدّثنا هشام عن أبي مخنف عن الأعمش عن أبي اسحاق السبيعي عن الأصمغ بن نباتة رضي الله عنه قال: قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام خطب ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثمّ قال: أيّها الناس: اسمعوا مقالتي وعوّا كلامي: إنّ الخيلاء من التجبر، والنخوة^(١) من التكبّر وإنّ الشيطان عدوّ حاضر يعدكم الباطل ألا إنّ المسلم أخو المسلم فلا تتابزوا ولا تتخاذلوا^(٢) فإنّ شرائع الدين واحدة وسبله قاصدة من أخذ بها لحق ومن تركها مرق^(٣) ومن فارقه محق ليس المسلم بالخائن إذا ائتمن، ولا بالمُخلف إذا وعد، ولا بالكذوب إذا نطق، نحن أهل بيت الرحمة وقولنا الحقّ وفعلنا القسط، ومنا خاتم النبيين الخبر.

٣٤٧٢٩ (٦٠) مستدرک ١٣ ج ١٤ - القطب الراونديّ في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ المؤمن ينطبع على كلّ شيء إلا على الكذب والخيانة.

٣٤٧٣٠ (٦١) وفيه - عنه صلى الله عليه وآله قال: علامة المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان.

٣٤٧٣١ (٦٢) الغرور ٣٣ - قال عليّ عليه السلام: الخيانة رأس النفاق.

٣٤٧٣٢ (٦٣) وفيه ٤١١ - رأس النفاق الخيانة.

٣٤٧٣٣ (٦٤) وفيه ٣٧٠ - جانبوا الخيانة فإنّها مجانية الاسلام.

٣٤٧٣٤ (٦٥) وفيه ٥٣ - الخيانة دليل على قلّة الورع وعدم الديانة.

٣٤٧٣٥ (٦٦) وفيه ٣٦٤ - ثلاثة هنّ شين الدّين الفجور والغدر والخيانة.

٣٤٧٣٦ (٦٧) وفيه ٢٧ - الخيانة صنو الإفك.

(١) التّموّه - خ - النخوة: الكبر والفخر - المنجد. (٢) تجادلوا - خ. (٣) غرق - خ.

٣٤٧٣٧ (٦٨) وفيه ١٤ - الخيانة اخو الكذب.

٣٤٧٣٨ (٦٩) وفيه ٣١٥ - ذا حبّ الله سبحانه عبداً أحبّ إليه الأمانة. ^(١)

٣٤٧٣٩ (٧٠) الخصال ٢٣٠ - حدّثنا الحسين بن أحمد بن

ادريس عليه السلام قال: حدّثنا أبي عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسين

بن سعيد عن الحسين بن الحصين عن موسى بن القاسم البجليّ

باسناده يرفعه الى عليّ عليه السلام قال أربعة لا تدخل واحدة منهنّ بيتاً الاّ

خرب ولم يعمر (بالبركة - عقاب الاعمال) الخيانة والسرقة وشرب

الخمير والزنا. عقاب الاعمال ٢٨٩ - أبي عليه السلام قال: حدّثنا عليّ بن

ابراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ عن الصادق جعفر بن محمّد

عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة (وذكر مثله).

أمالى الصدوق ٣٢٥ - حدّثنا جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن

عبدالله بن المغيرة الكوفي قال: حدّثني جدّي الحسن بن عليّ عن جدّه

عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمّد

(وذكر مثل ما فى عقاب الاعمال سنداً ومثلاً).

٣٤٧٤٠ (٧١) الغرور ٣٥٤ - قال عليّ عليه السلام: توخّ الصدق والأمانة ولا

تكذب من كذبك ولا تخن من خانك.

٣٤٧٤١ (٧٢) مستدرک ١٤ ج ١٤ - السيّد فضل الله فى نوادره باسناده

عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تخن

من خانك فتكون مثله.

٣٤٧٤٢ (٧٣) مكارم الاخلاق ٤٥٥ - عن عبد الله بن مسعود قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا ابن مسعود: لا تخوننّ أحداً فى مال يضعه

عندك أو أمانة ائتمنك عليها فانّ الله تعالى يقول ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ

تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾.

٣٤٧٤٢ (٧٤) الجعفریات ١٧١ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال: قال

رسول الله ﷺ: المكر والخديعة والخيانة في النار.

٣٤٧٤٣ (٧٥) الغرر ١٥٠ - قال عليّ عليه السلام: ايتاك والخيانة فانها شرّ

معصية وان الخائن لمعذب بالنار على خيانتة.

٣٤٧٤٤ (٧٦) وفيه ٤١١ - رأس الاسلام الأمانة.

٣٤٧٤٥ (٧٧) فيه ١١٩ - قال عليّ عليه السلام اذا ائتمنت ولا تتهم

غيرك اذا ائتمنته، فانه لا ايمان لمن لا امانة له.

وتقدّم في مرسله الفقيه (٣٩) من باب (٢١) دعائم الاسلام من

أبواب المقدمات - ج ١ - قوله ﷺ: انّ أفضل ما يتوسّل به المتوسّلون

الإيمان بالله ورسوله (الى أن قال): وأدّوا الأمانة الى من ائتمنكم. وفي

رواية الجعفریات (٦) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة من أبواب

فضلها وفرضها - ج ٤ - قوله عليه السلام لا ايمان لمن لا امانة له. وفي رواية

محمد بن عليّ (١٢) من باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان من المساجد

من أبوابها قوله ﷺ اذا كان المغنم دولا والأمانة مغنماً ووو فليرتقبوا

عند ذلك ريحاً حمراء او خسفاً او مسخاً.

وفي رواية ابن شاذان (٤١) من باب (١) فضل السجود من أبوابه

- ج ٥ - قوله عليه السلام انّ من دين الأئمة عليهم السلام أداء الامانة الى البرّ والفاجر

وفي رواية ابي بصير (٤٢) قوله عليه السلام عليكم بالورع (الى ان قال) واداء

الامانة وفي رواية اسماعيل بن عمّار (٤٤) قوله عليه السلام اوصيك بتقوى الله

(الى ان قال) واداء الامانة.

وفي رواية السكوني (٢٢) من باب (٢) تحصين الأموال بالزكاة

من أبواب فرضها - ج ٩ - قوله ﷺ: لا تزال امتي بخير ما لم يتخاونوا

وأدّوا الأمانة. وفي رواية داود (٢) من باب (١٠) وجوب اجتناب

المحارم والمعاصي من أبواب جهاد النفس ج ١٦ قوله عليه السلام: لا تزال امتي

بخير ما تحابوا وتهادوا وأدوا الأمانة. وفي رواية ابن شاذان (١٣) من باب (١١) بيان الكبائر قوله عليه السلام (في حديث محض الاسلام) والايمن هو أداء الأمانة. وفي رواية جابر (١٩) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرمة قوله عليه السلام: وقلت الأمانات وكثرت الخيانات الخ. وفي رواية ابن اسباط (٥) من باب (٢٤) حرمة التصبب قوله عليه السلام: ان الله يعذب الستة بالستة العرب بالعصيبة والتجار بالخيانة. وفي رواية الجعفریات (٢٧) من باب (٣٣) ذم سوء الخلق - ج ١٧ - قوله عليه السلام ادناكم مني واوجبكم علي شفاعة اصدقكم حديثاً واعظمكم امانة الخ. وفي رواية احمد (٦٩) قول لقمان لابنه: يا بني أد الأمانة تسلم لك دنياك وآخرتك، وكن أميناً تكن غنياً. وفي رواية الحسين بن خالد (١) من باب (٣٧) تحريم المكر والخديعة والخيانة والغش قوله عليه السلام ليس منا من غش مسلماً وليس منا من خان مسلماً.

وفي رواية ابن ابى العلاء (١٠) من باب (٣٨) وجوب الصدق قوله عليه السلام: ان الله تبارك وتعالى لم يبعث نبياً قط الا بصدق الحديث وأداء الأمانة الى البر والفاجر، وفي رواية زيد (٢١) قوله عليه السلام: ان أقربكم مني غداً وأوجبكم علي شفاعة اصدقكم لساناً وآداكم للأمانة وفي رواية ابن محبوب (٣٠) قوله عليه السلام: يجبل المؤمن على كل طبيعة الا الخيانة والكذب، وفي رواية الراوندى (٣١) نحوه. وفي رواية جابر (٤٣) من باب (٥٤) وجوب طاعة الله قوله عليه السلام: فوالله ما شيعتنا الا من اتقى الله وأطاعه وما كانوا يعرفون يا جابراً الا بالتواضع والتخشع والأمانة. وفي رواية الحسين (٥٧) من باب (٦٠) وجوب الخوف من الله تعالى قوله عليه السلام: وأدوا الأمانة الى من ائتمنكم وأوفوا بعهد من عاهدتم. وفي رواية ابن بكير (١) من باب (٦٤) مكارم الاخلاق قوله عليه السلام: ان الله عز وجل خص الأنبياء بمكارم الاخلاق (الى أن قال): وصدق الحديث

وأداء الأمانة، وفي رواية ابن مسكان (٣) نقلاً عن الكافي نحوه، وفي رواية ابن عطية (٤) وأبى قتادة (١٦) وأحمد والاصبغ (٣٤) والتمحيص (٣٥) وغيرها ما يدلّ على أن أداء الأمانة من مكارم الاخلاق.

وفي رواية أبي أسامة (٦٩) من باب (٦٧) وجوب تقوى الله -

ج ١٨ - قوله عليه السلام: عليك بتقوى الله وأداء الأمانة. وفي رواية فضيل (٦)

من باب (٢) استحباب بثّ الحوائج الى الله تعالى من أبواب الدعاء -

ج ١٩ - قوله عليه السلام: اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث وأداء الأمانة،

وفي كثير من أحاديث باب (١) ما ورد في عشرة الناس بأداء الأمانة

من أبواب العشرة - ج ٢٠ - ما يدلّ على ذلك، وفي أحاديث باب (٧٤)

جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير اذنه من

أبواب ما يكتسب به - ج ٢٢ - ما يدلّ على جواز الأخذ من وديعة من

يمتنع من أداء القرض. وفي رواية اسماعيل (١) من باب (٥٠) كراهة

اغتيال الرجل في معيسته بوكس كثير من أبواب ما يستحبّ للتاجر -

ج ٢٣ - قوله لو كان ناصباً حلّ لي اغتياله فقال عليه السلام اذّ الأمانة لمن ائتمنك

وأراد منك التصيحة ولو الى قاتل الحسين عليه السلام. **ولاحظ** باب (٢)

تحريم حبس الحقوق عن أهلها من أبواب الدين ^{ج ٢٣} فإنّ فيه ما يناسب

الباب، وفي رواية عبدالغفار (٧) من باب (٨) وجوب نيّة قضاء الدين

قوله عليه السلام: إلا من كان لا يريد أن يؤدّي عن أمانته فهو بمنزلة السارق.

وفي رواية الحسين (١) من باب (٢) حرمة خيانة احد الشريكين

صاحبه من أبواب الشركة ^{ج ٢٣} قوله: الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد

اختان (منه - خ) شيئاً أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبيّن

فقال: شوه أنّما اشتركا بأمانة الله الخ، وفي أحاديث باب (٥) حكم

ائتمان الخائن من أبواب الوديعة ^{ج ٢٣} وباب (٦) أنّ من ائتمن شارب الخمر

فليس له على الله ضمان ما يناسب الباب.

ويأتي في رواية ابن مرازم (١) من باب (٦) تحريم الخيانة على الوكيل من أبواب الوكالة - ج ٢٤ - قوله عليه السلام: يا هذا خيانتك وتضييعك على مالي سواء لأن الخيانة شرّها عليك (الى أن قال): من خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها.

وفي رواية زرارة (٢) من باب (١٤) من يجوز حبسه أو يجب من أبواب حدّ المحارب قوله: كان على علي عليه السلام لا يحبس في السجن (١) إلا ثلاثة من ائمتن على أمانة فذهب بها وان وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً. **وفي رواية سماعة (٢٤) من باب (١) حرمة القتل من أبواب القصاص** قوله عليه السلام: الأومن كانت عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فإنه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه. وما يدلّ على وجوب اداء الأمانة وحرمة الخيانة في الأبواب المختلفة أكثر من هذا واكتفينا بما ذكر.

(٨) باب حكم ما اذا اختلف المودع والمستودع في ردّ الوديعة

٣٤٧٤٧ (١) الدعائم ٤٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال:

صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان والقول قول المودع اذا قال: قد ذهبت الوديعة فان اتهم استحلف.

٣٤٧٤٨ (٢) وفيه ٤٩٢ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه

سئل عن رجل دفع الى رجل وديعة فقال المستودع نعم قد استودعته اياها ولكن أمرتني أن أدفعها الى فلان فأنكر المستودع أن يكون أمره بذلك قال: البيّنة على المستودع لأن صاحب الوديعة أمره أن يدفعها وعلى المستودع اليمين أنه ما أمره.

٣٤٧٤٨ (٣) وفيه - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل أودع رجلاً وديعة وقال إذا جاء فلان فادفعها إليه فدفعتها إليه فيما ذكر وانكر الذي كان أمره بديعتها إليه أن يكون قبضها منه قال القول قوله أنه دفعها مع يمينه أن أتتهم لأن صاحب الوديعة قد أقرّ بأنه أمره بديعتها.

(٩) باب إن من أودع صبيّاً أو غلاماً أو عبداً وديعة فتلف

فعلى من ضمانها

٣٤٧٤٩ (١) الدعائم ٩٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من أودع صبيّاً لم يبلغ الحلم وديعة فأتلفها فلا ضمان عليه وإن استودعه غلاماً فقتله فالضمان على عاقلته والقول في القيمة قول العاقلة مع أيماهم إلا أن يقيم مولى الغلام البيّنة على الأكثر فيأخذها.

٣٤٧٥٠ (٢) وفيه - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من استودع عبداً وديعة فأتلفها فلا ضمان عليه وإن كان العبد مأذوناً له في التجارة لم يلزم مولاه شيء إلا أن يكون أذن له في قبول الودائع أو تكون الوديعة في ضرب من التجارة، ولكن تكون ديناً على العبد فمتى عتق طولب بها، ولو أقرّ العبد بالوديعة لم يجز إقراره.

(١٠) باب حكم ختم الوديعة بخاتم العقيق

٣٤٧٥١ (١) مستدرک ٢١ ج ١٤ - أصل زيد الزرّاد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يا جارية اختمي على السفت بخاتمي العقيق فإنه لا يزال محفوظاً حتى تؤدّي إلينا وديعتنا. (السَّفَطُ ج اسفاط: وعاء كالقُفَّة أو الجوّالِق - ما يعبأ فيه الطيب وما أشبهه من ادوات النساء - المنجد).
قد تمّ بحمد الله الذي لا يُحصى نعمائه العادّون ولا يؤدّي حقّه

المجتهدون المجلد الثالث والعشرون ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الرابع والعشرون نشكره مزيداً لنعمته ونحمده استسلاماً لعزته ونستعينه فاقه إلى كفايته ونصلى ونسلم على رسوله نبي الرحمة وسراج الأمة وعلى آله وأهل بيته مصايح الظلم وعصم الأمم لاسيما النور الأتم وسلالة المجد الأقدم الإمام الذي يملأ الأرض عدلاً وقسطاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً عبّل الله تعالى فرجه وأيده ونصره أفقر العباد إلى رحمة ربه الغني أبو محمد عبد المهدي إسماعيل بن قاسم المعزّي الملايري عفا الله تعالى عنه وعن والديه وعن المؤمنين.

١٤٢٠ هجري قمرى.